

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

أطروحة دكتوراه

التخصص: الحقوق

حرية الصحافة في الأنظمة الدستورية المقارنة

من طرف

عبد الرحمن بن جيلالي

أمام اللجنة المشكلة من

رئيسا	جامعة سعد دحلب البليدة	أستاذ التعليم العالي	سرير ميلود
مشرفا ومقررا	جامعة سعد دحلب البليدة	أستاذ التعليم العالي	قزو محمد آكلي
عضوا مناقشا	جامعة سعد دحلب البليدة	أستاذ التعليم العالي	شربال عبد القادر
عضوا مناقشا	جامعة تيزي وزو	أستاذ التعليم العالي	تاجر محمد
عضوا مناقشا	جامعة الجزائر	أستاذ محاضر (أ)	أورحمون طاهر
عضوا مناقشا	جامعة الجلفة	أستاذ محاضر (أ)	سالمي عبد السلام

البليدة، ماي 2013

ملخص

حرية الصحافة مثلث ذي ثلاث شعب؛ حرية إصدار الصحف، وحرية طباعة الصحف والمطبوعات، وحرية تداولها. إذ تقتضي الأولى حق الأفراد في تملك صحيفة وإصدارها فرادى أو جماعة. وأما حرية طباعة الصحف فتقتضي حرية إنشاء المطابع والمطبوعات بما تتضمنه من أخبار ومعلومات من دون رقابة إدارية. أما حرية تداول الصحف تنعم وتزدهر في ظل انعدام العقوبات والقيود التي تعيق انتشار الصحف كأن تتعرض للمنع من التداول أو المصادرة أو التعتيل أو الإلغاء وهو أخطر قيد على تداول الصحف.

وتقوم حرية الصحافة على مبدأ هام وهو ضرورة إتباع نظام الإخطار في إنشاء الصحف والمطبوعات، أو حتى بالنسبة لإنشاء المطابع وحرية انتشارها وتداولها بين الأفراد. ذلك أن نظام الإخطار أكثر اتفاقاً وضماناً لتلك الحرية. ومفاد هذا أن الإخطار إجراء ينظمه القانون كوسيلة تنم عن مجرد إخبار الإدارة برغبة الأفراد في ممارسة نشاط معين، حتى تكون الإدارة على علم بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن هذا النشاط. وأن هذه الأخيرة لا تملك حق الاعتراض على ممارسة النشاط الذي يتطلب المشرع الإخطار به.

أما نظام الترخيص فهو دليل على انغلاق الأنظمة التي تأخذ به، ذلك أنه يؤدي إلى نفس حرية الصحافة وجعلها مجرد كلام على صفحات دفتر، إذ أن هذا النظام ينطوي على ضرورة الحصول على إذن مسبق من الإدارة قبل إصدار صحيفة. ولا خلاف في ذلك من أن الإدارة ستمنع الترخيص عن الصحف التي تعارض الخط الفكري والإيديولوجي للسلطة الحاكمة. مما يؤدي إلى إعمال سلطة الرقابة السابقة على الصحف والمطبوعات.

وفي هذا الصدد، نسجل إخفاق التشريعات الصحفية العربية عند تنظيمها لحرية الصحافة – ونؤكد على ذلك بإصرار كبير بالنسبة للقانون المصري والإماراتي والبحريني والعماني -. إذ أخذت بنظام الترخيص سواء تعلق الأمر بالترخيص بإصدار صحيفة أو من أجل إنشاء مطبعة، وحتى إذا تعلق الأمر ببيع الصحف وتداولها. على عكس كل من التشريع الصحفي الفرنسي وقانون الإعلام الجزائري لسنة 1990، إذ أخذ بنظام الإخطار في ظل رقابة القضاء لصحة تسجيله باعتباره الحامي الأصل والأساسي لحقوق وحرقات الأفراد. كما أن القانون الفرنسي لم يتوسع في القيود الواردة على

حرية تداول الصحف إلا في حدود حماية النظام العام، بل أنه لم يأت بقيد إلغاء الصحف كأخطر سلطة تقضي على الصحيفة نهائياً.

لكن قانون الإعلام الجزائري الصادر سنة 2012 خالف المبادئ الديمقراطية التي احتواها قانون الإعلام لسنة 1990، فقد انتهج نظام الترخيص صراحة في إصدار الصحف وتداولها، وشدد من إمكانية الحصول على ذلك الترخيص؛ بدليل إشراف سلطة تابعة للنظام الحاكم على منحه، أو منعه باسم حجج فارغة. وأما النشاط السمعي البصري لا يزال يحتاج إلى الحرية، على اعتبار أن الدولة لا تزال مسيطرة على القطاع من خلال سلطة ضبط السمعي البصري.

حرية الصحافة ليست بحرية مطلقة، بل هي نسبية في حدود حماية النظام العام في الدولة وحقوق الأفراد، وتبعاً لذلك ليس للصحفي أن يتعرض لشرف واعتبار الأفراد قذفاً أو سباً أو إهانة، ولا يكون له الحق في التدخل في حياة الأفراد الخاصة. ويكون على المشرع الجنائي حماية النظام العام وأمن الدولة من أخطار نشر معلومات تمس بكيان الدولة ووجودها، ومنع التحريض عليها، أو الإساءة لسمعة البلاد والمؤسسات الدستورية.

إذن لابد من التنظيم والتهذيب، لكن هذا لا يمنح للمشرع سلطة تقييد حرية الصحافة إلى حد نفيها باسم أفكار وعبارات غير واضحة ولا دقيقة من حيث معانيها، فسياسة التجريم ينبغي أن توفق بين حرية الصحافة من جهة، وبين حماية المصلحة العامة والخاصة من جهة أخرى.

لكن ما نؤكد عليه هو اتجاه معظم التشريعات الجنائية في الدول العربية – وخاصة قانون العقوبات المصري- إلى التوسيع في نطاق تجريم النشر الذي يمس بأمن الدولة أو الأفراد، وذلك منتهك لحرية الصحافة، ومثال ذلك تنظيم جريمة الإهانة في قانون العقوبات المصري الذي يتميز بالاتساع. حيث منح المشرع المصري معناً واسعاً لجريمة الإهانة الموجهة للموظف العام أو من في حكمه، لتشمل كل فعل أو قول يمس بهيبته أو وقاره أو كرامته أو يقلل من تقديره أو احترامه و لو لم يمس شرفه أو اعتباره. والحقيقة أن هذا الأمر يؤدي إلى التضيق من ممارسة حرية الصحافة، فكل نقد موجه للسياسة المنتهجة من طرف الحكام يكتف على أساس ارتكاب جريمة الإهانة.

شكر

الله الواحد الأحد أحمده حمداً كثيراً

طيباً ومباركاً فيه..

له الشكر على نعمه، وأفضاله التي لا أحصيها ما حيّيت

ثمّ؛

الشكر الفذُّ أتقدّم به إلى أستاذي المشرف؛ الدكتور قزو محمد آكلي الذي حقّني برعاية علمية خاصة،

وأبى إلا أن يبلغ هذا البحث مرفأ الأمان..

الشكر الخالص إلى كلّ من كان لي عضداً في بناء هذا البحث، وأخص بالذكر زوجتي الطيبة مديحة،

وأخي الدكتور محمد عدلان بن جيلالي.

الإهداء

إلى والدي الكريمين

إلى زوجتي الطيبة

إلى فلذة كبدي ابني أنس

إلى عشاق الحق والحريّة

الفهرس

ملخص

شكر

الفهرس

11	مقدمة
19	1. الإطار القانوني لحرية الصحافة
20	1.1. حرية إصدار الصحف
21	1.1.1. مفهوم حرية إصدار الصحف
21	1.1.1.1. التعريف بحرية إصدار الصحف
22	1.1.1.1.1. المقصود بالصحف
25	2.1.1.1.1. المقصود بإصدار الصحف
27	2.1.1.1. الأساس الدستوري والقانوني لحرية إصدار الصحف
27	1.2.1.1.1. الأساس الدستوري لحرية إصدار الصحف
37	2.2.1.1.1. الأساس القانوني لحرية إصدار الصحف
41	2.1.1. حرية إصدار الصحف بين التنظيم والتقييد
42	1.2.1.1. شروط إصدار الصحف
42	1.1.2.1.1. نظام الإخطار
46	2.1.2.1.1. نظام الترخيص
52	3.1.2.1.1. احتكار الدولة لوسائل الإعلام
61	2.2.1.1. صاحب الحق في إصدار الصحف
61	1.2.2.1.1. حق الأفراد – فرادى- في إصدار الصحف
67	2.2.2.1.1. حق الجمعيات والشركات في إصدار الصحف
68	1.2.2.2.1.1. الجمعية التعاونية في القانون المصري
69	2.2.2.2.1.1. شكل شركة المساهمة في القانون المصري
70	3.2.2.2.1.1. شكل شركة التوصية بالأسهم في القانون المصري

71	3.2.2.1.1 حق الأجانب في إصدار الصحف
70	1.3.2.2.1.1 حرمان الأجانب مطلقاً من إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها
80	2.3.2.2.1.1 السماح للأجانب بإصدار الصحف، أو الاشتراك في إصدارها
80	3.3.2.2.1.1 الحظر النسبي للأجانب في إصدار الصحف
82	4.2.2.1.1 الفئات الممنوعة من مزاوله الصحافة في مصر
85	3.2.1.1 الأحزاب السياسية وحرية الصحافة
86	1.3.2.1.1 تعريف الأحزاب السياسية
91	2.3.2.1.1 نظام الحزب الواحد في الجزائر
93	3.3.2.1.1 التعددية الحزبية شرط لممارسة حرية الصحافة
100	2.1 الأنشطة المتصلة بحرية الصحافة
101	1.2.1 حرية طباعة الصحف
101	1.1.2.1 مفهوم المطبعة والمطبوعات
102	1.1.1.2.1 تعريف المطبعة
105	2.1.1.2.1 تعريف المطبوعات
108	2.1.2.1 أساليب إنشاء المطابع
109	1.2.1.2.1 نظام الإخطار
111	1.1.2.1.2.1 شكل الإخطار
112	2.1.2.1.2.1 وقت الإخطار
113	3.1.2.1.2.1 إيداع الإخطار
116	2.2.1.2.1 نظام الترخيص
117	1.2.2.1.2.1 شروط وإجراءات الترخيص
120	2.2.2.1.2.1 قرار منح الترخيص
122	3.1.2.1 الرقابة على المطابع
122	1.3.1.2.1 الرقابة السابقة
125	2.3.1.2.1 الرقابة اللاحقة
126	3.3.1.2.1 الرقابة أثناء الطباعة
127	2.2.1 حرية تداول الصحف
128	1.2.2.1 حرية تداول الصحف بين الإخطار والرخصة

129	1.1.2.2.1. شرط الإخطار لتداول الصحف
133	2.1.2.2.1. قيد الرخصة لتداول الصحف
136	2.2.2.1. القيود الواردة على حرية تداول الصحف
137	1.2.2.2.1. تعطيل الصحف
137	1.1.2.2.2.1. تعطيل الصحف في القانون الفرنسي
138	2.1.2.2.2.1. تعطيل الصحف في القانون المصري
142	2.2.2.2.1. منع الصحف من التداول
142	1.2.2.2.2.1. منع الصحف من التداول في القانون الفرنسي
144	2.2.2.2.2.1. منع الصحف من التداول في التشريعات العربية
147	3.2.2.2.1. مصادرة الصحف
147	1.3.2.2.2.1. مصادرة الصحف في القانون الفرنسي
149	2.3.2.2.2.1. مصادرة الصحف في التشريعات العربية
151	4.2.2.2.1. إلغاء الصحف
152	1.4.2.2.2.1. حالات إلغاء الصحف في قانون العقوبات
153	2.4.2.2.2.1. حالات إلغاء الصحف في قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977
153	3.4.2.2.2.1. حالات إلغاء الصحف في قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996
155	3.2.1. رقابة القضاء لحرية الصحافة
156	1.3.2.1. رقابة القضاء لحرية إصدار الصحف وتداولها
156	1.1.3.2.1. رقابة القضاء لحرية إصدار الصحف
157	1.1.1.3.2.1. الطبيعة القانونية لقرار رفض الترخيص
160	2.1.1.3.2.1. الاختصاص القضائي لرقابة شرعية قرار رفض الترخيص
164	2.1.3.2.1. رقابة القضاء لحرية تداول الصحف
165	1.2.1.3.2.1. رقابة القضاء على منع الصحف من التداول
168	2.2.1.3.2.1. رقابة القضاء على مصادرة الصحف
172	3.2.1.3.2.1. رقابة القضاء على إلغاء الصحف
174	2.3.2.1. قصور الحماية القضائية لحرية الصحافة
175	1.2.3.2.1. تأثير رئيس الجمهورية في السلطة القضائية
179	2.2.3.2.1. انتفاء مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل

181	 3.2.3.2.1. تأثير السلطة التنفيذية في النظام الإداري للقضاة
189	 2. حدود حرية الصحافة
191	 1.2. جرائم الصحافة الماسة بحقوق الآخرين
191	 1.1.2. جريمة القذف العلني
191	 1.1.1.2. مفهوم جريمة القذف
192	 1.1.1.1.2. تعريف الشرف والاعتبار
193	 2.1.1.1.2. تعريف جريمة القذف
195	 2.1.1.2. أركان جريمة القذف
195	 1.2.1.1.2. الركن المادي لجريمة القذف
195	 1.1.2.1.1.2. فعل الإسناد
198	 2.1.2.1.1.2. موضوع الإسناد
200	 2.2.1.1.2. ركن العلانية
202	 1.2.2.1.1.2. علانية القول أو الصياح
205	 2.2.2.1.1.2. علانية الفعل أو الإيماء
205	 3.2.2.1.1.2. علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها
207	 3.2.1.1.2. الركن المعنوي لجريمة القذف
208	 1.3.2.1.1.2. العلم
209	 2.3.2.1.1.2. الإرادة
210	 3.1.1.2. أسباب إباحة القذف
210	 1.3.1.1.2. حق النقد
210	 1.1.3.1.1.2. تعريف حق النقد
211	 2.1.3.1.1.2. شروط النقد المباح
212	 2.3.1.1.2. حق النشر
213	 1.2.3.1.1.2. أن يرد على أخبار لا يحظر القانون نشرها
213	 2.2.3.1.1.2. التزام الخبر الصحيح
214	 3.2.3.1.1.2. أن يكون الخبر مهماً للجمهور
214	 4.2.3.1.1.2. حسن النية
215	 3.3.1.1.2. الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه

215	 1.3.3.1.1.2. أن يكون القذف موجهاً إلى موظف عام أو من في حكمه
216	 2.3.3.1.1.2. أن تكون الوقائع المسندة إلى الموظف العام أو من في حكمه صحيحة
216	 3.3.3.1.1.2. أن يكون الطاعن حسن النية
217	 4.3.1.1.2. التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية
217	 5.3.1.1.2. حق الدفاع أمام المحاكم
218	 2.1.2. جريمة السب العلني، الإهانة والعيب
219	 1.2.1.2. جريمة السب العلني
220	 1.1.2.1.2. الركن المادي لجريمة السب العلني
220	 1.1.1.2.1.2. أن يكون النشاط المادي خادشاً للشرف والاعتبار
221	 2.1.1.2.1.2. أن يكون السب موجهاً إلى شخص معين أو موظف عام ومن في حكمه
223	 2.1.2.1.2. الركن المعنوي لجريمة السب العلني
223	 1.2.1.2.1.2. العلم
224	 2.2.1.2.1.2. الإرادة
225	 2.2.1.2. جريمة الإهانة
226	 1.2.2.1.2. صفة المجني عليه في جريمة الإهانة
228	 2.2.2.1.2. الركن المادي لجريمة الإهانة
229	 3.2.2.1.2. الركن المعنوي لجريمة الإهانة
229	 1.3.2.2.1.2. العلم
230	 2.3.2.2.1.2. الإرادة
231	 3.2.1.2. جريمة العيب
233	 1.3.2.1.2. الركن المادي لجريمة العيب
234	 2.3.2.1.2. الركن المعنوي
236	 3.1.2. جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة
236	 1.3.1.2. مفهوم الحق في الحياة الخاصة
237	 1.1.3.1.2. تعريف الحق في الحياة الخاصة
243	 2.1.3.1.2. عناصر الحق في الحياة الخاصة
244	 1.2.1.3.1.2. حرمة المسكن والمكان الخاص
248	 2.2.1.3.1.2. سرية المراسلات

250	المحادثات الشخصية 3.2.1.3.1.2
252	جرائم الصحافة على الحق في الحياة الخاصة 2.3.1.2
253	التجسس على أسرار الحياة الخاصة 1.2.3.1.2
253	ضابط سرية المحادثات الشخصية 1.1.2.3.1.2
255	جريمة التصنت وتسجيل ونقل الأحاديث الخاصة 2.1.2.3.1.2
256	جريمة التقاط ونقل الصورة 3.1.2.3.1.2
257	إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند 2.2.3.1.2
258	التسجيل أو المستند 1.2.2.3.1.2
259	الاحتفاظ بتسجيل أو مستند 2.2.2.3.1.2
259	إذاعة مستند أو تسجيل أو تسهيل ذلك 3.2.2.3.1.2
260	جريمة الامتناع عن نشر التصحيح 4.1.2
261	مفهوم حق التصحيح 1.4.1.2
262	تعريف حق الرد والتصحيح وخصائصه 1.1.4.1.2
262	تعريف حق التصحيح 1.1.1.4.1.2
263	خصائص حق التصحيح 2.1.1.4.1.2
265	الطبيعة القانونية لحق التصحيح 2.1.4.1.2
265	حكم الامتناع عن نشر التصحيح 2.4.1.2
266	أحكام التصحيح 1.2.4.1.2
266	صاحب الحق في التصحيح 1.1.2.4.1.2
270	إجراءات التصحيح 2.1.2.4.1.2
273	أركان جريمة الامتناع عن نشر التصحيح 2.2.4.1.2
277	جرائم الصحافة الماسة بأمن الدولة 2.2
277	جريمة التحريض العلني 1.2.2
278	التحريض العلني كوسيلة اشتراك في جناية أو جنحة 1.1.2.2
278	تعريف جريمة التحريض 1.1.1.2.2
279	تجريم التحريض العلني كوسيلة اشتراك في جناية أو جنحة 2.1.1.2.2
282	التحريض العلني كجريمة مستقلة 2.1.2.2
283	التحريض العلني على ارتكاب جناية 1.2.1.2.2

285	2.2.1.2.2. التحريض العلني على قلب نظام الحكم
293	3.2.1.2.2. تحريض الجند على عدم الطاعة
295	4.2.1.2.2. التحريض العلني على البغض الطائفي
298	5.2.1.2.2. التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين
299	3.1.2.2. جريمة التحريض في القانون الجزائري
300	1.3.1.2.2. التحريض العلني الماس بأمن الدولة
303	2.3.1.2.2. التحريض العلني على الإجهاض، الفسق والدعارة
305	2.2.2. الجرائم الماسة بحسن سير العدالة
306	1.2.2.2. التأثير في القضاة ورجال النيابة العامة والشهود والرأي العام
306	1.1.2.2.2. الجريمة من حيث النص القانوني
308	2.1.2.2.2. الركن المادي للجريمة
310	2.2.2.2. جريمة نشر المحاكمات السرية
311	1.2.2.2.2. جريمة نشر ما يجري في الدعاوى التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية....
312	2.2.2.2.2. جريمة نشر ما جرى في الدعاوى التي قررت المحكمة الحد من علانيتها.....
314	3.2.2.2.2. جريمة نشر ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية.....
317	3.2.2.2. جريمة نشر أخبار التحقيق الابتدائي وأخبار جرائم الأحداث.....
317	1.3.2.2.2. جريمة نشر أخبار التحقيق الابتدائي
322	2.3.2.2.2. جريمة نشر أخبار جرائم الأحداث
325	3.2.2. الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة
326	1.3.2.2. جريمة نشر الأخبار الكاذبة، والمسيئة إلى سمعة البلاد
326	1.1.3.2.2. جريمة نشر الأخبار الكاذبة
334	2.1.3.2.2. جريمة الإساءة إلى سمعة البلاد
338	2.3.2.2. جريمة انتهاك حرمة الأديان والآداب العامة
338	1.2.3.2.2. جريمة الإساءة إلى الأديان
345	2.2.3.2.2. جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة
353	خاتمة
360	قائمة المراجع

مقدمة

تعد حرية الصحافة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحريات الفكرية؛ بما فيها حرية الرأي والتعبير، وهي المدخل الحقيقي للمشاركة في الحياة السياسية، وإنها الدعامه الفعلية للنظم الديمقراطية الحرة، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر.

المؤكد أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أضحت لصيقة بشخصه؛ فلا يمكن أن يستمر من دونها. إن انتقاص حق من الحقوق، أو حرية من الحريات التي ينعم بها مهما كانت طبيعتها، يعد انتهاكاً لشخصه، واعتداءً عليها، فكمال الإنسانية أو نقصانها مرهون بقدر ما يتمتع به الإنسان من حقوق وما ينعم به من حريات.

وإذا كانت الحريات التي ينعم بها الإنسان لصيقة بشخصه، وأن في انتهاكها اعتداء على الطبيعة الإنسانية، فإن الحريات السياسية تمثل جوهر ما يتمتع به الإنسان من حقوق وحریات، وإن حرية الصحافة حجر الأساس لقيام الحريات السياسية؛ فكل حرية توصف بكونها سياسية إلا وتنم عن أفكار وآراء ومبادئ وقيم يؤمن بها الإنسان، فيخرجها من عالمها الداخلي في ذاته إلى العالم الخارجي، لتظهر في شكل تكوين أحزاب سياسية، أو إنشاء جمعيات واتحادات ونقابات، أو أن تطرح تلك الأفكار على عامة الناس من خلال إنشاء الصحف والمطبوعات. فكل ذلك يحدد ملامح حرية الرأي والتعبير، بل إن الصحافة هي المحدد الأساسي لتلك الحرية، فما من حزب أو اتحاد أو نقابة مهنية، أو تجمع بشري منظم فكرياً، إلا ويرتكز على قاعدة إعلامية تنشر مبادئه، ويؤثر بها في النفس البشرية، ليزداد ذلك التجمع قوة وتماسكاً وانتشاراً.

لقد عرف الإنسان الصحافة منذ عهد بعيد، وذلك لارتباطها بغريزة حب الاستطلاع، ومعرفة الأخبار ونشرها، فكانت بذلك الصحافة الأداة التي يمارس بها الفرد حقه في استقاء الأنباء والأفكار ونقلها، فهي حرية تنطوي على حق الفرد في الاطلاع على ما يدور حوله من مجريات وأحداث، وما يستجد على الساحة السياسية، وما يتعلق بالنظام السياسي، وحقه في نشر ما يشاء من أفكار وأخبار وآراء ومبادئ وقيم، من خلال التعبير عنها بواسطة المقالات التي تحتويها المطبوعات.

وركانز حرية الصحافة ثلاث، إذا تداعت إحداها سقط مثلث حرية الصحافة، وتصبح هذه الأخيرة في حكم المعدوم؛ حرية إصدار الصحف، وحرية طباعتها، وحرية تداولها. وما من شك أن عملية إصدار الصحف تحتاج إلى نظام الإخطار؛ الذي ينم عن مجرد إعلام السلطة بالنشاط المزمع القيام به، فذلك ضمان لتلك الحرية، ويزيد في انتعاشها، وأن في خلاف ذلك هدم للحرية من أساسها. ثم إنها في أمس الحاجة لحرية الطباعة. فلا شك أن الصحف بعد إصدارها تأتي عملية طباعتها، ولن يكون ذلك إلا من خلال إنشاء المطابع، ومنحها الحرية المرجوة اللازمة لطباعة الصحف وإخراجها لجمهور القراء. فتنعدم بذلك حرية الصحافة إذا تقيدت حرية طباعة الصحف؛ بفرض الدولة لنظام الترخيص في إنشاء مطبعة؛ فهو نظام ينطوي على ضرورة الحصول على إذن مسبق من الإدارة لممارسة الحرية، ليكون بذلك شديد القيود الواقعة على حرية إنشاء المطابع والطباعة.

أما حرية تداول الصحف؛ إنما تقصد ذلك الدور الخاص بنشر الصحيفة بين الناس، وتداول الأفكار والآراء والأخبار فيما بين الأفراد. لذلك لن تقوم لحرية الصحافة قائمة من دون تداول الصحف والمطبوعات، وتصبح درباً من العبث إذا حيل بين الصحيفة وبين جمهور القراء، ولا يمكن للصحافة أن تحقق حريتها وهدفها الأساسي بتغذية الرأي العام بالأفكار والآراء إلا إذا وصلت الصحيفة ليد القارئ في الوقت المحدد لذلك، فلا نبالغ إذن إذا أكدنا بأن حرية الصحافة هي حرية تداولها.

لذلك؛ حرية الصحافة أساس ما يتمتع به الإنسان من حقوق، فهي الحرية الباقية النهائية حتى ولو انهارت ما تبقى من حريات أخرى، وتبعاً لذلك لا تقبل هذه الحرية أي شكل من أشكال التقييد أو التضيق والتجسيم من حيث الممارسة إلا في حدود التنظيم، فذلك سوف يؤدي حتماً إلى الانتهاك، مما يشكل ذلك اعتداءً على الطبيعة الإنسانية.

والمجتمع المفتوح سوف يدافع عن حرية الرأي والتعبير في كل تنوعاتها البناءة، وسوف تحمي دولة القانون الملتزمة بالثقافة المنفتحة حرية الكلام، وحرية الصحافة، وحرية العقيدة، وحرية الانخراط في الجمعيات والتجمع، وحرية تنظيم مسيرات الاحتجاج السلمية، وسوف تضمن في نهاية المطاف ممارسة الحريات الفكرية كلها وحرية الصحافة على وجه الخصوص.

إن المجتمع الذي يرغب في ضمان ممارسة الحرية كقيمة لها مغزى لن يسمح فقط للمواطنين بمقدار واسع من حرية الرأي والتعبير، ولكنه سوف يضيف خطوة أخرى؛ خطوة نحو الارتقاء بالقيم الديمقراطية والانفتاح السياسي، ويضع فعلاً عمليات الحوار حول الحكومة نفسها حتى تصبح تحت ضوء الفحص والرقابة والتدقيق العام.

ولكن الحكومات في معظم البلاد، وفي كل الأوقات خضعت لواعز الرقابة والسيطرة على حرية الكلام والصحافة. فالرقابة هي سلوك اجتماعي، وليس من السهل معها إرساء دعائم من شأنها أن تعمل على ضمان ممارسة حرية الصحافة، وتحقيق قيام دولة القانون، ولا الحكومة المنفتحة على الآراء المتنوعة المخالفة. إن الحكومة بطبيعتها تحد من الحرية، وتتوق للقيود والشرط، فتفرض عقوبة على حرية الصحافة باسم عبارات هلامية؛ إذ تحد الحرية الضارة بالأمن العام القومي، أو النظام الاجتماعي، أو الآداب العامة، أو السلام الاجتماعي...، إن في ذلك لهدم لحرية الصحافة، وإضرار بالحريات الفكرية السياسية، وضرب للقيم الديمقراطية العالية.

إن أهمية حرية الصحافة تظهر بجلاء في سماء المجتمعات، إذ تعد الأداة التي يشارك بها الشعب والأحزاب في الحكم، والوسيلة التي يستنير بها الجمهور، بنقل الأخبار والمعلومات، وبها تكون المشاركة في الحياة العامة، والإسهام في مواجهة المشاكل بتشخيصها وإيجاد الحلول لها. وهي أداة ممارسة الرقابة الشعبية على أعمال السلطة، عن طريق كشف الانحرافات التي ترتكب في جميع مجالات الحياة المختلفة، وبها تُقَوِّم أعمال السلطة. بل تعد الصحافة أداة دفع الظلم الواقع على الأفراد والشعوب في حدود توفر إعلام قوي يعبر بحق عن اهتمامات رأي عام قوي هو الآخر.

ومن خلال حرية الصحافة يستطيع الإنسان عرض مشكلاته، وتقديم مقترحاته وأفكاره وآرائه التي يراها محققة للصالح العام، وبواسطة الحوار والمناقشة والمقترحات المختلفة يمكن استخلاص مجموعة من التوصيات والحلول للمشاكل الاجتماعية والسياسية المختلفة. وهذا يدل على أن حرية الصحافة أساسية لازمة لتطور الأفراد، يكفلها الدستور والقانون.

حرية الصحافة هي ضرورة ملحة لقيام النظام الديمقراطي واستمراره، بل وازدهاره، فتكون بذلك الكيل الذي تكيل به الأنظمة السياسية بمدى احترامها للحق والحرية، ومدى التزامها بإرساء الأسس الضامنة لممارستها ومن ثم قيام دولة القانون، ومدى التزامها بشروط ومميزات النظام الديمقراطي الحر. فلا يمكن أن نستشف تحولاً ديمقراطياً، ولا وصفاً بدولة القانون لأية دولة من دول العالم، إلا من خلال ما تزخر به دساتيرها من نصوص تعنى بمجال الحريات السياسية عموماً، وحرية الصحافة على وجه الخصوص. لذلك وجب رفع كل أشكال التقييد التي تحاول النيل من حرية الصحافة؛ فتصدر الصحف بإتباع نظام الإخطار، ذلك النظام الذي ترتاح معه الحرية؛ لأنه ينطوي على مجرد إخبار الإدارة بنشاط إصدار الصحيفة. وهو النظام الواجب الإلتزام لإنشاء مطبعة. ثم إنه لمن المشين، ومن قبيل التسلط والاستبداد؛ أن يتم منع الصحف من التداول عن طريق الحكومة من دون آلية القضاء، أو إخضاعها للمصادرة أو الإلغاء أو التعطيل.

إن المجتمع الذي يريد أن يضمن وجود الحرية على محمل الجد كقيمة دستورية قانونية عالية، عليه أن يضع القواعد التي تميل عمداً في صالحها، حتى يمكن مناهضة الميل الكامن لدى الحكومات لفرض السيطرة، والاستبداد والانتهاك، والرقابة والسرية على كثير من الأمور.

الحرية المطلقة سوف ينتج عنها هرج ومرج، وفوضى تهدد أمن الدولة والأفراد. فالصحافة أفضل الحريات، كما وأنها قد تكون أسوأ الحريات. فهي تقوى على الخير الكثير، كما تنتج الشر الكبير، فحرية الصحافة سلاح ذو حدين، تحتاج إلى نوع من التهذيب والتدقيق، كما تحتاج إلى الترشيح حتى لا نقول بمصطلح القيد أو الشرط؛ لأنه شديد الوقع على الحرية، وعلى النفوس. وهذا في سبيل بقاء الوجه الحسن لحرية الصحافة، دون الوجه السيئ.

فحرية الصحافة -كغيرها من الحريات المؤثرة في المجتمع والسلطة- لا يمكن أن تكون مطلقة، وإلا حملت في طياتها البغي والعدوان على الدولة وحريات الآخرين، وذلك ما يشكل جريمة صحفية تقع تحت طائلة قانون العقوبات. لذا وجب تنظيمها دون أن يؤدي ذلك إلى نقضها أو الانتقاص منها، على أن يوكل أمر تنظيمها إلى البرلمان ممثل الإرادة الشعبية، لا أن توكل للإدارة، فلا يمكن أن يكون الخصم مشرعاً وحكماً في النزاع نفسه.

ثم إن البرلمان ملزمٌ بجملة الضوابط والقيود الدستورية الموضوعية لتنظيم أمر ممارسة حرية الصحافة، فلا يمكنه مصادرتها، ولا الانتقاص منها، وله فقط أن ينظمها على نحو تكون معه ممارستها أكثر فعالية، فالتنظيم القانوني لحرية من الحريات يجب أن يكفل ذلك التوازن الواقع بين حق الفرد في ممارسة حريته، وبين القيود التي يرى البرلمان فرضها عليها. هذا التوازن مطلوب في طريقة تنظيم كل الحريات، وهو ألزم لحرية الصحافة.

ومهما يكن، تنعم حرية الصحافة بضمانات، أبرزها وأنجعها على وجه الإطلاق حماية السلطة القضائية، تلك السلطة التي تعمل على وضع حد لكل عمل مشين تلحقه الإدارة بأمر ممارسة حرية الصحافة. فالإدارة تخاصم الحرية كثيراً في الدول المتخلفة ديمقراطياً؛ تصدر قرارات تمنع ترخيصاً بإصدار صحف، أو إنشاء مطابع للنشر، أو أنها تمنع الصحف من التداول. كل ذلك لن يكون في بلد يشهد نهضة قضائية تحمي كل حق من الانتهاك، غير أن تلك الحماية لن تنتج ثماراً ما لم يكن القضاء متمتعاً بضمانة الاستقلالية. فالحديث عن الحماية القضائية يقتضي الحديث عن مبدأ استقلاليتها، وفي انتفاء ذلك، غياب للجهاز القضائي، وانتفاء لحرية الصحافة، وإزهاق لروح دولة القانون.

إن كفالة حرية الصحافة أصبح يشكل موضوعاً أساسياً للنقاش الدولي، وعلى الصعيد الداخلي للدول في عصرنا الحالي، وذلك بضمان ممارسة تلك الحرية في مواجهة الدولة باعتبارها مستودع السلطة ومقرها. والمهمة الأساسية الموكولة للدولة تتبلور في كفالة الحماية لحرية الصحافة من كل اعتداء أو مساس بمضمونها، وتوقيع الجزاء على الإخلال بها، وهذا كرد فعل تلقائي ومباشر للعصور السابقة التي أهدرت فيها معاني الحق والحرية، وانعدمت في ظلها الضمانات الكفيلة بتوفير أسباب الحياة الإنسانية الكريمة، من جميع جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد أدرك المجتمع الدولي ضرورة الاعتراف بحرية الصحافة في إطار حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية دولياً، وذلك في شكل قالب تشريعي دولي، وهو وإن كان غير ملزم فإنه يؤثر في شرعية النظم السياسية التي تقوض هذه الحقوق وتفرغها من محتواها، وتمارس عليها نوعاً من الضغط المعنوي. إن وضع القاعدة القانونية وحده غير كفيلاً بمنع خرقها خاصة في إطار القانون الداخلي، إلا أنه لا مناص من التدوين كإجراء أولي، وهكذا عرف العالم موثيق وعهود نصت وأكدت على ضرورة حماية حرية الصحافة.

فقد صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي مؤكداً على حرية الرأي والفكر على أساس أنها من أعلى حقوق الإنسان، فالحرية ليست منحة أو هبة، ولكنها حق لصيق بإنسانية الإنسان، يرتبط به منذ ولادته. وبالتأكيد ذاته صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ ليعطي حرية الرأي والتعبير قيمة عالية خفاقة.

وهكذا فإن حرية الرأي والتعبير والصحافة كانت محور اهتمام الاتفاقيات الدولية، والتي تعتبر – في الواقع- انعكاساً لاهتمام التشريعات الوطنية التي أكدت هذا المبدأ، حتى أصبح من المبادئ الدستورية الهامة باعتبار أن حرية الصحافة لها أبلغ الأثر في حياة الشعوب. وقد غدت تلك الحرية من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي منفتح، بل وأكدت عليها حتى دساتير الدول المتخلفة ديمقراطياً، فهي تحاول أن تظهر نفسها من أحسن الدول ديمقراطياً، وأحسن المجتمعات احتراماً للقانون.

ولئن كان لحرية الصحافة تلك الأهمية الراقية؛ فهي تلقي على الأنظمة السياسية وصفاً بالانفتاح السياسي، ونعتاً بالديمقراطية، وإقراراً بقيام دولة القانون، ارتأينا في موضوعنا نقاشاً علمياً يهدف إلى نصره الحق والحرية وإحقاقها. نحاول فيها مطاردة تلك الأنظمة المتسلطة المحبة للقيود والشرط تحت مسميات مغلوبة تخفي دسائس القبح والطغيان. فموضوعنا يسعى ليكون المعيار

الحاسم لتحديد وصفاً دقيقاً للدولة إن كانت ديمقراطية شرعية ملتزمة باحترام الحق والحرية، أو دولة غير ملتزمة بالحق والقانون.

ويدرس هذا البحث نوعاً من الحريات السياسية التي تظل دائماً بحاجة إلى تنوير وتأكيد على حمايتها. طالما الاستعداد تام متأهب في أية لحظة لتقويضها وانتهاكها تحت طائلة عبارات فضفاضة قبيحة تغطي ما خفي من انتقاص، مثل "حماية النظام العام"، "حماية الأمن القومي"، "السلام الاجتماعي"، "الوحدة الترابية"...

ولذلك سوف تكون هذه الدراسة تحليلية مقارنة نقدية. فهي تحليلية من خلال استنباط أحكام النصوص القانونية والدستورية، ليتم معالجتها وتبيان مدى الانسجام والتوافق بينها، وتحديد ما يشوبها من تعارض وتزايد ونقصان اتجاه حرية الصحافة. ثم إنها دراسة نقدية؛ خاصة في ظل الأنظمة الدستورية العربية. تلك الأنظمة التواقفة لفرض شديد القيود على حرية الصحافة، فما يسعنا إلا تبيان وجه القصور والجور والانتهاك الواقع على الحق والحرية، كيف لا وأنه المنهج الذي دفعنا لدراسة هذا النوع من البحوث القانونية السياسية.

ثم في الأخير سوف نركز طيلة انجاز هذا البحث على الدراسة المقارنة؛ تلك الدراسة التي تهدف إلى توحيد الأفكار والنظم والقوانين، في نظام قانوني واحد يوصف بأنه الكفيل بحماية حرية الصحافة. ثم إنه لمن الضرورة بمكان من الدراسة المقارنة؛ فكيف يمكن الحكم على التشريعات الصحفية العربية بكونها مهددة لحرية الصحافة، دونما التطرق للتشريعات الصحفية الأوروبية، تلك التشريعات الضامنة للحق والحرية في حدود ما هو مقرر دولياً. لهذا سوف نعتمد على هذه الدراسة، لنقارن بين التشريعات العربية على مستوى قانون الصحافة وقانون العقوبات، وبين التشريع الجزائري؛ خصوصاً ما يتعلق بقانون الإعلام الصادر سنة 1990، فهو مختلف فيما ذهبت إليه التشريعات الصحفية العربية، وذلك في جانب معين. ثم في الأخير، سوف تنصب تلك المقارنة بين التشريع الصحفي للدول العربية من جانب، وبين التشريع الصحفي الفرنسي من جانب آخر.

ولئن كانت الأنظمة الدستورية العربية، تواقفة للقيود والضوابط والرقابة التي تمارس ضد الحقوق والحريات الأساسية عامة، وحرية الصحافة على وجه الخصوص، فإن لموضوع بحثنا مجالاً حيويّاً للدراسات النقدية الأكاديمية المتخصصة في الحريات السياسية، خاصة في ظل قلة الدراسات النقدية الجريئة التي عنيت بهذا الموضوع. الأمر الذي أدى بنا إلى البحث عن الإشكالات التي يطرحها موضوع حرية الصحافة، فهي كثيرة متنوعة متجددة، مختلفة في الدرجة والأهمية خصوصاً ما يتعلق بحاضرنا. وإننا نحاول انتقاء إشكالية واحدة محددة من بينها، وسنقوم بتحديدتها وتوضيحها

بالشكل الذي يعطيها بعداً علمياً وأكاديمياً، ويوصل إلى نتائج واحدة محددة هي الأخرى، ولتكن هذه الإشكالية متعلقة بظاهرة التنظيم القانوني لحرية الصحافة وحدودها.

فهل وفقت التشريعات الصحفية المختلفة في تنظيم حرية الصحافة، على مستوى الدستور والقانون، بالشكل الذي يتيح للدولة وصفاً بدولة القانون، ويمنحها نعتاً بالديمقراطية والشرعية؟ وهل ضمنت ممارسة حرية الصحافة مراعية في ذلك ما تقضي به المواثيق الدولية؟، وما تتطلبه تلك الحرية من ضمانات؟.

وموضوع حرية الصحافة محفوف بالعقد والإشكالات، الأمر الذي أدى إلى تفتق جملة من الإشكالات الفرعية عن تلك الرئيسية المطروحة آنفاً. دارت على محورها بعض فصول هذا البحث، نذكرها على النحو التالي:

- كيف تقوم حرية الصحافة، هل تركز على وجود حريات؟.
- ما دور السلطة القضائية حيال حرية الصحافة؟، وهل بإمكانها حماية تلك الحرية في الأنظمة الدستورية العربية؟.
- إذا كانت الحرية نسبية، فما هي حدود حرية الصحافة؟ وهل وفق المشرع الجنائي في الدول المختلفة في أمر تنظيمها بالشكل الذي لا يؤدي إلى نقض الحرية أو العصف بها؟.

من منطلق هذا الإشكال، وما تفرع عنه، ارتأينا أن نسم بحثنا بهذه العتبة: **حرية الصحافة في الأنظمة الدستورية المقارنة**. ولقد أملت علينا طبيعة الإشكال، وهذه العتبة العنوانية أن نقسم البحث إلى بابين اثنين، فضلاً عن، مقدّمة، وخاتمة.

أما الباب الأول، فقد اختص بتوضيح ركائز ومشتملات حرية الصحافة، وذلك ضمن فصلين، إذ استأثر الفصل الأول بحرية إصدار الصحف، ليحدد المفاهيم التي تنطوي عليها حرية إصدار الصحف، والأسس الدستورية والقانونية التي تركز على أساسها، وطريقة إصدار صحيفة. ولم نتوان في ذلك من نقد النظم المهددة لحرية إصدار الصحف؛ تلك النظم التي تتطلب نظام الإذن المسبق لممارسة الحرية.

وفي الفصل الثاني، فقد وسمناه التنظيم القانوني للأنشطة المتصلة بحرية الصحافة، تلك المتعلقة بحرية طباعة الصحف، وتداولها. فما سوف يتأكد في حينه أن حرية الصحافة ركائزها ثلاث، إصدار الصحف، طباعتها، ثم تداولها. فالتقييد الذي يمس حرية الطباعة أو تداولها، إنما يهدم حرية الصحافة من أساسها.

من الباب الثاني تطل بحق، ضرورات حماية أمن الدولة وحقوق الآخرين من أخطار الحرية اللامتناهية التي تنعم بها الصحف في بعض البلاد الأوربية. فلا وجود لحرية مطلقة، إنما هي نسبية محترمة لحقوق الأفراد؛ فلا يمكن المساس بحرمة الحياة الخاصة باسم حرية الصحافة أو النشر أو التعبير. ولا يحق للصحافة أن تنال من شرف الناس واعتبارهم، ذلك ما اختص بتحليله الفصل الأول من الباب الثاني. وأما الفصل الثاني؛ فاختص بتحديد الجرائم الصحفية التي تنال من أمن الدولة والنظام العام السائد فيها.

الفصل 1 الإطار القانوني لحرية الصحافة

تعتبر الصحافة من أهم وسائل تعبير الأفراد عن آرائهم في المجتمعات المختلفة، إذ إن حرية الصحافة تقتضي تمكين الأفراد من إصدارهم الصحف وامتلاكها والحصول على المعلومات والأخبار التي تحتويها. وكذا تمكينهم من إنشاء المطابع وتداول الصحف والمطبوعات ونشرها. فلا يمكن تصور حرية الصحافة في مجتمع يعجز فيها الأفراد عن امتلاك صحيفة، أو إنشاء مطبعة، أو استقاء الأنباء التي تضمنتها من خلال عملية التداول.

من ذلك، لحرية الصحافة ثلاث ركائز تقوم عليها وتسقط بهدم أحدها؛ حرية إصدار الصحف، وحرية طباعتها، وحرية تداولها. فحرية الصحافة تقتضي صدور صحيفة تحمل في طياتها أخباراً ومقالات تعبر عن آراء الأفراد وتتور الرأي العام وتصل إلى كافة أفراد المجتمع بدون أية عوائق.

وتمثل حرية إصدار الصحف إحدى الركائز الأساسية لحرية الصحافة، بل لا نكاد أن نختلف إذا قلنا أن حرية الصحافة تعني في المقام الأول حرية إصدار الصحف. ومن ثم فإن كل تقييد لحق الأفراد أو الجماعات في إصدار صحيفة يشكل مساساً بحرية الصحافة. إذ لا تتحقق الغاية من هذه الحرية إلاّ بصدور صحيفة تحمل الأخبار بمختلف صورها وبموضوعية، ووصولها إلى يد القارئ في الوقت المناسب.

وإصدار صحيفة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمهنة الطباعة، وضرورة وجود مطبعة، فاختراع المطابع كان له الأثر الحاسم في انتشار الصحف وتداول الأفكار والأخبار. وبغير وجود مطبعة يستحيل انتشار وتداول صحيفة.

ولا يمكن للصحافة أن تؤتي بثمارها إلاّ بوصولها إلى يد القارئ وفي الوقت المحدد لذلك، ولن يكون الأمر كذلك إلاّ من خلال عملية تداول الصحف بحرية، وتكبير يد الإدارة بسلبها سلطة اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تمنع تداول هذه الصحف بين جمهور القراء.

وحرية الصحافة بمشتملاتها الثلاث تنعم وتزيد تطوراً وتنوعاً وعدداً في المجتمعات التي تؤمن بالنظام الديمقراطي؛ ذلك النظام الذي يوسع من نطاق الحرية ويضيق من حجم القيود التي قد

تصبيها، وأن يد السلطة التنفيذية فيها مغولة تعجز عن إتيان بأي فعل يؤثر على حرية إصدار الصحف وطباعتها وتداولها.

وأما في المجتمعات المتخلفة ذات النظام الشمولي، فإن التقييد هو الشريعة العامة بالنسبة لحرية الصحافة وباقي الحريات العامة، ومن ثم يصبح أمر تقييد حرية إصدار الصحف و طباعتها وتداولها أمراً شائعاً ومعتاداً في ظل هذه الأنظمة، وأن محاولات النيل منها وتقويضها كثيرة وبطرق متعددة هي الأخرى ومتنوعة.

وعلى هذا الأساس يختلف التنظيم القانوني لحرية الصحافة من دولة لأخرى بحسب اختلاف أنظمتها السياسية، فإذا كانت حرية الصحافة مصونة في الدول ذات الثقافة المنفتحة على الحق والحرية، وأن التمتع بها أمراً مضموناً لدى الأفراد، فإنها مهدورة تكاد تنعدم في الدول المنغلقة التي لا تؤمن بالحقوق والحريات.

وبين هذا وذاك اختلفت التشريعات العربية – بما في ذلك القانون المصري – عن القانون الفرنسي وبدرجة أخف القانون الجزائري الصادر سنة 1990، على أنها قد اتفقت مع أحكام قانون الإعلام الجزائري الجديد الصادر سنة 2012 في القيود الواردة على حرية الصحافة. وهذا دليل تركيزنا في هذا المجال من البحث على مختلف التشريعات الصحفية العربية – وعلى وجه الخصوص قانون سلطة الصحافة وقانون المطبوعات المصريين – على أن تتم مقارنتها بالقانون الفرنسي الذي ينتمي إلى حظيرة تشريعات الدول المنفتحة على العمل الديمقراطي، الحامية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وبناءً على ذلك ارتأينا أن نقسم شطر بحثنا هذا إلى فصلين رئيسيين؛ الأول يختص بالتنظيم القانوني لحرية إصدار الصحف، والثاني يُعنى بموضوع التنظيم القانوني للأنشطة المتصلة بحرية الصحافة، والمقصود من ذلك حرية طباعة الصحف وتداولها.

1.1. حرية إصدار الصحف

تنطوي حرية الصحافة على حرية إصدار الصحف، وطباعتها وتداولها، وقد حدد المعهد الدولي للصحافة في زيوريخ أبعاد حرية الصحافة لتشمل حرية استقاء الأخبار، وحرية نقل الأخبار، ثم حرية إصدار الصحف. إلا أن هذه الأخيرة هي العنصر الأساسي الذي يقام على وجوده العناصر الأخرى، فلا وجود لحرية الصحافة إذا كان هناك مصادرة أو مناقصة لحرية إصدارها، ومن ثم فإن كل تقييد لحق الأفراد والتنظيمات الجماعية في إصدار صحيفة، أو المحاولة للنيل من هذه الحرية،

يشكل مساساً بحرية الصحافة، فلا تتحقق الغاية من هذه الأخيرة بتبصير الرأي العام، والمساهمة في تسيير الشؤون السياسية العامة للبلاد إلا في ظل صحافة حرة ومتنوعة.

وغني عن البيان بأن لا وجود لحرية مطلقة، ومن هذا المنطلق لا يمكن إطلاق حرية الصحافة في سبيل الوصول إلى مجتمع منفتح، فذلك بدوره يؤدي إلى فوضى سياسية، وتحامل على الأديان، والإساءة إلى سمعة الآخرين، تحت غطاء حرية الرأي والصحافة.

ولما كان لإصدار الصحف بما تتضمنه من أخبار وآراء أبلغ الأثر على الرأي العام، فقد قام المشرع في كافة الدول بفرض نوع من التنظيم القانوني على حرية إصدار الصحف و تملكها، على نحو يضمن تحقيق الهدف المنشود من حرية الصحافة. بيد أن هذا التنظيم يختلف من دولة إلى أخرى بحسب ما إذا كان نظام الحكم السائد فيها ديمقراطياً أم استبدادياً. فهل وفقت التشريعات الصحفية العربية في ضمان تنظيم قانوني أفضل وأكفاً لحرية إصدار الصحف؟، بالنظر لما هو سائد لدى تشريعات الدول الديمقراطية، وعلى وجه الخصوص التشريع الصحفي الفرنسي، وبالنظر للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وما جاء به من نصوص تضمن حرية إصدار الصحف؟.

وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم حرية إصدار الصحف في مبحث أول، ثم نعالج فكرة تقييد هذه الحرية من خلال نظامي الإخطار والترخيص في المبحث الثاني.

1.1.1. مفهوم حرية إصدار الصحف

لا شك في أن حرية إصدار الصحف الأساس الذي تتبني عليه حرية الصحافة؛ و هي حجر الزاوية الذي تقام على منته حرية الصحافة. والمساس بحرية إصدار الصحف أو النيل منها بمصادرتها والتقليل من شأنها، يعني هدم المبدأ من أساسه القاضي بحماية حرية الصحافة وضرورة ضمان ممارستها. فبهذا لا يمكن أن تقوم لحرية الصحافة قائمة، بل ولا يمكن أن تحقق وجودها إلا بعدم نقضها أو الانتقاص من حرية إصدار الصحف، لدرجة يمكن معها القول بأن حرية الصحافة تكمن في إصدار الصحف، لهذا تفرد الدول الديمقراطية تنظيمياً خاصاً وشاملاً لحرية إصدار الصحف، وتكفل حماية ذات مساحة كبيرة لإمكانية إصدار صحيفة.

ولتحديد مفهوم حرية إصدار الصحف، يلزم علينا أن نتعرض إلى تعريف حرية إصدار الصحف في المطلب الأول، ثم إلى بيان الأساس الدستوري والقانوني لها من خلال المطلب الثاني.

1.1.1.1. التعريف بحرية إصدار الصحف

تتألف حرية إصدار الصحف من مصطلحين؛ إصدار الصحف، والذي يختلف مع مصطلحات خاصة بطباعة الصحف وتداولها. ومصطلح الصحف باختلاف أنواعها وطبيعة المواضيع التي تحتويها.

وعلى هذا الأساس، نتطرق بالدراسة إلى المقصود بالصحف ابتداءً، ثم إلى المقصود بإصدارها. وذلك في فرعين منفصلين.

1.1.1.1.1. المقصود بالصحف

تعد الصحف إحدى أهم وسائل الإعلام، ومن أقدمها، فقد عرف الإنسان الصحيفة منذ عهد بعيد، وذلك لارتباطها بغريزة حب الاستطلاع واستقاء الأخبار وإذاعتها والمساهمة في نشرها، فهي أقدم ظهوراً من السينما والراديو والتلفزيون بما يزيد عن مائتين وخمسين سنة. وللصحف عدة خصائص تميزها عن غيرها من وسائل الإعلام الأخرى، فهي الوحيدة من بين تلك الوسائل المتاحة بسهولة للقارئ من دون تكاليف تذكر، وتتيح له الفرصة لكي يقرأ المواضيع المختلفة التي تحتويها أكثر من مرة، كما تتميز بسهولة وصولها إلى الجماهير، ثم إنها تمنح الفرصة للقارئ لكي يسيطر عليها من خلال الأفكار التي تتضمنها، وبأن يؤمن بما يشاء منها وفقاً للمبادئ التي طبعت بها شخصيته. [1] ص 18

الصحافة في اللغة معناها: اسم لمهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة. والصحفي: هو من يزاول مهنة الصحافة. والصحيفة: مجموعة من الصفحات تصدر يومياً أو في مواعيد منتظمة بأخبار السياسة والاجتماع والاقتصاد والثقافة وما يتصل بذلك؛ وجمعها صحف وصحائف. [2] ص 17

وبالرغم من وضوح تعريف الصحافة في اللغة، إلا أن الفقه قد اختلف في تحديد مدلولها. فقد ذهب رأي إلى أن تعبير الصحافة ليس حكراً على الصحف المكتوبة فقط، بل يشمل التلفزيون والإذاعة والمسرح والسينما. [2] ص 17

غير أن هذا الرأي مرجوح لا يعتد به عند غالبية الفقهاء، ذلك أنه يخلط بين مصطلحي الصحافة، ووسائل الإعلام؛ فالصحافة وسيلة من وسائل الإعلام، وبالتالي تلك العبارة الأخيرة أشمل وأوسع من الصحافة فتشملها.

فالإعلام هو سرد للوقائع والحقائق دون ما تبديل أو تغيير أو تحريف، ويكون هذا السرد بوسائل مختلفة إما بالنشر أو الإذاعة أو التلفزيون أو شبكات الاتصالات الإلكترونية، أي عن طريق القول أو الكتابة أو الرؤية، وكذا عن طريق الصحافة المكتوبة. [3] ص7

ومن جهة أخرى، يهدف التلفزيون والإذاعة والسينما والمسرح إلى التسلية والترفيه بدرجة أولى أكثر من إذاعة الأخبار ونقلها للجمهور، فهم لا يقدمون إيضاحات للأحداث والأخبار المذاعة، وتحليلها، وإنما يُكتفى في ذلك بتقديم الخطوط العريضة للموضوع. ثم إنه لمن الجائز إخضاع هذه الوسائل للرقابة الإدارية، على أساس أنها تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الكسب والربح المادي، بينما تهدف الصحف المكتوبة إلى توجيه الرأي العام وتنويره. وأخيراً لا يمكن مباشرة حق الرد والتصحيح بشأن وسائل الإعلام الأخرى من طرف المشاهد أو المستمع، وهو حق جوهرى على أساسه تقوم حرية الصحافة، فقد تناولتها معظم قوانين الصحافة في الدول المختلفة، والمواثيق الدولية. [2] ص19

ومن الضرورة بمكان الإشارة إلى أن الصحافة تختلف – من حيث طبيعتها ومضمونها – عن وسائل الإعلام الأخرى، وكان السبب في ذلك اختلاف بعض الأنظمة القانونية الصحفية، فقد خصص كل من المشرع الفرنسي والمصري قانوناً خاصاً لكل وسيلة على حدة، بما في ذلك قانون الصحافة. إلا أن المشرع الجزائري قد اختلف عنهما اختلافاً واضحاً؛ فقد جاء بقانون الإعلام الصادر سنة 1990 والآخر الصادر سنة 2012 ليختص بتنظيم مهنة الصحافة بدرجة أولى، ثم أفرد نصوصاً قانونية – في التشريع الإعلامي نفسه – لتنظيم وسائل الإعلام الأخرى، كالإذاعة والتلفزيون.

وقد ذهب إتجاه إلى أن تعبير الصحافة ينصرف إلى الصحف بمختلف أنواعها، يومية كانت أم دورية، وكذلك الكتب والإعلانات وكافة أنواع المطبوعات [4] ص193. غير أنه رأي يجانب الصواب، بالرغم من تحديده لمفهوم الصحافة في كافة أشكال المطبوعات. فهو يخلط بين الصحف بأنواعها المختلفة، وأشكال المطبوعات الأخرى، من كتب ودوريات علمية متخصصة. فالصحف تصدر بصفة دورية منتظمة ولأجل غير مسمى إن لم تتعرض لسحب ترخيصها أو للمصادرة، بينما ينتهي إصدار الكتب والدوريات العلمية المتخصصة بمجرد نشرها، ثم إن هذه الأخيرة لا تساهم في تكوين الرأي العام، وإنما تسعى لتقديم مادة علمية لفئة معينة من أفراد المجتمع، عكس الصحف التي تتجه لعامة أفراد المجتمع بهدف تكوين رأي عام قوي. وفي الأخير نجد شرطاً أساسياً من الضرورة بمكان توفره في الصحف؛ وهو شرط الانتظام، وبدونه تفقد الصحيفة شرط بقائها لعدم ارتباط

الجمهور بها وفقدان ثقتهم بها، أما المطبوعات المختلفة فتصدر بقصد المساهمة في تكوين رأي عام، ولكن صدورها غير منتظم. [2] ص20

وعلى ضوء ما تقدم، بالإمكان تقديم تعريفاً يحدد النطاق الموضوعي للصحافة بشكل دقيق، متفادياً للانتقادات الموجهة للآراء السابقة. إذ يقصد بالصحف كل مطبوع يصدر بصفة دورية (يومية، أسبوعية، شهرية، نصف شهرية، نصف سنوية، سنوية) وبشكل منتظم، تساهم في تكوين الرأي العام، باسم ثابت وبسعر محدد. [1] ص19

ومن خلال هذا التعريف، تخرج كل من وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتلفزيون ومسرح وسينما، وكذا سائر المطبوعات المختلفة من كتب ومقالات علمية ودوريات متخصصة من مفهوم الصحافة، إذ لهذا الأخير عناصر أساسية يقوم عليها؛ المتمثلة في شرط تكوين الرأي العام، وشرط الانتظام.

والصحف إما أن تكون صحف عامة وتشمل، الصحف القومية؛ المملوكة للدولة، المختصة بجميع المواضيع، والصحف الثقافية، والصحف الرياضية، وصحف الجمعيات غير العلمية، وصحف النقابات والاتحادات. وإما أن تكون صحف حزبية تصدرها الأحزاب السياسية، وإما أن تكون صحف علمية تصدرها جهات علمية كالجامعات والمعاهد البحثية، وإما أن تكون صحف إقليمية تصدر في نطاق إقليمي معين داخل الدولة، وإما أن تكون صحف أشخاص تصدر عن شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص. [1] ص19

وقد تبني المشرع المصري التعريف المقدم للصحف، حيث أكدت المادة الثانية من قانون الصحافة لسنة 1996 على أن المقصود بالصحف؛ المطبوعات التي تصدر باسم واحد بصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء [5] ص93. كما تقرر المفهوم نفسه عند المشرع السوري تحت تسمية "المطبوعة الدورية"؛ إذ "هي كل مطبوعة تصدر باسم معين وبإجراءات متابعة تحتوي على أخبار وحوادث وصور ومقالات وملاحظات" [5] ص526. كما عبر عن المفهوم ذاته المشرع السعودي؛ إذ "الصحيفة هي كل مطبوعة دورية يتكرر صدورها في مواعيد محددة كالصحف والمجلات والنشرات" [5] ص560. وقد اعتنق المشرع الأردني - من خلال المادة 2 من قانون المطبوعات والنشر الصادر سنة 1973، والمادة 2 من قانون المطبوعات والنشر رقم 5 لسنة 1999- التعريف المقدم للصحف؛ إذ تشمل المطبوعة الصحفية مختلف أنواع المطبوعات الدورية والموقوتة، والمطبوعة الدورية تشمل النشرة السياسية التي تصدر يومياً بصورة مستمرة، وباسم معين وأجزاء متابعة. وتكون معدة للتوزيع على الجمهور (الصحيفة اليومية). ونشرة وكالة الأنباء

المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار أو المقالات أو الصور أو الرسوم. والمطبوعة الموقوتة؛ هي النشرة التي تصدر مرة في الأسبوع أو في مدة أطول وتشمل الصحف والمجلات الأسبوعية والشهرية والفصلية، سواء كانت سياسية أم لا. كما اعتنق المشرع الفرنسي هذا المفهوم سواء في مرسوم 26 أغسطس 1944 بشأن تنظيم الصحافة، أم في القانون الصادر في أول أغسطس 1986 بتعديل النظام القانوني للصحافة الفرنسية. [2] ص20

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه قد جاء بتعريف دقيق للصحف - بناء على ما تقدم -، محترماً شرطي الانتظام وتكوين الرأي العام؛ فقد عبّرت المادة 6 من قانون الإعلام رقم 05-12 الصادر سنة 2012 على أن النشرة الدورية هي الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة، على أن تصنف إلى صنفين: النشريات الدورية للإعلام العام، والنشريات الدورية المتخصصة. بحيث أن النشريات الدورية للإعلام العام تكون موجهة للجمهور، وأما النشريات الدورية المتخصصة، فهي متعلقة بموضوعات خاصة في ميادين معينة.

بقي في الأخير أن نحدد النطاق الشخصي لحرية الصحافة، بعدما انتهينا من النطاق الموضوعي؛ فقد ذهب الرأي الراجح - في هذا المجال - إلى القول بأن أشخاص حرية الصحافة هم الذين يساهمون في نشر الصحيفة وتوزيعها. وعلى هذا الأساس، يتمتع بضمانات حرية الصحافة، كل من يشارك في إعداد العمل الصحفي ونشره وتوزيعه حتى يصل إلى يد القارئ. ولما كان تحقيق هذا الغرض يتطلب تدخل فئات متعددة، منها الفني كأعداد المقال أو الخبر، ومنها المادي كأعمال الطباعة والنشر والتوزيع؛ فإن النطاق الشخصي لحرية الصحافة يتحدد في: الصحفي، رئيس مجلس الإدارة، ورئيس التحرير، ومالك الصحيفة، والمراسل الصحفي، والطابع، والناشر، والموزع. ويخرج من هذا النطاق الموظفين الإداريين والعمال المساعدين الذين يستعين بهم الصحفي. [6] ص57

2.1.1.1.1. المقصود بإصدار الصحف

يقصد بإصدار الصحيفة خروجها إلى حيز الوجود، أي بطبعها وقابليتها للتداول، وقد عرفته المادة 27 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 بأنه: " طرح الصحيفة للتوزيع بالطريقة التي درجت عليها ". [1] ص16

وقد عبر عن المعنى ذاته نظام المطابع والمطبوعات السعودي؛ في سياق تحديده لوظيفة الناشر، بحيث يقوم بطبع الإنتاج الذهني لنفسه أو للغير وطرحه للتداول بمقابل أو بغير مقابل. [5]

أمّا قانون المطبوعات والنشر الأردني، فلم يفرق بين مهنة الصحافة ومهنة إصدار المطبوعات الصحفية. بحيث تنص المادة 2 على أن الصحافة: مهنة إصدار المطبوعات الصحفية، وهو إتجاه غير محمود، على أساس أن مهنة إصدار الصحيفة ما هي إلا أحد أوجه وظيفة الصحافة. غير أنه يدل على معنى إصدار الصحف في الفقرة الموالية، في إطار تحديد وظيفة دار النشر؛ إذ هي كل مؤسسة تتولى إعداد المطبوعات وإخراجها أو الاتجار بها.

وبهذا يفترق الإصدار عن كل من طبع الصحيفة، وتداولها. فالإصدار يقصد به الظهور وخروج الصحيفة إلى الوجود، بينما طباعة الصحيفة فإنها تعني نقل أو نسخ أي مادة أو صورة على وسائط قابلة للنشر، ومن التشريعات التي أخذت بهذا المعنى التشريع المصري [7] ص45. وإظهار الصحيفة أو إصدارها يرتبط ارتباطاً حتمياً بمهنة الطباعة وضرورة وجود مطبعة.

أما التداول فما هو إلا عملية لاحقة لكل من طباعة الصحيفة وإصدارها، ولازمة لانتشار الصحيفة، فهي الثمرة المرجوة من العمل الصحفي بجميع ما يمر به من مراحل، والغرض الأسمى من تأسيس وإصدار الصحيفة، ولهذا فإن موضوع تداول الصحف يتبوأ مكاناً عالياً كموضوع الإصدار في قيام حرية الصحافة. [1] ص17

وقد نظم نظام المطابع والمطبوعات السعودي مهنة تداول الصحف؛ إذ تنص المادة 2 الفقرة "ل" على أن الموزع هو الشخص الذي يقوم بوضع المطبوعات للتداول في المملكة سواء كانت مطبوعة في الداخل أو في الخارج. [5] ص561

أما قانون المطبوعات والنشر الأردني، فقد جاء لتحديد فكرة تداول الصحف من خلال تجسيده لمصطلح " المكتبة" ومصطلح " دار التوزيع". إذ يقصد بالمكتبة؛ كل مؤسسة تتولى بيع أو توزيع المطبوعات والمؤلفات في مكان معين. أمّا دار التوزيع؛ فيقصد بها كل مؤسسة تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها بواسطة المكتبات والباعة.

وبالنسبة للوضع في الجزائر، فقد جاءت المادة 33 من قانون الإعلام 2012 بتوضيح فكرة تداول الصحف، من خلال تحديد وظيفة توزيع الصحف وبيعها بالتجول. فيقصد بتوزيع النشريات الدورية: بيعها بالعدد أو بالاشتراك وتوزيعها مجاناً، توزيعاً عمومياً أو على المساكن. على أن يخضع البيع بالتجول وفي الطريق العام أو في مكان عمومي إلى تصريح مسبق يمنح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي. وأمّا تداول الصحف الأجنبية فيخضع لترخيص صادر عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من خلال عملية استيرادها.

وإذا كان مدلول إصدار الصحف يعني ظهورها وخروجها إلى حيز الوجود وقابليتها للتداول، فإن هذا المدلول يرتبط بمدلول آخر، وهو مدلول " ملكية الصحف"، ذلك أن من يملك الإصدار يكون المالك للصحيفة، لهذا فإن المشرع عادة ما يقوم بتنظيم كل من الإصدار والملكية من خلال قانون موحد وهذا هو الوضع في مصر. فالقانون الحالي رقم 96 لسنة 1996 المتعلق بتنظيم الصحافة، يبين أحكام إصدار الصحف وملكيته.

ونتيجة للاختلاف الموجود بين مدلول إصدار الصحف وكل من طباعة الصحف وتداولها، فإن بعض التشريعات الصحفية لا تنظمها من خلال قانون موحد، بل تجعل لكل منها قانوناً خاصاً بها، وهذا ما هو متبع في مصر. فالقانون الذي ينظم حرية إصدار الصحف هو القانون رقم 96 لسنة 1996، بينما القانون رقم 20 لسنة 1936 هو الذي يحكم تنظيم مهنة الطباعة وتداول الصحف [1] ص17، غير أن التشريع الإعلامي الجزائي، قد نظم كل ما يتعلق بمهنة الصحافة من خلال قانون موحد وهو القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 12 يناير 2012.

2.1.1.1. الأساس الدستوري والقانوني لحرية إصدار الصحف

نتطرق بالدراسة في هذا المجال، إلى الأساس الدستوري لحرية الصحافة ومن ذلك حرية إصدار الصحف، من خلال رصد ما جاءت به النصوص الدستورية أولاً، ثم من خلال ما جاءت به التشريعات الصحفية والإعلامية ثانياً، على اعتبار أن الدستور يأتي بالمبادئ العامة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، ويترك للتشريعات الصادرة عن البرلمان سلطة التفصيل والتنظيم ضمن نصوص قانونية عادية. وذلك من خلال فرعين مختلفين.

1.2.1.1.1. الأساس الدستوري لحرية إصدار الصحف

لا شك في أن عناصر قيام دولة القانون؛ من مبدأ الفصل بين السلطات، والرقابة على دستورية القوانين، ومبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية، واحترام مبدأ الشرعية، من الضمانات الأساسية لحرية الرأي والتعبير، ومن ذلك حرية الصحافة.

غير أنه بالإضافة إلى هذه الضمانات التي يقوم على أساسها الدستور، هناك ضمانات أخرى متعلقة بالدستور ذاته، وهي مبدأ جمود الدستور، والتأكيد على الحقوق والحريات الأساسية في صلب الوثيقة الدستورية، والحرص على النص بكونها مضمونة. ومبدأ جمود الدستور الذي نقصد به في هذا المجال، الجمود النسبي للنصوص التي يحتويها الدستور؛ أي إتباع إجراءات شديدة ومعقدة في

تعديل مواد الدستور تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القانون العادي الصادر عن السلطة التشريعية؛ إذ تتسم بكونها مرنة. [8] ص 160

وعلى أساس ما تقدم، فإن التأكيد على حرية الصحافة كحرية أساسية من الحريات العامة ضمن نصوص الدستور، يشكل ضماناً جوهرياً لتلك الحرية، ومن ذلك حرية إصدار الصحف، باعتبارها العمود الأساسي لوجود حرية الصحافة. بالإضافة لحرية طباعة الصحف وتداولها.

ويعتبر الدستور من أرقى ما وصل إليه الفكر الإنساني في تنظيم شؤون الحياة وفق إطار توافقي محدد يعبر عن أهدافه، فقد ظهر نتيجة لثورات الشعوب ونضالهم ضد تعسف الملوك وطغيانهم، فكان من الطبيعي أن يحتوي على تلك المبادئ التي تهدف في مقامها الأول إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كيف لا والشعب صاحب الاختصاص الأصيل في وضع قواعد النظام الذي يعيش في كنفه، من خلال الموافقة على القواعد المعروضة عليه، ومن ذلك ظهرت الديمقراطية المنظمة في صورة الدساتير الموضوعة التي اشتقت من الإرادة الشعبية سند مشروعيتها [1] ص 38. ثم يأتي مبدأ سمو الدستور ليظهر كمبدأ جوهري لضمان الحريات العامة، ومن ذلك حرية إصدار الصحف، على أساس أنه أسمى القوانين، ويعتلى الهرم القانوني لأية دولة قانونية.

وتحتل أهمية النص على حرية الصحف في الدساتير، المكانة التي تحظى بها الدساتير في البناء القانوني للدولة، فالدستور يأتي في أعلى الهرم القانوني للدولة، وهو المصدر الأساسي لكل قاعدة قانونية أدنى منه درجة، وهذا ما يعرف بمبدأ سمو الدستور، والذي يركز على أساسه مبدأ آخر، وهو مبدأ تدرج القواعد القانونية. حيث لا مجال لقيام الدولة القانونية ما لم يعلو الدستور كافة القواعد القانونية الموجودة فيها، وأن يسمو على الحكام والمحكومين، وعلى كافة المؤسسات الدستورية التي تنقيد بأحكامه، وبالتالي يحرم على السلطة العامة من الإتيان بكل فعل يخل بالشروط والقواعد التي جاء بها الدستور. [1] ص 40

ويقصد بمبدأ سمو الدستور، ارتباط النظام القانوني في الدولة بالأحكام الدستورية، فالدستور هو الذي يقيم النظام القانوني في الدولة، ويبين قواعد تنظيم ممارسة السلطة والعلاقات بينها وبين الأفراد، ويرسم الحدود التي تمارس في إطارها الوظائف. فإن السلطة في إطاره تكون دائماً مقيدة به، ولا يجوز لها أن تخالف أحكامه. وفي حالة ما إذا تعدت حدود الدستور فإنها تكون قد فقدت صفتها القانونية، وانقلبت من سلطة قانونية سندها الدستور إلى سلطة فعلية لا سند لها إلا القوة المادية، وعلى أساس ذلك ظهرت فكرة " سمو الدستور " وعلو قواعد القانون الدستوري وإعطائها المكانة العليا

بالنسبة لبقية القواعد القانونية الأخرى، وأصبح مبدأ سمو الدستور من أهم خصائص الدولة الحديثة والأساس الضروري لقاعدة الشرعية. [9] ص 202، 201

ويمكن أن يتحقق سمو الدستور إما من حيث المحتوى " سمو الدستور المادي"، وإما من حيث الشكل " سمو الدستور الشكلي". فسمو الدستور المادي ينتج من كون أنه هو الذي أنشأ السلطات في الدولة، ويبين صلاحياتها والعلاقة الموجودة فيما بينها، وعلاقاتها بالأفراد، فإنه لابد من أن يكون أسمى من السلطات التي ينشئها، ولذلك لا يجوز لهذه السلطات أن تتجاوز الدستور وإلا فقدت صفتها القانونية [10] ص 161. من ذلك يظهر سمو المادي أو الموضوعي للدستور، على أساس أنه يركز على محتوى الدستور، ومضمون قواعده.

ويؤدي مبدأ سمو الدستور المادي بهذا المعنى إلى تدعيم مبدأ الشرعية، فكل عمل يصدر عن السلطة منتهاكاً لنص دستوري يعتبر وكأنه لاغياً من الناحية القانونية. [1] ص 41

أما سمو الشكلي للدستور، فإنه يتحقق فقط للدساتير الجامدة، بعكس سمو المادي الذي يتحقق لجميع الدساتير، سواء كانت جامدة أم مرنة، مكتوبة أم عرفية. ويتحقق سمو الشكلي بالنظر لتلك الإجراءات الذي وضع بها الدستور وطريقة تعديله، فيوصف الدستور الذي لا تعدل نصوصه إلا بإتباع إجراءات خاصة شديدة ومعقدة، مخالفة لتلك التي تتبع لتعديل القواعد العادية بالدستور الجامد، وهذا الجمود هو الذي يمنح الدستور المكانة العليا يسمو بها على باقي القواعد القانونية الأخرى، حماية لأحكامه الإلزامية. [9] ص 205

ويتضمن مبدأ سمو الدستور التسليم بمبدأ آخر، وهو مبدأ " تدرج القواعد القانونية"، فمبدأ الدستور هو أسمى القوانين، فإنه من الضرورة بمكان أن تأتي القوانين العادية متفقة مع أحكامه ومضمونه، ولن يكون في مقدورها أن تعدل الأحكام الواردة في صلب الدستور. [1] ص 41

ويعني هذا المبدأ أن القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني في الدولة ليست جميعاً في مرتبة واحدة من حيث القوة والقيمة، بل تتدرج فيما بينها مما يجعل بعضها أسمى مرتبة من البعض الآخر مع وجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأسمى، ومن خلال هذا التدرج تأخذ القواعد الدستورية المرتبة العليا ثم تأتي القواعد التشريعية العادية، ثم القرارات الإدارية الصادرة من الهيئات الإدارية، والواقع فإن هذا المبدأ يعتبر في الدولة الحديثة عنصراً أساسياً في نظام الدولة القانونية، ذلك أنه إذا كان المبدأ يقضي بخضوع الهيئات الحاكمة للقانون وعلى رأسها الدستور، فإنه لا سبيل لتحقيق

هذا الخضوع إلا بالربط بين أجزاء النظام القانوني ربطاً تسلسلياً تنفذ من خلاله أحكام القانون من القمة إلى القاعدة. [9] ص206

بالتالي، يحتل الدستور – من خلال ما تقدم – المكانة العليا بين القواعد القانونية الأخرى، وهو صاحب السيادة والسمو، وبذلك يكون له صдаاه بالنسبة لإيراد الحريات – ومنها حرية إصدار الصحف- في صلب الدستور، إذ بهذا ترتفع إلى مرتبة النصوص الدستورية الملزمة، وتعد قيداً على سلطة المشرع العادي ومن ثم من باب أولى على سلطة الإدارة [1] ص44. فهذا ما يشكل أساساً دستورياً قوياً لحرية الصحافة، ومن ذلك حرية إصدار الصحف. نتيجة لذلك، لا يجوز للمشرع العادي ولا للإدارة المساس بها بنقضها أو الانتقاص منها.

إذن تحتاج حرية الصحافة، ومن ذلك حرية إصدار الصحف، إلى حماية دستورية وقانونية، وذلك من خلال ما تحتويه الدساتير من نصوص تؤكد على حرية الصحافة والحريات المرتبطة بها، مثل حريات الرأي والتعبير والطباعة والنشر [11] ص89، وكذلك نصوص الإعلانات الدولية، وما تشكله من ضمانات دولية لحرية الصحافة على وجه الخصوص، والحقوق والحريات العامة على وجه العموم.

من ذلك، أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على حرية الرأي والتعبير من خلال المادة 19، حيث تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

وبذلك تكون حرية الرأي متمثلة في حق كل إنسان في التعبير عن رأيه صراحة، وبدون معوقات سواء كان هذا التعبير بالقول أو بالكتابة أو عن طريق إصدار الصحف والمجلات أو بغيرها من الوسائل المختلفة. [12] ص71

وقد نصت الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية على هذا الحق في مادتها 19، حيث قررت أن:

- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.

- لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك، فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية:

- من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.
- من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق".
- وتضع المادة 20 من الاتفاقية نفسها حداً آخر لهذه الحرية وذلك بقولها:
- " - تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب.
- تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز والعنف".

ومن الواضح أن هاتين الوثيقتين – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية- قد جعلتا حرية الرأي والتعبير عالمية لا تحدها الحدود الجغرافية، ووسعتا أفقها، حيث تضمنت حقين أساسيين للفرد هما:

- حرية اعتناق الآراء والأفكار بدون تدخل أو مضايقة.
- حق التعبير عن الرأي بأي وسيلة إعلامية كانت. [13] 193

ووثيقة منظمة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان نصت في ديباجتها على أن: " الحقوق والحريات في الإسلام ومنها حرية الرأي جزء من دين المسلمين لا يملك أحد تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها، فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها آخر كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية السابقة وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن". ونصت المادة 9 منها على أن : أ- لكل إنسان الحق في حرية الرأي وفي حرية التعبير في حدود المبادئ والقيم الشرعية وبكل وسيلة مشروعة.

- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله أن يشترك مع غيره من الأفراد أو الجماعات في ممارسة هذا الحق، وعلى الدولة والمجتمع تقديم العون والحماية اللازمة له. [13] ص193

ويندر أن نجد دستوراً من بين دساتير العالم ينكر حرية الصحافة أو الإعلام صراحة، وإن كانت النصوص تختلف بين دستور برنامج ودستور قانون. غير أن هذه الدساتير تختلف فيما بينها - وهي تعمل على التأكيد على حرية الصحافة وإصدار الصحف- بحسب طبيعة نظام الحكم فيها والفلسفة السياسية التي يسير عليها. [14] ص45

إن دساتير دول الديمقراطيات الغربية توسع من نطاق حرية الصحافة، وتقتصد كثيراً في فرض القيود عليها، وهذا ينم عن تأثر هذه الدول بفلسفة المذهب الفردي الذي تسير عليه، إذ تعمل على تقديس حريات الأفراد، ولا تقيدها إلا في حدود الصالح العام أو الأمة، واحترام حقوق الأفراد. [13] ص194

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، تعد حرية الرأي والصحافة من القواعد الأساسية للديمقراطية الأمريكية التي تؤمن بأهمية الفرد وتعلي من شأنه، حيث جاء في إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في 4 يوليو 1776 على أن كل الرجال خلقوا متساويين وأن خالقهم قد منحهم بعض الحقوق غير القابلة للتحويل يتوسطها الحق في الحياة والحرية والسعادة، كما نجد أن التعديل الأول على الدستور الاتحادي الأمريكي الصادر سنة 1787 قد نص على أن الكونجرس لن يسن قانوناً يقيّد من حرية الكلام أو الصحافة أو حق الأفراد في الاجتماع سلمياً، كذلك فإن التعديل الخامس والرابع عشر على الدستور قد نص على أنه لن يحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الملكية بدون الإجراءات المرعية للقانون. [15] ص29

وتطبيقاً لهذه النصوص الدستورية، حظرت الحكومة الأمريكية بنصوص قانونية مراقبة محتويات إذاعات الراديو ومحطات التلفاز، والصحافة، ولو تعلق الأمر بنقد الحكومة، بل المطلوب من تلك الأجهزة أن تذيع أوجه النظر المتعارضة في أي موضوع يطرح للمناقشة، وتتعدد فيه الآراء مختلف الجماعات التي يتكون منها المجتمع الأمريكي. [13] ص194

وقد أصدرت فرنسا إعلاناً لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، وقد تضمن سبعة عشرة مادة، نصت الأولى على الحرية بقولها: " يولد الأفراد ويعيشون أحراراً ويتساوون في الحقوق". كما عرفها في المادة الرابعة على أنها " القدرة على عمل كل ما لا يضر بالغير". وعلى ذلك فإنه لا قيد

على ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان طالما لا تمس الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء الآخرون في المجتمع، وهذه القيود لا يتم تحديدها إلا بقانون. [15] ص28

وقد تناول الإعلان في المادتين العاشرة والحادية عشرة منه حرية الرأي باعتبارها من الحريات الجوهرية. والتي تعني إمكانية تعبير الفرد عن فكره في أي أمر من الأمور سواء أكان سياسياً أم دينياً... وذلك دون موافقة أو ترخيص سابق. [16] ص45

وأكد الإعلان على حرية الرأي في أي صورة كانت، بالقول أو بالكتابة، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير، لذلك فقد تناول الإعلان في مادته العاشرة حماية حرية الفرد في هذا الشأن، وذلك بالنص على أن: " لا يجوز إزعاج أي شخص بسبب آرائه، ومنها معتقداته الدينية، بشرط ألا تكون المجاهرة به سبباً للإخلال بالنظام العام المحدد بالقانون". [15] ص29

كما أكدت المادة الحادية عشرة بأن حرية تبادل الأفكار والآراء هي أتمن حق من حقوق الإنسان، لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم أو يكتب آراءه في صحف مطبوعة بكامل الحرية. [17] ص223

لذلك نصت الدساتير الفرنسية المتعاقبة، على احترام حرية الرأي، فنص دستور أبريل 1946 في مادته السادسة والعشرين، على أنه لا يجوز أن يؤدي أحد في عمله أو وظيفته بسبب أصله أو آرائه أو معتقداته. [12] ص74

بذلك أكد الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان على حرية الصحافة بمشتملاتها، من إصدار الصحف، وتداولها وطباعتها، ضمن إطار حرية الرأي والتعبير. متأثراً في ذلك بالمذهب الفردي الحر، إذ نجده قد اهتم بالفرد كحقيقة أولى، وقصر اعترافه فقط على الحقوق الفردية، إذ لم يتضمن بعض من الحريات التي تمارس في إطار الجماعة، كحرية النقابات، مما حدا ببعض رجال الفقه إلى القول بأن الإعلان قد بالغ في هذا الشأن إلى حد التطرف. ومع ذلك يظهر هذا الإعلان ليؤكد تأكيداً صادقاً على حقوق الإنسان من حيث هو عضو في مجتمع سياسي، مصدره الضمير والعقل، وليس القرارات الصادرة عن السلطة السياسية. [18] ص63

وفي إيطاليا، أولى المشرع الإيطالي حرية الرأي والصحافة اهتماماً بالغاً، حيث حدد في نص الدستور الإيطالي الحالات التي يجوز فيها مصادرة الصحف، فجاء في المادة 21 على أنه يكون للجميع حق التعبير بحرية عن آرائهم بالقول أو بالكتابة وبجميع وسائل الإذاعة الأخرى، ولا يجوز أن تكون الصحافة خاضعة لترخيص أو رقابة، ولا يجوز الشروع في المصادرة إلا بإجراء مسبب

من السلطة القضائية في حالة الجرائم التي لا يأذن قانون الصحافة فيها صراحة بهذه الأعمال، أو في حالة انتهاك القواعد التي وضعها القانون لتحديد المسؤولين. [13] ص195

وتنص جميع الدساتير العربية على حرية الصحافة والحريات المرتبطة بها، مثل حرية إصدار الصحف، وطباعتها وتداولها، وحرية الرأي والتعبير، والنشر [11] ص89، وذلك باعتبار أن الصحافة أصبحت في هذا العصر تضطلع بمهمة ضخمة في التعبير عن الرأي، على أن هذه الدول العربية تختلف فيما بينها من حيث تنظيم هذه الحرية، والقيود المفروضة عليها. [13] ص199

فقد أكد الدستور المصري الدائم لسنة 1971 على حرية الرأي والتعبير في المادة 47 منه، حيث تنص على أنها حرية مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني.

كما كفلت المادة 48 حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، وأن الرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون. من جهتها تؤكد المادة 206 على أن الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون.

وقد ضمنت المادة 207 حرية الصحافة واستقلالها؛ حيث تمارس رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين. وذلك كله طبقاً للدستور والقانون.

وإذا كانت هذه النصوص المقدمة تؤكد على حرية الرأي والتعبير، وعلى حرية الصحافة، فإن الدستور المصري – على خلاف الدساتير العربية – قد أكد صراحة على حرية إصدار الصحف، وذلك من خلال المادة 209، إذ تنص على أن: "حرية إصدار الصحف وملكيتهما للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون، وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون".

أما الدستور السوري الصادر في 1973/3/13، فقد أكد على حرية الصحافة في المادة 38 منه حيث يكون لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية، كفل الدستور الأردني في المادة 15 حرية الصحافة في إطار حرية الرأي والتعبير، إذ تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

وكفل ذات الدستور صراحة حرية الصحافة، في الفقرات 2، 5 من المادة 15، حيث جاء فيها:

" - الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون..."

أما الدستور التونسي الصادر في 1 جوان 1959، قد أكد على حرية الصحافة وبأنها مضمونة، من خلال المادة 8 إذ حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع مضمونة وتمارس حسبما ضبطه القانون.

ولقد أقرت جميع الدساتير الجزائرية حرية الصحافة، لكنها اختلفت في طبيعة هذا الإقرار من دستور لآخر، ومرد هذا الاختلاف إلى فلسفة وطبيعة النظام السياسي الذي كان قائماً قبل دستور 1989 وبعده.

فقد تضمن دستور 1963 في أحكامه النص على حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير، ولم يمزج بينها كما فعل دستور 1996، وهو بذلك أول دستور يقر صراحة بحرية الصحافة، مستقلة عن باقي الحريات التي يتمتع بها الإنسان، حيث نصت المادة 19 منه على أن: " تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير".

لكن لم يكتب لحرية الصحافة في الجزائر أن تبقى مدسترة، حيث تراجع المؤسس الدستوري من خلال دستور 1976 عن النص عليها صراحة، ونظمت ضمن حريات أخرى مثل حرية الرأي والتعبير.

فقد أكد الدستور الجزائري لسنة 1976 على أن حرية الرأي مصونة ولا يمكن المساس بها، وبأن حرية التعبير مضمونة في إطار احترام المبادئ الاشتراكية التي تقوم عليها الدولة.

وجاء دستور 1989 هو الآخر مؤكداً على حرية الصحافة من خلال النص على حرية الرأي والتعبير، فقد نصت المادة 39 على أنه: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

أما بالنسبة لدستور 1996، فقد نص على حرية الرأي والتعبير، وذلك من خلال مادتين مستقلتين، حيث نصت المادة 36 على أنه: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، كما نصت المادة 41 على أنه: " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"، وبذلك تجد المؤسس الدستوري الجزائري قد قدس حرية الرأي من حيث المبدأ، وجعلها حرمة لا يمكن المساس بها، أما حرية التعبير فقد جعلها مضمونة.

وقد جاءت صياغة المادتين على إطلاقها من دون تحديد أو تقييد، حيث أنه كفل الدستور ممارسة هذه الحرية من دون ذكر عبارة " في حدود القانون"، وهذا يعد حكماً إيجابياً في صالح هذه الحرية، كما يلاحظ حول نص المادة 41 من الدستور أن صور وأشكال التعبير عن الرأي جاءت في صياغة عامة إلى جانب حرية إنشاء الجمعيات وحرية الاجتماع، حيث عبر عن ذلك بصيغة الجمع "حريات التعبير"، ومن هذا يمكن إدراج حرية الصحافة ضمن الإطار العام لهذه المادة حتى وإن لم تشر إلى ذلك صراحة.

وكان من الأجدر على المؤسس الدستوري الجزائري النص على حرية الصحافة صراحة، عملاً بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، حيث نصا صراحة على وسائل التعبير عن الرأي من صحافة وغيرها من وسائل الإعلام، واقتداء بالدستور المصري الذي أكد صراحة على حرية الصحافة؛ بل وذهب في ذلك إلى حد بعيد، فهو الدستور العربي الوحيد الذي نص في صلبه على حرية إصدار الصحف. وذلك كله لما لهذه الحرية من تأثير في تكوين الرأي لدى الأفراد، إذ أن حرية الصحافة هي حجر الزاوية لحرية الرأي والتعبير، وأن في ترك المادة 41 من الدستور الجزائري 1996 على صيغة العموم قد يؤدي ذلك إلى تفسير الغموض الذي قد يكتنفها لصالح السلطة مما يؤدي إلى انتهاك حرية الرأي والتعبير.

هذه بعض النصوص الدستورية المتصلة بحرية إصدار الصحف أو الخاصة بها، تضع أساساً لحرية الأفراد في ممارستها ومزاومتها فور صدور الدستور، لكن المشرع يستطيع أن يتدخل لتنظيم

هذه الحرية، ويضع بعض الضوابط لممارستها، حتى تكون الحرية في النهاية غير متعارضة مع النظام العام للمجتمع [1] ص 51، وليس للمشروع - وهو يعمل على تنظيم ممارسة هذه الحرية- الحق في تقييدها إلى حد انتهاكها ونفيها، مما يشكل ذلك خرقاً فاضحاً لنصوص الدستور.

2.2.1.1.1. الأساس القانوني لحرية إصدار الصحف

تعتبر حرية إصدار الصحف من الأعمدة الرئيسية لحرية الصحافة. بل لا نكاد نتجاوز الأمر إذا قلنا أن حرية الصحافة تعني في المقام الأول حرية إصدار الصحف. ومن ثم فكل تقييد لحق الأفراد أو الجماعات في إصدار صحيفة يعتبر بطريقة مباشرة تقييداً لحرية الصحافة. [19] ص 37

وهي حرية من الحريات الأساسية؛ لما لها من أهمية سياسية واجتماعية واقتصادية، ومن ثم من الواجب أن تخضع هذه الحرية إلى التنظيم التشريعي. فالدستور يكتفي بطرح المبادئ حول الحريات الأساسية، ويترك سلطة التفصيل والتنظيم المحكم للقانون، إذ لهذا الأخير المظهر الأساسي للتعبير عن إرادة الجماعة، لما له من خصائص العلانية والعمومية والتجريد وعدم الرجعية؛ لهذا ينظر إليه في النظم الديمقراطية على أنه الوسيلة المثلى لتنظيم المجتمع. ففي فرنسا عندما صدر الدستور الحالي لسنة 1958، جعل تنظيم ممارسة الحريات العامة من اختصاص المشروع. [1] ص 53

وتعرف الصحافة في ظل قانون الصحافة المصري رقم 148 لسنة 1980؛ بأنها سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام، وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير، وذلك في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين.

وقد وردت المادة الأولى من القانون رقم 96 لسنة 1996 بذات المعنى وزادت عليها أن الصحافة تمارس سلطتها بحرية مسؤولة وفي إطار أحكام الدستور والقانون بعد أن كان النص في المادة 2 من القانون الملغى قد أورد قيداً هو احترام سلطة الصحافة للحقوق والحريات والواجبات العامة وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين. [15] ص 51

وقد أكد قانون الصحافة المصري على حرية الصحافة؛ بحيث تؤدي رسالتها بكل حرية واستقلال وتهدف إلى تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتمام إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بالصالح العام ومصالح المواطنين [5] ص 93. بل

وذهب المشرع المصري إلى أبعد من ذلك؛ حينما أكد على أن مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري يعد ذلك محظوراً.

من جهته نظم المشرع اليمني حرية الصحافة، وجعلها مضمونة، إذ هي حق من حقوق المواطنين في الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير، وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور، وما ينص عليه القانون. [5] ص 539

ثم إن الصحافة اليمنية حرة فيما تنشره، وحررة في استقاء الأنباء، وفي نشرها في حدود ما يضعه القانون من قيود خاصة باعتبارات المصلحة العامة والمحافظة على أمن الدولة.

ولقد تعاقب على الصحافة الجزائرية – من حيث التنظيم القانوني- ثلاثة قوانين، الأول هو قانون 01/82 المؤرخ في 1982/02/06 الذي صدر في ظل الحزب الواحد، جاء مضيقاً لمجال حرية الصحافة متأثراً بالتوجه السياسي والاعتبارات الإيديولوجية التي سادت آنذاك.

حيث اعتبر هذا القانون أن ممارسة الإعلام والصحافة يكون ضمن توجيهات القيادة السياسية للبلاد، فقد نصت المادة 3 منه على أن يمارس حق الإعلام ضمن توجهات القيادة السياسية، وأكدت المادة 5 على أن توجيه النشرية الإخبارية هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها.

وقد تأكد هذا التضييق من خلال المساس بأحد أهم مبادئ حرية الصحافة، وهو حرية إصدار الصحف الذي اعتبر من الاختصاصات الأصلية للدولة وحدها.

أمّا القانون الثاني فهو قانون 07/90 المؤرخ في 03 أبريل 1990، والصادر في ظل التعددية الحزبية والانفتاح السياسي الذي أقره دستور 1989. حيث كان هذا الأخير إيذاناً ببداية تجربة التعددية السياسية في الجزائر؛ إذ جاء بسلسلة من الإصلاحات السياسية أهمها تكريس الفصل ما بين الحزب والدولة وإلغاء التأطير الدستوري للتنظيم السياسي الوحيد المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني، ومن ثم السماح بالتعددية السياسية [20] ص 148. ويظهر ذلك جلياً من خلال المادتين 39 و40 التي سمحت بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وحرية التعبير والاجتماع. ومن هنا تم لأول مرة إقرار التعددية السياسية المتمثلة في إمكانية تشكيل أحزاب سياسية مختلفة الرؤى والآراء حول السلطة السياسية والشؤون العامة، بعد أن ظل النظام السياسي في الجزائر منذ الاستقلال حتى عام 1989 قائماً على احتكار السلطة من قبل جبهة التحرير الوطني وعلى مشروعيتها السياسية.

من هنا تظهر ضرورة إقرار التعددية بمختلف أشكالها كشرط أساسي لكفالة حرية الرأي والتعبير، ومن ذلك حرية الصحافة، ذلك أنه من المعلوم أن العقول تتفاوت، والآراء تنتشعب وتختلف درجة إيمان كل فرد بالرأي الذي يعتقده صحيحاً، لذا كان من المصلحة أن تمارس حرية الرأي والصحافة على أوسع نطاق، وأن يدور الحوار بين أصحاب الآراء المختلفة وذلك كله تحقيقاً للصالح العام. [17] ص 204

زيادة على ذلك، فإن مظاهر التعددية خاصة السياسية منها، تسمح بمناقشة تلك الرؤى مناقشة تفصيلية ومستفيضة، وهو الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى التقاف جميع الآراء أو غالبيتها حول الخيار التفصيلي الأصح، كذلك تؤدي إلى وجود الأطر المناسبة لتبادل الآراء بغية اتخاذ المواقف الصحيحة حول الأوضاع الراهنة، والحوادث المستجدة، وعرضها على القواعد الشعبية عبر الوسائط الإعلامية المتاحة. [21] ص 334

من جهته أكد الدستور الجزائري الصادر عام 1996 على هذه التعددية رغم ما أفرزته من أزمات عاشتها الجزائر بعد إقرارها في ظل دستور 1989، والعيب في ذلك يرجع إلى توظيف هذه التعددية على الساحة السياسية بما يحقق مصالح القوى السياسية المباشرة.

ومهما يكن فقد تجلت مظاهر التعددية الحزبية السياسية في المادة 42 من الدستور الجزائري الصادر عام 1996، بل واعتبرته المادة 178 من الثوابت الوطنية التي يقوم عليه النظام الديمقراطي، بحيث لا يشملها التعديل الدستوري.

ولقد أكد قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 في المادة 2 الحق في الإعلام وممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير. كما أكدت المادة 3 هذا المعنى، حينما قررت بأن حق الإعلام يمارس بحرية، مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني.

وقد جاءت هذه المادة مؤكدة للحق في الإعلام وفقاً للمواد التي تضمنها دستور 1989 الخاصة بحريات الرأي والتعبير، وهي المواد نفسها التي تضمنها دستور 1996 مع تعديل مضمون المادة الخاصة بالأحزاب السياسية "الجمعيات ذات الطابع السياسي" في مجال الحقوق والحريات، أما المادة 10 من هذا القانون، فقد بنت حرية الإعلام على مبدأ أساسي لجميع الحقوق والحريات الأساسية وهو مبدأ المساواة بقولها: "... ويتعين عليها أن تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير"، وهو التزام ملقى على عاتق أجهزة القطاع العام وعناوينه.

كما أكد قانون الإعلام في كثير من أحكامه على حقوق الصحفيين وواجباتهم حتى لا يقعوا تحت تأثير أي ضغط أو إكراه أو تهديد، وذلك ما يدل على رغبة المشرع في حماية حرية الصحافة من كيد العابثين.

وقد جاءت المادة 14 من قانون الإعلام 1990، مؤكدة بصفة خاصة على حرية الصحافة، إذ اعتبرت أمر إصدار نشرية دورية حرّاً، لكن في حدود تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوماً من صدور العدد الأول. وهذا ما يشكل قيداً على حرية الصحافة في الجزائر، يجعل أمر إصدارها مشروط لا ينعم بالحرية التي تنادي بها المادة المذكورة آنفاً؛ ذلك أن السلطة القضائية الممثلة في شخص وكيل الجمهورية هي من تختص بالرقابة على صحة تسجيل التصريح، وهي غير مستقلة عن السلطة التنفيذية.

وأما بالنسبة لقانون الإعلام الثالث، فهو الصادر سنة 2012 في ظل ظروف إقليمية عربية حتمت ضرورة صدوره، فهي ظروف متعلقة بثورات الشعوب العربية ضد الأنظمة المتسلطة المستبدة أدّت إلى الإطاحة بها، الأمر الذي همّ بالسلطة التنفيذية في الجزائر- من أجل الحفاظ على بقاء سياستها على رأس سدة الحكم- إلى إصدار قانون عضوي جديد خاص بالإعلام في إطار الإصلاحات السياسية التي ارتسمت بوحى من السلطة التنفيذية.

من خلال ما تقدم، يفهم بأن إقرار حرية إصدار الصحف في الدساتير أمر لا بد منه، حيث أصبحت ديمقراطية الدول اليوم تقاس بمدى تمتع أفرادها بحرية الكلام ومدى إتاحة الإمكانيات حول التعبير عنه وأن إقرار هذه الحرية بمختلف وسائل التعبير عنها لا تتعارض مع نظام الحكم التي تقوم عليه الدولة.

وهذا ما ذهب إليه " اسبينوزا "، حيث يرى " بأن حرية التفلسف والتفكير في الأمور السياسية لا تتعارض مع المصالح الحقيقية للدولة، ولا مع قوى الحقيقة، وإن القضاء على حرية الفكر يستتبع حتماً القضاء على سلام الدولة "، إذن يستحيل سلب الأفراد حريتهم في التعبير عما يعتقدون، والاعتراف من قبل السلطة بهذه الحرية لا يهددها ولا يقلل من هيبتها، كما أن الفرد باستطاعته أن يمارس هذه الحرية دون أن يكون خطراً على سلامة الدولة، وفي هذا يواصل " اسبينوزا " القول بأنه: " طالما لا فائدة من وضع القوانين بشأن المسائل النظرية العقلية... واستحالة منع الناس من التفكير، فإن ممارسة الحرية السياسية ضرورية للمحافظة على الدولة والفرد معاً ". [22] ص 370

كما أن سلطة التنظيم المفصل لحرية إصدار الصحف متروكة للمشرع، في حدود ما يتوافق مع مبادئ الدستور، وما يخدم تلك الحرية في إطار نظام ديمقراطي يعترف بالحق والحرية ويشبعها حماية وضمانة لممارستها.

وفي هذا يعتبر الدكتور السنهوري أن تنظيم حرية الرأي السياسي، ومن ثم حرية إصدار الصحف يقع في منطقة السلطة التقديرية للسلطة التشريعية، ويقيدها - في نظره - ألا ينحرف المشرع عن الغرض الذي قصد إليه الدستور، وهو كفالة هذه الحريات وعدم نقضها أو الانتقاص منها، أو العدوان عليها. إذ الغاية المخصصة من التشريع ليست نقض هذه الحرية العامة أو الانتقاص منها بل مجرد تنظيمها حتى لا تعود بالضرر على المجتمع. [1] ص 60

2.1.1. حرية إصدار الصحف بين التنظيم والتقييد

لقد اهتدى الفقهاء إلى أن الصحف من أهم وسائل التعبير عن الرأي. ومن حق كل إنسان أن يصدر صحيفة يعبر فيها عن أفكاره وأرائه. فحرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة، وتلقي الأنباء والأفكار، كلها من الحريات الفكرية الأساسية التي يتمتع بها الإنسان. [7] ص 213

وموقف الفقهاء هذا يطابق موقف الأمم المتحدة وجماعة الدول الديمقراطية والرأي العام الديمقراطي في العالم كله، من حيث أن حرية الصحافة حرية أساسية ضمن الإطار العام الخاص بحرية الرأي والتعبير. إذ هذا الأخير هو الركن الأساسي في كافة الحقوق الممنوحة للإنسان في المواثيق والعهود الدولية. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المعنى بقولها أن: " حرية المعلومات هي حق إنساني أساسي... وهي محك الاختبار لكل الحريات التي عمدها الأمم المتحدة ". وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن " حق حرية التعبير يشكل واحداً من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي، وواحداً من الشروط الأساسية لتقدمه ولتنمية كل إنسان ". [23] ص 17

ولئن كانت حرية إصدار الصحف من الحريات الأساسية التي تستدعي التنظيم، فإن سلطة تنظيم الحقوق والحريات من اختصاص المشرع وحده، وذلك وفقاً لما ينص عليه الدستور، وطبقاً لما جاءت به المواثيق والعهود الدولية في مجال حدود وضوابط ممارسة الحريات الأساسية، دون تدخل من طرف الإدارة تحت طائلة عدم شرعية القرارات التي تتخذها في هذا الشأن والتي تؤدي إلى مصادرة الحرية أو الانتقاص منها.

وعلى أساس ما تقدم وجب علينا أن نعرض إلى المبادئ الديمقراطية التي يجب على المشرع أن يراعيها في تنظيمه حرية إصدار الصحف، والخاصة بحظر نظام الترخيص، والأخذ بنظام الإخطار، وضرورة فتح المجال أمام الأفراد لتملك الصحف فرادى، إلى جانب الحظر النسبي للأجانب لإصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها. وهذا ضمن مطالبين مستقلين.

1.2.1.1. شروط إصدار الصحف

لما لحرية الصحافة من أهمية سياسية واجتماعية، فإن خطورتها المتمثلة أساساً في تأثيرها على الرأي العام جعلت أغلب الدول تتخوف من إطلاق ممارسة هذه الحرية، وتخضع إصدار الصحف للموافقة المسبقة للإدارة عن طريق نظام الترخيص. وهو السبيل الذي سلكته الدول العربية في تشريعاتها الصحفية، وفي تشريعات دول العالم الثالث بصفة عامة. ولم يأخذ بنظام الإخطار في إصدار الصحف غير الدول المتقدمة، وعلى وجه الخصوص دول الديمقراطيات الغربية. ذلك النظام الذي يتيح للأفراد إمكانية إصدار الصحف، مع إلزامهم بمجرد إخطار الإدارة المختصة بمعلومات خاصة بنشاطهم.

من ذلك، يتطلب لإصدار صحيفة وطرحها على الأفراد إتمام الإجراءات القانونية الإدارية، والتي تختلف من تشريع لآخر حسب النظام القانوني السائد بها. والأنظمة القانونية في سبيل تحديدها للشروط والإجراءات الخاصة بإصدار صحيفة، لا تخرج عن أحد نظامين، أولهما هو النظام الردعي الذي يعكس المذهب الديمقراطي عند تناوله لمثل هذه الإجراءات بالتنظيم، وخير مثال لهذا النظام هو الإخطار. أما النظام الوقائي فيعكس النظرة المقيدة للحريات الفردية على خلاف المذهب السابق حيث تتكاثر القيود الخاصة بإجراءات وشروط إصدار الصحف حتى تصل إلى حد تملك السلطات زمام الأمور فإن شاءت منحت وإن لم تشاء منعت وأبرز مثال لذلك النظام الترخيص؛ وهو النظام الذي يؤسس هيمنة الدولة على وسائل الإعلام واحتكارها. وسوف نتناول نظام الإخطار والترخيص، مبرزين النظام الأكثر اتفاقاً مع مبادئ النظام الديمقراطي. ثم نتطرق إلى مشكلة احتكار الدولة لوسائل الإعلام؛ مبرزين اتفاقها مع النظام الشمولي المتسلط، وذلك في ثلاثة فروع.

1.1.2.1.1. نظام الإخطار

كثير من الحريات ما تستدعي إتباع إجراءات إدارية معينة حتى يتسنى أمر ممارستها، ولعل أبرز هذه الإجراءات نظامي الترخيص والإخطار. من ذلك حرية تأسيس الأحزاب السياسية؛ إذ عادةً ما يتم تأسيسها بالاعتماد على ثلاثة أنظمة:

- نظام يقوم على إقرار الحرية، ولكن يعهد للقضاء أمر معاقبة المخالفين لحدود تلك الحرية.
 - نظام الإخطار الذي لا يخول للإدارة حق اتخاذ أي قرار بل تقتصر على العلم بالنشاط المزمع القيام به.

- نظام الترخيص ويقوم على الموافقة المسبقة للإدارة لقيام الحزب قصد تفادي التجاوزات في الممارسة الحزبية. [24] ص45

والأخذ بمبدأ التعددية الحزبية وحرية تأسيس الأحزاب يقتضي بالدرجة الأولى أن تنشأ الأحزاب السياسية دون حاجة للحصول على إذن مسبق من أية جهة إدارية. والأمر سيان وحرية إصدار الصحف، إذ تستدعي نظام الإخطار دون الترخيص؛ اتفاقاً مع المبادئ الديمقراطية التي تقوم عليها حرية الصحافة.

عرف البعض نظام الإخطار بأنه مجرد إعلان صاحب الشأن عن عزمه القيام بنشاط ما أو حرية معينة، بحيث لا تملك هذه الجهة منعه من ممارسة هذه الحرية أو ذلك النشاط، وإنما يقتصر دور الإخطار على تمكين جهة الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة ما قد يترتب على ممارسة هذه الحرية أو النشاط. [25] ص54

بينما عرفه البعض الآخر من الفقهاء بأنه: إعلان صاحب الشأن عن عزمه على ممارسة نشاط معين ولا تملك جهة الإدارة منعه من مباشرة هذا النشاط وذلك حتى تتمكن جهة الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الاضطراب الذي قد يتعرض له النظام العام. [26] ص184

ويقصد به كذلك: مجرد إعلان الإدارة برغبة الأفراد في ممارسة نشاط معين، حتى تكون الإدارة على علم بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن هذا النشاط [27] ص75، فالإدارة لا تملك حق الاعتراض على ممارسة النشاط الذي يتطلب المشرع الإخطار به.

ويعرف أيضاً؛ بأنه مجموعة من البيانات يقدمها الشخص الراغب في ممارسة نشاط معين لجهة الإدارة المختصة بهدف تنبيهها عن عزمه على ممارسة هذا النشاط المذكور، وليس طلباً ولا التماساً بممارسة هذا النشاط. وفي معنى آخر، هو عبارة عن التزام واقع على عاتق الأشخاص الراغبين في ممارسة بعض الأنشطة بأن يعلموا - مقدماً - السلطة العامة بموضوع وترتيبات النشاط المزمع القيام به. [16] ص38

وعلى هذا الأساس، فإن نظام الإخطار يركز على ثلاثة عناصر أساسية و هي:

- وجود النشاط المزمع ممارسته، والذي يستوجب الإخطار عنه.
- إعلان الإدارة بهذا النشاط.
- حظر منع الإدارة تقديم الإخطار لمزاولة هذا النشاط.

وبهذا يختلف نظام الإخطار عن نظام القيد في دفاتر الهيئات الإدارية الذي يهدف إلى حصر الأشخاص الذين يزاولون النشاط، والتأكد من استيفائهم الشروط القانونية، كالشرط الخاص بقيد اسم الطبيب وبعض البيانات المتعلقة به في دفاتر وزارة الصحة ونقابة الأطباء. كما يتميز عن نظام التسجيل الذي يهدف إلى شهر التصرفات القانونية، وعن النشر الذي يراد به إعلان الجمهور لا الجهة الإدارية عن نشاط أو أمر معين، وعن التبليغ الذي يرتب عليه القانون إعفاء من العقوبة أو التزام قانوني، وهو بذلك لا يتعلق بممارسة حرية فردية، كتبليغ الإدارة عن خطر داهم ناتج عن تصدع بناية آيلة للسقوط. [1] ص 70، 71

ويعتبر الإخطار بذلك أحسن الأنظمة القانونية توفيقاً بين الحرية والسلطة، وأكثر اتفاقاً مع المنطق الديمقراطي ولغة الحرية، تأسيساً على أن حرية الصحافة من الحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، والتي تحتاج إلى أفضل التنظيمات القانونية؛ من حيث أن القيود الواردة عليها بسيطة تسهل ممارستها؛ وتمنع في الوقت نفسه الغلو في هذه الممارسة بما قد يهدد النظام العام. [2] ص 95

وللإخطار نوعان: الأول؛ وهو الإخطار غير المقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية، والذي يكفل للفرد الحق في مباشرة النشاط، أو الحرية بمجرد الإخطار، ودون انتظار موافقة الإدارة، ومن ثم، فإن هذا النوع من الإخطار يحتل مكانة بين الترخيص والإباحة؛ لأنه أقل الأساليب إعاقة للحرية أو للنشاط بالقياس بأسلوب الترخيص. أما النوع الثاني من الإخطار؛ فهو الإخطار المقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية، وذلك في حالة عدم استيفاء البيانات والأحكام التي يقررها القانون. لهذا فإن هذا النوع من الإخطار يقترب - إلى حد بعيد - من نظام الترخيص. [1] ص 72

وتبعاً لذلك، فإن الإخطار غير المقترن بحق الإدارة في الاعتراض؛ إنما هو إجراء رقابي، غرضه إنزال العقاب في حالة إساءة استعمال الحق فيما بعد، وبالتالي ما هو إلا وسيلة للتحقق من قيام المسؤولية، على العكس من ذلك فإن الإخطار المقترن بحق الإدارة في الاعتراض فإنه إجراء وقائي، إذ يتيح للإدارة أن تعترض على ممارسة النشاط أو الحرية في حالة عدم استيفاء البيانات المتطلبة قانوناً لممارسة الحرية، وهو نظام شبيه بذلك بنظام الترخيص. غير أن الفرق واضح بين

النظامين؛ ذلك أن الترخيص أكثر القيود قسوة على حرية إصدار الصحف، إذ يصل إلى حد إعاقة النشاط الفردي، فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية إزاء طلبات الترخيص. [1] ص73

ويعد نظام الإخطار الأكثر شيوعاً في الدول الديمقراطية، فقد أخذ به قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1881، حيث أكد على أنه يجب أن يتقدم كل راغب في إصدار صحيفة بإخطار كتابي إلى النيابة العامة التي يقع بدائلتها مقر الصحيفة حتى ولو كان الطبع يتم في مكان آخر، يحدد فيه اسم وعنوان الصحيفة، واسم ومحل إقامة رئيس التحرير والطابع. ولم يحدد هذا القانون ميعاداً معيناً يتقدم فيه صاحب الشأن بالإخطار للنسبة العامة لكي يتيسر له إصدار الصحيفة، فيمكن أن يتم ذلك في أي وقت قبل إصدار الصحيفة حتى ولو كان ذلك قبل إصدار الصحيفة بساعات قليلة. [2] ص95

ولقد أحسن المشرع الفرنسي بإسناد أمر الإشراف على إجراءات إصدار الصحيفة إلى النيابة العامة، إحدى أدوات السلطة القضائية؛ باعتبار هذه السلطة الحامي الرئيسي للحقوق والحريات العامة من بطش السلطة الإدارية. فالنيابة العامة هي الجهة المنوط بها عبء الدعوى العمومية وهي التي تتولى التحقيق في الجرائم وإحالتها إلى المحكمة، فإذا ما تضمن الإخطار بيانات كاذبة فإنها تتولى التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية. [25] ص56

أما بالنسبة للمشرع الإنجليزي فقد تبنى إجراء أيسر من إجراء الإخطار، فقد اشترط فقط إجراء التسجيل، إلا إذا كانت الصحيفة تابعة لشركة مساهمة، فإنها لا تخضع لمثل هذا الشرط، وذلك طبقاً لقانون الصحافة والتسجيل الصادر في عام 1881 الذي حل محل قانون التسجيل الصادر عام 1789. والهدف من التسجيل مجرد تمكين الإدارة من العلم بالمسؤولين قانوناً عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف، وذلك بتسجيل بعض البيانات المتعلقة بها في مكتب التسجيل. [1] ص77

وقد أخذت مصر بنظام الإخطار كإجراء قانوني لإصدار الصحف من خلال القانون رقم 68 لسنة 1931، وقيد حق الإدارة في الاعتراض على ذلك بأسباب محددة، غير أن هذا القانون قد اشترط من ناحية أخرى الأخذ بنظام التأمين النقدي واشترط أن يكون للصحيفة مطبعة خاصة بها، وإن كانا شرطين شديدا الوطأة على حرية الصحافة، فإن القانون رقم 20 الصادر سنة 1936 جاء ليُلغي شرط تملك مطبعة خاصة بالصحيفة، واستبقى على نظام الأخطار والتأمين النقدي. [2] ص97

من جهته أخذ المشرع الجزائري بنظام الإخطار تحت تسمية " تصريح "، وذلك من خلال قانون الإعلام رقم 07/90 الصادر سنة 1990، حيث اكتفى في مجال شروط إصدار الصحف

بمجرد ضرورة تقديم تصريح مسبق لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً في أجل أقصاه ثلاثين يوماً قبل إصدار العدد الأول، فقد نصت المادة 14 على أنه: " إصدار نشرية دورية حر، غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوم من صدور العدد الأول.

يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بـمكان صدور النشرة، ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرة ويسلم له وصل بذلك في الحين...".

بذلك سلكت الجزائر - على مستوى قانون الإعلام 1990- النهج الذي سارت عليه الدول الغربية الديمقراطية، مختلفة عن باقي الدول العربية التي تأخذ بنظام الترخيص، وأجار المشرع الجزائري - في ذلك- نظيره الفرنسي، حينما اشترط تسجيل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، إذ أوكل المشرع الجزائري هو الآخر صلاحية تسليم التصريح إلى السلطة القضائية، مستبعداً بذلك السلطة الإدارية، مثلما فعل المشرع الفرنسي حينما أوكل مهمة الإشراف على إصدار الصحف إلى النيابة العامة.

ويبدو واضحاً أن المشرع الجزائري في منحه هذه الصلاحية لوكيل الجمهورية أحد أفراد السلطة القضائية، إنما أراد حماية حرية الصحافة من كيد السلطة الإدارية، وذلك لكون القضاء أبرز ضمان لممارسة الحريات الأساسية وحاميها. ولن يستوي الحال كذلك إلا في ظل استقلالية السلطة القضائية.

غير أنه حاد المشرع الجزائري عن مبادئه القاضية بحماية حرية الصحافة، وانتهكها على مستوى قانون الإعلام الجديد الصادر في سنة 2012، إذ اتبع نظام الترخيص في إصدار الصحف، ويظهر ذلك من خلال طبيعة تركيبة السلطة المختصة بمنح الترخيص التي يغلب عليها الطابع الإداري، وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص على في القانون المذكور، ومن خلال عبارة " الاعتماد " المستعملة في نص المادة 14 منه.

2.1.2.1.1. نظام الترخيص

يقصد بالترخيص ضرورة الحصول على إذن سابق بممارسة النشاط من الجهة الإدارية. " وإخضاع ممارسة الحرية للإذن السابق يعتبر إجراء صارماً نسبياً ". [27] ص75

وذهب إتجاه إلى تعريفه بأنه: " الذي لا يستطيع الفرد ممارسة حريته إلا بعد استئذان الإدارة فيه وأن ترخص له بذلك، وهو ما يجعل هذه الحرية - من وجهة نظره - متوقفة على إرادة السلطة إن شئت منحتة أو منعتة ". [25] ص55

والترخيص بهذا المعنى يقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي:

- وجود نشاط أو حرية يستوجب المشرع لممارستها الحصول مقدماً على إذن الإدارة.
- استئذان الإدارة ممارسة النشاط أو الحرية.
- حظر منع الإدارة من تقدم الأفراد بطلب الحصول على الإذن (الترخيص).

وبذلك يعتبر الترخيص أقل خطراً على الحرية من أسلوب الحظر، سواء الحظر الكلي، أو الجزئي والذي يقصد به النهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط معين بصفة مطلقة. [1] ص67

ويجد الترخيص تبريره في المثل القائل بأن الوقاية خير من العلاج، فضرورة الترخيص إنما تأتي من ضرورة حماية المجتمع، وهو أمر واجب على الإدارة لحماية النظام العام من الأنشطة المضرة به، وذلك كاشتراط الترخيص لممارسة نشاط مقلق للراحة أو ممارسة نشاط يؤثر على الصحة العامة: مثل افتتاح محلات للخمر أو لألعاب القمار. والحاجة إلى الحصول على ترخيص تدور وجوداً وعدماً في فلك هذه الغايات (الصحة العامة، السكنية العامة، الآداب العامة)، فإذا تعلق الأمر بممارسة الأفراد لحرية من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور والقانون، فإن نظام الإخطار يكون واجب التطبيق. [2] ص95، 96

ويختلف نظام الترخيص عن كل من التسامح الإداري والإذن المادي، والتصريح. فالتسامح الإداري يعني تسامح الإدارة مع بعض الأفراد أو الفئات في مزاوله نشاط معين مما يجب فيه الحصول على ترخيص سابق، كتسامح الإدارة مع الباعة الجائلين بهدف تضيق نطاق البطالة. بينما يعني الإذن المادي السماح لشخص معين بدخول أحد أبنية المصالح والوزارات المحظور دخولها أصلاً لصفتها السرية، ولا يغير من حقيقة الإذن المادي نص القانون أو اللائحة على أنه ترخيص. ويعني التصريح، الإذن بأمر معين مقابل الحصول على رسم مقابل ذلك كالتصريح بحيازة جهاز استقبال لاسلكي [1] ص68. فهذه الصور كلها لا علاقة لها بالترخيص، لأنها لا تضع قيوداً على ممارسة حرية من الحريات الأساسية، ولا تهدف إلى حماية المجتمع من أخطار نشاط الأفراد.

وللترخيص نوعان: الترخيص المقيد، والترخيص التقديري. ففي النوع الأول يستلزم المشرع توافر شروط محددة في طلب الترخيص حتى تمنحه الإدارة لممارسة الحرية، ومتى توفرت هذه الشروط؛ يلزم على الإدارة منحها الإذن بممارسة النشاط، وذلك ما يمثل قيداً على حرية الإدارة. أما النوع الثاني، وهو الترخيص التقديري، ففيه يكون للإدارة حرية التصرف؛ بأن تمنح الترخيص أو تمنعه، إذ لها سلطة التقدير في ذلك، وهذا ما جعله أشد خطورة على حرية الأفراد من الترخيص المقيد، إذ يقترب - إلى حد كبير - من نظام الحظر، بحيث قد يؤدي الأمر بالإدارة إلى التعسف في استعمال سلطتها التقديرية بحجة المحافظة على النظام العام. [1] ص 68، 69

على هذا الأساس، يعتبر نظام الترخيص نقطة سوداء في وجه الديمقراطية القاضية بضرورة حماية وكفالة الحقوق والحريات الأساسية، وعلى وجه الخصوص حرية الصحافة، ذلك أن الإذن الذي تقدمه الإدارة لإصدار صحيفة، إنما يتوقف ذلك بمدى توافق هذه الصحيفة والقائمين عليها مع المبادئ التي تؤمن بها السلطة الحاكمة، ووفقاً لما يخدم منهجها السياسي وتدعمه.

فوجود حرية الصحافة بحق يفترض غياب النظام الوقائي بما يتضمن من رقابة مسبقة تتمثل في الترخيص. فهذه الحرية لا تتوافق إلا مع النظام العقابي " الإخطار"، بل ولا يضمن هذا النظام العقابي تلك الحرية إلا بشرط أن يكون القضاء المختص بنظر الجرائم الصحفية مستقلاً نزيهاً، فلا يعتد بالنصوص المتصلة بحرية الصحافة دون النظر إلى المحاكم التي تطبقها. [7] ص 184

ومن التعريف السابق لنظام الترخيص في مجال ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، يتضح أنه يدخل في نطاق " النظام الوقائي" عكس نظام الإخطار الذي يدخل في نطاق " النظام العقابي". ذلك أن الإدارة تستهدف وقاية النظام العام في منحها أو منعها الترخيص لمباشرة النشاط المزمع إنشائه. [1] ص 69

ولخطورة نظام الترخيص على حرية إصدار الصحف، باعتباره يمثل قيداً على ممارسة الحرية، فقد تخلت دول الديمقراطيات الغربية عنه منذ سنوات طويلة، فهي لا تتطلب أي شكل من أشكال الموافقة الحكومية لإصدار صحيفة؛ باعتبار ذلك أحد العناصر الأولية لنظرية الحقوق الأساسية. فتركته المملكة المتحدة البريطانية منذ أواخر القرن السابع عشر، وألغته فرنسا منذ ما يقرب من قرن ونصف من الزمان [7] ص 75. والمسلك نفسه أخذه الدستور الإيطالي الصادر سنة 1947 في مادته الأولى، حيث يقرر بأن الصحافة لا تخضع للإذن المسبق (الترخيص)، أو للرقابة. [1] ص 75

على خلاف ذلك، فإن معظم التشريعات الصحفية العربية أخذت بنظام الترخيص، ووجدت في الصحف أخطر ما يمكن أن يطبع في المطابع من المطبوعات المشروعة، وأن نظراً لتأثيرها البالغ على الرأي العام، فإنه من الضرورة بمكان من حظر الأخذ بنظام الإخطار. فهذا هو موقف قوانين الدول العربية من الشروط المطلوبة لإصدار الصحف، فإنها قد اتفقت - معظمها - على وجوب الترخيص. بل وبالغت بعض التشريعات في أهمية الموضوع فأسندت اتخاذ القرار بشأن طلب الترخيص إلى مجلس الوزراء. وتوسعت قوانين أخرى فعهدت به إلى وزير الإعلام. وتواضعت غيرها فجعلته من اختصاص دائرة المطبوعات والنشر. [7] ص 185

ففي قانون المطبوعات الإماراتي رقم 15 لسنة 1980، يتولى وزير الإعلام والثقافة عرض طلب الترخيص المستوفي للشروط القانونية على مجلس الوزراء، مشفوعاً بوجهة نظر الوزارة لاتخاذ قرار بشأنه، ورأي الوزارة استشاري، وينفرد مجلس الوزراء بالبت في الموضوع. ولم يحدد القانون ميعاداً معيناً للعرض على المجلس أو لاتخاذ القرار. كما نصت المادة 24 منه على أنه لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون.

كما أخذ قانون المطبوعات الكويتي بنظام الترخيص في إصدار الصحف، وأثر بأن يتم تقديم طلب الترخيص إلى وزير الإعلام؛ حيث لا يجوز إصدار جريدة إلا بعد الترخيص في إصدارها من وزارة الإعلام. وتضبط وتصادر إدارياً كل جريدة صدرت بدون ترخيص مع معاقبة محرريها وناشريها وطابعيها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار مع جواز الحكم بمصادرة الأجهزة والمواد المستعملة في طباعتها ونشرها. [5] ص 516

وهو الإتجاه نفسه الذي سلكه المشرع اليمني بشأن شروط إصدار الصحف، وكذا الجهة الإدارية صاحبة الحق في منح الترخيص؛ بحيث نصت المادة 17 من القانون رقم 42 لسنة 1982 بشأن تنظيم الصحافة على أنه: " لا يجوز إصدار صحيفة أو مجلة أو أي مطبوع آخر إلا بعد الترخيص في إصدارها من وزارة الإعلام والثقافة ".

وأخذت المملكة العربية السعودية بنظام الترخيص في إصدار الصحف والمجلات، باستثناء المؤسسات الصحفية القائمة، فهي في ذلك لا تخضع لنظام الترخيص، ويستوي الحال بالنسبة للمجلات أو النشرات التي تصدرها الجامعات والمعاهد والمدارس؛ إذ يتم إصدارها بعد الاتفاق بشأنها بين وزارة الإعلام والجهة المعنية بإصدارها. كما نجد المشرع السعودي هو الآخر نص على ضرورة تقديم طلب الترخيص بإصدار صحيفة إلى وزير الإعلام، غير أنه يضاف في ذلك موافقة رئيس مجلس الوزراء.

من جهته نص المشرع الأردني في المادة 10 من قانون المطبوعات والنشر لسنة 1973 على ضرورة الحصول على ترخيص لإصدار مطبوعة صحفية، على أن يتم تقديم طلب الترخيص إلى وزير الإعلام مشفوعاً ببيانات خاصة بالقائمين على إصدار المطبوعة، وبالمطبوعة الصحفية نفسها؛ بحيث تشمل هذه البيانات، اسم طالب الرخصة ومحل إقامته وعنوانه، اسم المطبوعة ومكان طبعتها وصدورها، مواعيد صدورها، مادة تخصصها، اللغة أو اللغات التي تصدر بها، اسم رئيس التحرير المسؤول.

كما أخذ المشرع السوري بنظام الترخيص في إصدار الصحف، حيث أكدت المادة 11 من قانون المطبوعات والمكتبات السوري - رقم 5 لسنة 2001- على اشتراط الحصول على رخصة لإصدار مطبوعة دورية، على أن يختص رئيس مجلس الوزراء بمنح الترخيص لإصدار الصحيفة بعد اقتراح من وزير الإعلام.

أمّا المشرع المصري، فقد تردد بين كلمة " إخطار " وكلمة " ترخيص " بالرغم من أنه يأخذ - في حقيقة الأمر - بنظام الترخيص من خلال القانون الحالي بشأن سلطة الصحافة رقم 96 لسنة 1996، حيث تقضي المادة 46 منه على أنه: " يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطاراً كتابياً إلى المجلس الأعلى للصحافة موقّعاً عليه من الممثل القانوني للصحيفة، مشتملاً على اسم، ولقب، وجنسية، ومحل إقامة صاحب الصحيفة، واسم الصحيفة، ودوريتها، واللغة التي تنشر بها، ونوع نشاطها، والهيكل التحريري والإداري لها، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها، وعنوانها، واسم رئيس التحرير، وعنوان المطبعة التي تطبع بها ".

ووفقاً للمادة 47، يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوماً من تاريخ تقديمه إليه مستوفياً جميع البيانات المشار إليها سابقاً.

ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص مسبباً، ويعتبر انقضاء مدة الأربعين يوماً - المشار إليها - دون إصدار قرار من المجلس، بمثابة عدم اعتراض على الإصدار.

وفي حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوي الشأن أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض.

فالمشرع المصري أخذ بنظام الترخيص، وكان من خلال قانون سلطة الصحافة مغالطاً لا يسمي الأشياء بأسمائها، ويستبدل الأسماء البغيضة المكروهة بأسماء محببة مقبولة، على خلاف الحقيقة والواقع. فهو لم يختلف عن مشرعي الدول العربية التي أخذت بنظام الترخيص لإصدار الصحف، ولكنه استحي من الجهر بهذه التسمية المرتبطة بالأنظمة غير الديمقراطية، فأطلق عليها بالبابل تسمية الإخطار. [7] ص 189

كما يفهم من خلال المادة 47 بأن المشرع المصري أخذ بنظام الترخيص؛ إذ اشترط ضرورة الحصول على موافقة المجلس الأعلى للصحافة خلال مدة الأربعين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص، وفي حالة انقضاء هذه المدة دون إصدار قرار من المجلس برفض الترخيص، يعتبر هذا بمثابة عدم اعتراض على الإصدار. [14] ص 82

والترخيص الذي يأخذ به المشرع المصري لإصدار الصحف يعتبر في مركز وسط بين الترخيص المقيد والترخيص التقديري؛ حيث أن المشرع - وقد أورد الشروط اللازمة لإصدار الترخيص - ترك سلطة التقدير للمجلس الأعلى للصحافة بشأن الإعفاء من كل أو بعض الشروط التي يتطلبها القانون، وفقاً للظروف المحيطة بطلب الترخيص، وما يقتضيه الصالح العام. وفي مقابل ذلك لا يستطيع المجلس الأعلى للصحافة أن يرفض منح الترخيص إلا لعدم توافر كل أو بعض من الشروط المطلوبة من قبل المشرع لإصدار الصحف. [1] ص 89، 90

وأما بخصوص المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام الترخيص من خلال قانون الإعلام 2012 كما ذكرنا آنفاً، حيث تراجع عن تلك المبادئ الرامية إلى قيام دولة القانون من خلال حماية حرية الصحافة كحرية من الحريات العامة، رغم أن قانون الإعلام المذكور قد صدر في إطار الإصلاحات السياسية لتدعيم الانفتاح الإعلامي. لكنها إصلاحات من وحي السلطة التنفيذية من دون إشراك الصحفيين والحقوقيين الفاعلين في مجال الصحافة والإعلام، فهي تمثل منحة مقدمة من الحاكم، لذلك نجدها تعبر عن أهداف السلطة وطموحاتها الرامية إلى الاستمرار من دون أضرار أو خسائر تذكر.

مهما يكن، فقد نصت المادة 11 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 - في سبيل إصدار نشرية دورية - على ضرورة تقديم تصريح مسبق موقع من المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ويسلم له فوراً وصل بذلك. على أن تمنح تلك السلطة الاعتماد في أجل ستين يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح، وهو يعد بمثابة الموافقة على الصدور.

ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة " اعتماد " للدلالة على نظام الترخيص، ويظهر ذلك جلياً من خلال تلك الموافقة التي تبديها سلطة الضبط بعد منح الاعتماد، ولها سلطة الرفض في حالة المنع، وبهذا يكون المشرع قد انتهك حرية الصحافة في الجزائر، إذ لا تمنح تلك السلطة الاعتماد إلا للصحف التي تتوافق وما يؤمن به النظام الحاكم من مبادئ وآراء وإيديولوجية.

وما زاد الطينة بلة الطابع الحكومي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فهي بمثابة هيئة حكومية رقابية على العمل الإعلامي الحر والخط الفكري لجماعة تريد إنشاء صحيفة، إذ تتكون من 14 عضواً، يعين رئيس الجمهورية – كأعلى رئيس إداري للجهاز التنفيذي- ثلاثة (3) أعضاء منهم بما فيهم رئيس سلطة الضبط، وعضوين غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، وعضوين آخرين غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، وسبعة (7) أعضاء ينتخبون من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

ترى بذلك أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة غير قادرة على حماية حرية الصحافة، فهي لا تتمتع بالاستقلالية، حتى على مستوى الأعضاء المقترحين من قبل البرلمان، إذ تبقى سلطة التعيين كامنة بيد رئيس الجمهورية لسبعة أعضاء بما فيهم الرئيس، فالبرلمان يقترح ورئيس الجمهورية يعين كما يحلو له إلى درجة إمكانية الخروج على اقتراحات البرلمان، وليس في ذلك لومة قانون، خاصة وأن الأمر ينطوي على عمل حكومي سيادي يصدر بموجب مرسوم رئاسي غير قابل لدعوى الإلغاء على مستوى القضاء الإداري.

نخلص من خلال ما تقدم إلى أن موقف الإدارة اتجاه الإخطار يكون موقفاً سلبياً، وذلك على عكس موقفها اتجاه الترخيص حيث يكون موقفاً إيجابياً ونشطاً، إذ لا بد من تدخلها وإصدار الترخيص حتى تصدر الصحيفة. ومن ثم يتعين على مقدم طلب الترخيص الانتظار حتى صدور قرار صريح أو ضمني بالترخيص. بالتالي يفوق نظام الإخطار نظام الترخيص في مجال ممارسة الحريات، وهذا ما حدا بالدول الديمقراطية إلى التضييق من نطاق الأخذ بفكرة الترخيص والتوسع في الأخذ بنظام الإخطار في هذا المجال. إذ يكفي في هذه الدول لإصدار المطبوعات بصفة عامة، والصحف بصفة خاصة مجرد الإخطار عنها. وذلك على عكس أنظمة الحكم في دول العالم الثالث التي أطلقت العنان لنظام الترخيص في جميع المجالات بلا استثناء. [2] ص 96

3.1.2.1.1. احتكار الدولة لوسائل الإعلام

ما زالت نظم الاتصال والإعلام الوطنية في الدول العربية تدار بالعقلية والأساليب نفسها التي كانت تدار بها قبل عصر العولمة، وما إتباع نظام الترخيص إلا دليل على ذلك، وما زالت هذه النظم تسعى لاحتكار المعرفة وإدارة عقول مواطنيها في بيئة أصبحت فيها هذه الممارسات مستحيلة، وتعبّر عن حالة من اللاوعي بتطورات الاتصال والإعلام دولياً وإقليمياً، وتطور الرأي العام ذاته.

تختلف الأقطار العربية فيما بينها في أسلوب وضع السياسات الإعلامية، فقد لا توجد سياسة اتصالية إعلامية مكتوبة واحدة، ولكنها سياسات متفقة من حيث ترسيخ فكرة سيطرة الدولة على وسائل الإعلام واحتكارها لها. فقد يكون ذلك من خلال مجالس عليا متخصصة إما على مستوى الإعلام ككل، أو خاصة بالصحافة. وتتبع هذه المجالس بصورة مباشرة السلطة التنفيذية، فتضم في تشكيلها الوزارات والهيئات الإدارية الممثلة للنظام.

فقد نص قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 على إنشاء مجلس أعلى للإعلام كهيئة إدارية تسهر على مراقبة احترام أحكامه، وهذا ما جاءت به المادة 59 منه، بحيث نصت على إحداث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام قانون الإعلام.

ومن الصلاحيات الأساسية التي يباشرها هذا المجلس (الملغى)، بيان بدقة كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء، إضافة إلى صلاحيات حل النزاعات والمصالحة بشأن النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير، إضافة إلى تحديد قواعد الإعانات المحتملة والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية والسهر على توزيعها العادل، كما يتولى المجلس الأعلى للإعلام تقديم تقرير سنوي عن حالة نشاطه ومدى تنفيذ القانون إلى رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة...

ومن خلال هذا المجلس تكرر الدولة مرة أخرى سيطرتها على العمل الإعلامي ومراقبتها للممارسات الصحفية، ويظهر ذلك جلياً من خلال التركيبة العضوية للمجلس الأعلى للإعلام، بحيث نجده يتكون من اثني عشرة 12 عضواً، ويتولى رئيس الجمهورية بتعيين ثلاثة أعضاء منهم، ورئيس المجلس الشعبي الوطني يعين من جهته ثلاثة أعضاء، أما الأعضاء الستة الباقون فينتخبون من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات التلفزة والإذاعة والتلفزيون والصحافة المكتوبة لمدة خمسة عشرة 15 سنة خبرة مهنية على الأقل.

على أساس ذلك، لا يحقق تشكيل المجلس على النحو السالف الذكر لأعضائه أية ضمانات أو استقلالية في ممارسة عملهم، بل يجعلهم في نصف أعضائهم خاضعين للسلطة التي عينتهم سواء تعلق الأمر برئيس الجمهورية أم برئيس المجلس الشعبي الوطني، وهو الأمر الذي يؤدي في الأخير إلى تضيق الخناق على حرية العمل الإعلامي والصحفي، وبالتالي الإخلال بالمبدأ الدستوري القاضي بحرية الرأي والتعبير.

وقد بقيت هيمنة السلطة التنفيذية على التنظيم الإداري الإعلامي على حالها بصور قانون الإعلام 2012، بل وتم تفعيل هذه الهيمنة من خلال سلطة الضبط المحدثة بموجب هذا القانون بعدما كان المجلس الأعلى للإعلام ملغى في القانون السابق، وتظهر تلك الهيمنة من خلال التركيبة العضوية لسلطة الضبط مثلما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

من جهته أكد قانون الإعلام المصري لسنة 1996 في المادة 67 على إنشاء مجلس أعلى للصحافة كهيئة مستقلة متمتعة بالشخصية الاعتبارية، تقوم على شؤون الصحافة واستقلالها. ويتشكل بقرار من رئيس الجمهورية، يضم رئيس مجلس الشورى؛ الذي تكون له رئاسة المجلس الأعلى للصحافة، رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية، رؤساء تحرير الصحف اليومية؛ على أن تمثل كل مؤسسة في حالة تعددهم بواحد من بينهم يختاره مجلس إدارة المؤسسة. رؤساء تحرير الصحف الحزبية، نقيب الصحفيين وأربعة من نقباء الصحفيين السابقين يختارهم مجلس الشورى. رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر، وأربعة من الرؤساء السابقين للنقابة أو من أعضاء النقابة يختارهم مجلس الشورى. عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشؤون الصحافة والممثلة لشتى اتجاهات الرأي العام يختارهم مجلس الشورى على ألا يزيد عددهم على الأعضاء المذكورين في الفقرات السابقة.

وإننا لنلاحظ السيطرة الواضحة على تشكيلة المجلس الأعلى للصحافة المصري من جانب مجلس الشورى، سواء من جانب رئاسة المجلس أو من خلال سلطة التعيين التي تستعمل بصدد اختيار باقي الأعضاء، أضف إلى ذلك أن المجلس الأعلى للصحافة يتشكل بقرار من رئيس الجمهورية. وبالتالي لا يحقق ذلك التشكيل أية ضمانات لاستقلال الصحافة في ممارستها لحرية الرأي والنشر والكتابة.

وما زالت السلطة السياسية في الدول العربية حريصة على احتكار المعرفة، ولا يجد حق الاتصال والإعلام بالنسبة للفرد أو الجماعات أو التنظيمات السياسية وغير السياسية تطبيقاً عملياً له في وسائل الإعلام الوطنية؛ فما زال هذا الحق حكراً على السلطة السياسية. ومن الواضح أن عقلية

السلطة السياسية في التعامل مع الإعلام والرأي العام تعيش واقع عقود خلت، ولا تعيش الواقع الفعلي الذي انتهى فيه أسلوب احتكار المعرفة وإدارة العقول، والشواهد على ذلك كثيرة وتزخر بها الممارسات اليومية لوسائل الإعلام الوطنية، والتي أدت ممارساتها إلى فتح الأبواب على مصراعيها أمام المواطن لمعرفة الحقيقة من مصادر أخرى غير وطنية. [28] ص 144

وما إتباع أسلوب الترخيص في إصدار الصحف إلا دليل على سيطرة الدولة على الممارسة الإعلامية واحتكارها لها؛ فمنح ذلك الترخيص أو التهديد بإلغائه لن يكون إلا بهدف إصدار صحف متفقة مع إيديولوجية السلطة وخطها الفكري، مما يؤدي إلى انتهاك حرية الصحافة.

ذلك أن الترخيص يعبر عن إرادة السلطة بصدد الإذن الذي تمنحه بممارسة النشاط الصحفي من خلال إصدار الصحف. وهو نوع من الرقابة التي تبديها الإدارة اتجاه العمل الإعلامي، إذ تتأكد من توافر الشروط المحددة والتي يتطلبها المشرع حتى تمنح الترخيص. [1] ص 69

ومن الواضح أن السلطة السياسية ونظامها الاتصالي في الأقطار العربية لا تجد نفسها ملزمة بأي شكل من الأشكال، أو أنها ليست في حاجة – بأي دافع مادي أو أدبي- لأن تبرر سلوكياتها للرأي العام. وحدث أن تكرر في عقد التسعينيات في أقطار عربية إقالة حكومات، أو طرد رئيس وزراء، (أو قتله) دون أن يقدم تبريراً، ولو غير صحيح للرأي العام. ثم إن السلطة لا تبرر سلوكياتها علناً من خلال وسائل الاتصال التابعة لها، وإنما تبررها من خلال أجهزة استخباراتها التي تطلق سر تبريرات تموج في الرأي العام على شكل شائعات يلونها الأفراد، والاتجاهات والقوى السياسية حسب خبراتهم السابقة وإتجاهاتهم، وتبقى البيئة السياسية في كل الأحوال بيئة شائعات لا بيئة معلومات.

وتتضح خطورة هذه الظاهرة إزاء القضايا الحساسة والمثيرة لعواطف الرأي العام، مثل قضايا الاعتداءات الأمريكية الإنجليزية المتكررة السافرة على الشعب العراقي، أو المذابح التي ترتكب ضد المسلمين في دول البلقان، وفي الشيشان والفلبين، وفي الهند والصين. فالشائع أن وسائل الإعلام والاتصال الحكومية هذه تكتفي بالسرد الموجز والسريع للأحداث، ولا تفسير بشكل مقبول ما يحدث، وتعتمد في أغلب الأحوال عدم إثارة عواطف الرأي العام. [28] ص 145

من ذلك، وسائل الإعلام الحكومية في البلاد العربية المتخلفة مضللة؛ فهي تحاول أن تزين نفسها من خلال ما تملكه من أجهزة سمعية بصرية، ومن جانب سيطرتها على سائر وسائل الإعلام، فهذه الأخيرة ليست في متناول الأفراد، بدليل انتهاج معظم الدول العربية أسلوب الترخيص في إصدار الصحف، ثم إن تلك الحكومات تسعى من خلال تشريعاتها للسيطرة على الأجهزة الإعلامية

السمعية البصرية، وذلك بمنعها لظهور الفضائيات والإذاعات الخاصة، التي تهدف في المقام الأول إلى تنوير الرأي العام، وتزويده بالأخبار الصحيحة إن كان على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي.

وطالما أن السلطة هي المحتكر الرئيسي للمعرفة والإعلام، فإن هذا الاحتكار ستنبعه وترتبط به عضويًا مظاهر أخرى في غاية الحساسية والخطورة، نجلها فيما يلي:

- أن السلطة هي المتحدث الوحيد، حتى في بعض الأقطار التي تسمح بالملكية الخاصة للصحف، فتجد قانون الإعلام الجزائري قد سمح بالملكية الخاصة للصحف من خلال المادة الرابعة، إلا أنه أكد على سلطة احتكار الدولة إزاء أجهزة الإعلام السمعي والبصري. حيث تنص المادة 12 من قانون الإعلام لسنة 1990 على تبعية أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي، ووكالة الأنباء إلى القطاع العام. كما انتهجت عديد الدول العربية أسلوب الترخيص في إصدار الصحف، مثل قانون المطبوعات الإماراتي رقم 15 لسنة 1980 وفقاً للمادة 24 منه حيث أنه لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون.

إن هذا الواقع ينم عن علاقة أساسية (ارتباط عضوي) بين النظام السياسي والصحافة، وأنه ليست هناك أيديولوجية للدولة وأخرى لوسائل الإعلام، بل إن هناك أيديولوجية واحدة تحدد الخط السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة ووسائل الإعلام في الوقت ذاته، مستهدفة تحقيق التوازن الذي يؤدي إلى دعم وحماية مصالح وأهداف القوى الاجتماعية، التي تسيطر على وسائل الإنتاج الأساسية في المجتمع. [28] ص 146

وفي ضوء طبيعة هذه العلاقة العضوية، يضعف دور الإعلاميين أنفسهم باعتبارهم طرفاً مشاركاً في صياغة العلاقة التفاعلية بين الجمهور والصحافة، وتسري هذه المقولة على كل الأقطار العربية.

- تركّز وسائل الإعلام على الإبقاء على الأوضاع الراهنة، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، ودعم استمرارية رموز السلطة، دون أن تعمل كمنبه للتغيير، وبالإشادة المبالغ فيها برموز السلطة، حتى أبواب بريد القراء، فإنها تهتم بمشكلات حياتية يومية. [28] ص 146

- على الرغم من السماح لأحزاب وقوى المعارضة في الأقطار ذات التعددية الحزبية بإصدار صحف تعبر عن اتجاهاتها السياسية، فإن هذه القوى السياسية لا تملك صحفاً تعبر عنها في بعض الأقطار العربية (سوريا والعراق)، وهي وإن كانت موجودة في البلاد العربية الأخرى؛ فإنها تظل

خاضعة بأشكال عديدة لتوجهات السلطة التي تحكم الضغط على هذه الصحف من خلال التحكم في الورق الذي تطبع عليه، والذي تدعمه الدولة بمبالغ لا يستهان بها من العملات الحرة. وعلى هذا فالسلطة إما أنها مالكة فعلية للصحف، أو مالكة لها من خلال التنظيمات السياسية المكونة للسلطة، أو مهيمنة عليها هيمنة فعلية من خلال احتكار حق تعيين رؤساء التحرير، أو من خلال الدعم المالي المباشر أو غير المباشر. [29] ص 131، 130

وعلى ذلك تتعمد نظم الاتصال القطرية أن تكون السلطة هي المتحدث الوحيد عبر وسائل الاتصال الأكثر جماهيرية (التلفزيون والراديو)، وتستبعد كل الآراء المخالفة أو آراء المعارضة السياسية وغير السياسية، أو الآراء التي يمكن أن تعبر عن شيء آخر غير ما تقوله السلطة. ففي مصر مثلاً؛ تركز نشرات الأخبار وبرامج الأحاديث واللقاءات والتحقيقات التلفزيونية (والإذاعية) على رجال السلطة من مؤسسات الرئاسة والوزراء ورجال الحكومة، في مقابل تجاهل تام وإهمال وغياب متعمد لأية أخبار عن أنشطة القوى السياسية المعارضة أو أحداث تعبر عن موقف معارض مثل المظاهرات أو الإضرابات... [28] ص 147

وتكشف اختيارات أقوال الصحف المعارضة المصرية (التي يذيع التلفزيون مقتطفات سريعة منها) أن التلفزيون حوّل هذه الصحف إلى امتداد طبيعي وتكرار لما يرد في الصحف القومية التي تقع تحت السيطرة الكاملة للحكومة والحزب الحاكم؛ فرؤساء تحريرها كلهم أعضاء في الحزب الحاكم. ويكون التلفزيون قد قام ظاهرياً بعرض صحافة المعارضة، ولكن دون أن يعرض معارضتها.

وعلى الرغم من أن نقل جلسات مجلس الشعب يعد منفذاً مهماً للحضور الإعلامي لمختلف القوى السياسية في مصر، إلا أن هذا النقل لا يلتزم بأهم الضوابط المفروضة على هذا البث، وهو النقل المباشر للجلسات على الهواء مباشرة أثناء وقوعها، وإنما يخضع قبل إذاعته للمونتاج وحذف ما يخالف توجهات السلطة والحكومة، وإن كان النظام الإعلامي يسمح من حين لآخر بانسياب بعض الأفكار المعارضة للدلالة على ديمقراطية النظام.

وفي الجزائر تحتكر السلطة السياسية وسائل الإعلام السمعية البصرية، ووكالة الأنباء والتصوير الإعلامي، وأجهزة نشر الصحف والإشهار فيها. ودليل ذلك نص المادة 4 من قانون الإعلام 1990 التي أكدت على وسائل ممارسة الحق في الإعلام؛ حيث يمارس - إلى جانب العناوين والأجهزة التي تملكها أو تنشئها الأحزاب السياسية، والعناوين التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون- من خلال أجهزة الإعلام التابعة للقطاع العام. وهذه الأجهزة متمثلة بحسب المادة 12

من قانون الإعلام في أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي، ووكالة الأنباء التابعة للقطاع العام.

يفهم من نصوص قانون الإعلام أن أجهزة وسائل الإعلام السمعية البصرية وما يغذيها لا تزال تحت سيطرة السلطة السياسية في الجزائر، وهي محتكرة لها من حيث أمر ملكيتها وممارستها لحق الإعلام. دون أن يكون للأفراد الطبيعيين وغيرها من التنظيمات الاجتماعية والسياسية حق إنشاء وملكية إذاعة أو فضائية أو وكالة أنباء وتصوير. وفي ذلك قصور من حيث نطاق ممارسة حرية الإعلام، مما يؤدي إلى تحجيم حرية الصحافة وتضييق الخناق عليها في الجزائر.

وقد اختلفت الأحكام فيما يتعلق بقطاع السمعي البصري عند صدور قانون الإعلام الجزائري الجديد في 2012، إذ تم فتح مجال ذلك النشاط على الخواص من خلال المواد 58 و60 و61، وهذا ما حاد بالكثير من المتابعين في قطاع الإعلام إلى الحكم على هذا القانون بأنه قفزة نوعية في مجال توسيع ممارسة حرية الصحافة وضمانها، بل وأنه أحد المعالم الرئيسية لتدعيم النظام الديمقراطي بالجزائر.

فقد أكدت المادة 58 على أنه يمثل النشاط السمعي البصري كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة. أما المادة 61 فقد فتحت مجال السمعي البصري أمام الخواص، إذ يمارس من طرف المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري، إضافة إلى القطاع العام من خلال الهيئات والأجهزة العمومية.

غير أننا نسجل من جهتنا إخفاق المشرع الجزائري في مجال فتح النشاط السمعي البصري وبالتالي القضاء على كل أشكال احتكار الدولة لوسائل الإعلام، إذ يشترط القانون في القنوات الإذاعية والتلفزية أن تكون موضوعاتية، وهو الإتجاه الذي ركزت عليه السلطة السياسية من أجل القضاء على الأفكار المناهضة للنظام السياسي الحاكم في سبيل ضمان استمراريته، فالمقصود بالقنوات الموضوعاتية تلك التي تهدف إلى الترفيه والتثقيف من خلال الحصص الترفيهية والقنوات التعليمية والوثائقية والرياضية، أما تلك التي تهدف إلى الكشف عن الفساد الذي ينخر جسد المجتمع السياسي فلا يمكن أن تكون موضوعاتية في نظر السلطة، وبالتالي لا محل لها من الوجود، بل تتعرض كل محاولة لإنشاء قناة إذاعية أو تلفزيونية مناهضة للنظام الحاكم إلى الوأد من خلال منع منح الترخيص بوجودها من طرف سلطة ضبط السمعي البصري. وهذا ما يجرنا إلى الحديث عن إخفاق آخر من طرف المشرع الجزائري في سبيل القضاء على احتكار الدولة لأجهزة السمعي البصري؛ إذ يُخضع

قانون الإعلام لسنة 2012 في مادته 63 كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم، على أن تبرم اتفاقية بقوة القانون بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص.

فسلطة ضبط السمعي البصري لا تمنح الترخيص إلا للقنوات التي تسبح في أفكار النظام الحاكم والتي تدور في فلكها، خاصة وأن التركيبة العضوية لهذا الجهاز لا تختلف عن تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، إذ يطغى عليها الجانب الحكومي الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك حرية النشاط السمعي البصري.

يفهم من خلال ما جاء به قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 بأن الدولة لا تزال محتكرة لوسائل الإعلام رغم النصوص القانونية التي جاءت مانحة للأشخاص الخاصة حق إنشاء قنوات إذاعية أو تلفزيونية خاصة.

ويعود احتكار السلطة السياسية في الجزائر لأجهزة الإعلام السمعي البصري إلى زمان قديم، فقد صدر المرسوم رقم 86-147 المؤرخ في 1 يوليو 1986 ليؤسس المؤسسة العمومية للتلفزيون، وهي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري E.P.I.C لها شخصية معنوية واستقلال مالي، تحت وصاية وزارة الاتصال والثقافة، وتمارس احتكار البث على البرامج التلفزيونية في كل التراب الوطني، مهمتها إعلام المشاهد والمساهمة في تربيته، والترفيه عنه بإنتاج برامج متنوعة، إضافة على صيانة وتطوير وسائلها، وأجهزتها التقنية وتسيير أرشيفها السمعي البصري.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 86-150 ليكرس الاحتكار على المستوى السمعي الإذاعي، حيث تم بموجبه وضع اللجنة الأولى للمؤسسة الوطنية للإذاعة الصوتية E.N.R.S، المؤسسة الوطنية للتلفزة E.N.T.V، والمؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري E.N.P.A.

ويؤكد المرسوم في مادته الأولى والثانية على إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى " مؤسسة الإذاعة الوطنية ". وتوضع المؤسسة تحت وصاية وزير الإعلام، واعتماداً على هذا تتولى هذه المؤسسة الجديدة الخدمة العمومية للبث الإذاعي وتحتكر بث البرامج الإذاعية في كامل التراب الوطني، كما تهتم هذه المؤسسة الجديدة بالإعلام عن طريق البث والنقل لكل التحقيقات والحصص والبرامج الإذاعية المتعلقة بالحياة الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو الدولية وكذلك المتعلقة بقضايا الساعة.

واستمرار سياسة احتكار الدولة للبث التلفزيوني والإذاعي حتى بعد قانون الإعلام 1990، ومن خلال الفضائيتين الجزائريتين " الجزائرية الثالثة " و " قناة الجزائر " التابعتين لمؤسسة التلفزيون الجزائري، يجعل من الإذاعة والتلفزيون الجزائري متجاهلاً للقضايا السياسية الغامضة الشائكة التي تتطلب تحليلاً، وهو حتى وإن تناولها في بثه إنما يكون ذلك بصورة سطحية ومن زاوية واحدة وبتحفظ تام، باعتباره "طابو" لا يخاض فيه. [30] ص140

ومما يزيد من حدة احتكار الدولة لوسائل الإعلام، ذلك الفراغ القانوني الخاص بالإذاعات المحلية، فالمادة 12 من قانون الإعلام 1990 إن أكدت على الإذاعة على أنها وسيلة من وسائل الإعلام، فإنها مؤسسة عمومية تابعة للقطاع العام، وعلى هذا الأساس لا يوجد أي مرسوم أو قانون خاص بإنشاء الإذاعات المحلية، رغم ذلك تنوع الثقافة الشعبية المحلية في الجزائر، واللهجات المحلية، والتقاليد...

وتنشأ المحطات الإذاعية المحلية من طرف المدير العام للإذاعة الوطنية، وذلك بعد توفر الشروط اللازمة؛ من وسائل تقنية، واستعداد السلطات المحلية، فالإذاعات المحلية الموجودة حالياً أنشئت بمبادرة فردية، وأنجزت بطريقة متسارعة بقرار داخلي على مستوى الإذاعة المركزية، وفي غياب الوزارة الوصية، وأصبح مصيرها متعلقاً بمصير أشخاص وليس بقانون. [30] ص163

وقد ترتب على وضعية الاحتكار هذه، أن وسائل الإعلام التابعة للحكومة لا تسمح، ولا تهئ البيئة المناسبة للمشاركة السياسية للأفراد. صحيح أنها قد تقوم في بعض الأحيان ببعض الممارسات الشكلية كأن تحت على المشاركة في الانتخابات أو إعطاء المرشحين من القوى السياسية المختلفة فرصاً لعرض أفكارهم في التلفزيون، لإظهار ديمقراطية النظام الذي تمثله وتعبّر عنه، إلا أن الأداء الإعلامي يزيد من تقليل المساحة المتروكة لوسائل الإعلام لتلعب دوراً فعالاً في تفعيل المشاركة السياسية للأفراد. [28] ص149

إن وسائل الإعلام الحكومية لا تعطي لمشكلات الجماهير الأهمية التي تستحقها، فتنفوت أهمية القضايا التي يهتم بها كل من الجمهور وشبكات الراديو والتلفزيون، فتتجاهل هذه الأخيرة مناقشة قضايا جماهيرية ملحة، مثل: التطرف الديني، ومشكلات المرأة العاملة ورعاية الطفولة، وقضايا انخفاض مستوى الدخل والأجور، ومشكلات التعليم، وانهيار القيم الاجتماعية التي يعد التلفزيون المسؤول الأول عنها. وهذا يؤدي إلى تأكيد أن وسائل الإعلام التابعة للسلطة تعبّر عن مصالحها، وليس عن مصالح الجماهير التي تتجه إليها. [28] ص151

2.2.1.1. صاحب الحق في إصدار الصحف

يستند تأسيس الصحف وإصدارها في النظم الديمقراطية على قاعدة حرية الشكل، حيث يكون لمرتادي نطاق هذه الحرية صلاحيات اختيار الشكل الملائم لهم لإصدار الصحيفة. سواء عبر قيام فرد بذلك استقلالاً وتحت اسمه الشخصي، أو عبر تجمع للأفراد الطبيعيين يولد شخصاً اعتبارياً، أياً ما كان ما اختاروه من شكل لهذا الشخص الاعتباري، ذلك أن حرية الرأي تستوجب للأفراد حرية اختيار ما يرونه ملائماً لهم للتعبير عن آرائهم وأفكارهم.

وعلى هذا الأساس فإن هذه الحرية لا تقبل أي شكل من أشكال التقييد، ومن ثم وجب فتح المجال أمام الأفراد – فرادى ومشاركة، مواطنين وأجانب – لإصدار الصحف وتملكها، ويستوي الأمر مع حق التنظيمات الجماعية في إصدار الصحف تحت غطاء كفالة تعددية وتنوع الصحف.

تلك هي المبادئ الديمقراطية التي تقوم عليها حرية الصحافة في النظم الديمقراطية التي تحكم باسم الشعب، إذ حرية إصدار الصحف مكفولة للجميع سواء أكانوا أفراداً أو جماعات وفق ضوابط قانونية للتنظيم لا للتقييد.

أما في النظم غير الديمقراطية فإن أجهزة الدولة هي من تحتكر المعلومات وحق نشرها، مما يؤدي إلى فناء القطاع الخاص وحقه في إصدار الصحف، تحت طائلة تضيق المجال أمامه من جراء تضمين سلسلة من القيود في القوانين المتعلقة بسلطة الصحافة والمطبوعات والنشر.

وسوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نتطرق من خلال الأول إلى حق الأفراد – فرادى – في إصدار الصحف. أما الثاني ندرس فيه حق الجمعيات والشركات في إصدار الصحف. وفي الفرع الثالث حق الأجانب في إصدار الصحف. ثم في الأخير نتعرض بالدراسة والتحليل إلى الممنوعين من مزاوله مهنة الصحافة.

1.2.2.1.1. حق الأفراد – فرادى – في إصدار الصحف

إن حق الأفراد في التملك يعد من المبادئ القانونية الهامة المسلم بها في المجتمعات الحديثة حتى في المجتمعات الشيوعية، ويستوي في ذلك العقار أو المنقول، فكلاهما يصلح أن يكون محلاً للملكية الفردية، فما دام الفرد يعمل بجد ويحصل على مقابل لعمله، فيجوز له أن ينفق هذا المقابل في تملك الأشياء القانونية التي يجوز شراءها. وعلى ذلك ليس هناك ما يمنع من تملك الأفراد للصحف والمقومات الخاصة بها من مقر مخصص لها ومن الوسائل الأخرى اللازمة لتسيير هذه الصحف.

ومن جهة أخرى فإن الصحف من أهم وسائل التعبير عن الرأي، ومن حق كل إنسان أن يمتلك الصحيفة التي يريد أن يعبر من خلالها عن آرائه وأفكاره، وذلك من خلال مجموعة الصحف التي يتم طرحها وتداولها في الأسواق، ولن يكون ذلك إلا من خلال تمكين الأفراد من تملك هذه الوسيلة اللازمة للتعبير عن الرأي وهي الصحيفة.

وقد أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 على أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها بأبي وسيلة كانت..، كما أكدت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق.

وتطبيقاً لذلك لا يسع الدول إلا الاعتراف بحق الأفراد - فرادى - في إصدار الصحف. إذ من المبادئ الأساسية لقيام مجتمع ديمقراطي هو الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية التي جاءت بها المواثيق الدولية، وتضمين الأنظمة القانونية الداخلية للدول هذه الحقوق احتراماً وتأكيدها لها.

ولا يقدح في ذلك ما زعمه البعض من فقهاء النظرية الشيوعية من أن السماح بالملكية الفردية للصحف هو هدم لحرية الصحافة، تأسيساً على أن التكاليف الباهظة واللازمة لتسيير مرفق الصحافة تكون حكراً في الغالب على فئة معينة من أصحاب الثروات وهم يستغلونها في السيطرة على العقول والعواطف الخاصة بأفراد المجتمع ومن ثم فإنها تضم وسيلة خطيرة للسيطرة. [25] ص18

غير أن هذا الرأي يجانبه الصواب؛ ذلك أنه لا يمنح الحجة للانقضاض على حرية إصدار الصحف بمنع الملكية الفردية للصحف، إذ هناك من الوسائل القانونية ما تؤدي إلى الحفاظ على حرية الصحافة من كيد الكائدين، من خلال العقوبات الجنائية مثلاً، زد على ذلك فإن اختلاف آراء وإتجاهات الأفراد والتنافس فيما بينهم في جو من الحرية العامة من شأنه أن يقلل من احتمال سيطرة إتجاه صحفي معين دون غيره، ويؤدي كذلك إلى كشف بعض الصحف تجاوزات البعض الآخر. وإطلاع الأفراد على صحف متعددة متنافسة من شأنه أن يسمح لهم بتمييز الخبيث من الطيب. [7] ص214

ثم إن جميع الحقوق عرضة لأن يساء استخدامها، ولو جاز اتخاذ احتمال إساءة استعمال الحق سبباً لإسقاطه لسقطت الحقوق جميعاً [19] ص50، فيمكن للفرد مثلاً أن يسيء حقه في الحياة؛ فهل معنى هذا أن يتم سلبه هو الآخر، مثال آخر: حينما يتزوج فلان سيعامل زوجته معاملة سيئة، فهل

معنى هذا حرمانه من الزواج؟، فكل حق من الحقوق عرضة لأن يساء استخدامه، وهنا لا تكون الوسيلة هي المنع، ولكن الوسيلة هي التنظيم المتوازن. [31] ص49

لقد اعترفت كافة التشريعات الصحفية العربية بحرية تملك الصحف، ولكنها اختلفت في تحديد صاحب الحق في إصدارها، وهل يجوز للشخص الطبيعي شأنه شأن الأشخاص المعنوية؛ أن يملك صحيفة. فأغلبها سمحت بملكية الصحف للأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، غير أنه أثر القانونان المصري والعُماني حرمان الأفراد أو الأشخاص الطبيعية من حق إصدار الصحف، وجعلاً التمتع بحرية تملك الصحف حكراً على الأشخاص المعنوية فقط. [7] ص213

من جهته اعترف المشرع الفرنسي بحق الأفراد – فرادى – في إصدار الصحف، وهو مسلك أخذ به منذ صدور قانون حرية الصحافة بتاريخ 29 يوليو 1881 من خلال المادتين 1 و5، فقد أكد على أن الطباعة والصحافة حرتان، وأن لكل فرد الحق في إصدار صحيفة دون ترخيص سابق أو إيداع تأمين نقدي.

فالمبدأ هو حرية الملكية الفردية للصحف، أي صحيفة لكل شخص، وهو مبدأ لا يمكن التنازل عنه ضماناً لحرية الأفراد في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم، تطبيقاً لأحكام الدستور، إذ نصت المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي يحمل قيمة دستورية، على أن حرية اتصال الأفكار والآراء تعد من أقدس حقوق الإنسان. وبذلك لم يسلك المشرع الفرنسي في تشريعاته المتعاقبة مسلكاً يؤدي إلى التعارض بين المنصوص عليه دستورياً من حرية الصحافة، وبين التشريعات اللاحقة والتي تنظم حرية إصدار الصحف. [25] ص20

والمشرع الفرنسي لم يتوقف عند حد تقرير مبدأ الملكية الفردية للصحف وحرية الأفراد في إصدارها فقط، وإنما عمل جاهداً على تحطيم أي قيود قد تنشأ في هذا الصدد – يستوي في ذلك أن تكون هذه القيود مفروضة من قبل الإدارة أو من قبل الواقع المتمثل في نقص الإمكانيات المالية للأفراد – حتى تبقى دائماً حرية الأفراد في تملك الصحف وإصدارها عالية خفاقة. [25] ص21

من جهته عرف المشرع المصري ملكية الأفراد للصحف، فقد قرر في قانون المطبوعات الصادر في 28 نوفمبر 1881 أحقية الأفراد في إنشاء وتملك الصحف واستقر على هذا المبدأ في ظل دستور 1923، وكذلك في ظل قانون المطبوعات الصادر سنة 1936. [19] ص47

إلا أنه عدل عن ذلك المبدأ عند إصداره القانون رقم 156 لسنة 1960، حيث قرر تأمين الصحف الكبرى " دار الأهرام، دار أخبار اليوم، دار الهلال، دار روز اليوسف "، وأكد من خلال

المادة الثالثة على مآلها إلى الإتحاد القومي وملكية جميع ملحقاتها وينقل إليه ما لأصحابها من حقوق وما عليهم من التزامات وذلك مقابل تعويضهم بقيمتها مقدرة وفقاً لأحكام هذا القانون. [25] ص25

وبالتالي انتقلت تلك الصحف المؤممة التي كانت مملوكة للأفراد إلى الدولة ممثلة في الحزب الواحد الذي كان قائماً في ذلك الوقت وهو الإتحاد القومي الذي حل محله في ذلك الإتحاد الاشتراكي العربي، وأخيراً مجلس الشورى.

ويطلق على الصحف المؤممة في مصر الآن تسمية " الصحف القومية "، وقد نصت المادة 22 من قانون الصحافة رقم 148 لسنة 1980 على أن تعتبر المؤسسات الصحفية القومية مملوكة ملكية خاصة للدولة. ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى. وأكد القانون الحالي رقم 96 لسنة 1996 نفس الحكم في المادة 55 منه، فنص على أنه يقصد بالصحف القومية في تطبيق أحكام هذا القانون الصحف التي تصدر حالياً أو مستقبلاً عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التي تملكها الدولة ملكية خاصة، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى. [7] ص215

أمّا عن النصوص القانونية المصرية الحالية التي نظمت الصحافة، والكاشفة في مجال حرمان الأفراد من إصدار الصحف؛ نذكر المادة 209 من الدستور التي تقضي بأن: " حرية إصدار الصحف وملكيتهما للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون".

وتطبيقاً لذلك أكد قانون الصحافة المصري الصادر سنة 1980 على أن ملكية الصحف وإصدارها تؤول للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، ولم يتغير الوضع مع صدور قانون سلطة الصحافة سنة 1996، حيث أكد على ذلك في إطار المادة 52.

والواقع أن الملاحظ قد يجد نوعاً من الفهم لمسلك قانون الصحافة رقم 148 لسنة 1980 الذي حرم الأفراد الطبيعيين من حقهم في إصدار وتملك الصحف كأفراد، فذلك ينم عن نظام سياسي شمولي متسلط. لكن الذي لا يمكن فهمه ولا إدراك مبرراته ما حدث بالقانون 96 لسنة 1996، إذ صدر القانون بعد حسم السلطة خيارها بتبني سياسات التحرير الاقتصادي والتي استوجبت تغييراً في الفكر والسلوك، بل وفي المنظومة القانونية بوجه عام، لتسمح بسياسات ليبرالية تقتضي استكمال مثلث التحرير الليبرالي في كل المجالات. [32] ص79، 80

إلا أن هذه النصوص القانونية صدرت لتؤكد على ملكية الدولة للمؤسسات الصحفية واحتكارها للحق في إصدار الصحف، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إهدار حرية الصحافة، ويؤدي أيضاً إلى اعتبار الضمانات القانونية لحرية الصحافة مجرد حبر على ورق؛ لا جدوى منها ومواجهة السلطة

الحاكمة، إضافة إلى كل ذلك ملكية الدولة للصحافة تؤدي إلى إخضاعها لإجراءات الرقابة الحكومية، وكذا نشوء نوع من الرقابة الذاتية على الصحفيين. وهي من أخطر أمراض الصحافة الحكومية.

[19] ص 51

وترى الدكتورة " أسمى حسين حافظ " أن: " القانون وإن لم ينص صراحة على حق الأفراد في إصدار الصحف إلا أن ذلك يعدّ متاحاً إذا ما اندمج فرد ضمن كيان أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، كأن ينضم فرد مع آخرين في شركة مساهمة مثلاً، حيث يتحقق ذلك الكيان المنوّه به ".

[33] ص 53

وهو رأي يعتريه الدقة والصواب؛ لأن إرادة الشخص المعنوي مستقلة عن إرادة الأشخاص الطبيعية المكونة له، مما يؤدي إلى إحجام إمكانية تعبير الفرد عن آرائه وأفكاره من حيث أنه شخص مستقل قائم بذاته داخل تلك التركيبة المضافة عليها صفة الشخصية المعنوية. أضف إلى ذلك، فإن المشرع المصري قد فرض سلسلة من القيود القاسية على الأفراد الراغبين في تأسيس شخص اعتباري لإصدار صحيفة، بحيث لا بد أن يأخذ هذا الأخير شكل جمعية تعاونية أو شركة مساهمة أو شركة توصية بالأشهم، مما يجعل الحق في إصدار الصحف - مشاركة - أمراً صعباً، فكيف إذن بحق الأفراد - فرادى - في إصدار الصحف. [34] ص 22

وقد سلك المشرع العماني الإتجاه نفسه الذي سلكه المشرع المصري بخصوص حرمان الأفراد - فرادى- من حق إصدار الصحف، فقد نصت المادة 37 من قانون المطبوعات العماني رقم 49 لسنة 1984 على أن تصدر الصحف في سلطنة عمان من خلال مؤسسات صحفية مرخص لها من الجهة المختصة بوزارة الإعلام، طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. [7]

ص 220

والقول بالمؤسسات الصحفية من خلال المادة المذكورة، يعني جعل الأبواب موصدة في وجه الأفراد أمام أية محاولات لإصدار الصحف، إلا في إطار جماعي بالانضمام لإحدى المؤسسات الصحفية.

وأما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يتفق مع سائر التشريعات الصحفية العربية والتشريع الصحفي الفرنسي، بخصوص حق الأفراد - فرادى - في إصدار الصحف؛ ومن ذلك اختلاف مع كل من المشرع المصري والعماني على حدٍ سواء.

فلم يثبت من خلال قراءة في نصوص قانون الإعلام الجزائري الصادر سنة 1990 وجود حكم قانوني خاص بحرمان الفرد الجزائري من حقه في أن يصدر نشرية دورية. أضف إلى ذلك فقد نصت المادة 4 منه على ما يلي: " يمارس الحق في الإعلام خصوصاً من خلال ما يأتي:

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.
- و يمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزيوني. "

فهذه المادة تؤكد على تركيز المشرع الجزائري على الحق في الإعلام من خلال قانون الإعلام الصادر سنة 1990، غير أنها تسعفنا في مجال تبين حق الأفراد - فرادى - في إصدار الصحف، ذلك أن حق الإعلام يشمل الحق في التمتع بحرية الصحافة.

وما يمكن قوله في هذا الصدد، أن المشرع الجزائري يعترف بحق الأفراد في إصدار الصحف من حيث أنه شخص مستقل قائم بذاته. ويستشف ذلك من خلال عبارة " العناوين التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون" التي احتوتها نص المادة 4 المذكورة آنفاً. وهو إتجاه محمود يؤكد على حرية الصحافة عملاً بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ اللذين كفلا حرية الصحافة وحق كل إنسان في إصدار الصحف.

غير أنه عاد المشرع الجزائري - من خلال المادة 4 من قانون الإعلام لسنة 2012- ليضيق من أمر ممارسة حرية الصحافة على مستوى الأشخاص المتمتعين بحق إصدارها، فقد غص البصر عن حق الأفراد فرادى في إصدار الصحف، وترك المجال مفتوحاً فقط أمام القطاع العام والهيئات العمومية والأحزاب السياسية والجمعيات المعتمدة، والأشخاص المعنوية التي يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

وإن كان قانون الإعلام السابق لسنة 1990 قد اعترف ضمناً بحق الأفراد فرادى في إصدار الصحف وتملكها من خلال الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للقانون الجزائري، فإن قانون الإعلام لسنة 2012 لم يتضمن هذا الحكم، بل نص على حق الأفراد في إصدار الصحف وتملكها من خلال الأشخاص المعنوية التي ينشئونها، بذا اختلف الحكم وخطت الجزائر في ذلك خطوات جبارة نحو التخلف الذي ينخر جسد الجزائر في كل المجالات.

2.2.2.1.1. حق الجمعيات والشركات في إصدار الصحف

يجب أن يراعي المشرع في تنظيمه لحرية إصدار الصحف، كفالة ممارسة تلك الحرية للأشخاص المعنوية بمختلف تياراتها وإتجاهاتها، اعتباراً بأن ذلك يكون أكثر اتفاقاً مع حرية الرأي التي تستوجب أن يترك للأفراد حرية اختيار الشكل المناسب لهم للتعبير من خلاله عن آرائهم وأفكارهم. ولهذا يقوم تأسيس الصحف وإصدارها في الدول الديمقراطية - ومنها فرنسا - على مبدأ حرية الشكل؛ بأن يكون للأفراد الحق في إصدار الصحف - مشاركة - تحت أي تنظيم جماعي قانوني. [1] ص 77

على خلاف ذلك، قيد المشرع المصري من حرية الأفراد - مشاركة - في إصدار الصحف، واشتراط في ذلك أشكالاً معينة محددة على سبيل الحصر في صلب الدستور وكذا قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996. واختلف بذلك مع تشريعات صحفية عربية.

ف نجد مثلاً المشرع الأردني لم يشترط شكلاً معيناً لتنظيم جماعي يريد إصدار صحفية؛ وذلك نستشفه من خلال نص المادة 11 من قانون المطبوعات والنشر الصادر سنة 1999، حيث يكون لكل أردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق بإصدار مطبوعة صحفية. فمن خلال عبارة " لكل شركة " يتضح جلياً بأن كل الشركات المتواجدة في الأردن إلى جانب الأحزاب السياسية ويمكنها أن تصدر صحفاً، بغض النظر عن أشكالها وإتجاهاتها إن كانت شركة توصية أو شركة تضامن أو جمعيات تعاونية أو غير ذلك من الأشكال المختلفة.

لقد قصر الدستور المصري ملكية الصحف على الأشخاص الاعتبارية العامة، والخاصة، والأحزاب السياسية. وعلى هدى هذه المادة نصت القوانين التي نظمت موضوع إصدار الصحف وذلك منذ صدور القانون رقم 156 لسنة 1960، ومروراً بقانون سلطة الصحافة رقم 148 لسنة 1980، وانتهاء بصدور القانون رقم 96 لسنة 1996.

ومفاد هذا أن المشرع الدستوري المصري قد قصر حرية إصدار الصحف وتملكها على الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة فقط. ولم يسمح للأفراد الطبيعيين بحق إصدار الصحف وتملكها، وذلك على خلاف ما هو مقرر في الدول الأوربية كفرنسا وإنجلترا، حيث أجاز المشرع في كل منهما للأشخاص كافة بهذا الحق بغض النظر عن طبيعتهم القانونية؛ أي سواء أكانوا أشخاصاً طبيعياً أم أشخاصاً اعتبارية. [2] ص 61

وإذا كان المشرع المصري قد قصر حق إصدار الصحف على الأشخاص الاعتبارية فقط، فإنه لم يكتف بذلك وحرية أي تشكيل اعتباري في ممارسة ذلك الحق؛ بل فرض قيوداً قاسية على الأفراد الراغبين في تأسيس شخص اعتباري خاص لإصدار صحيفة من خلاله. فحيث أنه اشترط عليهم في المادة 52 من قانون تنظيم الصحافة لسنة 1996، أن يتخذوا شكلاً معيناً للشخص الاعتباري الخاص المُنوي تأسيسه لإصدار صحيفة من خلاله، وحصر هذا الشكل للشخص الاعتباري الخاص بالجمعيات التعاونية أو الشركات المساهمة أو شركات التوصية فقط.

1.1.2.2.1.1 شكل الجمعية التعاونية في القانون المصري

يبدو من خلال الطبيعة القانونية للجمعية التعاونية أن هناك اختلاف بين المشروع التعاوني والمشروع الصحفي؛ فالجمعية التعاونية هدفها الأساسي هدف اقتصادي وليس سياسي، إذ تعمل على حل المشاكل الاقتصادية التي يواجهها أعضاء هذا التنظيم وتحسين أوضاعهم المعيشية. على خلاف المشروع الصحفي الذي يهدف إلى ممارسة حرية من الحريات العامة السياسية الأساسية؛ وبالتالي هدفه هدف سياسي ولو أخذ شكل المشروع التجاري أو الصناعي. [1] ص 100

وتخضع الجمعيات التعاونية لما يعرف بمبدأ " باب العضوية المفتوح "، الذي بمقتضاه يكون لكل شخص الحق في أن يصبح عضواً في الجمعية إذا دفع قيمة سهم من أسهمها على الأقل، سواء أكان ذلك وقت تأسيسها أم بعده. وكذلك لكل عضو الحق في الانسحاب أو تحويل أسهمه إلى آخر في أي وقت دون ما قيد أو شرط. وهذا ما يتعارض مع طبيعة المشروع الصحفي، الذي يتطلب من القائمين عليه اتفاق في الفكر والتقاء في الهدف. إذ يترتب على إصدار صحيفة بناء على تكوين جمعية تعاونية تغير متكرر في الخط الفكري للصحيفة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم قدرتها على حسن القيام برسالتها على الوجه الأكمل. [2] ص 65

يضاف إلى ذلك السلطات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة إزاء الإدارة من حيث وجودها ونشاطها، ومن أبرز هذه السلطات؛ سلطة الإدارة في التدخل في شؤون الجمعية، إذ يكون للوزير المختص سلطة إعداد النظام الأساسي للجمعيات التعاونية، وتعديل ما انطوى عليه من أحكام. بالإضافة إلى سلطة حل الجمعية بصورة مباشرة في حالة ما إذا طرأت عقبات تحول دون إتمام الأعمال التي أنشئت من أجلها، وحالة ما إذا نقص رأس مالها على نحو يصبح معه مستحيلاً استمرارها في عملها، كما له حق طلب حل الجمعية من القضاء لأي سبب جسيم آخر، وكل هذا يتعارض مع طبيعة المشروع الصحفي الذي يقوم على استبعاد أي سلطان لجهة الإدارة عليه [1] ص 101. وللسلطة الإدارية أيضاً حق التدخل في أعمال ونشاط الجمعية ووقف تنفيذ ما تصدره

الهيئات القائمة على إدارتها من قرارات إذا كانت مخالفة لنظام الجمعية، أو لمبادئ التعاون، كمبدأ الحياد السياسي والديني. وتلك السلطة لا يُخفى ما لها من تأثير خطير على الجمعيات التعاونية التي تصدر صحفاً. حيث أن السلطة الإدارية سوف تمنع الصحف الصادرة عن هذه الجمعيات التعاونية، من نشر كل ما يتعلق بالأمور السياسية أو الدينية مما يعني أن المشرع أراد من خلال ذلك منع هذه الجمعيات التعاونية من إصدار الصحف السياسية أو التي تتناول المواضيع الدينية. وهذا ما يؤدي إلى الحد من حرية إصدار هذه الصحف وإعاقة ممارستها، بالتالي أراد المشرع المصري أن يعسر الأفراد – مشاركة – سبل إصدار صحفهم. [34] ص25

2.2.2.2.1.1. شكل شركة المساهمة في القانون المصري

يمكننا أن ندّل على مقدار العسر الذي يواجهه الأفراد الراغبون في إصدار الصحف عن طريق شركات المساهمة، من خلال القانون المتعلق بنظام تأسيس الشركات، وهو القانون رقم 159 لسنة 1981. إذ يجب وفقاً للمادة 17 – بعد تعديلها عام 1998 – أن يقدم طلب تأسيس الشركة إلى الجهة الإدارية المختصة – وهي الإدارة العامة للشركات – مرفقاً به العديد من الأوراق والمستندات الكثيرة.

ولا جرم في أن إجراءات تأسيس الشركات المساهمة تتسم بكونها شديدة ومعقدة، مترابطة وطويلة، وهذا ما يدل على اتخاذ المشرع المصري نظاماً متتابعاً في تأسيس الشركات المساهمة، دون النظام الفوري، وهو نظام يشكل العائق أمام الراغبين في إصدار الصحف عن طريق هذا الشكل من الشركات [1] ص102. ويشترط موافقة مجلس الوزراء مسبقاً على تأسيس شركات إصدار الصحف. وهذا ما يعتبر قيداً معيقاً لحرية تأسيس هذه الشركات، لأنه يمنح مجلس الوزراء سلطة منح أو رفض الترخيص بإنشاء الشركة.

وهو إجراء منتقد بشدة لأنه يؤدي إلى عرقلة تأسيس الصحف المستقلة والمعارضة المخالفة لتوجهات السلطة الحاكمة، وهذا من شأنه أن يعطي الإدارة السلطة القوية في توجيه نشاط شركات المساهمة التي تصدر الصحف نحو الوجهة التي ترضاها. والدليل على قبح الإجراء الخاص بموافقة الإدارة مسبقاً على إنشاء شركات إصدار الصحف، حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا القيد لأنه مخالف لمبدأ حرية إصدار الصحف الذي كفله الدستور المصري. [34] ص28

ويشترط لتأسيس شركات مساهمة لإصدار الصحف، أن تكون الأسهم اسمية مملوكة لمصريين، وأن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت الصحيفة يومية، ومائتين

وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية، ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية، على أن يودع المبلغ بالكامل في أحد البنوك المصرية قبل إصدار الصحيفة، ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته في رأس مال الشركة عن 10%.

وفي الواقع فإن هذه الشروط تعد بمثابة عقبات الهدف منها تعجيز الأفراد وحرمانهم من حق إصدار الصحف، فقد بالغ المشرع المصري في تطلب رأس المال اللازم لتأسيس الشركة المساهمة مما يعتبر حجر عثرة في سبيل إصدار الصحف الصغيرة والإقليمية. ولم يكتف بذلك بل تطلب أن يتم إيداع رأس المال بالكامل في أحد البنوك المصرية، وذلك خروجاً عن القواعد العامة المنظمة لتأسيس الشركات المساهمة [2] ص 67 و 68. لاسيما أن قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 بعد تعديلها بالقانون رقم 3 لسنة 1998 تجيز أن يكون المدفوع من رأس مال الشركة 10% من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزداد إلى 25% خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التأسيس، على أن يسدد الباقي من هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة. وهذا الشرط يعتبر ضرباً من ضروب الخيال والتعجيز.

3.2.2.2.1.1. شكل شركة التوصية بالأسهم في القانون المصري

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 52 من قانون الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 على أنه: "... ويجوز إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية، ويسري على هذه الشركات الشروط السابقة".

وأول ما يلاحظ على هذا النص أنه مستحدث، فلا مقابل له في كافة القوانين التي تعاقبت على تنظيم الصحافة في مصر. ومن ناحية أخرى فإن هذه الإضافة قاصرة على إصدار المجلات الشهرية والصحف الإقليمية. وأن إجراءات تأسيس شركات التوصية بالأسهم أسهل وأيسر من إجراءات تأسيس شركات المساهمة، وبالرغم من ذلك فقد استلزم هذا النص نفس الشروط التي يتطلبها لإنشاء شركات المساهمة بغرض إصدار الصحف [2] ص 69. وهي الشروط الخاصة بوجوب أن تكون الأسهم اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم، وألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يومية، ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية، ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك، ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثني من بعض الشروط سالفه البيان، كما لا يجوز أن تزيد ملكية الشخص، وأفراد أسرته، وأقاربه حتى الدرجة الثانية في رأس مال الشركة على 10% من رأسمالها.

والخلاصة أن المشرع المصري عمل على تقييد حق الأفراد في إصدار الصحف من خلال إنشاء أشخاص معنوية خاصة، فذلك قاصر على الجمعيات التعاونية والشركات المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم. بل ويخضع المواطن المصري - من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذه الشركات - لشروط وإجراءات شديدة في سبيل إنشاء تلك الشركات والجمعيات من أجل إصدار الصحف.

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يتفق مع المشرع الأردني، بخصوص انتفاء الشروط المقيدة لحرية الأفراد في إنشاء الأشخاص المعنوية الخاصة من أجل إصدار الصحف، أي لم يشترطاً شكلاً معيناً لتنظيم جماعي يريد إصدار صحفية؛ ومن ذلك اختلف مع المشرع المصري.

فيستشف من خلال المادة 4 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 بأن الحق في الإعلام في تناول الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعون للقانون الجزائري. فهذه المادة عامة في حكمها الخاص بالأشخاص المعنوية؛ إذ لم تحدد الأشخاص المعنوية المخاطبة بأحكامها إن كانت عامة أو خاصة؛ مما يمكن القول معها بحرية الأفراد في إصدار الصحف تحت أي تنظيم جماعي يتمتع بالشخصية المعنوية العامة المخاطبة بأحكام القانون العام، أو يتمتع بالشخصية المعنوية الخاصة مخاطب بأحكام القانون الخاص.

ولم يختلف الحكم كثيراً في قانون الإعلام الجزائري الجديد الصادر سنة 2012، حيث يحق للأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري إصدار الصحف، غير أنه اشترط حكماً جديداً مفاده أن تكون تلك الأشخاص متمتعة بالجنسية الجزائرية، وذلك في سبيل قطع المجال أمام الأشخاص المعنوية الخاصة الأجنبية من ممارسة حق إصدار الصحف، وهو تراجع نسجه في جانب تضيق مجال ممارسة حرية الصحافة، وبالتالي قانون الإعلام لسنة 1990 أحسن بكثير من قانون 2012 في هذا الجانب.

3.2.2.1.1. حق الأجانب في إصدار الصحف

إن حق إصدار الصحف التي يتم من خلالها التعبير عن مختلف الآراء والأفكار، هو حق كرسه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان دون تمييز بين مواطني الدولة التي يحملون جنسيتها والأجانب المقيمين فيها.

كما أن أغلبية الدساتير العربية، حينما نصت على الحق في حرية الرأي والتعبير عبر مختلف وسائل الإعلام، لم تحصر هذا الحق بمواطني الدولة فقط.

وهذا يعني، أنها نصت على هذا الحق كمبدأ عام وشامل. غير أن المشرع العربي - وبصفة خاصة المشرع المصري والأردني واللبناني والجزائري - قيّد هذا الحق في قوانين المطبوعات أو التشريعات الصحفية، وحصره بمواطني الدولة فقط، وبالتالي حرم الأجانب منه بصورة مطلقة.

1.1.3.2.2.1. حرمان الأجانب مطلقاً من إصدار الصحف، أو الاشتراك في إصدارها

يقوم ذلك على اعتبارات الحرص الشديد على قيام صحافة وطنية حرة غير خاضعة للسيطرة الأجنبية، ومن ثم حماية أمن الدولة. فإذا كانت كافة الدول تتطلب شرط الجنسية بالنسبة للراغبين في تولي الوظائف العامة، ودافعها في ذلك هو حماية أمنها، وما يتطلبه ذلك من توافر قدر من الولاء لها من جانب من يشغلون هذه الوظائف، فإنه من الأولى تطلب هذا الشرط بالنسبة لأمر إصدار الصحف، باعتبار ذلك مجاًلاً أشد ما يكون اتصالاً بمصالح الوطن، وأمنه، وسلامته. ومن ثم تكون ملكية الصحف وإصدارها مقصورة على مواطني الدولة فقط دون الأجانب. [1] ص 78

ومن التشريعات العربية التي أخذت بهذا القيد، قانون المطبوعات اللبناني الصادر في 14 أيلول 1962، الذي حصر في المادة 30 منه حق إصدار الصحف باللبنانيين فقط، سواء كانوا أفراداً أم شركات، حيث نصت على أنه يشترط في طالب الرخصة " أن يكون لبنانياً، مقيماً في لبنان أو متخذاً لنفسه مكاناً للإقامة فيه، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة من الجنح الشائنة المعدة في قانون الانتخاب، وألاً يكون في خدمة دولة أجنبية ". وبالتالي لم يعد بوسع الأجنبي أن يتقدم بطلب للحصول على رخصة إصدار صحيفة في لبنان، بصرف النظر عند مبدأ " المعاملة بالمثل "، أي سواء كانت قوانين بلاده تمنح اللبناني حق إصدار الصحف فيها أم تمنع عنه ذلك. [34] ص 17

وجاء تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 31 بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 2143، ليتشدد في جعل الشركات الصحفية لبنانية بصورة كاملة، حيث نص على ضرورة " أن يكون كامل الشركاء في شركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية من الجنسية اللبنانية. وإذا كانت شركات توصية مساهمة فيجب أن يكون الشركاء المفوضون من الجنسية اللبنانية وأن تكون كامل الأسهم اسمية ومملوكة من أشخاص طبيعيين لبنانيين أو شركات معتبرة لبنانية صرف. أما في الشركات المغفلة فيجب أن تكون كامل الأسهم اسمية ومملوكة من أشخاص طبيعيين لبنانيين أو من شركات لبنانية صرف. ويحظر التفريغ عن الأسهم الاسمية (في شركات التوصية المساهمة والشركات المغفلة) إلى غير الأشخاص الطبيعيين اللبنانيين أو إلى غير الشركات اللبنانية الصرف ".

ويبدو أن المشرع اللبناني أراد من خلال حصره حق إصدار الصحف بمواطني الدولة فقط، أن يمنع الأجنبي من التأثير على الشركات الصحفية من خلال مساهمته فيها أو تمويلها من أجل تحقيق أهدافه ومصالحه الشخصية أو السياسية، بتأثيره بأمواله على توجه الصحف التي تصدرها هذه الشركات. غير أن هذا التدبير الذي لجأ إليه المشرع، ليس صالحاً لحماية حرية الصحافة ومنع الأجانب من تمويل الصحف والتأثير عليها، بل إنه في حد ذاته، يتعارض مع حرية الصحافة و يعيق ممارستها. [34] ص18

وبالنسبة للمشرع الأردني، حصر هو الآخر التمتع بحرية إصدار الصحف للمواطنين دون الأجانب، وقد برز هذا القيد بشكل واضح في قانون المطبوعات الأخير رقم 5 لعام 1999، الذي اشترط في المادة 21 منه بأن يكون طالب الترخيص أردني الجنسية أو شركة يمتلكها أردنيون. وبالتالي لم يعد بوسع الأجنبي المقيم في الأردن أن يصدر صحيفة خاصة به، أو أن يساهم في إصدارها.

من جهته أكد المشرع السوري على هذا القيد الخاص بممارسة المواطنين دون الأجانب لحق إصدار الصحف من خلال نص المادة 16 من قانون المطبوعات والمكتبات السوري الصادر سنة 2001، إذ يجب على صاحب المطبوعة الدورية أن يكون عربياً سورياً أو من في حكمه منذ أكثر من خمس سنوات.

وقد قرر المشرع المصري حرمان الأجانب المقيمين في الإقليم المصري من أحقيتهم في ملكية وإصدار الصحف من خلال المادة 52 من قانون الصحافة رقم 96، حيث تشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم.

كما قصر المشرع الجزائري حرية إصدار الصحف على المواطنين الجزائريين دون الأجانب؛ ويفهم ذلك من خلال المادة 22 من قانون الإعلام رقم 90-07 الصادر سنة 1990، إذ يجب على مدير النشرة الدورية أن يكون جزائري الجنسية. لاسيما وأن التصريح المقدم لدى وكيل الجمهورية والمتضمن إنشاء نشرة دورية لرقابة صحته؛ يكون مقدماً وموقعاً من قبل مدير النشرة. وهو حكم المادة 23 من قانون الإعلام الصادر سنة 2012 فيما يتعلق باشتراط الجنسية الجزائرية على المدير المسؤول عن النشرة الدورية، والمادة 4 التي اشترطت الجنسية الجزائرية حتى على الأشخاص المعنوية في سبيل إصدار نشرة دورية.

وإذا كان هدف هذا الإتجاه الذي سلكته التشريعات الصحفية العربية؛ حماية أمن الدولة وصحفيها الوطنية من السيطرة الأجنبية من خلال منع الأجانب من حقهم في إصدار صحف، فإنه منحنى منتقد عند جانب كثير من الفقهاء. وتتلخص هذه الانتقادات في جانب مخالفة التشريعات الصحفية المدرجة لقيد تمتع المواطنين - فقط - بممارسة حرية إصدار الصحف؛ لأحكام الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية. وأيضاً تعارضها مع أحكام الدستور التي كفلت تمتع الإنسان - بغض النظر عن جنسيته - بحرية إصدار الصحف.

مخالفة أحكام الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

فأما من جهة تعارض التشريع الصحفي مع أحكام الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، فإننا نجد في ذلك مصادقة مصر على هذه الاتفاقية وتم نشر أحكامها بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 أبريل 1982. ومن ثم فقد صارت أحكام هذه الاتفاقية سارية ولها قوة القانون من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها تلغى أحكام النصوص القانونية السابقة على اكتسابها قوة القانون والتي قد تتعارض معها [25] ص48. وهذا طبقاً للمبدأ القانوني القاضي بضرورة اندماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظم القانونية الداخلية للدول.

فلا مناص من احترام التشريعات الداخلية للدول لأحكام المعاهدات الدولية - خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان -، وهذا ما يجعلها قواعد وأحكام دولية ملزمة، وحسب ما عبر الفقيه القانوني "دوجي" - بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- بأن هذا الإعلان له قيمة وضعية إذ تتضمن قواعد قانونية محددة قابلة لأن تفرض نفسها بذاتها على المشرع العادي والمشرع الدستوري على حد سواء؛ فإذا ما قام أيهما بإتيان قاعدة تتعارض مع نصوص هذا الإعلان؛ فإنه يقوم بصنع قاعدة مخالفة للقانون، وإعلانات الحقوق ليست مبادئ فلسفية وإنما هي قواعد قانونية وضعية تلزم المشرعين بعدم وضع قاعدة تتعارض ونصوص هذا الإعلان. [35] ص40

وقد أشارت إلى ضرورة احترام المعاهدات الدولية، بعض نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ جاء في المادة 2/2: "تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات، باتخاذ الخطوات اللازمة طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولنصوص الاتفاقية الحالية، من أجل وضع الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية". [13] ص382

فيفهم من خلال هذه المواد أن الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات الدولية، ملزمة بإعطائها مجالاً للتطبيق على أراضيها من خلال تشريعاتها الداخلية، فهي الآلية التي تجعل من تلك الاتفاقيات ملزمة ومستقرة في ضمير المجتمع الدولي باعتبارها قواعد قانونية عالمية واجبة التطبيق.

ولأدل على أن احتراماً وضمناً لحقوق الإنسان، اتجهت معظم الدساتير التي وضعت بعد تلك الاتفاقيات إلى عرض هذه المبادئ أو شطراً منها في مقدمتها كمبادئ أساسية، كما أن العديد من القوانين الصادرة في بعض الدول كثيراً ما تشير إلى تلك المبادئ والأحكام، وذلك في القضايا ذات العلاقة بحرية الإنسان، وحتى تكون المبادئ التي اشتملت عليها تلك الاتفاقيات معمولاً بها في النظم القانونية الداخلية لا بد من أن تندمج ضمن هذه النظم، بحيث تصبح جزءاً لا يتجزأ من التشريع المعمول به أمام المحاكم الوطنية، فلا تخالف هذه المحاكم الحقوق والحريات التي حددتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. [13] ص 383

وإذا كان تضمين التشريعات الداخلية للدول المصادقة على هذه الاتفاقيات لأحكامها قد أضفى الصفة الإلزامية لهذه الأحكام، وبالتالي عدم تركها مجرد نصوص شكلية، فإنه قد طرحت إشكالية أخرى مفادها طبيعية العلاقة ما بين القوانين الداخلية للدول والقانون الدولي العام.

وفي هذا المجال، جاء في كتاب الأحزاب السياسية والحريات العامة للدكتور حسن البدرابي [36] ص 46 و 47، أن الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد يقرر " أن العمل قد استقر على حلول وسط بين منطق الوحدة واعتبارات الازدواج يستفاد منها تمييز القانونين الدولي والداخلي تمييزاً لا يصل إلى حد الانفصال، وعلو القانون الدولي علواً لا يعني بالضرورة الخضوع التام ".

" فإذا كان القضاء الدولي قد استقر على علو القانون الدولي العام على القانون الداخلي وإذا كانت الدساتير الحديثة كثيراً ما تنص صراحة على هذا العلو فمن المتفق عليه أن هذا العلو يتمثل عادة في قيام المسؤولية الدولية في حالة تعارض التشريع الداخلي للدولة مع أحكام القانون الدولي العام ونادراً ما يتمثل في إعطاء القاضي الداخلي سلطة رقابة مدى توافق القوانين الداخلية والقانون الدولي العام، وإن من المسلم به أن على القاضي أن يحاول دائماً التوفيق ما بين أحكام القانونين مفترضاً كأصل عام استحالة قيام تعارض ما بين قوانين دولته والتزاماتها الخارجية، وإذا كان من المتفق عليه أن مهمة القاضي الوطني إنما تنحصر في تطبيق قانون دولته لا القانون الدولي العام، فمن الثابت أن القضاء الداخلي في العديد من الدول كثيراً ما يتصدى لتطبيق قواعد القانون الدولي العام وباعتبارها قواعد دولية دون ما اشتراط لسبق تبني نظامه الداخلي لها عن طريق التحويل منصاعاً بذلك لصريح نصوص دستور دولته أو لما استقر عليه العمل فيها من قديم الزمان..."

" خلاصة القول أن العمل جرى على حلول وسط لعلها أقرب ما تكون إلى رأي القائلين بوحدة القانونين الدولي والداخلي وحدة لا تبقي التمييز وإلى القول بعلو القانون الدولي العام المتمثل في مسؤولية الدولة دوليًا عند تعارض قانونها الداخلي وما يتضمنه قانون الدول من أحكام ".

وعليه وطبقا لنظرية وحدة القانونين تكون الأفضلية للاتفاقية الدولية من خلال جعلها أعلى من القوانين العادية، غير أن ذاك فيه اختلاف بين الدول.

فمسألة اندماج الاتفاقيات الدولية في النظم والقوانين الداخلية تعد من المسائل التي تخضع لظروف كل دولة، فبعض الدول تعترف دستورها بمبدأ الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي وذلك في حالة ما إذا كان البرلمان في تلك الدول يملك منفردًا أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية فيها اختصاص إبرام تلك الاتفاقيات، بينما تنص دساتير دول أخرى على عدم اندماج المعاهدات في القوانين الداخلية إلا بعد القيام بإجراء خاص من قبل الدولة قد يأتي في صورة مرسوم أو قانون ينص على أن المعاهدة تنتج أثرها الكامل أو لها قوة القانون أو أنها أصبحت نافذة [13] ص383، وهو الإتجاه الذي تأخذ به غالبية الدول العربية.

وسواء كان هذا الاندماج يتم ذاتيا أو بإجراء خاص، فإن المرتبة القانونية للمعاهدة في بعض الدول قد تعلو على القوانين التشريعية فيها، وبالتالي تأخذ هذه المعاهدات الأولوية في التطبيق داخل الدولة، وهذا يعني بالضرورة تعديل التشريعات المخالفة لأحكامها، وعدم إصدار تشريعات لاحقة تتعارض معها، بينما في دول أخرى تعطي المعاهدة قوة القانون فحسب، وهذا يعني أن المعاهدة يمكن أن تلغي أحكام قانون سابق يتعارض معها، ولكنها لا تمنع المشرع من إصدار تشريع لاحق يعدل أحكامها. [13] ص383

ومن الدول التي ظهرت فيها العلاقة واضحة بين القوانين الداخلية والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، الدولة المصرية من خلال المادة 1/151 من الدستور الدائم لسنة 1971. حيث يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات ويبلغها مجلس النواب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها بالأوضاع المقررة.

وطبقاً للمادة 23 من القانون المدني المصري، لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث يوجد نص على خلاف ذلك من قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في مصر...

ومؤدى هذا النص أن المعاهدة تفضل على القانون المدني ما دامت نافذة في مصر يستوي في ذلك أن تكون المعاهدة سابقة أو لاحقة للقانون المدني، فمنطق المشرع المدني هو منطق مدرسة

الوحدة بين التشريعات الداخلية للدول والاتفاقيات الدولية مع علو القانون الدولي العام، فالقانون المدني قاطع في أن المعاهدة الدولية السابقة عليه مفضلة، فمنطق مدرسة الوحدة مع علو القانون الدولي العام أنه في حالة تعارض المعاهدة مع التشريع تعطى الأفضلية للمعاهدة ما دام قد صادق عليها ونشرت وبذلك تنسخ كل مبدأ داخلي يتعارض معها فتعدله أو تلغيه، غير أنه يكون للمشروع أن يصدر تشريعاً لاحقاً مخالف لأحكام الاتفاقية. [36] ص 47 و 48

وبمقتضى المادة 151 من الدستور المصري، والمادة 23 من القانون المدني المصري [36] ص 46، يكون للمعاهدات المصادق عليها وفق إجراءات نص المادة 151 من الدستور قوة القانون، غير أنها أفضل مرتبة من القانون العادي في حالة تعارضها بمقتضى المادة 23 من القانون المدني، وعلى هذا الأساس تأتي الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في مرتبة بعد الدستور في النظام القانوني الداخلي للجمهورية المصرية مع إمكانية صدور تشريع لاحق يعدل من الاتفاقية، واستناداً للفقرة الأولى من المادة 151 سالف الذكر، أصدر رئيس الجمهورية موافقة الحكومة المصرية بالقرار الجمهوري رقم 536 لسنة 1981 على الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والتي سبق وأن وقعتها جمهورية مصر العربية بتاريخ 1967/8/4 ونشر القرار بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 15 بتاريخ 1982/4/15، وبذلك أصبحت الاتفاقية قانوناً داخلياً مصرياً.

وبالنسبة للجزائر، فقد نصت المادة 132 من دستور 1996 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، وبذلك نص الدستور الجزائري صراحة على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية.

فكل الاتفاقيات التي تم إدراجها في النظام القانوني الجزائري عن طريق إقرارها والمصادقة عليها قانوناً أو عن طريق الانضمام، تصبح جزءاً مكملاً للتشريع الجزائري، بل تكتسب باسم الدستور قيمة قانونية أعلى من تلك الممنوحة للقوانين العادية، بحيث يصبح لها المركز الثاني في سلم القواعد القانونية بعد الدستور والأكثر من ذلك أن المبدأ الدستوري الخاص بسمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونياً قد تم تأكيده بوضوح من طرف المجلس الدستوري، حيث جاء في قراره المؤرخ في 20 أوت 1989: [37] ص 50 " ونظراً لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 132 من الدستور سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية ".

ومن بين الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به الذي انضمت إليه الجزائر في 16 مايو 1989 بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89.

وقد جاء في هذا المرسوم أنه وبمقتضى الموافقة على العهدين الدوليين والبروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون رقم 08/89 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1989 وبعد الإطلاع عليهما تنظم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للعهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وعلى هذا الأساس أصبحت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وما احتوته من أحكام في مجال الحقوق السياسية قانوناً داخلياً جزائرياً يسرى على كافة المواطنين الجزائريين، وبالتالي وبحكم المادة 132 من دستور 1996 السالف ذكرها، فإن هذا العهد الدولي يسمو على القوانين العادية، ولا يمكن للمشرع الجزائري أن يخالف أحكام العهد بأن ينقص من قيمة الحقوق والحريات السياسية أو ينظمها بشكل يتعارض والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

من خلال ما تقدم، من واجب التشريعات الصحفية العربية احترام قواعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مجال حرية إصدار الصحف، ذلك أن المادة 2 من الاتفاقية تؤكد على ضرورة تعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باحترام الحقوق المنصوص عليها فيها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والداخلين في ولايتها دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة، أو الدين أو الأصل القومي، أو غير ذلك من الأسباب...

ومفاد ذلك أن النص السابق يمتد نطاق تطبيقه فلا يقتصر على مواطن الدولة الموقعة على الاتفاقية، ولكنه يشمل كل من يعيش على أرض هذا الإقليم يستوي في ذلك أن يكون من مواطني الدولة أو من الأجانب.

وقد نصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 صراحة على حق كل إنسان في التعبير عن رأيه ونشره في وسائل الإعلام المختلفة لنقله إلى الآخرين يستوي في ذلك أن يكون هذا التعبير في شكل مكتوب أو مطبوع، وذلك باعتبار أن هذه الحرية - حرية التعبير عن الرأي - من الحريات الأساسية.

وحيث أن التشريعات العربية قيدت حرية إصدار الصحف وقصرت ممارسة هذه الحرية على المواطنين دون الأجانب، فإن ذلك مخالفة صريحة لنصوص العهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية، مما يؤدي إلى إهدار حرية الصحافة، ذلك أن الاتفاقية تمثل أحد الضمانات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وحياته العامة على وجه العموم، وحرية الصحافة على وجه الخصوص.

وعلى هذا الأساس، فإن الفرض القائل بعدم السماح مطلقاً للأجانب بممارسة حرية إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها، حماية لأمن الدولة وللصحافة الوطنية المستقلة. فرض مرفوض، وإتجاه غير مقبول لكونه يؤدي إلى تضيق ممارسة حرية الصحافة.

التعارض مع الدستور

إذا كانت التشريعات العربية الصحفية مخالفة لأحكام العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في مجال تمتع المواطنين بحرية إصدار الصحف دون الأجانب، فإنها متعارضة هي الأخرى مع أحكام الدساتير التي ضمنت حرية الصحافة لكل إنسان بغض النظر عن انتماءاته إن كان من المواطنين أو الأجانب.

وعلى هذا الأساس، فإن حرمان الأجانب من ملكية وإصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها في مصر يتعارض مع الدستور المصري الدائم، إذ أن حرية الرأي مكفولة وفقاً للمادة 47، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون.

ومفاد ذلك أن المشرع المصري قد كفل حرية التعبير عن الرأي بأي وسيلة ويستوي في ذلك القول أو الكتابة أو التصوير أو ما إلى ذلك، ولاشك أن الصحف من أهم وسائل التعبير عن الرأي، فيتعين أن يكفل المشرع للأجانب حرية التعبير عن الرأي من خلال السماح لهم بحرية امتلاك وإصدار الصحف، في حدود التنظيم الذي ينبغي أن لا يصل إلى حد نفي هذه الحرية. [25] ص 50

و51

ومن جهة أخرى فإن المادة 47 سألقة الذكر نصت على عبارة " لكل إنسان " وهو ما يفيد أن نية المشرع قد اتجهت إلى المساواة بين كافة الأفراد المقيمين على أرض الإقليم من حيث حرية التعبير عن الرأي. ولو أن المشرع اتجهت نيته إلى خلاف ذلك لكان عبر عنها بأن يذكر مثلاً " لكل مواطن " وذلك على نحو ما قرر في بعض الحقوق والحريات الأخرى. [1] ص 79

فقد نص المشرع المصري على سبيل المثال في المادة 62 من الدستور على أن: " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي "، و هو ما يفيد أن المشرع قد قصر استخدام هذا الحق على فئة معينة وهي فئة المواطنين دون الأجانب.

كما أن حرمان الأجانب من إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها في لبنان يتعارض مع أحكام المادة 13 من الدستور اللبناني التي نصت على أن حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة، وحرية الطباعة، كلها مكفولة ضمن دائرة القانون، ولم تحصر هذه المادة حرية إبداء الرأي باللبنانيين فقط، ولم ترد فيها أي عبارة تشير إلى هذا الحصر. ولذلك كان على المشرع اللبناني أن يمنح الأجانب حق إصدار الصحف ضمن شروط تنظيمية محددة. [34] ص 18 و 19

إذن حرمان الأجانب من امتلاك وإصدار الصحف مجافي لصحيح القانون والدستور، إلا أنه من غير المقبول المساواة التامة بين المواطنين والأجانب في ممارسة هذه الحرية حيث أنه يتعين على لمشرع الموازنة بين المبدئين. [25] ص 51

2.3.2.2.1.1. السماح للأجانب بإصدار الصحف، أو الاشتراك في إصدارها

يقوم هذا الاعتبار على أساس السماح مطلقاً للأجانب بإصدار الصحف، أو الاشتراك في إصدارها. ذلك أن في حرمان الأجانب من إصدار الصحف، وتمييزهم عن المواطنين إهدار لحرية إصدار الصحف، ومخالفة لنصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وحرمانهم من حقهم في مخاطبة رعايا دولهم المقيمين على الأراضي الأجنبية بواسطة الصحف الناطقة بلغتهم. [1] ص 82

كما أن الحظر المطلق للأجانب في تملك أو إصدار أو الاشتراك في إصدار الصحف يمثل اعتداء على حق القارئ في التعددية، إذ يحرمه ذلك من العلم بالأفكار والاتجاهات الثقافية الأجنبية.

ومع ذلك، فإن السماح – دون أية قيود – للأجانب في إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها، من شأنه أن يخضع الصحافة للرقابة والسيطرة الأجنبية؛ مما يشكل ذلك خطراً على أمن الدولة واستقلالها وسيادتها الوطنية. وعلى هذا الأساس يعتبر هذا الفرض الذي تقوم عليه حرية الأجانب في إصدار الصحف مرفوض غير مقبول.

3.3.2.2.1.1. الحظر النسبي للأجانب في إصدار الصحف

ويقوم هذا الإتجاه على أساس التوفيق بين الاعتبارين السابقين، لتفادي الانتقادات الموجهة إليهما، وبالتالي يكون على التشريعات الصحفية السماح - نسبياً - للأجانب بممارسة حريتهم في إصدار الصحف، بالشكل الذي لا يؤدي إلى سيطرتهم على الصحافة الوطنية أو التأثير فيها.

وهذا الإتجاه هو الذي أخذ به المشرع الفرنسي، وذلك بعد انتقاله من الحظر المطلق الذي أخذ به في ظل مرسوم 26 أغسطس 1944. وبذلك شهد الموقف الفرنسي من معاملة الأجانب المقيمين على الإقليم الفرنسي من حيث إصدارهم للصحف أو الاشتراك في إصدارها تطوراً ملحوظاً يستشف من خلال مرحلتين أساسيتين؛ مرحلة الحظر الكلي، ومرحلة الحظر الجزئي.

أما عن المرحلة الأولى، فقد كان المشرع الفرنسي فيها حريصاً على حرمان الأجانب بالكلية من امتلاك وإصدار الصحف في فرنسا. وكانت الغاية من وراء ذلك الحفاظ على حرية واستقلالية الصحافة الفرنسية من السيطرة والاحتلال الأجنبي الذي قد يتخذ منها وسيلة لغزو المجتمع الفرنسي ثقافياً واجتماعياً، لذلك حظر المرسوم الصادر بتاريخ 26 أغسطس 1944 حظراً مطلقاً على الأجانب إصدار الصحف. [25]ص22

أما المرحلة الثانية فقد شهدت تطوراً في الموقف الفرنسي من حرية امتلاك وإصدار الأجانب للصحف في فرنسا.

وقد عبر عن ذلك المشرع الفرنسي حينما نص في المادة 7 من قانون أول أغسطس 1986 على أن يجوز للأجانب المساهمة في ملكية المؤسسات الصحفية الفرنسية بنسبة لا تتجاوز 30% من رأس مالها أو حقوق التصويت فيها، ودون أن يشارك في رأس مالها أكثر من شركة صحافة، وعلى ألا يسري هذا الحظر النسبي على رعايا الدول الأجنبية التي تعترف للفرنسيين المقيمين على أراضيها بالحق في مشاركة مواطنيها في ملكية وإصدار الصحف، وذلك تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل...

كما لا يسري هذا الحظر على رعايا الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية والمقيمين على الأراضي الفرنسية، وذلك نزولاً على مقتضيات اتفاقية روما المبرمة بين هذه المجموعة في 25 مارس 1957 بالعاصمة الإيطالية روما. [1] ص83

ويعتبر أجنبي في - حدود مقاصد هذا القانون - كل من لا يتمتع بالجنسية الفرنسية من الأشخاص الطبيعيين، أما الشخص المعنوي، فإنه لا يعتبر أجنبياً إلا إذا كان أغلبية القائمين عليه من الأجانب، ومن ثم، لم يأخذ المشرع الفرنسي - نظراً لخصوصية الصحافة - بمعيار المركز الرئيسي

في تحديد جنسية الشخص المعنوي جرياً على الأصل، وإنما اعتد بجنسية القائمين على إدارته من المساهمين في رأس المال. [38]ص266

ولقد استقر الفقه الفرنسي على أنه ليس هناك تعارض بين الحظر النسبي لحق الأجانب في إصدار الصحف، وبين المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة عام 1789، والتي اعترفت لها المجلس الدستوري بقيمة دستورية، ومفادها حرية اتصال الأفكار والآراء وأحقية أي فرد في أن يتكلم أو يكتب أو يطبع بحرية تامة. [38] ص25

حيث ذهب البعض إلى أن الحريات العامة لا يمكن أن يتمتع بها الأجنبي بنفس القدر الذي يتمتع به المواطن لأن ممارستها قبل كل شيء يجب أن تقتصر على المواطنين باعتبارها حقوقاً لهم، والسماح للأجانب بامتلاك وإصدار الصحف في فرنسا على هذا النحو يعد تسامحاً من جانب الدولة اتجاه هذا الأجنبي والذي يتحمل بذات الالتزامات الملزمة على عاتق المواطنين. [25] ص24

وقد أخذ المجلس الدستوري الفرنسي بهذا الرأي، فقد ارتأى أن هذا الحظر النسبي لا يشكل تعارضاً مع الدستور ولا يتعارض مع المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وذلك لأن الدستور يقصر حمايته على حرية تعبير المواطنين عن رأيهم فقط دون الأجانب.

من خلال عرضنا للفروض الثلاثة السابقة، يتضح لنا أن الفرض الثالث هو الفرض المناسب في تنظيم ممارسة حرية إصدار الصحف لما يقوم به من التوفيق بين الحفاظ على وظيفة الصحافة وعدم حرمان الأجانب من حقهم في إصدار الصحف أو المساهمة في هذا الإصدار. [1] ص84

4.2.2.1.1. الفئات الممنوعة من مزاولة الصحافة في مصر

كان قانون سلطة الصحافة الملغى رقم 148 لسنة 1980 يحظر على بعض الفئات الاشتراك في إصدار الصحف، وقد حددت هذه الفئات المادة 18 منه، حيث نصت على أنه: " يحظر إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها أو ملكيتها بأي صورة من الصور على الفئات الآتية:

- الممنوعين من مزاولة الحقوق السياسية.
- الممنوعين من تشكيل الأحزاب السياسية أو الاشتراك فيها.
- الذين ينادون بمبادئ تنطوي على إنكار للشرائع السماوية.
- المحكوم عليهم من محكمة القيم. "

وفيما يتعلق باليمنوعين من مزاوله الحقوق السياسية والممنوعين من تشكيل الأحزاب، أو الاشتراك فيها، فقد كان قانون العزل السياسي رقم 33 لسنة 1978 يحدد في مادته الرابعة والخامسة هذه الفئات، إذ نصت المادة الرابعة على عدم جواز الانتماء إلى الأحزاب السياسية، أو مباشرة الحقوق السياسية لكل من تسبب في إفساد الحياة السياسية قبل ثورة 23 يوليو 1952. و يسري هذا الحظر - وفقاً للمادة 5 - على كل من حكم بإدانته من محكمة الثورة في الجناية رقم 1 لسنة 1971 مكتب المدعي العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة 23 يوليو 1952. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هاتين المادتين. [2] ص75

وفيما يتعلق بحرمان الذين ينادون بمبادئ تنطوي على إنكار للشرائع السماوية، فهو بند في الحقيقة يترجم مدى ضيق النظام السياسي بالآراء المعارضة والقوى التي لا تسير في فلكه، واستبعد البعض أن يكون الغرض من هذا القيد حماية الأديان السماوية كما يشير إلى ذلك ظاهره، إذ أنه كان يهدف إلى توجيه ضربة قوية إلى إحدى فصائل المعارضة التي كانت تعارض نظام الحكم من خلال هامش الحرية الضئيل الذي سمح به النظام نفسه. [19] ص54

أما البند الرابع فيتعلق بمنع المحكوم عليهم من محكمة القيم من تملك أو الاشتراك في إصدار صحيفة بأي صورة من الصور. ومحكمة القيم هي محكمة خاصة أنشئت تطبيقاً للقانون رقم 95 لسنة 1980 بشأن حماية القيم من العيب، وهي محكمة تجمع في تشكيلها بين الطابع القضائي والطابع السياسي، وتعد قضاء استثنائياً. وتختص بالفصل في جميع الدعاوى التي يقيمها المدعي العام الاشتراكي، وهي تلك الدعاوى التي تتعلق بفرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب. [2] ص54

وبصدور قانون سلطة الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996، تغير الوضع وتم تضيق نطاق الحظر على اليمنوعين من مزاوله مهنة الصحافة. حيث نصت المادة 50 منه على أنه: " يحظر إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها، أو ملكيتها بأي صورة من الصور على اليمنوعين قانوناً من مزاوله الحقوق السياسية ".

وقد حددت المادة الثانية من القانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمعدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1972 اليمنوعين عن مزاوله الحقوق السياسية [1] ص116، وهم:

- المحكوم عليه في جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

- من فرضت الحراسة على أمواله بحكم قضائي طبقاً للقانون وذلك طوال مدة فرضها، وفي حالة الحكم بالمصادرة يكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا الحكم.

والحرمان المنصوص عليه في هذا البند هو حرمان مؤقت، لأن الحراسة تنقضي بقوة القانون، وفي جميع الأحوال بمضي خمس سنوات من تاريخ فرضها، وإذا تحول الحكم بالحراسة إلى الحكم بالمصادرة يكون الحرمان أيضاً لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بالمصادرة. [32]

ص116

- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين الإصلاح الزراعي، أو في قوانين التموين، أو التسعيرة، أو في جريمة اقتضاء مبلغ إضافي خارج نطاق عقد إيجار الأماكن، أو في جريمة من جرائم تهريب النقد أو الأموال، أو في جريمة من جرائم التهريب الجمركي ذلك كله ما لم يكون الحكم موقوفاً تنفيذه، أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة، أو نصب، أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد، أو خيانة أمانة، أو غدر، أو رشوة، أو تفليس، أو تزوير، أو استعمال أوراق مزورة، أو شهادة زور، أو إغراء شهود، أو هتك عرض، أو إفساد أخلاق الشباب، أو انتهاك حرمة الآداب، أو تشرد، أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المواد (من 40 إلى 49) من هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

والجرائم المذكورة مواد أرقامها في هذا البند هي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية باستثناء جريمتي التخلف عن المشاركة في الانتخاب أو الاستفتاء، ودخول قاعدة الانتخاب مع حمل سلاح، أو بلا حق في الدخول.

- من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه.

ويسري هذا الحكم على العاملين في الحكومة، وإداراتها المحلية، والهيئات العامة، كما يسري على العاملين بالقطاع العام، والشركات التابعة له، ويشترط النص أن يكون الفصل لأسباب مخلة بالشرف، وعلى هذا لا يقوم الحرمان إذا كان الفصل لأسباب غير مخلة بالشرف.

- من عزل من الوصاية، أو القوامة على الغير لسوء السلوك أو الخيانة أو من سلبت ولايته ما لم تمض خمس سنوات من تاريخ الحكم نهائياً بالعزل أو بسلب الولاية.

والحرمان المنصوص عليه في هذا البند حرمان مؤقت يزول بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور حكم نهائي بالعزل أو سلب الولاية.

وقد أحسن المشرع المصري صنعاً بحصره الفئات الممنوعة من الاشتراك في إصدار الصحف في الممنوعين من مزاوله الحقوق السياسية. كما أنه إتجاه محمود فيما ذهب إليه من حرمان الفئات السابقة من إصدار الصحف، أو الاشتراك في إصدارها [2] ص77. إذ أنه لا يعقل أن نعطي لمن لا يستطيع أن يباشر أمور نفسه مباشرة أمور الصحافة، كما أن الحرمان المنصوص عليه في البنود السابقة يعد حرماناً مؤقتاً؛ ينتهي بمجرد رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه في جناية (البند1)، و المحكوم عليه بعقوبة الحبس في جريمة من الجرائم الواردة في البند 3، و المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم المنصوص عليها في البند 4، والمحكوم عليه بعقوبة الحبس في إحدى الجرائم الانتخابية و المحددة في البند 5، كما ينتهي بانقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم بفرض الحراسة (البند 2)، أو من تاريخ الحكم بالعزل من الوصاية أو القوامة (بند7)، كما ينتهي بإلغاء قرار الفصل من الخدمة العامة أو التعويض عنه (بند 6). [1] ص118

3.2.1.1. الأحزاب السياسية وحرية الصحافة

لا شك في أن الصحافة تشكل أهمية قصوى للأحزاب السياسية، فحزب بلا صحيفة كرجل أبكم ساقته أقداره إلى العيش في مجتمع من المثثرين، فكيف يعيش معهم؟ إن الصحيفة بالنسبة للحزب هي لسانه المعبر وأداته لمباشرة وظائفه وأنشطته، فعن طريقها يخاطب المواطنين ويبتهم دعايته سيما في أوقات الانتخابات وفي غير أوقاتها فإنها أداته إلى اكتساب الشعبية، فعن طريق ما يعالجه من موضوعات يطرحها على الرأي العام من خلال صحيفته يتأتى للمواطنين التعرف على أفكاره ومبادئه وبرامجه لحل المشاكل العامة، كما إنها أداته أيضاً إلى ممارسة وظيفته التثقيفية للمواطنين بهدف تكوين رأي عام مستنير ملم بمشاكل مجتمعه وعلى دراية بوسائل حلها.

لا شك في أن الأحزاب السياسية تهدف للوصول إلى السلطة، ومن ثم تعمل على تطبيق برنامجها السياسي من خلال مؤسسات وهيكل الدولة، وعلى هذا الأساس فإن حرية تكوين الأحزاب السياسية وحرية الصحافة هي حريات سياسية تمارس في إطار الديمقراطية التي تقر بالتعددية السياسية الحزبية، وبالتالي تنعدم هذه الحرية في ظل الأنظمة الشمولية القائمة على فكرة الحزب

الواحد القائد للبلاد بلا منازع. وبالتالي أمكن لنا التساؤل حول طبيعة النظام الحزبي الجزائري؟ ومدى ضمانه لحرية الصحافة.

سننتظر لمفهوم الأحزاب السياسية في الفرع الأول، ثم نظام الحزب الواحد في الجزائر في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث والأخير التعددية الحزبية.

1.3.2.1.1. تعريف الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية ظاهرة معقدة لا يمكن إعطاء لها تعريفاً جامعاً مانعاً، ذلك أن الأحزاب لها جوانب متعددة كغيرها من الظواهر السياسية، وبالتالي ينبغي الوقوف على أساس هذه الجوانب المتعددة لإمكانية إعطاء تعريفاً تقريبياً لهذه الظاهرة السياسية.

ولأدل على ذلك هو محاولة الفقهاء إعطاء تعريفاً للأحزاب السياسية، مرتكزاً على جانب معين من جوانبها، الأمر الذي أدى إلى الإخفاق في إيجاد تعريف جامع مانع للأحزاب السياسية.

فمن الفقهاء الغربيين نجد الأستاذ "دوفرجي"، قد عرف الأحزاب السياسية بمدلولها التنظيمي، حيث يقول أن: "الحزب ليس جماعة واحدة و لكنه عبارة عن تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر إقليم الدولة"، كاللجان الحزبية، والمندوبيات، وأقسام الحزب، والتجمعات المحلية، كل هذه الجماعات يربط فيما بينها الرباط التنظيمي الذي يقوم على أجهزة الحزب المختلفة، وهذا الارتباط فيما بين الجماعات المختلفة يقوم على أساس تدرجي هرمي؛ يصفه الأستاذ "دوفرجي" على أساس أن مناضلي الحزب يوجهون أعضائه والأعضاء يوجهون مؤيدي الحزب الذين يعملون على توجيه الناخبين كل ذلك في إطار التنظيم الحزبي. [39] ص 72

وبالتالي يظهر من خلال هذا التعريف، أن الأستاذ "دوفرجي" قد ارتكز على الجانب التنظيمي للحزب مما جعله يخفق في الوصول إلى تعريف جامع مانع للأحزاب السياسية، ذلك أن هذا المعيار ليس وحده الكفيل بإعطاء تعريف للأحزاب السياسية.

وهناك تعريف يركز على جانب المشروع السياسي للأحزاب السياسية، وفي ذلك يعرف "جون بونوا" الحزب السياسي بكونه: " تجمع منظم بقصد المساهمة في تسيير المؤسسات، والوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدولة، لتطبيق برنامجه، وتحقيق مصالح أعضائه". كذلك يعرف "جورج بيردو" الحزب بقوله: "هو كل تجمع من الأشخاص الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية، ويعملون

على انتصارها وتحقيقها، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها، والسعي للوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة". [40] ص 242

ويعرف الحزب السياسي أيضاً بالنظر إلى الإيديولوجية التي يعتنقها، وفي هذا يعرف " إدمون بارك Edmund Burk " الحزب بأنه: " هيئة من أفراد متحدين يسعون من خلال جهودهم المشتركة إلى العمل على ما فيه المصلحة القومية، وفقاً لمبدأ معين يوافقون عليه جميعاً ".

وما يعاب على هذا التعريف أنه تعريف ناقص إذ أنه ينطبق على أي جماعة من الأفراد تعتنق مذهباً سياسياً معيناً، ومع ذلك لا تعتبر أحزاباً سياسية بالمعنى الدقيق مثال ذلك جماعات الضغط. [12] ص 533

كذلك يؤخذ على هذا التعريف، أنه لا يمكنه أن ينطبق على جميع الأحزاب السياسية، فهناك أحزاب ليست لها إيديولوجية معينة كتلك التي تنشأ في فلك السلطة أو كديكور للإدعاء بالديمقراطية، وكذلك التي تتخلى عن إيديولوجيتها تحت ضغط الظروف الواقعية. [39] ص 77

ومن الفقهاء من يعرف الأحزاب السياسية بالنظر إلى جملة الوظائف التي يقوم بها، ولعل أهمها على الإطلاق وظيفة تولي الحكم، فالأستاذ "R.Aron" يعرف الحزب على أنه: " تنظيم دائم يضم مجموعة من الأفراد يعملون معاً من أجل ممارسة السلطة، سواء في ذلك العمل على تولي السلطة أو الاحتفاظ بها"، وهذا هو المعنى الذي يؤكد "A.Bouns"، الحزب هو مجموعة من الناس تسعى إلى السيطرة بالوسائل المشروعة على جهاز الحكم"، كذلك يؤكد "Schattschneider" على هذا الاتجاه ويعتبر الهدف للوصول إلى السلطة هو عامل مشترك بين جميع الأحزاب السياسية. [39] ص 78 و 79

غير أنه ما يؤخذ على هذا التعريف أنه أهمل الوظائف الأخرى للحزب غير وظيفة تولي الحكم، فالحزب كما نعلم يلعب دوراً هاماً في تكوين الرأي العام، وبدور الوسيط بين المجتمع والسلطة، بحيث يعمل الحزب على تقريب وجهات النظر بين الحكام والمحكومين.

وكما عرف " كولمان J.S.Coleman " الحزب بقوله: «أن الأحزاب السياسية هي اتحادات أو جمعيات منظمة بشكل رسمي، بغرض الوصول إلى فرض الرقابة بشكل قانوني، سواء عن طريق الحزب بمفرده أو عن طريق الائتلاف مع أحزاب أخرى في ساحة الانتخابات، وبغية تشكيل سياسة الحكومة واختيار الحكام وذلك في الدولة ذات السيادة ". [12] ص 534

ونرى أن هذا التعريف يركز على أساس أن الأحزاب السياسية هي جمعيات منظمة، والحقيقة أن هذا الوصف لا ينطبق تماماً على الأحزاب السياسية، ذلك أنه هناك من الجمعيات التي لا يكون غرضها الوصول إلى السلطة وإنما تسعى إلى تحقيق مصالح اقتصادية واجتماعية أخرى، كالجمعيات المناهضة لانتهاك حقوق الإنسان. وبالتالي لم يركز هذا التعريف على عنصر المشروع السياسي الذي يهدف الحزب إلى تحقيقه.

ومن الفقهاء العرب، نجد الدكتور رمزي الشاعر يعرف الحزب السياسي بأنه: " جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها، ويتمسكون بها ويدافعون عنها، ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها ".

وقد عرفت الدكتورة سعد الشرقاوي الحزب السياسي على أنه: " تنظيم دائم، يتم على المستويين القومي والمحلي، يسعى للحصول على مساندة شعبية، يهدف الوصول إلى السلطة وممارستها، من أجل تنفيذ سياسة محددة "، ويعتبر هذا التعريف الأقرب للصحة، حيث يركز على جوانب متعددة لظاهرة الأحزاب السياسية، من استمرارية وتنظيم وسعي لكسب الرأي العام وتولي السلطة. [12] ص535

من خلال ما تقدم من تعريف للأحزاب السياسية، فإنه يرجع سبب فشلها في إعطاء تعريفاً جامعاً مانعاً لهذه الظاهرة السياسية المعقدة إلى التركيز على جانب معين لظاهرة الأحزاب السياسية، الأمر الذي أدى إلى إخفاقها نظراً لشمول فكرة الأحزاب في مجموعها مثلما أشرنا.

لذا ينبغي الوقوف على مختلف الجوانب المتعددة لفكرة الأحزاب السياسية، وعلى الوسط السياسي والاجتماعي اللذين نتناول من خلالهما تعريف الأحزاب السياسية على حد تعبير الأستاذ " بيردو". [39] ص80

وعلى هذا الأساس ينبغي تعريف الأحزاب السياسية مرتكزين على أهم العناصر التي تقوم عليها، وفي ذلك ينبغي الأخذ بعين الاعتبار بالطابع الإيديولوجي التي تضيف على الأحزاب، فكل حزب سياسي يحمل إيديولوجية معينة أو على الأقل رؤى وتوجهات هي ثمرة الثقافة السياسية، كذلك فالحزب هو منظمة تركز على قاعدة مستمرة ودائمة أكثر من ديمومة أعضاء الحزب، كما لا ننس أهداف الحزب وهي الوصول إلى السلطة وضمان التأييد الشعبي، ووظائفه المتمثلة في تولي السلطة وتوجيه الرأي العام...[41] ص177و178، فالحزب ينشأ على أساس هذه المبادئ في إطار تنظيم محكم واستمرارية دائمة وأهداف سلمية ومشروعة.

وفي ظل هذه العناصر المكونة للحزب السياسي، حاول الدكتور كريم يوسف أحمد كشاكش إعطاء تعريف واضح وجامع للأحزاب السياسية، حيث يرى الحزب السياسي أنه: "جماعة منظمة من الأفراد تتمسك بأهداف مشتركة، وتمثل مصالحها، وتهتم بالرقابة على سلطة الحكومة، وتسعى للوصول إلى السلطة أو التأثير على قراراتها، وتعد دعامة للزعامة". [12] ص 536

وقد جاء المؤسس الدستوري الجزائري بالنص على الأحزاب السياسية في إطار دستور 1989، ودستور 1996، حيث نصت المادة 40 من دستور 1989 على أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، لكن لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب". ومن أجل تجسيد هذه المادة ووضعها موضع التطبيق، صدر القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وعرف في مادته الثانية الحزب السياسي على النحو التالي "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحاً، وسعيًا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سهلة".

وبهذا، فالحزب السياسي في نظر هذه المادة، هو جمعية دائمة ذات طابع سياسي، تعمل على جمع عدد من المواطنين حول برنامج سياسي معين بقصد تحقيق هدف لا يدر ربحاً، وسعيًا للمشاركة في الحياة السياسية، بما في ذلك الوصول إلى السلطة وممارستها، وذلك بوسائل ديمقراطية وسلمية. [40] ص 245

من خلال هذا التعريف، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد جمع الخصائص والعناصر المذكورة التي يقوم عليها الحزب السياسي [42] ص 21، حيث أن هذا التعريف يذكر شروط وهدف الجمعية وجنسية المنتمي إليها، ووسائل العمل كالديمقراطية والسلمية، وهي عناصر أساسية يجب توافرها في الجمعيات ذات الطابع السياسي. وهي العناصر التي يقوم عليها تعريف الأحزاب عادة؛ كالعنصر البشري المعبر عليه بجمع مواطنين جزائريين، وعنصر التنظيم؛ وهو قانون وبرنامج الجمعية، وعنصر الغاية التي تهدف إليها الجمعية؛ وهي السعي للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية، وذلك من خلال الأحكام العامة التي توجب على كل جمعية نوعين من الأعمال، تتلخص في أعمال أوجب القانون على الجمعية السياسية القيام بها كالمحافظة على الاستقلال الوطني ودعم سيادة الشعب واحترام النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن...، وأعمال أوجب القانون على الجمعية السياسية عدم القيام بها وهي القيود الموضوعية التي سنأتي على ذكرها لاحقاً.

وقد استعمل المشرع الجزائري في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989 لفظة جمعية بدلاً من لفظة حزب، وهذا راجع إلى أوضاع سياسية واجتماعية معينة جاء نتیجتها الاعتراف بحق إنشاء الأحزاب السياسية. تمثلت أساساً في سلسلة من الإصلاحات السياسية بوحى من رئاسة الجمهورية بعد ضغط جماهيري تمثلت في أحداث 5 أكتوبر 1988، الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بضرورة الأخذ بعین الاعتبار بالأوضاع السياسية والاجتماعية في تعريف الأحزاب السياسية على حد تعبير "بيردو" مثلما أشرنا.

والدليل على ذلك أن المؤسس الدستوري الجزائري في إطار دستور 1996 قد استعمل لفظة حزب بدلاً من الإبقاء على لفظة الجمعية، وهذا في سياق سياسي واجتماعي معين مخالف لذلك الذي كان سائداً في أواخر سنوات الثمانينات.

وفي هذا نصت المادة 42 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون..."، كما عرّفت المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر سنة 1997، الحزب السياسي على أنه: "يهدف في إطار المادة 42 من الدستور، إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء هدف يدر ربحاً". وهو تعريف يتفق مع نص المادة 2 السابقة في إطار أحكام القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، مع اختلاف التسمية مثلما سبق وأن أشرنا باستعمال عبارة حزب بدلاً من عبارة جمعية.

فالحزب - من خلال هذا التعريف - يلعب دوراً هاماً في تكوين الرأي العام، وبدور الوسيط بين المجتمع والسلطة، بحيث يعمل الحزب على تقريب وجهات النظر بين الحكام والمحكومين، وعلى إطلاع الأفراد بمجريات الأحداث على الساحة السياسية، ونظام الحكم السياسي. وأحسن وسيلة وسبيل يعتمدونها في ذلك الصحف ووسائل الإعلام المختلفة. وعلى هذا الأساس فمن الواجب على الأنظمة السياسية الإقرار بحق الأحزاب السياسية في إصدار الصحف صراحة في صلب الدستور والقوانين المنظمة لحرية الصحافة، وهذا كله من شيم النظام الديمقراطي الذي يمنع كل حظر أو تقييد يرمي إلى إعاقة حرية إصدار الصحف الحزبية.

وقد نصت بعض من التشريعات الصحفية العربية على حرية الأحزاب السياسية في إصدار الصحف، والبعض الآخر اكتفى بالنص على حق إصدار الصحف للأشخاص المعنوية العامة دون ذكر الأحزاب السياسية صراحة؛ على أن يفهم من ذلك حق الحزب السياسي في إصدار الصحف ما دام أنه يتمتع بالشخصية المعنوية. غير أنه يفضل - حماية لحرية الصحافة الحزبية، وتأكيداً لأهمية

الصحف الحزبية – النص صراحة على حق الأحزاب السياسية في إصدار الصحف.

ومن التشريعات الصحفية العربية التي نصت صراحة على حرية الأحزاب السياسية في إصدار الصحف، قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 5 لسنة 1999. وجاء ذلك من ناحية نص المادة 11، إذ يكون لكل حزب سياسي أردني مسجل حق إصدار مطبوعاته الصحفية. وعلى هذا الأساس يعتبر القانون الأردني ضماناً لحرية إصدار الصحف الحزبية من هذه الزاوية. كما نص قانون المطبوعات السوري لسنة 2001 صراحة على حق الأحزاب السياسية المرخصة قانوناً بإصدار المطبوعات والصحف الدورية. وإن كان هذا الإتجاه محمود سلكه المشرع السوري، إلا أنه قيد هذا الحق بضرورة تقديم الحزب طلباً بمنح رخصة إصدار صحيفة حزبية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة حرية إصدار الصحف الحزبية التي تخالف رؤى وإتجاهات وأفكار السلطة الحاكمة.

من جهته نص المؤسس الدستوري المصري على حرية إصدار الصحف الحزبية صراحة من خلال نص المادة 209 من دستور 1971، إذ حرية إصدار الصحف وملكيته للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون. وتطبيقاً لذلك صدر قانون سلطة الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 ليؤكد على حق الأحزاب السياسية المصرية بإصدار الصحف الحزبية.

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فلم نجده يمنح الأحزاب السياسية في إصدار الصحف، خصوصاً مع وجود نص المادة 4 من قانون الإعلام الصادر سنة 1990. حيث تنص على أن يمارس الحق في الإعلام خصوصاً من خلال عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام، العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.

فيفهم من خلال هذه المادة بأن المشرع الجزائري يسمح صراحة للأحزاب السياسية الجزائرية بتملك عناوين وأجهزة صحفية في إطار ممارستها للحق في الإعلام. وهو بذلك يتفق مع المشرع الأردني والسوري والمصري، من حيث النص صراحة على حرية الأحزاب في إصدار الصحف.

2.3.2.1.1. نظام الحزب الواحد في الجزائر

ارتكز النظام السياسي الجزائري في عهد الجمهورية الأولى على أساس نظام الحزب الواحد، حيث نص دستور 1963 على ذلك في إطار الخيار الاشتراكي، رافضاً التعددية الحزبية والنظام الحر واتسمت وظيفة الحزب في إطار هذا الدستور بأنه المخطط والمراقب والموجه، وأن الترشيح لرئاسة الجمهورية يتم من قبل الحزب الواحد قائد البلاد، وكذلك ترشيح وسحب الثقة من النواب، وبذلك

فالحزب الواحد هو تلك المؤسسة التي تعمل على تحقيق البرنامج الذي جاء به الدستور، فلا يخفى عنا الطابع البرنامجي للدستور، وأن السلطات التي جاء بها ما هي إلا أدوات في يد الحزب لتحقيق هذه البرامج السياسية، وأن الحقوق والحريات تمارس ضمن حدود الخيار الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، وبالتالي تثبيت نظام دستوري على أساس الحزب الواحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني. [43] ص 50 و 51

و تجدر الإشارة إلى أن أغلب الدول النامية التي تحصلت على استقلالها حديثاً، قد انتهجت أسلوب الحزب الواحد كأساس يقوم عليه النظام الدستوري لتسيير مؤسسات الدولة، وهو أسلوب يفسر الاتجاه إلى محاولة مواجهة أهم القضايا التي تعرضت لها هذه البلدان بعد الاستقلال كالتخلف في شتى جوانبه؛ فهي دول عانت وتعاني من انخفاض حاد في مستويات معيشة جماهير الشعب، وكذلك انخفاض في مجالات التعليم والصحة [12] ص 595، والأهم من ذلك فإن انتهاج نظام الحزب الواحد على إثر التخلص من نير الاستعمار الأوربي يعبر أساساً عن ضرورة الوحدة الوطنية وضرورة تكوين الأمة التي مزقتها الاستعمار، فالتعددية الحزبية وإن عرفت الجزائر مؤخراً بعد الاستقلال، قد عرفت أنها وهي تحت وطأة الاستعمار الفرنسي غير أنها لم تتجج كنظام موحد لمواجهة الاستعمار، فهي عملت على عدم الاستقرار وعلى وجود الانقسامات والنزاعات العرقية والجهوية، وبالتالي انتهجت الجزائر نظام الحزب الواحد للخروج من التخلف وللحفاظ على وحدة الدولة والمجتمع. [40] ص 266

ومن الشواهد الدستورية على اعتماد الحزب الواحد في ظل دستور 1963، الإقرار بأن حزب جبهة التحرير الوطني هو المحدد لسياسة الأمة والمراقب لعمل المجلس الشعبي الوطني والحكومة، والمحقق لمطامح الجماهير الشعبية وأهداف الثورة الديمقراطية الشعبية والاشتراكية، وكذا اعتبار رئيس الجمهورية الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني. [43] ص 53

وقد اعتمد دستور 1976 هو الآخر نظام الحزب الواحد، وتجسد بصورة فاعلة من خلال اعتبار الحزب هو الدولة، وذلك إلى حد وحدة القيادة السياسية بين الدولة والحزب من خلال اعتبار رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب، كما أصبحت المؤسسة التنفيذية في الدولة الباحث والمنظم للحزب [43] ص 137، ويظهر ذلك جلياً من خلال ما تضمنه دستور 1976، حيث نص على أن تعمل أجهزة كل من الدولة والحزب في إطارين منفصلين وبوسائل مختلفة من أجل تحقيق أهداف واحدة.

كما أكد الميثاق الوطني على أن حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب طلائعي، وأن مؤتمره

يعد الهيئة العليا للحزب، يصادق على قوانين الحزب الأساسية ويضبط التوجيهات الإيديولوجية ويرسم السياسة العامة للثورة، ويحدد الأهداف التي يجب تحقيقها وينتخب قيادة الحزب ويعمق المفاهيم والتوجيهات الواردة في الميثاق الوطني. [43] ص 115 و 116

وفي هذا فقد نص الميثاق الوطني على أن: " الحزب هو القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من أجل تجسيد أهداف الثورة، إنه يشكل دليل الثورة والقوة المسيرة للمجتمع، وهو أداة الثورة في مجالات القيادة والتخطيط والتنشيط، وبهذه الصفة يعمل دوماً على تعميق الإيديولوجية في نطاق التوجيهات المحددة في الميثاق ويرسم خطوط عمل الثورة الاشتراكية...". [44] ص 59

فتم التأكيد بذلك على نظام الحزب الواحد من خلال الميثاق الوطني، تلك الوثيقة الأعلى مرتبة من الدستور لاحتوائها على إيديولوجية ورؤية الحكام والشعب للتاريخ والمجتمع والمستقبل بكل محتوياته، وبالتالي المرجع الأساسي لأي تأويل لأحكام الدستور، وهو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة.

مما تقدم لا حديث عن حرية الصحافة وعن التعددية الإعلامية، وإنما يكون ذلك في إطار التعددية الحزبية، إذ لا نستطيع الكلام عن الديمقراطية وعن حرية الصحافة في غياب مؤسسات سياسية متعددة ومتنوعة، وفي غياب مجتمع مدني قوي وفعل وقوى مضادة في المجتمع تراقب السلطة. وما دام الأمر كذلك فقد اتسمت الممارسة الإعلامية في الجزائر قبل التعددية السياسية بسياسة الحزب الواحد والخطاب الرسمي والرسالة الأحادية الإتجاه، وسيطرت صحافة الحزب الواحد والصحافة الحكومية على الفضاء الإعلامي منذ الاستقلال.

جسد تلك السيطرة قانون الإعلام لسنة 1982، فهو يركز على واجبات الصحفي في إطار الثورة الاشتراكية، ويمنح للدولة سلطة احتكار وسائل الإعلام من خلال وزارة الإعلام والحزب الحاكم والمنظمات الجماهيرية التابعة له، واعتبر قطاع الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية لا يمكن المشاركة فيه، كما عدّ القانون الإعلام تعبيراً عن إرادة الثورة؛ يترجم مطالب الجماهير الشعبية ويعمل على تجنيد كل القوى لتحقيق الأهداف الوطنية وتنظيمها، هي أهداف في حقيقة الأمر تعبر عن رؤية الحزب الحاكم.

3.3.2.1.1. التعددية الحزبية شرط لممارسة حرية الصحافة

تعدّ التعددية الحزبية - نظرياً- الوعاء الطبيعي للديمقراطية ومن ثم لحرية الصحافة، إذ تؤمن هذه الأخيرة بتنوع الأفكار والمبادئ والقيم التي تقوم عليها الأحزاب السياسية، وباختلاف

الإيديولوجيات في نظرتها إلى الممارسة السياسية طبقاً لنوعية ثقافة المبلورين لها وموقفهم من النظام السياسي القائم، ولظروف المجتمع الذي تنشأ فيه والفكرة التي تقوم عليها حتى لو كانت تنتمي إلى صنف أو نوع واحد، فمثلاً ليست كل الإيديولوجيات الاشتراكية ذات مضمون سياسي واحد، وكذلك ليست جميع الإيديولوجيات القومية أو الثورية أو الليبرالية ذات لون سياسي واحد، فلكل منها خصوصية تؤدي إلى تحقيق أهداف معينة قام على أساسها الحزب، إما أن تقبل أو ترفض من قبل الآخرين، وبالتالي ستكون هي نتيجة للمبادئ التي اعتمد عليها الحزب أصلاً.

إن وجود القاعدة الإيديولوجية هي الأساس لأي تحرك إعلامي للاستناد عليها والانطلاق منها لتحقيق أهدافها، لذا فإن أي معالجة صحفية لابد وأن تكون ذات مضمون إيديولوجي تجعلها مميزة ومختلفة ومستقلة عن غيرها. وعلى هذا الأساس اعتبرت الصحافة بشكل عام سلاحاً أيديولوجياً خطيراً يمكن أن تستغله بعض الفئات أو الجماعات والأحزاب لخدمة أهدافها الاحتكارية، فهي إضافة إلى كونها أداة للتوجيه والتحريك الجماهيري تعتبر أداة مهمة في كسب الجماهير وتعبئتها.

لقد جاء الاعتراف بحق إنشاء الأحزاب السياسية في عهد الجمهورية الجزائرية الثانية بعد الإصلاحات السياسية التي جاءت بوحى من رئاسة الجمهورية وبضغط من الجماهير، فقد نص دستور 1989 على حق تشكيل الأحزاب السياسية في مادته 40، كما نصت المادة 42 من دستور 1996 على أنه: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون..". وقد صدرت قوانين من السلطة التشريعية لتنظيم أحكام تشكيل الأحزاب السياسية على ضوء الاعتراف المقدم من قبل الدستور بوجود الأحزاب السياسية.

ويفهم من خلال هذه المواد، أن التعددية الحزبية كُرسَتْ بدستور 1989 ودستور 1996 بمجرد اعتراف هذه الدساتير بحق تكوين الأحزاب السياسية، وهو اعتراف مقرر وليس منشأً بدليل استعمال المؤسس الدستوري عبارة "معترف به"، وهو دليل على وجود الأرضية المناسبة للتعددية الحزبية قبل الإقرار بها في دستور 1989. فالمرحلة التي ساد فيها نظام الحزب الواحد، شهدت وجود انقسامات وتعدد لوجهات النظر داخل جبهة التحرير الوطني، إضافة إلى وجود تنظيمات حزبية تنشط في سرية نظراً لطبيعة الحكم المغلق الذي كان سائداً، وبالتالي فالتعددية السياسية والثقافية وتعدد الآراء واختلافها شرط لوجود التعددية الحزبية، وهذا ما لمسناه حتى قبل نيل الاستقلال في إطار الحركات الوطنية من أجل نيل الاستقلال قبل توحيدها في إطار جبهة التحرير الوطني.

والواقع أن التعددية الحزبية التي جاء بها دستور 1989، إنما كان ذلك نتيجة لعوامل داخلية وأخرى خارجية، ترجمت أحداث 5 أكتوبر 1988 التي سارعت بإصلاحات سياسية. فمن العوامل

الداخلية رفض الشعب الانغلاق على النفس والتمسك بحقه في الكلمة؛ وتجلّى ذلك من خلال المطالبة بحرية الرأي والتعبير وتقبل الرأي الآخر، وهذا لن يتأتى في ظل احتكار السلطة، وإنما في ظل التعددية الحزبية والتداول على السلطة [45] ص129، إضافة إلى ذلك فإن بعض المواطنين قد ظلموا وهضمت حقوقهم، فالتجئوا إلى هيئات وهياكل الجبهة فلم تنصفهم، فاستأوا وغضبوا وسحبوا ثقتهم وعارضوا جبهة التحرير الوطني لانحراف بعض أعضائها، كذلك يذكر في هذا الصدد السلبيات والتجاوزات المتعلقة بممارسة السلطة من احتكار السلطة وتزوير الانتخابات وتهميش ذوي الكفاءات والخبرات، وعدم تطبيق القانون، واختلاس الأموال العامة، مما أدى إلى انفصام القاعدة عن القمة وبالتالي فقدان الثقة في كل ما هو حكومي أو حزبي. [46] ص45

إضافة إلى ذلك، يذكر في أسباب إقرار التعددية الحزبية، تفاقم مخاطر ومؤشرات الأزمة الاقتصادية، وسوء التسيير، وتبذير الثروة الطبيعية، واستغلال النفوذ للوصول إلى السلطة، ومن العوامل الخارجية انخفاض أسعار البترول، وزيادة أسعار المواد الغذائية مما أدى إلى إبراز حقيقة الاقتصاد الريعي المعتمد على خامات النفط، وكذلك تزايد المديونية الخارجية مما أدى إلى الارتقاء في أحضان الدول الرأسمالية التي تمنح مساعداتها بشروط تغيير النظم السياسية، وكذا المنظمات الاقتصادية العالمية مثل صندوق النقد الدولي. [46] ص47 و48

فهذه بعض الأسباب والعوامل التي عجلت بالإصلاحات السياسية في النظام الدستوري الجزائري، والتي تجسدت في صورة احتجاجات ومظاهرات شعبية ضد الوضع القائم آنذاك بشقيه الاقتصادي والسياسي، يومها خرج الشباب إلى الشارع في 5 أكتوبر 1988 محتجاً على ضنك العيش، والذي أضرم النار في مقرات الحزب الواحد ورموز أخرى من رموز السلطة، وبالتالي فأحداث 5 أكتوبر 1988 تمثل في الحقيقة مطلباً جامعاً وقوياً للديمقراطية. [47] ص94

وبذلك وضع حداً لنظام الحزب الواحد وأقر مبدأ التعددية السياسية بالإقرار بوجود الحساسيات والنتائج داخل الحزب، مما يجعل احتواءها في جبهة واحدة من الأمور المستحيلة، تمهيداً للانتقال إلى التعددية الحزبية التي كرسها دستور 1989. [43] ص199 و200

وهذا ما يفسر استعمال دستور 1989 عبارة "الجمعيات السياسية" بدلاً من عبارة "الأحزاب السياسية"، ويرجع السبب في ذلك كذلك إلى محاولة تضيق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعّالة والمؤثرة، وكذا افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض معركة المنافسة السياسية [46] ص51، ومن جهة أخرى كان الأمر يحتاج إلى مرحلة انتقالية، بحيث لا يمكن تصور أن بلداً حكمه الحزب الواحد مدة الثلاثين 30 سنة ينتقل بين عشية

وضحاها إلى انتهاج التعددية السياسية على مستوى الأحزاب، فكان لابد من مرحلة انتقالية تضمن التحول المرن من الوضع القائم إلى وضع آخر أكثر انفتاحاً، وهذا ما تأكد في البيان الرئاسي الصادر في 24 أكتوبر 1988 الذي جاء فيه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة التعددية الحزبية من البداية مع أوساط تطمع في السلطة وفي الحصول على الامتيازات في إطار ديمقراطية مظهرية... لكن تأصيل جبهة التحرير الوطني لا يرفض أن يؤدي تطور العمل السياسي في القاعدة إلى تعددية سياسية".

إذن يفهم من خلال ما تقدم أن النظام السياسي الجزائري شهد نظام الحزب الواحد الحاكم قبل دستور 1989 وهو حزب جبهة التحرير الوطني، غير أنه ساعدت ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية داخلية وأخرى دولية على بروز نظام حزبي آخر، وهو نقيض لنظام الحزب الواحد يتمثل في نظام التعددية الحزبية، وذلك باعتبار أن حق تكوين الأحزاب السياسية معترف به ومضمون على مستوى الدستور، غير أنه أمكن لنا التساؤل إن كانت هذه التعددية المعتمدة من طرف النظام السياسي الجزائري - على غرار بعض الدول العربية كمصر- مجدية وضمن وجود إعلام حر ونزيه يعبر عن الاختلاف والتنوع الذي يشهده المجتمع الجزائري؟.

لا نستطيع أن نتكلم عن حرية الصحافة في غياب التعددية الحزبية، وهنا يجب أن نفرق بين التعددية الحزبية بالمعنى الحقيقي للمصطلح، وبين التعددية التي تبقى تحت رحمة السلطة ومظلتها بآليات ووسائل وطرائق مختلفة.

وحول هذه الإشكالية يرى الأستاذ عبد العاطي محمد في إطار العمل بالتعددية السياسية، " أن العلاقة بين المفاهيم الثلاثة التعددية والإعلام والديمقراطية تفترض الوعي الدقيق بالمعاني النظرية لهذه المفاهيم، وحدود الواقع الذي تطبق فيه... كما تفترض هذه العلاقة الصحيحة الإقرار بأن النظام السياسي الذي يأخذ بالتعددية يتحتم عليه أن يترك الإعلام يتمتع بمزايا التعددية أيضاً، فلا يصح القول بوجود تعددية سياسية في ظل إعلام تسيطر عليه النظرة الشمولية والإتجاه السياسي الواحد، الافتراض بأن القوى الاجتماعية المختلفة تعبر عن نفسها واستقلاليتها بحرية ولا مركزية يفترض أيضاً أن تستطيع هذه القوى أن تعبر عن نفسها إعلامياً". [48] ص 111

مما تقدم قد تكون هناك تعددية حزبية ومع ذلك لا تتحقق معها حرية إعلامية وصحافة مستقلة، ويعود السبب في ذلك إلى النظرة السلطوية والشمولية للإعلام وكذا حرية الممارسة الحزبية. فالأحزاب السياسية في كثير من دول العالم الثالث - كحال الجزائر- تعاني من سلسلة القيود

والشروط التي تكاد أن تعصف بها وتفرغها من محتواها، وذلك راجع إلى ما يضعه قانون الأحزاب من شروط شكلية لنشأة الأحزاب السياسية وقيود موضوعية لاستمرارها.

تتمثل الشروط الشكلية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ضرورة الحصول على الاعتماد، على أن يتم إيداع طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية في ظرف 15 يوماً بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب مقابل وصل، وبعد التحقق من مطابقة الاعتماد لأحكام قانون الأحزاب السياسية يسلمه الوزير للحزب السياسي، ومن ثم نشره في الجريدة الرسمية بعد 60 من إيداع طلب الاعتماد، وفي حال عدم نشره بعد انقضاء هذه المدة يعتبر الاعتماد موافقاً عليه. ويمكن للوزير المكلف بالداخلية في هذا الصدد أن يرفض الاعتماد بقرار معلل، على أن يكون هذا القرار محل طعن أمام الجهة القضائية المختصة بحكم هذا القانون.

وإذا كان نظام الترخيص (الاعتماد) معيب عليه، بحيث لا يتفق مع النظام الديمقراطي ولا يتفق أيضاً مع مبادئ التعددية الحزبية، وحرية تأسيس الأحزاب تقتضي بالدرجة الأولى أن تنشأ الأحزاب السياسية دون الحاجة للحصول على ترخيص أو إذن مسبق من أية جهة إدارية، فإن النص في قانون الأحزاب الجزائري لسنة 1997 على تقديم طلب الاعتماد إلى وزير الداخلية، وأنه المخول برفض الاعتماد إنما يجعل منح الموافقة على طلب الاعتماد أو رفضها عرضة للأهواء والتلاعب السياسي، بحيث يتم رفض طلب الاعتماد بالنظر لاختلاف وجهات النظر بين هذا الحزب والسلطة التنفيذية الممثلة في شخص وزير الداخلية.

أما القيود الموضوعية فتنتطوي على ضرورة عدم المساس بالقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة...

وهذه القيود التي تضمنها الدستور الجزائري إنما تعد مقيدة لحرية تشكيل الأحزاب السياسية بل تكاد أن تعصف بوجودها، بدليل أنها متضمنة لعبارات مطاطة غامضة تحتل الشك والتأويل الذي سيفسر حتماً لصالح السلطة في مواجهة الحرية السياسية. فماذا يقصد بالهوية الوطنية؟ وما معنى الوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة؟...

لا حديث -إذن- عن حرية الصحافة ما دامت التعددية الحزبية في الجزائر -على غرار كثير من الدول العربية- بعيدة عن مستواها، فهي شرط لوجود تعددية إعلامية وصحافة مستقلة، ولكن لا يعني وجودها وجود حرية الإعلام. فلن يكون ذلك إلا في إطار نظام قانوني يرسى القواعد الحقيقية

للممارسة الحزبية ومن ثمة تحقيق التعددية الحزبية وضمان ممارسة حرية الرأي والتعبير، على اعتبار أن الأحزاب السياسية ما هي إلا وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي.

مما تقدم؛ حرية إصدار الصحف مكفولة على مستوى القانون الدولي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. فلكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. وعلى هذا الأساس لا يمكن تقييد هذه الحرية لسبب من الأسباب؛ سواء كانت قيود إجرائية أو موضوعية. مما يحتم على الدول على مستوى دساتيرها وتشريعاتها الداخلية احترام تلك المبادئ الديمقراطية الشرعية التي تقوم عليها حرية إصدار الصحف والمتوافقة مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وعلى هذا الأساس، تقوم حرية إصدار الصحف على مبدأ قانوني أساسي جوهري؛ ويتمثل في ضرورة إتباع نظام الإخطار في إصدار الصحف بدل نظام الترخيص. ذلك أن هذا الأخير من شأنه أن يحجم على إصدار الصحف المتعارضة في الخط الفكري والإيديولوجي مع النظام السياسي الحاكم. كما لا بد من الاعتراف بحق المواطنين فرادى وجماعة من خلال الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية والشركات التجارية بحقهم في إصدار الصحف دون أن ننسى الأجانب في حدود حماية أمن الدولة والنظام العام.

فتلك المبادئ الديمقراطية أساسية لقيام حرية الصحافة على وجه العموم وحرية إصدار الصحف على وجه الخصوص. وعلى كل دولة تريد أن يتسم نظامها السياسي بصفة الشرعية والديمقراطية أن تكرر تلك المبادئ في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية على اختلاف درجاتها.

ومن خلال تعرضنا للتشريعات الصحفية العربية المختلفة؛ فإننا نسجل في هذا المجال إخفاقاتها من ترسيم معالم نظام الإخطار في إصدار الصحف. فإنها قد اتفقت - معظمها - على وجوب الترخيص. بل وبالغت بعض التشريعات في أهمية الموضوع فأسندت اتخاذ القرار بشأن طلب الترخيص إلى مجلس الوزراء. وتوسعت قوانين أخرى فعهدت به إلى وزير الإعلام. من ذلك نجد قانون المطبوعات الإماراتي والكويتي، ونظام المطابع والمطبوعات السعودي، وقانون تنظيم الصحافة اليمني، وقانون المطبوعات والنشر الأردني، وقانون المطبوعات والمكتبات السوري، وقانون سلطة الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996، وقانون الإعلام الجزائري الصادر سنة 2012.

باستثناء قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 الصادر سنة 1990؛ الذي وفق في الأخذ بنظام الإخطار لإصدار صحيفة. وبذلك قد اختلف عن التشريعات الصحفية العربية، وأجار المشرع الفرنسي حينما اشترط التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، إذ أوكل المشرع الجزائري هو الآخر صلاحية تسليم التصريح إلى السلطة القضائية، مستبعداً بذلك السلطة الإدارية، مثلما فعل المشرع الفرنسي حينما أوكل مهمة الإشراف على إصدار الصحف إلى النيابة العامة.

وأما بخصوص حق الأفراد - فرادى - في إصدار الصحف فقد اعترفت به كافة التشريعات الصحفية العربية. غير أنه أثر القانونان المصري والعماني حرمان الأفراد أو الأشخاص الطبيعية من حق إصدار الصحف، وجعلاً التمتع بحرية تملك الصحف حكراً على الأشخاص المعنوية فقط وفي حدود أشكالاً معينة خاصة بالجمعيات التعاونية أو الشركات المساهمة أو شركات التوصية فقط. مما يؤدي إلى القول بأن المشرع لم يقيد حق الأفراد في إصدار الصحف فقط، بل ذهب إلى أبعد من ذلك؛ إلى حد تقييد حق الأفراد - مشاركة - في إصدار الصحف. وفي ذلك اختلاف مع الأنظمة الصحفية العربية.

وبالنسبة لحق الأحزاب السياسية في إصدار الصحف، فإننا نسجل في ذلك إخفاق المشرع المصري حينما قيد ممارسة تلك الحرية بشروط خاصة متعلقة بضرورة حصول الحزب على عشرة مقاعد - على الأقل - في مجلس الشعب، وكذا احترام مبادئ ثورتي 23 يوليو 1952، و15 مايو سنة 1971، والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وعدم ارتباط الحزب، أو تعاونه مع أية أحزاب أو قوى مناهضة لهذه المبادئ، وعدم إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

وأما بخصوص حق الأجانب في إصدار الصحف، فقد ذهبت التشريعات الصحفية العربية إلى حرمان الأجانب مطلقاً من إصدار الصحف. وهو اتجاه يخالف المبادئ الديمقراطية التي تقوم عليها حرية الصحافة، وكذلك يختلف مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ومع نصوص الدستور التي لم تفرق بين الأجانب والمواطنين.

ومن خلال ما تقدم يتضح بأن التشريعات الصحفية العربية لا تزال بعيدة عن تلك المبادئ الديمقراطية والشرعية التي تقوم على أساسها حرية الصحافة. خاصة ما يتعلق بقانون سلطة الصحافة المصري لسنة 1996؛ الذي جاء مقيداً بشدة لحرية إصدار الصحف على غرار قانون الإعلام الجزائري الصادر سنة 2012.

2.1. الأنشطة المتصلة بحرية الصحافة

لن تقوم حرية الصحافة قائمة من دون طباعة الصحف وتداولها، فإذا كانت عملية إصدار الصحف بمثابة واقعة ميلاد الصحيفة فإن عمليتي الطباعة والتداول عنصران بقاء الصحيفة ودوامها؛ إذ أنهما بمثابة الماء والهواء بالنسبة لها. وبالتالي لا فائدة من وجود حرية إصدار الصحف من دون طباعتها ومن ثم تسهيل الإجراءات لتداولها.

وعملية طباعة الصحف تنطوي على عملية إنشاء المطابع ومن ثم العمل على إظهار الجريدة للوجود ونشرها. وأما تداول الصحف فيقتضي تسهيل الإجراءات الرامية إلى وصول الأخبار والمعلومات إلى القارئ من دون قيود أو عقبات تحول دون ذلك.

ويختلف الإصدار عن كل من طبع الصحيفة وتداولها. إذ يقصد بالإصدار الظهور، بينما تعد طباعة الصحيفة عملية لازمة لتحويل المادة الصحفية إلى واقع مادي ملموس ومحسوس. وعلى ذلك فإن إصدار الصحيفة يرتبط ارتباطاً حتمياً بمهنة الطباعة، فبدون المطبعة لا يتحقق للصحيفة الظهور.

أما التداول فما هو إلا عملية لاحقة لكل من طباعة الصحيفة وإصدارها، بيد أنها لازمة لانتشارها؛ إذ أنها الثمرة المرجوة من العمل الصحفي بجميع ما يمر به من مراحل، والغرض الأسمى من تأسيس وإصدار الصحيفة. ومن هنا اكتسب موضوع تداول الصحف أهمية قصوى، وتبوأ مكاناً رفيعاً في صرح حرية الصحافة.

وتخضع المطابع وعملية تداول الصحف لتنظيم قانوني مختلف بحسب اختلاف الأنظمة السياسية، ففي الدول ذات النظام الديمقراطي نجد المطابع فيها تتمتع بحرية فيما تطبعه، وأن في إنشاءها مرونة تتطلب شروط تنظيمية لمهنة الطباعة لا أكثر. وأن التداول سهل وحر لا يخضع لقيود وعقبات إلا في حدود حماية النظام العام والآداب والأمن العمومي. وأما في الدول ذات النظام الشمولي التي لا تؤمن بالديمقراطية – من الناحية العملية و حتى صورياً إلى حد بعيد – فإن الحق والحرية مهدور؛ ومن ذلك حرية الصحافة سراب يقوم على النصوص القانونية المقيدة لحرية إنشاء المطابع وتداول الصحف وانتشارها.

وحتى نلمس التنظيم القانوني الأحسن لحرية طباعة الصحف وتداولها لابد من الوقوف عند التشريعات الصحفية المقارنة، وما جاءت به من نصوص قانونية خاصة بإنشاء المطابع وانتشار الصحف من خلال عملية التداول. كما أن التنظيم الأحسن لحرية الطباعة وتداول الصحف يقوم على إرساء قواعد حقيقية لاستقلال القضاء؛ الحامي والضامن الأساسي لحرية الصحافة.

وهذا ما نتطرق إليه من خلال مبحث خاص بطباعة الصحف، وآخر متعلق بتداول الصحف، وأخير خاص بالحماية القضائية لحرية الصحافة.

1.2.1. حرية طباعة الصحف

يرتبط إصدار صحيفة ارتباطاً وثيقاً بمهنة الطباعة، فلا وجود لحرية إصدار الصحف ما لم يتم طبع الصحف ونشرها للتداول. ومن ثمة تطرح ضرورة وجود مطبعة تعمل على إظهار الصحف للوجود، وعلى نشرها. الأمر الذي يؤدي إلى استشكل فكرة الوجود القانوني للمطبعة، والأساليب المتبعة لإنشاء المطابع.

ونظراً لأهمية المطبعة فقد حرصت قوانين الدول المختلفة على تنظيم مهنة الطباعة، وارتبط هذا التنظيم إلى حد بعيد بمدى وساعة الحرية المتاحة لحرية الرأي بصفة عامة والصحافة بصفة خاصة. فحرية طباعة الصحف تضيق أو تتسع بحسب انفتاح الدول على صعيد الحريات السياسية؛ ومدى إيمانها بالعمل الديمقراطي الذي يتيح للفرد الحق في التمتع بالحريات الأساسية، وعلى وجه الخصوص التمتع بحرية الصحافة. ولذلك نستطيع القول بوجود ارتباط حتمي وضروري بين حرية الطباعة وحرية الصحافة؛ فكل تقييد يرد على حرية الطباعة إنما ينصرف بالضرورة إلى تقييد على حرية الصحافة.

وعلى أساس ما تقدم، يختلف التنظيم القانوني لحرية طباعة الصحف من دولة لأخرى تبعاً لاختلاف الأنظمة السياسية. فهي تزداد تقييداً وشدة في الأنظمة ذات النظرة الوقائية في مجال ممارسة الحريات السياسية، أو تعرف انفتاحاً ومتفهماً في ظل الدول التي تؤمن بالنظام الديمقراطي القائم على أساس نظام الإخطار في إصدار الصحف. وهذا ما ينتج أساليب مختلفة لإنشاء المطابع تدور كلها حول أسلوب الإخطار المعروف في الأنظمة الديمقراطية؛ وأسلوب الترخيص المعروف في الأنظمة الشمولية المتسلطة.

وبناء على ذلك نتطرق بالدراسة لأساليب إنشاء المطابع كأبرز فكرة في هذا المبحث، على أن يسبقه مطلب خاص بمفهوم المطبعة والمطبوعات. ثم في الأخير ندرس الرقابة على المطابع.

1.1.2.1. مفهوم المطبعة والمطبوعات

درجت التشريعات الإعلامية العربية في مستهلها وضع تعاريف للمصطلحات القانونية المستعملة طيلة النصوص القانونية التي احتوتها. وقد خصصت في سبيل ذلك نص المادة الأولى أو

الثانية من كل تشريع، من ذلك قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936 من خلال نص المادة الأولى، كذلك المادة الأولى من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم 15 لسنة 1980...

غير أن هناك من التشريعات ما لم تسلك هذا الاتجاه القاضي بإفراد تعاريف لكل المصطلحات القانونية المستخدمة. وتركت مهمة بيان معاني وألفاظ المصطلحات القانونية للفقهاء والقضاء، أو على الأقل عدم إيراد جميع التعاريف في نص مستقل حتى لا تحشد كلها في مكان واحد يكون عسير الاستيعاب، وآثرت التعريف عند الحاجة إليه، وفي المكان المناسب. وفي ذلك نجد التشريع الإعلامي الجزائري الصادر سنة 1990؛ إذ لم يلتزم بإفراد كل المعاني للمصطلحات القانونية المستخدمة فيه. وهو إتجاه محمود سلكه المشرع الجزائري في سبيل الكف عن تقييد حرية الصحافة من خلال الإحاطة بها بمزيد من المفاهيم المبهمة والغامضة التي يتفق تفسيرها في حالة الشك مع مصالح السلطة الحاكمة.

وفيما يلي نبين تعريف المطبوعة والمطبوعات في التشريعات الإعلامية العربية المختلفة التي اعتادت على تبيان كل المعاني المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة. وهذا من خلال فرعين مستقلين.

1.1.1.2.1. تعريف المطبوعة

ليس على المشرع إيراد مجموعة من تعاريف للمصطلحات في بداية كل قانون. فتلك عادة غير حميدة بالغت فيها التشريعات العربية حديثاً، رغم عدم الحاجة إليها إلا قليلاً، بل ورغم أن ضررها أكبر من نفعها. فمفاهيم الكلمات والمصطلحات ليست من مهام المشرع، وإنما ينبغي أن تترك للفقهاء والقضاء يفسرها ويحدد مفاهيمها وفق أصول التفسير السليم، وازعاً في الاعتبار تغير الظروف وتطور الأحوال، مستهدفاً تحقيق الصالح العام. [7] ص 41

وفي سبيل فهم معاني الألفاظ والمصطلحات المستعملة في التشريعات الإعلامية المختلفة، على المشرع أن يبين هذه المعاني بدقة دون الخروج عن مقاصدها وفقاً لما تقصده المعاني اللغوية إلا في أضيق الحدود وفي نطاق الضرورة. ليسهل فهمها، وأملاً في عدم تحويرها وتبديل معانيها وفقاً لما يخدم السلطة في إطار النظرة التسلطية المقيدة للحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان.

ومن جهة أخرى ليس من الحكمة أن يبالغ المشرع في تغيير المعاني اللغوية للألفاظ بعدما فهمها الناس واعتادوا عليها باعتبارهم المخاطبين بهذه التشريعات؛ فيأتي بمفاهيم تختلف عن تلك التي يدركها. ومن ثمة يصبح الأمر منافياً للعدل بأن يتم تطبيق هذه التشريعات الغامضة والمبهمة في ألفاظها ولم يسع الأفراد فهمها - من جديد - بعد.

لم يعرف المشرع المصري المطبعة من خلال قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936، وترك تحديد معنى المطبعة للفقهاء والقضاء وما تعارف عليه الناس. وهو الإتجاه نفسه الذي سلكه المشرع الجزائري في ظل قانون الإعلام الصادر سنة 1990؛ إذ هذا الأخير لم يتضمن تعاريف لكل المصطلحات القانونية المستخدمة في مضمونه. من جهته لم يحدد قانون المطبوعات والنشر الكويتي الصادر سنة 2006 المعنى المقصود من مصطلح المطبعة وترك أمر ذلك للفقهاء والقضاء.

أما نظام المطبوعات السعودي فقد تضمن تعريفاً مقتضباً للمطبعة؛ إذ قصد من هذا المصطلح كل جهاز أعد لطبع الألفاظ أو الرسوم أو الصور على الورق أو القماش أو غير ذلك من المواد بقصد تداولها. [5] ص 560

غير أنه اتجهت التشريعات الصحفية عند باقي الدول العربية إلى تحديد تعريف للمطبعة بشكل لا يدع مجالاً للفقهاء والقضاء سلطة البت في المعنى المقصود من المطبعة؛ مثلما فعل المشرع الإماراتي في صلب قانون المطبوعات والنشر رقم 15 لسنة 1980.

وقد عرف المشرع السوري المطبعة – من خلال المادة 2/ج من قانون المطبوعات والمكتبات لسنة 2001- بأنها كل آلة أو جهاز أعد لنقل الألفاظ والصور والشارات والأرقام على ورق أو قماش أو غير ذلك من المواد، ولا يدخل في هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي والآلات الكاتبة المستعملة في الدوائر والمحلات التجارية والمؤسسات والجهاز الذي يستعمل من أجل أغراض تجارية بحتة أو لحفظ النسخ عن الوثائق.

وقد استبعد المشرع السوري من آلات الطباعة التي تسري عليها أحكام قانون المطبوعات والنشر ثلاثة أجهزة نظراً لكثرة استعمالها وحيازتها من جانب الأفراد؛ ولاستعمالها في أغراض تجارية شخصية. ويكون من التعنت والحرص والتقيد الشديد تنظيم هذه الأجهزة قانوناً وإخضاعها لما تخضع له المطابع من شروط وقيود. وهذه الأجهزة تتمثل في:

أجهزة التصوير الشمسي

في حقيقة الأمر لم يوفق المشرع بإضافة صفة الشمسي لأجهزة التصوير لترك الباب مفتوحاً ورفع العنت عن الأفراد في حيازة مختلف أنواع أجهزة التصوير ولو لم يصدق عليها وصف الشمسي. فهل يعتبر جهاز التصوير التلفزيوني جهاز تصوير شمسي؟.

الآلات الكاتبة العادية

كما لم يوفق المشرع أيضاً في إضافة صفة " العادية " للآلات الكاتبة. فالآلات الكاتبة الملحقة بأجهزة الكمبيوتر ليست عادية، ومع ذلك فمن غير المعقول أن تعامل معاملة المطبعة من حيث شروط استخدامها أو الحصول عليها.

أجهزة تصوير الوثائق

ينبغي أن لا تعامل أجهزة تصوير الوثائق جميعاً على قدم المساواة؛ فجهاز تصوير الوثائق الذي لا يظهر غير اللونين الأبيض والأسود يختلف عن جهاز تصوير الوثائق الملونة الذي يمكن أن يستعمل في تزييف النقود. [7] ص44

من جهته عرف المشرع الإماراتي المطبعة من خلال قانون المطبوعات والنشر رقم 15 لسنة 1980، حيث أكدت المادة الأولى بأن المطبعة " هي كل آلة أو مجموعة آلات أو جهاز أعد لطبع أو تسجيل الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها ولا يشمل هذا المصطلح الجهاز المعد للتصوير الشمسي والآلات الكاتبة العادية ولا أي جهاز يستعمل لسحب النسخ عن الوثائق ".

وصياغة النص المعرف للمطبعة غير دقيقة وفيها تكرار للمتراكبات لا داعي له. فكان يكفي آلات أو جهاز... لأن كلمة جهاز تتضمن معنى الآلة أو مجموعة الآلات وتغني عنه. كما أن كلمة النشر تتضمن معنى التداول. فالنشر يعني إظهار الشيء وإعلانه للآخرين، سواء من غير تداول مادي للأداة التي تحمل المعلومات كاللصق على الجدران، أم بالتداول أي الانتقال إلى أيدي الآخرين بالبيع أو التوزيع المجاني. أما التداول وهو انتقال المعلومات أو المضمون بين الناس فيفهم من الكلمتين، فنشر المعلومات كتداولها. [7] ص43

وقد وافق المشرع الإماراتي التشريع السوري حينما استبعد بعض من آلات الطباعة من نطاق تطبيق أحكام قانون المطبوعات والنشر، وهذه الآلات تتمثل في أجهزة التصوير الشمسي، وآلات الكاتبة العادية، وأجهزة تصوير الوثائق.

كما عرّف المشرع العماني المطبعة من خلال قانون المطبوعات والنشر رقم 84/49، إذ تعني آلة أو مجموعة آلات أو جهازاً أعد لطبع الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها، ولا يشمل هذا التعريف الآلات أو الأجهزة المعدة للتصوير والآلات الكاتبة الضاربة والأجهزة التي تستعمل لسحب صور الوثائق والمستندات.

وقد وقع المشرع في التكرار نفسه الذي تضمنه قانون المطبوعات والنشر الإماراتي؛ فما الداعي من إضافة كلمة " جهاز " للنص القانوني العماني بعدما تم ذكر مصطلح " آلة "، ما دام أن كلا المصطلحين يدلان على معنى واحد، والأمر يستوي بالنسبة للمصطلحين " النشر " و " التداول " إذ لهما مضمون واحد؛ فالنشر كالتداول. كما استثنى المشرع من آلات الطباعة التي تسري عليها أحكام المرسوم السلطاني رقم 84/49 أجهزة التصوير وآلات الكتابة وتصوير الوثائق والمستندات.

وعرّف المشرع البحريني المطبعة – من خلال المادة 6/3 من مرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002 المتعلق بتنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني- بأنها: الآلة أو مجموعة الآلات والأجهزة والبرامج المستعملة لطبع أو نقل الكلمات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو تسجيلها على أشرطة أو على غيرها من الوسائط وذلك بقصد نشرها أو تداولها، ولا يشمل هذا التعريف الآلات أو الأجهزة التي تستخدم في طباعة أو كتابة أو نسخ أو تصوير مواد غير معدة للتداول.

كما عرّف المشرع الأردني المطبعة بأنها: " المكان والأجهزة المعدة لإنتاج المطبوعات بأنواعها وأشكالها ومراحلها المختلفة ولا يشمل هذا التعريف الآلات الطابعة والكتابة والناسخة وآلات التصوير المعدة للأغراض الأخرى غير النشر "، وذلك من خلال المادة 12/2 من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 والمعدل بمقتضى القانون رقم 30 لسنة 1999.

وعرّف المشرع اليمني المطبعة – من خلال المادة 5/2 من قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم 25 لسنة 1990- بأنها: " كل آلة أو مجموعة آلات أو جهاز أعد لطبع أو تسجيل الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها، ولا يشمل ذلك الجهاز المعد للتصوير الشمسي ولا الآلات الكاتبة العادية والأجهزة التي تستعمل لسحب صور الوثائق والمستندات ".

2.1.1.2.1. تعريف المطبوعات

للمطبوعات مدلولان؛ أحدهما ضيق والآخر واسع. أما المطبوعات بالمعنى الضيق فتعني الكتب، والدوريات كالصحف والمجلات، والنشرات غير الدورية. وقد أخذت بعض القوانين بالمعنى الضيق لمعنى كلمة مطبوعات. من ذلك ما نصت عليه المادة 1/1 من قانون المطبوعات العماني السابق رقم 3 لسنة 1975، من أن المطبوعات هي كل الكتابات أو الرسوم أو غير ذلك من وسائل التعبير المطبوعة على الورق أو غيره إذا كانت قابلة للتداول... [7] ص45

أما المطبوعات بالمعنى الواسع فتكاد تتطابق مع المعنى اللغوي لتشمل نقل أو نسخ أي مادة أو صورة على وسائط قابلة للنشر [7] ص45. وقد أخذت بهذا المفهوم معظم قوانين المطبوعات

والنشر العربية؛ فقد نصت المادة 1/1 من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936 على أنه يقصد بكلمة " مطبوعات " كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول.

وتتطابق النص الإماراتي في هذا الشأن مع النص المصري بصدد تعريف مصطلح المطبوعات، فقد نصت المادة 4/1 من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي لسنة 1980 على أنه: " المطبوعات تعني كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التعبير بأي مادة كانت سواء كان ذلك مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً إذا كان قابلاً للتداول...".

وقد عرّف المشرع العماني المطبوعات في المادة الثالثة من قانون المطبوعات والنشر رقم 84/49، ولم يختلف في ذلك عن المعنى الواسع لمصطلح " المطبوعات "، فقد نصت على أن: " المطبوعات وتعني كل الكتابات أو الرسوم أو الصور الفوتوغرافية أو غير ذلك من وسائل النسخ أو النقل متى نقلت بأي وسيلة كانت، وأصبحت بذلك قابلة للتداول ويستثنى من ذلك كل مطبوع شخصي أو مطبوع يتعلق بالنشاط التجاري لا يشكل مضمونه مخالفة لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين الأخرى...".

ويلاحظ حول النص العماني أنه أدرج استثناء صريح بخصوص المطبوعات التي لا تدخل في نطاق هذا المرسوم من حيث التطبيق، فلا يمكن تطبيق أحكام قانون المطبوعات والنشر على المطبوعات الشخصية التي لا يمكن أن تتداول بين الأفراد، أو تلك المتعلقة بالنشاط التجاري حتى وإن كانت قابلة للتداول. وهو إتجاه محمود سلكه المشرع العماني درءاً للنصوص الغامضة غير المحددة؛ فهي تشكل خطراً على حقوق وحرريات الإنسان، ومن ذلك حرية الصحافة. إذ الشك والغموض يفسر في حالة التنازع لصالح السلطة وليس الأفراد، في مجتمعات تعرف بكونها غير ديمقراطية وليست بضامنة لممارسة الحقوق والحرريات الأساسية.

من جهته أعطى المشرع البحريني لمصطلح " المطبوعات " معناً واسعاً من خلال قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر رقم 47 لسنة 2002. فقد نصت المادة 4/3 منه على أن: " المطبوعات هي الكتابات أو الرسوم أو المؤلفات المغناة أو الصور أو وعاء المنتجات السمعية أو السمعية البصرية أو غيرها من وسائل التعبير مما هو مطبوع أو مرسوم أو مصور أو مسجل بأية طريقة من الطرق بما فيها الطرق الإلكترونية أو الرقمية، أو مما هو قابل للثبوت على دعامة، أو محفوظ في أوعية حافظة ممغنطة، أو إلكترونية، أو أية وسيلة تقنية جديدة متى كانت معدة و قابلة للتداول...".

وبالمعنى نفسه، عرّف المشرع الكويتي مصطلح " المطبوعات " من خلال قانون المطبوعات والنشر كما أقره مجلس الأمة الكويتي في 6 مارس 2006. فقد نصت المادة 1/2 منه على أنه: "المطبوع كل كتابة أو رسم أو صورة أو قول سواء كان مجرداً أو مصاحباً لموسيقى أو غير ذلك من وسائل التعبير متى كانت مدونة على دعامة، بالوسائل التقليدية أو أي وسيلة أخرى أو محفوظة بأوعية حافظة أو ممغنطة أو إلكترونية أو غيرها من الحافظات معدة للتداول بمقابل أو بغير مقابل...".

كما عرّف المشرع اليمني مصطلح " المطبوعات " وأعطاه معناً واسعاً من خلال قانون الصحافة والمطبوعات رقم 25 لسنة 1990، فقد نصت المادة 9/2 على أنه: " المطبوعات كل الكتابات والرسوم وأشرطة التسجيل الصوتية أو المرئية أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية متى نقلت بطرق علمية أو تقنية حديثة أو غير ذلك من وسائل التعبير القابلة للتداول...".

وقد عرّف المشرع السوري مصطلح " المطبوعات " من خلال قانون المطبوعات والمكتبات لسنة 2001، غير أنه على خلاف التشريعات الصحفية العربية السابقة؛ فرق المشرع السوري بين المطبوعة الدورية والمطبوعة غير الدورية، فقد نصت المادة 2/ن على أن " المطبوعة هي كل شيء مطبوع و كل رسم أو خريطة منشورة ". أما الفقرة "و" فقد نصت على أن: " المطبوعة الدورية هي كل مطبوعة تصدر باسم معين وبصورة متتابعة تحتوى على أخبار وحوادث وصور ومقالات وملاحظات ".

من ذلك يتضح بأن الفرق بين المطبوعة والمطبوعة الدورية في القانون السوري يكمن في آلية التتابع والتكرار والانتظام كخاصية تلاحق المطبوعات الدورية، وهي غير متوفرة في المطبوعة غير الدورية.

وقد ذهب المشرع الأردني إلى الإتجاه نفسه الذي سلكه المشرع السوري بشأن تحديد معنى مصطلح " المطبوعات ". فقد فرق هو الآخر - بشيء من التفصيل - بين المطبوعة الدورية والمطبوعة غير الدورية؛ إذ يقصد بالمطبوعة في حكم هذا القانون، كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق. أما المطبوعة الدورية فهي المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

. المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:

- المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة

وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

- المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

. المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها.

. نشرة وكالة الأنباء: المطبوعة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار والمقالات والصور والرسوم.

وما يلاحظ حول التشريعات الصحفية والمطبوعات العربية، أنها أجملت على ضرورة توفر خاصية أساسية في المطبوعات حتى تكون مشمولة بحكم القانون في هذا المجال، ونقصد في ذلك خاصية التداول. فالمطبوعات غير القابلة للتداول لا يمكن أن تقع تحت طائلة القانون الخاص بالمطبوعات والنشر والصحافة، مثل المطبوعات الشخصية التي تمثل الصور الفوتوغرافية والمذكرات اليومية الشخصية غير المنشورة، أو الرسومات واللوحات والقطع الموسيقية الفنية التي تعبر عن هوية شخصية التي لم تطرح للتداول.

2.1.2.1. أساليب إنشاء المطابع

تعتبر حرية إنشاء المطابع شكل من أشكال حرية الصحافة؛ بل هي إحدى الركائز التي تقوم عليها. فلا يمكن للصحيفة أن ترى النور إلا بطبعها ونشرها بين الأفراد. ولما للمطبوعة من أهمية تنطوي على طبع ونشر الصحف والمطبوعات التي تغذي الرأي العام بالآراء والأفكار، فإنه عمدت معظم الدول إلى تنظيم ممارسة حرية طباعة الصحف والمطبوعات من خلال التشريعات الصحفية وقوانين المطبوعات المختلفة.

ولإنشاء مطبعة لابد من احترام الإجراءات القانونية الإدارية التي احتواها التشريع، وهي إجراءات تتسم بالشدّة أو المرونة بحسب المذهب القانوني القائم في الدولة، وتبعاً لمدى تدخل الدولة في أمر تنظيم ممارسة الحقوق والحريات الأساسية ومنها حرية الصحافة. والأنظمة القانونية في سبيل تحديدها للشروط والإجراءات الخاصة بإنشاء مطبعة، لا تخرج عن أحد نظامين، هي نفسها المعروفة في مجال شروط إصدار الصحف، أولهما هو النظام الردعي الذي يعكس المذهب الديمقراطي عند تناوله لمثل هذه الإجراءات بالتنظيم، وخير مثال لهذا النظام هو الإخطار. أمّا النظام

الوقائي فيعكس النظرة المقيدة للحريات الفردية على خلاف المذهب السابق حيث تكثر القيود الخاصة بإجراءات وشروط إنشاء مطبعة حتى تصل إلى حد تملك السلطات زمام الأمور فإن شاءت منحت وإن لم تشاء منعت وأبرز مثال لذلك النظام الترخيص.

وقبل التطرق لهذين النظامين، فإننا ننوه لوجود أسلوب ثالث في مجال إنشاء المطابع وإن كان غير مطبق، فإنه قائم من حيث كونه نظرة متحررة من كافة القيود اتجاه ممارسة حرية من الحريات الأساسية. وهذا الأسلوب يدعى بالأسلوب الحر.

وبيعني أن يتحرر منشئ المطبعة من أي قيد قانوني خاص تفرضه الحكومة عليه، فهو لا يلزم بإخطار الإدارة المختصة بإنشاء المطبعة، ولا بانتظار صدور ترخيص منها بناء على طلبه، وإنما يقوم بإنشائها وتشغيلها مباشرة دون أي التزام يقع على عاتقه في مواجهة الإدارة. وهذا الأسلوب لم يطبق عملاً في إنشاء المطابع التي اتسمت نظرة الحكومة إليها منذ ظهورها بالريبة والخشية، ونظراً لما يمكن أن يكون لمطبوعاتها من تأثير على الرأي العام. كما أنه لم يعد هناك الآن مشروع ذو بال يمكن إقامته في أي دولة دون أي قيد أو شرط أو ترخيص أو إخطار. ولا شك أن المطابع أولى بذلك من غيرها من المشروعات نظراً لخطورة دورها وأهمية مهمتها. [7] ص 46

وفيما يلي سوف نتناول نظام الإخطار والترخيص في مجال إنشاء المطابع، مبرزين النظام الأكثر اتفاقاً مع مبادئ النظام الديمقراطي. وذلك من خلال فرعين منفصلين.

1.2.1.2.1. نظام الإخطار

كنا قد أدرجنا تعريفاً خاصاً بالإخطار؛ و قلنا بأنه مجموعة من البيانات يقدمها الشخص الراغب في ممارسة نشاط معين لجهة الإدارة المختصة بهدف تنبيهها عن عزمه على ممارسة هذا النشاط المذكور، وليس طلباً ولا التماساً بممارسة هذا النشاط. وفي معنى آخر، هو عبارة عن التزام واقع على عاتق الأشخاص الراغبين في ممارسة بعض الأنشطة بأن يعلموا – مقدماً – السلطة العامة بموضوع وترتيبات النشاط المزمع القيام به. [16] ص 38

ويعتبر نظام الإخطار بهذا الأسلوب أكثر الأنظمة توفيقاً بين حرية إنشاء المطابع – كأحد ركائز حرية الصحافة - والسلطة، باعتبار أن هذه الحرية من قبيل الحريات السياسية وكذلك الحريات الفكرية، حيث أن الأصل في هذه الحريات هو الأخذ بالنظام الحر بحيث لا يخضع ممارستها للإذن مقدماً، وفقاً للمبدأ الديمقراطي الذي يقضي بعدم إخضاع ممارسة الحقوق والحريات السياسية وكذلك الحريات الفكرية المرتبطة بها لقيد الترخيص من جانب السلطة [1] ص 75، باعتبارها من أكثر

الحريات إحساساً بما يرد عليها من قيود، فهذه الحريات لا يقتصر أثرها على الفرد، بل يمتد إلى السلطة الحاكمة، ويخشى من إخضاعها لنظام الترخيص المسبق أن يفتح الباب لحظر ممارستها على الأشخاص الذين تخشاهم السلطات العامة، وعلى ذلك، فإن أكثر ما يمكن أن تخضع له هذه الحريات هو الإخطار الذي يعني تقديم بيانات معينة لجهة الإدارة المختصة لتكون السلطة العامة على علم مسبق بانعقاد الإرادة على ممارسة الحرية، ومن ثم اتخاذها الاحتياطات اللازمة لمنع الضرر الناتج عن ممارسة تلك الحرية، أو منع الإضرار بها. [7] ص 75

وقد بدأ الأخذ بنظام الإخطار في إنشاء المطابع في فرنسا بدءاً من عام 1870، وازدادت إجراءاته تبسيطاً في عام 1881، فأصبحت المطابع لا تخضع لغير الضوابط التي يضعها القانون التجاري لتحكم المشروعات الخاصة بصفة عامة. كما أخذت مصر بنظام الإخطار من خلال قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936، بعدما كانت تأخذ بنظام الترخيص من خلال قانون المطبوعات الصادر سنة 1881. [7] ص 48

فقد نصت المادة الثانية من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936 على أنه: " يجب على كل طابع قبل فتحه مطبعة أن يقدم إخطاراً كتابياً بذلك إلى المحافظة أو المديرية التي تقع المطبعة في دائرتها، ويشتمل الإخطار على اسم و لقب وجنسية ومحل إقامة الطابع ومقر المطبعة واسمها.

ويجب تقديم إخطار جديد في خلال ثمانية أيام عن كل تغيير في البيانات المتقدمة ".

ومن التشريعات العربية التي أخذت بنظام الإخطار في إنشاء المطابع، قانون المطبوعات والمكتبات السوري الصادر في سنة 2001. وهذا ما يستشف من خلال نص المادة الخامسة منه، حيث أكدت على ضرورة من يرغب في إنشاء مطبعة تقديم بياناً للجهة الإدارية يتضمن على اسم صاحب المطبعة وكنيته ومحل إقامته وجنسيته، اسم المدير المسؤول وكنيته ومحل إقامته وجنسيته، اسم المطبعة ومحلها. وأن في كل تغيير يشمل أحد البيانات المقدمة يتم التصريح به في مدة خمسة أيام من وقوعه تحت طائلة عقوبة محددة لهذا الغرض في القانون المذكور. وعلى كل صاحب مطبعة أو مكتبة أو ناشر وخلال شهر من تاريخ تأسيس منشأته أن يرفع إلى الجهة الإدارية بياناً يتضمن اسم صاحب المنشأة ومستوى ثقافته ومحل إقامته وجنسيته واسم المنشأة ومحلها.

وللإخطار أحكام خاصة متعلقة بشكله وإجراءاته والبيانات التي يحتويها، وكذا بإيداعه لدى الجهات الإدارية المختصة. نتعرض إليها بتفصيل من خلال القانون المصري والسوري ضمن النقاط التالية:

1.1.2.1.2.1. شكل الإخطار

أكدت المادة الثانية من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936 على ضرورة أن يكون الإخطار كتابياً، محتوياً على بيانات محددة خاصة باسم ولقب وجنسية ومحل إقامة الطابع ومقر المطبعة واسمها.

ويقصد بالطابع، صاحب المطبعة؛ وإذا كان هذا الشخص قد قام بتأجيرها إلى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلاً، فإن كلمة الطابع تنصرف إلى المستأجر.

وقد ألزم القانون الطابع بإخطار جهة الإدارة بكل تغيير في البيانات السابقة، وذلك في خلال ثمانية أيام من حدوث هذا التغيير. وفي حالة مخالفة ذلك، يعاقب الطابع بغرامة لا تتجاوز مائة قرش والحبس الذي لا يزيد على أسبوع أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ فضلاً عن جواز الحكم بإغلاق المطبعة.

وكان من الأجر على القانون لو اقتصر على جزاء الغرامة أو الحبس، ذلك أن جزاء الإغلاق يعتبر جزاء شديد الوطأة؛ إذ يؤدي إلى إعدام المطبعة، وهو لا يتناسب أبداً مع مخالفة بعض البيانات في الإخطار أو حتى عند عدم تقديمه. ولكن ما يخفف من وطأة هذا الجزاء أن إنزاله على المطبعة أمر جوازي بيد القاضي. [19] ص 84

وفيما يتعلق بالجهة الإدارية التي يقدم الإخطار إليها، فقد أنط المشرع المصري بالمحافظة أو المديرية التي تقع المطبعة في دائرتها مهمة تلقي الإخطار بإنشاء المطبعة.

من جهته أكد المشرع السوري على ضرورة تقديم بياناً لجهة الإدارة على من يرغب في إنشاء مطبعة، يحتوي على اسم صاحب المطبعة وكنيته ومحل إقامته وجنسيته، اسم المدير المسؤول وكنيته ومحل إقامته وجنسيته، اسم المطبعة ومحلها.

كما شدد على ضرورة التصريح بكل تغيير يطال إحدى البيانات المذكورة سابقاً في التصريح المقدم بهدف فتح مطبعة، وذلك في مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ التغيير. وقد حدد المشرع السوري عقوبة خاصة بمخالفة هذا الحكم، تضمنتها المادة 43 من قانون المطبوعات والمكتبات

الصادر في 2001/09/22؛ إذ يعاقب على كل مخالفة تطال إحدى الأحكام المدرجة ضمن الباب الأول من القانون المذكور - ومن ذلك مخالفة أحكام تقديم التصريح لإنشاء مطبعة - بالحبس من عشرة أيام حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من عشرة آلاف ليرة سورية حتى خمسين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة في حال تكرار مخالفات من شأنها الإخلال بالأمن أو سيادة البلاد وسلامتها أن تحكم بإغلاق المطبعة بصورة مؤقتة أو نهائية.

ومن جهتنا نلاحظ التشدد الخاص بالعقوبة المتعلقة بمخالفة أحكام الإخطار بإنشاء مطبعة، إذ لا يعقل أن يصل الأمر بتكرار هذه المخالفة إلى حد تهديد أمن البلاد وسلامتها وسيادتها، حتى يتم الحكم بإغلاق المطبعة من جراء ذلك، فهذا حكم تم إدراجه من قبل المشرع السوري لا مبرر له وطائل له من حيث التطبيق، فلا يمكن أن تعود أية مخالفة لأحكام قانون المطبوعات والمكتبات برمتها بالضرر على سيادة الدولة وأمنها وسلامتها؟.

أما بخصوص الجهة الإدارية المختصة بتلقي الإخطار، فهي تتمثل في الوزير في العاصمة والمحافظ في المحافظات التي ليس فيها فرع للوزارة. وذلك بحكم المادة الثالثة من قانون المطبوعات والمكتبات.

2.1.2.1.2.1. وقت الإخطار

ألزم قانون المطبوعات الطابع بالتقدم بالإخطار قبل فتح المطبعة، ويقصد بفتح المطبعة تشغيلها لأول مرة واستقبالها للعملاء. وفي حالة عدم الإخطار قبل فتح المطبعة، يعاقب الطابع بالعقوبة الواردة في المادة 29 من قانون المطبوعات المصري السالفة الذكر.

ولم يحدد المشرع المصري ما إذا كان من الضروري وصول الإخطار إلى جهة الإدارة قبل فتح المطبعة، أم أنه يكفي بمجرد التقدم بالإخطار، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفقه حول هذا الموضوع.

فذهب البعض إلى أن الطابع يوفي بالتزامه بالإخطار بمجرد تقديمه إلى الإدارة ولا يشترط وصوله إليها قبل فتح المطبعة، فالطابع يستطيع أن يمارس مهنة الطباعة مباشرة بمجرد إرسال الإخطار إلى جهة الإدارة. [19] ص 84

وأيد آخرون هذا الرأي تأسيساً على المادة الرابعة من قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 والتي تقتضي بأنه: " يجب أن يذكر بأول صفحة من أي مطبوع أو بأخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه وإن كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع ". [6] ص 178

وقد ذهب رأي آخر إلى رفض الرأي السابق، لعدم اتفاقه مع الحكمة التي يرمي إليها قانون المطبوعات من وراء الإخطار، فالهدف من هذا الإخطار يتمثل في إحاطة الإدارة علماً بوجود المطبعة، الأمر الذي يقتضي وصول الإخطار قبل فتح المطبعة. لذلك يتعين في هذا الصدد التفرقة بين أمرين: الأول، أن يقدم الإخطار لجهة الإدارة باليد، وفي هذه الحالة يمكن مباشرة المهنة في اليوم التالي. والثاني، أن يرسل الإخطار بالبريد، وفي هذه الحالة يجب الانتظار المدة المعقولة لوصول الإخطار إلى الإدارة. [2] ص 130

وفي حقيقة الأمر، أن ما ذهب إليه الرأي الثاني أولى بالإتباع، وذلك أن الفلسفة التي يقوم عليها الإخطار تتمثل في إعلان الإدارة ببداية ممارسة نشاط معين، حتى تتمكن الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أي اضطرابات قد يتعرض لها النظام العام. فضلاً عن ذلك فإن القانون قد استلزم تقديم الإخطار لجهة الإدارة وليس إرسال إخطار لجهة الإدارة. [2] ص 130

ولم يكتف القانون رقم 20 لسنة 1936 بهذا الإخطار الذي يجب أن يقدمه الطابع عند إنشائه للمطبعة، وإنما استلزم أيضاً أن يقدم للإدارة إخطاراً خاصاً عند طبع صحيفة. فالمادة الثالثة من هذا القانون تؤكد على أنه يجب على كل طابع قبل أن يتولى طباعة جريدة أن يقدم إخطاراً كتابياً بذلك إلى المحافظة أو المديرية... [19] ص 85

وذهب رأي - بحق - إلى أن تطلب المشرع هذا الإخطار الخاص بطباعة الجريدة تزايد وتشدد لا مبرر له، ذلك أن القانون ألزم الطابع بضرورة ذكر اسمه وعنوانه على كل عدد يطبعه من الجريدة حسب ما تقتضي به المادة الرابعة من القانون.

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد ألغى قيد الإخطار المفروض على الطابع قبل ممارسة مهنة الطباعة، بمقتضى القانون الصادر في سنة 1881. وأصبحت هذه المهنة حرة لا تخضع لأي شروط سوى تلك الواردة في القانون التجاري والتي تسري على المشروعات كافة، أيّاً كان الغرض منها. ولا يلتزم الطابع إلا بذكر اسمه وعنوانه واسم الناشر على كل ما يطبعه، وإيداع عدد معين من النسخ لدى جهة الإدارة. [2] ص 130 و 131

3.1.2.1.2.1. إيداع الإخطار

والإيداع – في القانون المصري - يكون أمام جهتين: جهة الإدارة، ولدى دار الكتب والوثائق الرسمية.

الإيداع لدى جهة الإدارة

تنص المادة الخامسة من قانون المطبوعات المصري المعدلة بالقانون رقم 275 لسنة 1956 على إيداع عشر نسخ من كل مطبوع في المحافظة أو المديرية التي يقع الإصدار في دائرتها. ويكون إيداع هذه النسخ مقابل إيصال. وكانت المادة الخامسة قبل تعديلها تكتفي بأربع نسخ فقط.

والحقيقة أن اشتراط إيداع عشر نسخ يعتبر كثيراً ومبالغاً فيه، وعلى هذا الأساس يفضل حكم المادة الخامسة قبل تعديلها بعدما أصبحت متشددة ومقيدة. [19] ص 87

وقد حدد القانون وقت الإيداع بلحظة الإصدار، أي وقت طرح المطبوعات للتوزيع، وإن كان هذا لا يمنع الطابع من الوفاء بالتزامه بالإيداع في وقت سابق على ذلك. [2] ص 133

وتنص المادة 20 من قانون المطبوعات المصري على أنه: " بمجرد تداول عدد من الجريدة أو ملحق لعدد يجب أن يسلم إلى وزارة الداخلية ست نسخ مما نشر موقع عليها من رئيس التحرير أو أحد المحررين المسؤولين إذا كانت الجريدة تصدر في القاهرة وإلى المحافظة أو المديرية إذا كانت الجريدة تصدر في مدن أخرى. ويعطى إيصال بهذا الإيداع ".

وبمقابلة نص المادة الخامسة بالمادة 20 من قانون المطبوعات يتضح أن هناك نوعين من الإيداع بالنسبة للجريدة. الأول: بمقتضى المادة الخامسة، والثاني: بمقتضى المادة 20، ويقضي بضرورة إيداع ست نسخ من الجريدة، وأن يكون موقع عليهم من رئيس التحرير أو أحد المحررين المسؤولين. وإذا أصدرت الصحيفة أكثر من طبعة لعدد من الأعداد، تعدد الإيداع بتعدد الطبعات في حالة اختلاف كل طبعة عن الأخرى، حيث يتعين أن تكون المواد الجديدة تحت نظر الإدارة.

وقد انتقد جانب من الفقه بحق هذا الإيداع المزدوج للصحف، الذي لا حكمة له، وإن وجدت فمن العسير فهم غايتها، فالإيداع يتحقق بمجرد وفاء الطابع بالتزامه المتعلق بإيداع عشر نسخ من صحيفة يطبعها، فما الداعي من الإيداع الثاني الذي يلتزم به صاحب الصحيفة، فتنفيذ أحدهما يغني عن الآخر، مما أدى إلى الحكم على هذا النص بالتشدد والتزايد في الإجراءات لا طائل منه. [2]

ص 134

الإيداع لدى دار الكتب والوثائق الرسمية

تنص المادة 48 من قانون حماية حق المؤلف رقم 354 لسنة 1954 المعدل بالقانون رقم 38 لسنة 1992 على أن: " يلتزم مؤلفو وناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخ من مصنفاتهم وينظم وزير الثقافة بقرار منه الشروط والأوضاع والإجراءات التي تحدد أحكام الإيداع وعدد النسخ ونظائرها البديلة... ولوزير الثقافة أن يقرر وجوب إيداع نسخة أو أكثر من بعض المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل الترخيص بها. ومع عدم الإخلال بواجب الإيداع يعاقب الناشر أو المنتج حسب الأحوال على التخلف عن القيام به بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه، ولا تسري هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت منفردة ".

يتضح من خلال هذا النص أن الطابع يقع عليه التزام بإيداع عدد من النسخ عن كل مصنف يقوم بطبعه في دار الكتب والوثائق الرسمية، وأن مسؤوليته عن هذا الالتزام مسؤولية تضامنية مع المؤلف والناشر والمنتج.

كما استثنى المشرع المصري - من خلال النص المذكور - الصحف من شرط الإيداع لدى دار الكتب والوثائق الرسمية، إلا في حالة واحدة، وهي حالة نشر المصنفات منفصلة عن الجريدة أو المجلة كأن تصدر الجريدة أو المجلة كتاباً ملحقاتاً بها. [19] ص 88

يتبين من خلال ما تقدم، أن أحكام الإيداع في القانون المصري تفتقر إلى الوضوح والتحديد، خاصة بالنسبة للصحف، حيث ألزمها المشرع بأكثر من إيداع. وقد رتب القانون مخالفة قيد الإخطار والإيداع جواز ضبط الصحف إدارياً، حتى يعرض الأمر على القضاء. فهذا الإجراء - وإن كان وقتياً- إلا أنه قد ينتج عنه آثاراً يتعذر تداركها كفوات ميعاد توزيع الصحيفة، وهو ما يؤدي إلى إلحاق الضرر البالغ بها وبقرائنها، لذلك كان يتعين على المشرع الاكتفاء بتقرير غرامة مالية يلتزم بها الطابع والناشر بالتضامن. [2] ص 136

أم عن الأمر في فرنسا، فإن المشرع لم يخص الصحف بأحكام خاصة بالنسبة للإيداع. وإنما أوجب على الطابع إيداع نسختين في مقر النيابة العامة أو لدى جهة الإدارة إن لم يكن بمحل المطبعة محكمة. كما ألزم القانون الطابع بإيداع عشر نسخ لوزارة الإعلام إن كان النشر بالعاصمة، أو لجهة الإدارة إن كان النشر خارج العاصمة. [19] ص 89

وفي النهاية جدير بالذكر أن الالتزام بالإيداع لا يعد قيداً على حرية الصحافة. وإنما هو في حقيقة الأمر لا يخرج عن كونه إعلام للإدارة بما يصدر من مطبوعات حتى تستطيع أن تتدبر أمرها إذا تجاوزت هذه المطبوعات حدود النظام العام والآداب.

2.2.1.2.1. نظام الترخيص

تطرقنا لمفهوم نظام الترخيص وقلنا بأنه إجراء ضروري يتضمن الحصول على إذن مسبق من الإدارة بشأن ممارسة نشاط معين قبل البدء بمباشرة. وهو إجراء يصنف في خانة النظام الوقائي الذي لا يتفق مع منطق النظام الديمقراطي القاضي بضرورة ضمان ممارسة الحريات الأساسية للإنسان في جو بعيد عن التقييد والعقبات التي تقوض من الحرية وتجعل أمر التمتع بها مستحيلاً، فإخضاع ممارسة الحرية للإذن السابق يعتبر إجراء صارماً نسبياً. [27] ص75

وهذا الأسلوب يفرض على من يريد إنشاء مطبعة أن يتقدم بطلب للإدارة المعنية مرفق به البيانات والمستندات المستلزمة قانوناً، ثم ينتظر موافقة الإدارة على افتتاح المطبعة بقرار إداري صريح أو ضمني، فلا يستطيع افتتاح المطبعة أو ممارسة نشاطها قبل صدور قرار الترخيص.

ويعتبر أسلوب الترخيص بإنشاء المطابع أقل ديمقراطية، وتوافقاً مع مقتضيات الحريات العامة والحقوق الفردية، نظراً لجعله الترخيص عقبة لا بد من اجتيازها لإمكان افتتاح المطبعة. ورغم أن الأصل هو أن اختصاص الإدارة في منح التراخيص هو اختصاص مقيد ليس لها فيه سلطة تقديرية تذكر، إلا أنها من الناحية العملية لن تعدم الوسيلة لتقديم سبب تستند إليه لرفض الترخيص ومنع فتح المطبعة. [7] ص49

وقد أخذت أغلب الدول العربية بنظام الترخيص، فقد أكد قانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم 15 لسنة 1980 على ضرورة الحصول على ترخيص من جهة الإدارة الممثلة في وزارة الإعلام والثقافة حتى يمكن افتتاح مطبعة، حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه لا يجوز لأي شخص فتح مطبعة إلا إذا حصل على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون.

من جهته اشترط المشرع العماني - من خلال مرسوم سلطاني رقم 84/49 المتعلق بقانون المطبوعات والنشر- الحصول على الترخيص المقدم من جهة الإدارة حتى يمكن إنشاء مطبعة، على أن يقدم الترخيص لوزارة الإعلام صاحبة الاختصاص للبت في طلبات الترخيص.

كما أكد المشرع البحريني على ضرورة الحصول على ترخيص من أجل إنشاء مطبعة، على أن يقدم طلب الترخيص لجهة وزارة الإعلام. وذلك من خلال نص المادة الرابعة من قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر رقم 47 لسنة 2002، حيث نصت على أنه يجب على كل من يرغب في إنشاء مطبعة، وقبل مزاولة أي عمل فيها، أن يحصل على ترخيص بذلك من الوزارة.

وقد أخذ المشرع الكويتي بنظام الترخيص لإنشاء مطبعة، وهذا ما خصت به المادة الثالثة من قانون المطبوعات والنشر بالذكر، فلا يجوز لأي شخص إنشاء مطبعة أو استغلالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة الممثلة في جهة وزارة الإعلام. وهو ذات الإجراء الذي أخذ به المشرع الأردني - من خلال المادة 15 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 والمعدل بمقتضى القانون رقم 30 لسنة 1999، إذ يقدم طلب الحصول على رخصة لإنشاء مطبعة إلى المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر على مستوى وزارة الإعلام.

وفيما يلي نتعرض لشروط وإجراءات الترخيص حسب قوانين المطبوعات والصحافة العربية، وكذا إلى طبيعة قرار منح الترخيص.

1.2.2.1.2.1. شروط وإجراءات الترخيص

لقد وضعت التشريعات العربية التي أخذت بنظام الترخيص في إنشاء مطبعة عدة شروط وإجراءات حتى يمكن الحصول على رخصة من السلطة المختصة لإمكان ممارسة الحق في فتح مطبعة. وهي شروط لا تخرج عن شرط الجنسية والأهلية والسمعة الحسنة، كما أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الترخيص تدور كلها حول ضرورة تقديم طلب لدى جهة الإدارة المختصة مشمولاً بالبيانات المتعلقة بصاحب المطبعة ومديرها وبالمطبعة ذاتها.

شروط صاحب المطبعة

نصت المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم 15 لسنة 1980 على ما يلي:

" يشترط في كل من مالك المطبعة والمسؤول عن إدارتها ما يأتي:

- أن يكون من مواطني الدولة.
- أن يكون كامل الأهلية.
- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة".

فهي شروط - إذن - متعلقة بالجنسية، والأهلية، والسيره الحسنة، وخلو صحيفة السوابق الجنائية. وهي ذات الشروط التي أخذ بها المشرع البحريني والأردني؛ إضافة إلى شرط الإقامة الدائمة في المملكة، والتفرغ لمهنة إدارة مطبعة واحدة، وضرورة الحصول على مؤهل علمي أو خبرة عملية يتناسبان مع عمل مؤسسة الطباعة. كما اشترط المشرع الكويتي في منشئ المطبعة شرط الجنسية الكويتية، والأهلية، والسيره الحسنة، والمؤهل العلمي.

الجنسية

بحيث يجب أن يكون صاحب المطبعة أو المدير المسؤول عن إدارتها متمتعاً بجنسية الدولة التي تفتتح فيها المطبعة، فلا يمكن للأجانب مع هذا الشرط أن يفتتحوا مطابع في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو الكويت، أو مملكة البحرين أو المملكة الأردنية... وفقاً لأغلب التشريعات العربية الصحفية.

وقد أخذت معظم الدول العربية بهذا الشرط خشية من تغلغل التأثير الأجنبي إلى داخل البلاد عن طريق المطبوعات التي يصدرها الأجانب، غير أن العولمة وثورة الاتصالات الحديثة وانتشار الإذاعات المسموعة والمرئية في مختلف أنحاء العالم أياً كان مصدر بثها لم تعد تترك مجالاً للانغلاق الإعلامي من الناحية العملية أياً كانت مواقف القوانين. [7] ص 51

الأهلية

تشتترط جل التشريعات العربية في مجال إنشاء المطابع ضرورة أن يكون صاحب المطبعة كامل الأهلية، متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه. وهو شرط منطقي؛ فلا يعقل لناقص أو عديم الأهلية كالمجنون مثلاً أن ينشئ مطبعة. ومن الضرورة بمكان أن يطابق سن الأهلية في هذا المجال سن الرشد المحدد في قوانين الحالة المدنية للدول العربية على اختلافها أو في ظل القانون المدني كالجائر مثلاً التي حددت سن الرشد بتسعة عشرة سنة كاملة.

حسن السيرة والسمعة

ذهبت قوانين المطبوعات العربية إلى اشتراط السيرة والسمعة الحسنة لمن أراد أن يفتح مطبعة. وهو شرط يعبر عن أهمية المطابع بالنظر للتأثير الكبير التي ترسخه المطبوعات في نفوس

قراءتها، ولما يمكن أن تقوم به المطابع – إذا أسيء استخدامها – من أعمال التزييف والتزوير ونشر المحظورات.

ولعل خلو صحيفة السوابق الجنائية دليل على تمتع صاحبها بالسمعة والسيرة الطيبة؛ فما من ارتكاب جريمة مخلة بالشرف إلاّ وتؤثر على نظافة هذه الصحيفة، مما يجعل أمر التمتع بالسمعة الطيبة بين الناس أمراً مستحيلاً.

بالتالي يشترط في صاحب المطبعة ألاّ يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة. ويقصد بالجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة تلك التي تشين مقترفها، وتلوث سمعته، وتهدر مكانته في أعين الناس، كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة. [7] ص53

وغني عن البيان أن شرط السيرة الحسنة يغني عن التطرق لشرط خلو صحيفة السوابق الجنائية. فبالرغم من احتواء القانون الإماراتي على هذين الشرطين فإن المعنى واحد في هذا المجال، فمن حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف تسوء سمعته بين الناس، غاية ما في الأمر أن النص جاء للتأكيد على فكرة الدليل المكتوب القاطع على عدم التمتع بالسمعة الحسنة؛ فالناس تجهل ارتكاب الأشخاص للجرائم المخلة بالشرف.

إجراءات ترخيص بفتح مطبعة

تدور إجراءات منح الترخيص بفتح مطبعة حول تقديم طلب لدى جهة الإدارة المختصة، وهي إدارة الاستعلامات والمطبوعات والنشر بوزارة الإعلام والثقافة في القانون الإماراتي، أو وزارة الإعلام في القانون البحريني والعماني والكويتي، ويشتمل طلب الترخيص على المعلومات التالية:

- اسم مالك المطبعة ولقبه وجنسيته ومحل إقامته في القانون الإماراتي، يضاف إلى ذلك رقم بطاقته السكانية في قانون المطبوعات البحريني.

- اسم المدير المسؤول عن إدارة المطبعة ولقبه وجنسيته ومحل إقامته. ورقم بطاقته في القانون البحريني.

- اسم المطبعة ومقرها ونوع الآلات المستخدمة فيها وعددها في القانون الإماراتي، يضاف إلى ذلك رقم القيد في السجل التجاري في القانون البحريني.

وقد أكد قانون المطبوعات الإماراتي رقم 15 لسنة 1980 على ضرورة إقدام ملك المطبعة أو المسؤول عن إدارتها بإخطار الجهة المختصة بالوزارة كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص بفتح مطبعة، وذلك في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ حدوث التغيير. وهي مدة ثلاثين يوماً في القانون البحريني.

2.2.2.1.2.1. قرار منح الترخيص

نصت المادة الرابعة من قانون المطبوعات الإماراتي على أنه "على الإدارة المختصة في وزارة الإعلام والثقافة البت في طلب الترخيص بفتح المطبعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه. ويعتبر فوات هذا الميعاد بمثابة قبول لطلب الترخيص". ومعنى ذلك أن قرار الترخيص قد يكون صريحاً كما قد يكون ضمناً. وهو ذات الحكم الذي تضمنه قانون المطبوعات العماني بالنسبة لقرار الترخيص الصريح؛ إذ يكون لجهة الإدارة المختصة في وزارة الإعلام البت في طلب الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه. غير أن المشرع العماني جعل من فوات ميعاد الثلاثة أشهر دون الرد على طلب الترخيص رفضاً له، وذلك ما ذهب إليه المشرع البحريني بعد فوات مدة ستين يوماً إذ يعد رفضاً ضمناً لقرار الترخيص، وفي ذلك اختلاف مع المشرع الإماراتي.

قرار الترخيص الصريح

من المعلوم أن للترخيص نوعان: الترخيص المقيد، والترخيص التقديري. ففي النوع الأول يستلزم المشرع توافر شروط محددة في طلب الترخيص حتى تمنحه الإدارة لممارسة الحرية، ومتى توفرت هذه الشروط؛ يلزم على الإدارة منحها الإذن بممارسة النشاط، وذلك ما يمثل قيداً على حرية الإدارة. أما النوع الثاني، وهو الترخيص التقديري، ففيه يكون للإدارة حرية التصرف؛ بأن تمنح الترخيص أو تمنعه، إذ لها سلطة التقدير في ذلك، وهذا ما جعله أشد خطورة على حرية الأفراد من الترخيص المقيد، إذ يقترب - إلى حد كبير - من نظام الحظر، بحيث قد يؤدي الأمر بالإدارة إلى التعسف في استعمال سلطتها التقديرية بحجة المحافظة على النظام العام. [1] ص 68 و 69

وفي هذا المجال، يصنف الترخيص المقدم لافتتاح مطبعة في خانة الترخيص المقيد، إذ بعد تقديم طلب الترخيص تقوم إدارة الاستعلامات والمطبوعات بوزارة الإعلام والثقافة بالبت في طلب الترخيص بقبوله أو رفضه خلال مدة حددها المشرع الإماراتي بثلاثين يوماً. فسلطة الإدارة في منح هذا الترخيص من منعه مقيدة؛ إذ يقتصر دورها على مجرد التحقق من توفر البيانات المطلوبة قانوناً من عدم توفرها. وبالتالي وجب عليها منح الترخيص في حالة استيفاء الشروط المحددة في القانون.

وفي حالة إرسال طلب الترخيص عن طريق البريد العادي تحتسب هذه المدة من تاريخ وصول الطلب للإدارة وليس من تاريخ إرساله، وذلك استجابة لإرادة المشرع في منح الإدارة فسحة معينة من الوقت للبت في الطلب، وهي ثلاثين يوماً كاملة. [7] ص 56

قرار الترخيص الضمني

لقد اعتبر المشرع الإماراتي فوات ميعاد ثلاثين يوماً دون صدور قراراً صريحاً من جانب الإدارة يعبر عن إرادتها وموقفها من طلب الترخيص بمثابة قبولاً له. وهو إتجاه محمود سلكه المشرع الإماراتي؛ يمثل تجاوباً مع مقتضيات الحقوق والحريات العامة.

فسكوت الإدارة عن طلب الترخيص ينشئ حكماً ضمناً لصاحبه بالتمتع بالحق في فتح مطبعة، غير أنه على طالب الترخيص التريث ليوم أو أكثر للتأكد من عدم صدور قراراً صريحاً من جانب الإدارة يعبر عن رفضها الترخيص بفتح مطبعة وذلك في اليوم الأخير من مهلة الثلاثين يوماً. فللإدارة الحق بالتعبير عن إرادتها إلى حدود اليوم الأخير من المهلة القانونية وترسله إلى صاحب الطلب بأية وسيلة تخيرها. غاية ما في الأمر أن على الإدارة أن تبادر بالإبلاغ فوراً وبأسرع الوسائل المتاحة عن قرارها، ولو عبر شبكة المعلومات، أو الفاكس أو بالبريد السريع. وذلك للتوفيق بين حق الإدارة في الاستفادة من المدة المحددة، وحق طالب الترخيص في الاطمئنان إلى نشوء القرار الضمني بمضي هذه المدة. [7] ص 57

ويعتبر موقف المشرع الإماراتي أفضل من موقف بعض التشريعات في دول أخرى، إذ جعلت من فوات المدة المحددة لصدور القرار الصريح بمنح أو منع الترخيص رفضاً له. وهذا ما أكدته المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر العماني، حيث تنص على أنه: "على الجهة المختصة في وزارة الإعلام البت في طلب الترخيص المشار إليه خلال "ثلاثة أشهر" من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد في الموعد المذكور رفضاً للطلب". وحذا في ذلك المشرع البحريني حذو المشرع العماني، وهو ما يستشف من خلال نص المادة الرابعة من قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني، حيث جاء فيها: "... ويجب البت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء المدة دون البت في الطلب رفضاً ضمناً...".

ومن الطبيعي أن لصاحب الطلب بمنح الترخيص بفتح مطبعة الحق بالطعن في قرار جهة الإدارة القاضي برفض الترخيص. وهو من الحقوق الطبيعية العامة التي لا تحتاج إلى نص تشريعي تقرّ بها، فلا داعي للنص على حق التظلم الإداري أو القضائي من قرار منع الترخيص، وذلك إعمالاً

لمبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ولتفعيل هذا المبدأ لا يسع المخاطب بالقرارات الإدارية إلى الطعن في صحتها ومدى شرعيتها أمام القضاء في إطار علاقة الإدارة بالمواطن إذا ثبت لهذا الأخير بأن ذلك القرار غير شرعي.

ورغم ذلك فقد تضمنت المادة الخامسة من قانون المطبوعات الإماراتي رقم 15 لسنة 1980 حق التظلم الإداري من قرار رفض الترخيص بإنشاء مطبعة، وذلك أمام وزير الإعلام والثقافة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بقرار الرفض، وعلى الوزير البت في التظلم خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قراره في ذلك نهائياً. وهو ذات الحق الذي تضمنته المادة 6 من قانون المطبوعات والنشر العماني - رقم 84/49 لسنة 1984 - في حدود المدد القانونية التي جاء بها التشريع الإماراتي، أما في التشريع البحريني فهو طعن قضائي من خلال نص المادة الرابعة الفقرة الأخيرة؛ إذ يكون لطالب الترخيص الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً.

3.1.2.1. الرقابة على المطابع

تتنوع رقابة الإدارة على المطابع المفروضة قانوناً إلى رقابة سابقة على عملية الطبع، ورقابة ملازمة لها تتم أثناءها، ورقابة لاحقة على إنجازها. ونحدث عن كل منها ضمن فروع ثلاث.

1.3.1.2.1. الرقابة السابقة

قد يشترط القانون على أصحاب المطابع قبل الإقدام على طباعة أي مخطوط أن يتقدم به إلى الإدارة الرقابية المختصة للحصول على موافقتها على طباعته. ومثال ذلك ما نص عليه القانون العماني للمطبوعات والنشر رقم 49 لسنة 1984 في المادة 12 منه، إذ تؤكد على أنه يجب على الطابع قبل طبع أي مطبوع أن يحصل على إذن [7] ص 69 مسبق بإجازة المطبوع من قبل وزارة الإعلام. وذلك بصرف النظر عن نوعية المطبوع، سواء كان دورياً أم لم يكن كذلك.

وقد نصت المادة 11 من نظام المطابع والمطبوعات السعودي الصادر عام 1402^{هـ} على المعنى نفسه مع تفصيل في الإجراءات، فأكدت بأنه: " على كل مؤلف أو ناشر أو موزع يرغب طباعة مطبوعة للتداول أن يتقدم بنسختين منها إلى الوزارة لإجازتها قبل طبعها أو عرضها للتداول. وعلى الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إجازة المطبوعة وذلك بختم النسختين المقدمتين وإعادة إحداها إلى صاحب الشأن. أو رفضها مع بيان الأسباب ويجوز التظلم من قرار الرفض إلى وزير الإعلام ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً ". [5] ص 563

وتقتصر بعض القوانين على طلب الترخيص بالطبع على بعض المطبوعات دون البعض الآخر، فتتطلب الإذن بالنسبة للمطبوعات الدورية، وتلك الخاصة بالأجانب، والمعدة للتوزيع بالخارج، بالإضافة إلى الكتب. وهذا هو مسلك قانون الإمارات الحالي رقم 15 لسنة 1980.

وفي حقيقة الأمر أن ما ذهب إليه المشرع الإماراتي يعتبر قيداً شديداً الوطأة على حرية الطباعة ومن ذلك تزايداً في القيود المفروضة على حرية الصحافة إلى حد جعل أمر التمتع بها مستحيلاً؛ ذلك راجع إلى الترخيص المفروض على طبع الصحيفة - وهي أهم المطبوعات الدورية المقصودة - إذ لم يكتف المشرع بالترخيص الموجب لحرية إصدار الصحف الذي جاءت به المادة 24 من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي، ولا بالمادة 37 منه التي قيدت حرية تداول الصحف بأن تحوي اسم مالكها واسم رئيس تحريرها أو محرريها المسؤولين واسم المطبعة التي تطبع فيها... فزاد عن ذلك تقييد حرية طباعة الصحف بضرورة الحصول على الترخيص بذلك.

فقد أصبحت الصحيفة الآن يلزم الحصول على ترخيص بإصدارها وترخيص بطبعها، ولا يجوز تداولها إلا إذا حوت اسم المطبعة التي تطبع فيها. وفي ذلك نوع من الازدواجية والمبالغة والريبة التي يجب أن يتنزه عنها المشرع استجابة لدواعي حرية الرأي والتعبير المكفولة دستورياً. [7] ص 70

وقد أعفى المشرع الإماراتي المطبوعات ذات الصفة الخاصة كبطاقات الزيارة والمطبوعات التجارية كقوائم السلع وإيصالات السداد من الخضوع لحكم المادة 12 الذي يوجب الحصول على ترخيص بالطبع قبل طبع أي مطبوع دوري.

من جهته لم يكتف المشرع المصري باشتراط الإخطار قبل فتح المطبعة؛ واشترط الإخطار أيضاً قبل شروع المطبعة في طباعة أي صحيفة، ويرجع ذلك إلى رغبته في بسط المزيد من الرقابة على طباعة كل صحيفة في المطبعة.

فقد نصت المادة الثالثة من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936 على ضرورة تقديم إخطاراً كتابياً لدى جهة الإدارة الممثلة في هيئة المحافظة أو المديرية، وذلك قبل أن يتولى الطابع طبع الجريدة. فالمقصود من ذلك أنه يتعين على كل طابع إخطار المحافظة أو المديرية التي تقع في دائرتها المطبعة قبل أن يشرع في طبع أي صحيفة في مطبعته. وهذا الإخطار يقدم لمرة واحدة قبل طبع الصحيفة لأول مرة في المطبعة، ولا يجوز تكراره عند إعادة طبع ذات الصحيفة أو عند تعدد طباعتها. غير أنه عند قيام صاحب الصحيفة باستبدال المطبعة بأخرى، يقع على عاتق

الطابع الثاني إخطار جهة الإدارة؛ الأمر الذي يؤدي إلى تعدد الإخطارات عن الصحيفة الواحدة، وهذا ما يعد تشدداً في القيود والرقابة المفروضة على الصحف والمطابع. [2] ص 132

كما وجهت سهام النقد إلى قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936 وقيل أن به ازدواجية في الأحكام وتعدد في القيود لأنه أوجب على الطابع قبل تولي طبع جريدة أن يقدم الإخطار كتابياً بذلك، رغم أنه يوجب في المادة الرابعة التالية مباشرة أن يذكر بأول أو بآخر صفحة من أي مطبوع اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه إذا كان غير الطابع، وكذا تاريخ الطبع. وقد كان في الحكم الأخير ما يكفي ويغني عن استلزام الإخطار، ويمكن الجهات المختصة – عند اللزوم – من الوصول إلى من تريد مساءلته من الطابعين. [7] ص 71 مما حدا بجانب من الفقه إلى مطالبة المشرع المصري بإلغاء المادة الثالثة من قانون المطبوعات المصري، وذلك لأنها تعد من قبيل التشدد والتزايد في القيود، فالرغبة في بسط سيطرة الإدارة على طباعة الصحف، تمثل الدافع الأساسي من وراء هذا الإخطار، إذ يعد أداة لتهديد صاحب المطبعة بالامتناع عن طبع الصحيفة التي لا ترغب الإدارة في ظهورها. [2] ص 132

ويلتزم الطابع بحكم القانون بالحصول على إذن بالطبع بالنسبة لبعض المطبوعات الأخرى وإن لم تكن دورية وهي: المطبوعات الخاصة بالأجانب، والمطبوعات المعدة للتوزيع بالخارج، والمطبوعات التي تصدر في صورة كتب ويشترط في هذه الأخيرة حتى تطبع شرطين على درجة كبيرة من الغرابة تسمح للإدارة برفض طباعة أي مؤلف بسهولة لعدم وجود الضابط الموضوعي أو لتمتع الإدارة بشأنها بسلطة تقديرية لا ينبغي أن تمنح لها. وهذان الشرطان هما أن تكون المواد المقدمة للإدارة على مستوى تحريري وفني جيدين، وألا تتضمن مخالفة لقانون المطبوعات والنشر. [7] ص 72

ومن القوانين التي أوجبت الترخيص قبل طباعة الصحف والمطبوعات القانون العماني، مما يؤكد على استلزام هذا الأخير رقابة مسبقة على عملية الطباعة؛ إذ يلزم على مالك المطبعة قبل تولي طبع الصحيفة أن يتقدم بطلب الترخيص له بذلك إلى وزارة الإعلام وعلى الوزارة أن تصدر قرارها في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه إليها. وكذلك قبل طبع أي مطبوع إذ لا بد على مالك المطبعة أن يحصل على إذن مسبق بإجازة المطبوع من قبل وزارة الإعلام. كما يجب أن يذكر بأول صفحة من أي مطبوع أو بآخر صفحة منه، اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه، إن كان غير الطابع، وكذا تاريخ الطبع. وهذا ما ينم عن ازدواجية وتعدد في القيود والأحكام؛ إذ ما الضرورة من

النص على الترخيص قبل طبع صحيفة إن كان يذكر بأول صفحة منها أو بآخرها اسم مالك المطبعة وعنوانه.

وقد أخذ المشرع البحريني بذات الحكم الذي أخذ به المشرع الإماراتي والمصري والعماني؛ إذ يكون على الطابع قبل إصدار أي مطبوع دوري أن يحصل على ترخيص كتابي بذلك من الإدارة. ويجب أن يذكر بأول صفحة من المطبوع أو بآخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه، إن كان غير الطابع، وتاريخ الطبع.

يفهم مما تقدم أن أغلب التشريعات العربية في مجال الطباعة والصحافة تأخذ بالرقابة المسبقة على المطبوعات والصحف والنتيجة على المطابع. ويتجلى ذلك من خلال نظام الترخيص المقيد للمطابع قبل طبع أي مطبوع أو صحيفة، ومن خلال اشتراط القانون ذكر اسم صاحب المطبعة والناشر وعنوانه إن كان غير الطابع.

وغني عن البيان أن الرقابة المسبقة على المطابع والمطبوعات من المعوقات الأساسية لحرية النشر والصحافة، لأنها تحد من حرية الصحفيين في التعبير عن آرائهم وأفكارهم، فتجعلهم يمتنعون عن نشر بعض الأخبار أو الآراء أو المعلومات، التي ترى الإدارة المتولية ممارسة الرقابة، أنها غير متوافقة مع سياسة الحكومة أو مخالفة لأحكام القوانين المرعية الإجراء. [34] ص 90

وفي حقيقة الأمر أن ما ذهبت إليه التشريعات العربية الصحفية لا تمت للدستور ولا للقانون الدولي في مجال حماية حرية الرأي والتعبير بأية صلة؛ ولا للنظام الديمقراطي كهدف منشود لن تصل إليه الأنظمة العربية أبداً على حسب هذه التشريعات البغيضة. فإذا كانت حرية الصحافة محمية دستورية وفي صلب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966؛ فإن مثل التشريعات التي تضع قيوداً لا تحصر على طباعة الصحف والمطبوعات تجعل من الدستور والقانون الدولي مجرد حبر على ورق، وأن في التمتع بحرية الصحافة كذبة توهم أصحاب النفوس الضعيفة الذين جرفتهم أوكار الأنظمة العربية المستبدة على حقوق وحرريات الإنسان الأساسية.

2.3.1.2.1. الرقابة اللاحقة

نصت المادة 11 من قانون المطبوعات الإماراتي على إلزام الطابع – عند إصدار أي مطبوع – بأن يودع عشر نسخ منه لدى إدارة الرقابة بالوزارة، ويعطى إيصالاً بهذا الإيداع.

والقصد من هذا الإيداع عند الإصدار - قبل التوزيع - هو فرض الرقابة على ما جاء بالمطبوعات قبل نشرها أو توزيعها. فإذا قدرت الإدارة مخالفة المادة المطبوعة للقانون أو قفت نشرها أو تداولها. [7] ص 74

كما أخذ المشرع المصري بالرقابة اللاحقة من خلال أحكام الإيداع التي جاءت بها المادة الخامسة من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936، إذ قضت بضرورة إيداع عشر نسخ من كل مطبوع في المحافظة أو المديرية التي يقع الإصدار في دائرتها. ويكون إيداع هذه النسخ مقابل إيصال. وكانت المادة الخامسة قبل تعديلها تكتفي بأربع نسخ فقط.

والحقيقة أن اشتراط إيداع عشر نسخ يعتبر كثيراً ومبالغاً فيه، في القانون الإماراتي والمصري، وكان من الأفضل الاكتفاء بنصف هذا العدد أو أقل كما فعلت بعض القوانين العربية؛ [19] ص 87 من ذلك قانون المطبوعات العماني، إذ جاء في المادة 10 بأنه: " على الطابع قبل إصدار أي مطبوع أن يودع "خمس" نسخ منه لدى وزارة الإعلام ويعطي إيصالاً بهذا الإيداع ". والمادة 10 من قانون المطبوعات البحريني التي جاء فيها: " يجب على الطابع عند إصدار أي مطبوع أن يودع ثلاث نسخ منه لدى الإدارة ونسختين لدى المكتبة الرئيسية العامة ونسختين من كل مطبوع يتعلق بالأمور الدينية لدى وزارة العدل والشؤون الإسلامية. فإذا كان المطبوع مسجلاً، فيودع نسخة واحدة منه لدى الإدارة ويعطى إيصالاً عن هذا الإيداع".

3.3.1.2.1. الرقابة أثناء الطباعة

لفرض نوع من الرقابة أثناء عملية الطباعة، يلزم قانون المطبوعات مالك المطبعة أو مديرها المسؤول بأن يحتفظ بسجل خاص مختوم بخاتم الوزارة يدون فيه عناوين المطبوعات المعدة للنشر بالتسلسل تبعاً لتاريخ ورودها، وكذلك أسماء أصحابها وعدد النسخ المطلوبة منها. واشترطت بعض القوانين كقانون المطبوعات الإماراتي بتقديم هذا السجل إلى الإدارة المختصة لتثبت في أول وآخر صفحة عدد صفحاته والبيانات الخاصة بالمطبعة حتى لا يمكن التلاعب فيه. وقد نصت هذه القوانين صراحة أو أفادت ضمناً بحق المفتشين المختصين في الإطلاع على هذا السجل عند الطلب.

وقد تضمنت ذات الحكم المادة 8 من قانون المطبوعات العماني لسنة 1984، حيث نصت على أنه: " على الطابع أو مدير المطبعة أن يحتفظ بسجل خاص يبين بالتسلسل عناوين المطبوعات المنشورة والمعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها وتاريخ طبعها، وللسلطات المختصة الإطلاع عليه عند الاقتضاء ". وكذلك نص المادة 8 من قانون المطبوعات البحريني لسنة

2002: " يجب على الطابع أن يمسك سجلاً يدون فيه بالتسلسل عناوين المطبوعات المعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها وتاريخ طباعتها، وللسلطات المختصة الإطلاع عليها عند الاقتضاء ".

من خلال ما تقدم يتضح بأن التشريعات العربية في مجال الطباعة والنشر لا تزال تكتسي طابعاً استبدادياً على حرية الطباعة والنشر؛ مما يؤثر ذلك على حرية الصحافة. وهذا يجعلنا نقول بأن الأنظمة العربية ملتزمة بالثقافة المنغلقة اتجاه حرية الكلام، وتسمح بمقدار ضيق من حرية التعبير الشخصي، ولم تستطع بذلك أن تجعل من نفسها حاكماً عادلاً نزيهاً لإدارة المعركة القائمة بين الحكومة " السلطة " والحرية. وليتها انحازت لصالح الحرية.. لا ولكن مالت وحادت لصالح السلطة لتجعل منها قبضة محكمة وقوية جعلت من الحرية - ونخص بذلك حرية الصحافة - جثة هامدة.

كلام نخص به ما عرفته حرية الطباعة من انتهاك في قانون المطبوعات المصري والإماراتي وفي باقي الدول العربية، ويتجلى ذلك من خلال نظام الترخيص الذي فرضته هذه الأنظمة من أجل فتح مطبعة، زد على ذلك ضرورة الحصول على ترخيص قبل طبع أي مطبوع، ثم إلزامية ذكر اسم صاحب المطبعة وعنوانه أو اسم مديرها المسؤول وعنوانه على كل مطبوع؛ ذلك من أجل التسهيل لعملية رقابة مقيّنة متخلفة على المطابع والمطبوعات. مما جعل مثل هذه التشريعات تقع في الحظر لخرقها الدساتير التي تؤكد على حرية الصحافة والرأي والتعبير بكل ألوانه، وكذا خرق نصوص القانون الدولي – وبالتحديد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – التي جاءت ملحة على ضرورة احترام حرية الرأي والتعبير.

2.2.1. حرية تداول الصحف

لا شك في أن لحرية تداول الصحف ارتباطاً وثيقاً بحرية الصحافة؛ إذ لن يقوم لهذه الأخيرة قائمة من دون تداول الصحف والمطبوعات، وتصبح درباً من العبث إذا حيل بين الصحيفة وبين جمهور القراء. ولا يمكن للصحافة أن تحقق حريتها وهدفها الأساسي بتغذية الرأي العام بالأفكار والآراء إلا إذا وصلت الصحيفة ليد القارئ في الوقت المحدد لذلك. من ذلك تجدر الضرورة إلى الإقرار والاعتراف بحرية تداول الصحف حتى تظهر أهميتها كأداة للدفاع عن مصالح الشعب والسهر على رعاية حقوقه وحياته، والرقابة على أعمال الحكومة وموظفيها، فتبرز بذلك الصحافة كسلطة رقابة مقومة لكل محاولات النيل من حقوق الأفراد وحياته. وأن في سلب سلطة الإدارة في اتخاذ أي إجراء من شأنه تقييد هذه الحرية ضرورة ملحة؛ أيّاً كان شكله سواء كان إنذاراً أم تعطيلاً أم

إلغاءً أم مصادرةً. إخضاع الصحيفة لأي قيد من هذه القيود من شأنه أن يفقد الصحافة حريتها ويخرجها عن غايتها المنشودة.

وتتحقق حرية تداول الصحف في النظم الديمقراطية؛ فيكون تنظيمها بحذر شديد، وتعمل الدساتير فيها على غل يد السلطة التنفيذية عن إتيان أي فعل يؤثر على هذا التداول سواء بإنذارها أو وقفها أو تعطيلها. الأمر الذي يؤدي إلى حماية الرأي والرأي الآخر مهما كانت حدته، وتحرص هذه النظم على أن لا تجعل للحكومة سلطة على الصحف حال تداولها ولا تجيز للمشرع ذاته أن ينال منها بالترخيص لها باتخاذ أي إجراء يقيد تداول الصحف، لأن هذا معناه وضع الصحف في قبضة الحكومة وهو أمر حال حدوثه لا تقوم لحرية الصحافة قائمة وينعدم معه وجودها. أما في النظم غير الديمقراطية، فيكون التقييد هو الشريعة العامة بالنسبة لحرية الصحافة، ومن ثم يصبح تقييد تداولها أمراً معتاداً وشائعاً في ظل هذه الأنظمة.

ومن ذلك يتضح بأن حرية تداول الصحف تضيق وتتسع بحسب ما تنعم به الصحافة من حرية، وبحسب مدى إيمان النظام السائد في الدول بالأفكار الديمقراطية. وعلى هذا الأساس نتساءل عن الطريقة التي نظم بها المشرع في الدول العربية حرية تداول الصحف ومدى ملاءمتها للنظم الديمقراطية، وذلك بالمقارنة مع إحداها، ونقصد بذلك التشريع الصحفي الفرنسي. ونجيب من خلال مطلبين مختلفين.

1.2.2.1. حرية تداول الصحف بين الإخطار والرخصة

يختلف التنظيم القانوني لحرية تداول الصحف من دولة لأخرى بحسب اختلاف الفلسفة التي تحكم حرية الصحافة في هذه الدولة، ففي النظم التي تتبنى فلسفة الحظر والتقييد اتجاه الحقوق والحريات، تتسم الإجراءات المنظمةة لحرية تداول الصحف بالشدّة والصرامة، إذ تستوجب هذه الأنظمة ضرورة الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة حتى يتم بيع الصحيفة ومن ثم تداولها. حال ذلك حال حرية إصدار الصحف وإنشاء المطابع – كما رأينا – فهي الأخرى تستلزم الرخصة للتمتع بممارستها في هذه الأنظمة المنغلقة اتجاه حرية الصحافة. أما في النظم القانونية المفتوحة على باب الحقوق والحريات العامة، والتي تتأسس فلسفتها على إطلاق الحرية، فإنها تكتفي بإجراءات إدارية بسيطة لتداول الصحيفة كالإخطار مثلاً.

وإننا نسجل في هذا المجال النظام الصحفي الفرنسي نموذجاً للنظم القانونية المفتوحة اتجاه حرية تداول الصحف؛ لبساطة الإجراءات المتخذة لتداول صحيفة، إذ اشترط في ذلك إخطاراً لجهة

الإدارة المختصة. وتبعه في ذلك النظام القانوني الإعلامي الجزائري. أمّا باقي الدول العربية فإنها تصنف في خانة النظم القانونية غير الديمقراطية المنغلقة اتجاه حرية تداول الصحف؛ ذلك أنها جعلت من أمر ممارسة تلك الحرية مستحيلاً من خلال الإجراءات الشديدة والصارمة المشترطة لتداول وبيع الصحف.

وتفصيلاً في هذا القول نتطرق للنظم القانونية المتفهمة لضرورة إطلاق حرية تداول الصحف من خلال نظام الإخطار أولاً، ثم للنظم القانونية المتشددة في مجال تلك الحرية من خلال قيد الرخصة ثانياً. وذلك على النحو التالي:

1.1.2.2.1. شرط الإخطار لتداول الصحف

لم يخضع المشرع الفرنسي حرية تداول الصحف لأية قيود، وكل ما تطلبه في هذا المجال هو ضرورة تقديم بائع الصحف المحترف إخطاراً لجهة الإدارة؛ أمّا إذا كان البائع عرضياً سواء كان متجولاً أم غير ذلك، فلا تقيد حريته في توزيع الصحف والمطبوعات بأي قيد، ويعفى بذلك من شرط الإخطار. ويقدم الإخطار إلى عمدة المدينة إذا اقتصر البيع على الصحف، أما إذا شمل البيع غيرها من المطبوعات فيقدم الإخطار إلى مديرية الشرطة. [19] ص 95 و 96

ويرجع الهدف من تقرير هذا الإجراء بالنسبة للبائع المحترف إلى بسط نوع من الرقابة على موزعي هذه المطبوعات ضماناً للالتزام القائمين عليها بأحكام القانون والحيلولة دون ممارسة المهنة سراً.

وفيما يتعلق بإقامة أكشاك بيع الصحف والكتب، فإنه يتعين على صاحب الشأن الحصول على تصريح بذلك من جهة الإدارة. والجدير بالذكر أن هذا التصريح لا ينصب على بيع هذه المطبوعات، وإنما ينصرف إلى استعمال جزء من الطريق العام المخصص للنفع العام استعمالاً خاصاً. [2] ص 139

وتأكيداً لفلسفة المشرع الفرنسي في عدم إخضاع الأنشطة المتصلة بالصحافة إلا إلى الحد الأدنى من القيود، فقد اعترف القانون الصادر في الثاني من أبريل 1947 بحرية دور الصحف في نقل ما تصدره، فضلاً عن إمكانية مشاركتها فيما بينها في إنشاء تعاونيات للقيام بذلك. [2] ص 139

من جهته تساهل المشرع الجزائري مع حرية تداول الصحف؛ واشترط لممارسة تلك الحرية مجرد الحصول على تصريح مسبق من الجهة الإدارية المختصة، واستبعد في ذلك ضرورة الحصول

على ترخيص لتداول وبيع الصحف. وبذلك هذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في تنظيمه شروط بيع وتداول الصحف، غير أن ذلك لم يكن على إطلاقه؛ إذ استلزم المشرع الجزائري ترخيصاً مسبقاً لاستيراد وتداول الصحف الأجنبية، وبذلك فرق المشرع الجزائري بين الصحف الوطنية وأوجب ضرورة الحصول على تصريح لتداولها، وبين الصحف الأجنبية إذ تخضع لنظام الترخيص في استيرادها وتداولها.

وقد تضمن قانون الإعلام الجزائري الصادر سنة 1990 تعريفاً قانونياً لتداول الصحف، إذ جاء في المادة 53 على أنه: " يقصد بتوزيع النشريات الدورية: بيعها بالعدد أو الاشتراك وتوزيعها مجاناً أو بثمان، توزيعاً عمومياً أو على المساكن. ويجب أن تضمن مؤسسات النشر والتوزيع المساواة والتغطية الواسعة في مجال نشر جميع النشريات الدورية المكلفة بها وتوزيعها ".

ويتضح من خلال هذا النص بأن تداول الصحف في الجزائر يتم بطريقتين: إما تداولاً عن طريق البيع؛ ويتم ذلك إما بالعدد، أو بيعها بالاشتراك. أو تداولاً عن طريق التوزيع؛ ويتم ذلك بتوزيع النشريات الدورية إما توزيعاً عمومياً أو توزيعاً على المساكن.

وقد كرس المشرع الجزائري حرية تداول الصحف من خلال قانون الإعلام وذلك بتنظيم عملية التداول بإجراءات الإيداع البسيطة بالنسبة للصحف الوطنية والأجنبية على حد سواء. فقد أخضع المشرع جميع النشريات الدورية وقت تداولها إلى إجراء الإيداع، وذلك من خلال نص المادة 25 من قانون الإعلام، إذ يجب أن تطبق على النشريات الدورية وقت توزيعها شكليات الإيداع حسب الكيفيات الآتية بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

فقد جاءت هذه المادة على ذكر إجراءات إيداع الصحف وقت التداول وهي على ثلاثة أنواع: الإيداع القضائي، والإيداع الإداري، والإيداع المكتبي.

والمقصود من الإيداع القضائي؛ ذلك الذي يتم على مستوى جهة قضائية، وبحكم المادة 25 من قانون الإعلام؛ يتم هذا الإيداع على مستوى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بمكان صدور النشريات، حيث يجب إرسال نسختان من جميع النشريات يوقعها مدير النشريات وتودعان لدى وكيل الجمهورية.

من ذلك يكون لوكيل الجمهورية سلطة رقابة الصحف الوطنية والأجنبية ومدى احترامها للنظام العام السائد في الدولة الجزائرية القائم على أساس احترام الدين الإسلامي والقيم الوطنية المكرسة دستورياً وفي صلب القانون.

أما الإيداع الإداري؛ هو الذي يتم على مستوى جهة إدارية مهما كانت مرتبتها في الهرم الإداري السائد في الدولة، سواء كانت إدارة مركزية، أو على مستوى الأقاليم. وقد قصدت المادة 25 من قانون الإعلام جهة الإدارة الممثلة في هيئة وزارة الداخلية وكذا المجلس الأعلى للإعلام، إذ يجب إيداع خمس نسخ من النشريات الإعلامية العامة موقعة من مديرها لدى المجلس الأعلى للإعلام، وخمس نسخ يوقعها المدير وتودع لدى الوزير المكلف بالداخلية.

وإننا نسجل إخفاق المشرع الجزائري ضماناً لحرية الصحافة من خلال هذه الفقرة من المادة 25 من قانون الإعلام. إذ أن إيداع نسخ من الصحف لدى إدارة وزارة الداخلية من شأنه بسط سلطتها الرقابية على الصحف، الأمر الذي يؤدي إلى تهديد حرية الصحافة بنفسها وجعلها مجرد حبراً على ورق. وغني عن البيان أن جعل للإدارة سلطة على الحرية يؤدي إلى هدمها من حيث وجودها، ويقوي شوكة وقبضة السلطة في حربها ضد الحرية عند الأنظمة القانونية المجبولة على التسلط على الحقوق والحريات.

وأما الإيداع المكتبي؛ فهو الذي يتم على مستوى المكتبة الوطنية، وذلك بإيداع عشر نسخ موقعة من قبل مدير النشريات. والسبيل في ذلك التوثيق والمحافظة على النشريات وجعلها في متناول الأفراد متى احتاجوا إليها.

كنا قد سبقنا القول أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإخطار في تداول الصحف، وعبر عن ذلك بمصطلح التصريح المسبق. ويظهر ذلك من جانب نص المادة 54 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990؛ حيث يخضع بيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية وتوزيعها في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر لمجرد تصريح مسبق لدى البلدية المعنية.

بذلك يكون المشرع الجزائري قد سلك إتجاهاً محموداً ضماناً لحرية تداول الصحف وحرية الصحافة، وقد توافقت في ذلك مع تنظيمه لحرية إصدار الصحف، إذ اشترط مجرد تقديم تصريح لوكيل الجمهورية لتسجيله ورقابة صحته حتى يتم ممارسة حرية إنشاء صحيفة. وأن في اشتراطه الحصول على رخصة مسبقة من الإدارة المختصة لاستيراد نشريات دورية أجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني دليل على أخذه بنظام الإخطار في تداول الصحف الوطنية.

وليقوم التصريح المقدم لممارسة حرية تداول الصحف صحيحاً؛ يجب أن يشتمل على اسم المصريح ولقبه، ومهنته، وعنوان مسكنه، وعمره، وتاريخ ميلاده، ويسلم له في الحين ودون مصاريف وصلاً هو بمثابة الاعتماد.

مما سبق، وفق المشرع الجزائري إلى حد معين - من حيث الإطار القانوني - في تنظيمه حرية تداول الصحف على مستوى قانون الإعلام الصادر سنة 1990. وإننا لنسجل في هذا المجال بعض الإخفاق والتعثر؛ إذ كيف يعقل أن المشرع الجزائري الذي نظم حرية إصدار الصحف تنظيماً محكماً من خلال اشتراطه تقديم التصريح لدى جهة قضائية لتسجيله ورقابة صحته حتى تنشأ صحيفة؛ ليعود ويتعثر في تنظيمه لحرية تداول الصحف، فهو وإن كان قد اشترط مجرد التصريح المسبق لبيع وتوزيع الصحف؛ فإنه اشترط تقديمه لدى جهة الإدارة الممثلة في هيئة البلدية، مما يؤدي ذلك إلى إعمال الرقابة الإدارية المتسلطة على تلك الحرية، ولا ندر لماذا لم يجعل المشرع أمر تقديم التصريح المسبق لدى جهة القضاء الممثلة في شخص وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، فهو قد فعل اتجاه حرية إصدار الصحف.

أضف إلى ذلك فإننا لندرج أن يتم حذف من قاموس المشرع الجزائري مصطلح الترخيص أو الرخصة في مجال التنظيم القانوني للحقوق والحريات العامة، ومن ذلك حرية تداول الصحف. فالمشرع وإن كان قد اشترط فقط التصريح المسبق لتداول الصحف الوطنية والأجنبية على حد سواء، فإنه عاد ليتعثر حينما اشترط رخصة مسبقة لاستيراد الصحف الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني. إذ يكفي الأمر بالرقابة الإدارية التي ألقاها التشريع على عاتق البلدية إبان منحها التصريح المسبق لممارسة نشاط بيع الصحف. فما الداعي إذن من الرخصة لاستيراد الصحف الأجنبية؟.

ومهما يكن فقد صدر قانون الإعلام الجزائري سنة 2012 ليحسم ذلك الاختلاف، وليقضي على كل شكل من أشكال الانفتاح الإعلامي، إذ أخذ بنظام الترخيص في إصدار الصحف، بحيث تمنحه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي جهاز فاقد للاستقلالية، إذ تهيمن على تركيبها السلطة التنفيذية التي يصدر فيها رئيس الجمهورية مرسوماً بتعيين أعضائها.

وعلى هذا الأساس تُنتهك حرية الصحافة في الجزائر من خلال نظام الترخيص، فلن يُمنح للقائمين على إنشاء صحيفة أو قناة تلفزيونية أو إذاعية إلا إذا توافقت مع الخط الفكري للنظام الحاكم، خاصة إذا علمنا بأن سلطة ضبط الصحافة أو السمع البصري تمنع الترخيص تحت طائلة حجج واهية، وباسم عبارات غامضة مطاطة تفسرها السلطة لصالحها، إذ أكدت المادة 3 من قانون الإعلام لسنة 2012 على ممارسة حق الإعلام في ظل احترام: الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة

العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

فلاحظ أن هذا النص يمثل قمة التضيق على حرية الصحافة في بلادنا، بل والإتجاه نحو نفيها، فالسلطة تنتهك الحرية باسم تلك العبارات الغامضة التي احتواها النص، فماذا يقصد "بالهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع"؟، وما المرجو من عبارة "متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني"؟، وماذا نعني بمصطلح "المصالح الاقتصادية للبلاد"؟، وكيف يكون الإعلام كامل وموضوعي؟...

2.1.2.2.1. قيد الرخصة لتداول الصحف

إن قيد الترخيص لممارسة الحرية مدعاة للانغلاق والتضييق على حقوق وحريات الإنسان. فهو من شيم الأنظمة السياسية الملتزمة بالثقافة المتسلطة التي تهدر حرية التعبير والضمير الإنساني، وتسيء إلى حرية الكلام، وحرية الصحافة، وحرية العقيدة، وحرية التجمع وتنظيم المسيرات السلمية تعبيراً عن رأي...، لتكون الرقابة هي غريزة هذه الأنظمة، الأمر الذي لا يؤدي إلى تحقيق الثقافة المنفتحة على حرية الكلام، ولا الحكومة المفتوحة الواضحة. [49] ص 12 و 13

فالدول العربية وهي تقيد حرية الصحافة من حيث إصدار الصحف، وطباعتها، وتداولها، بقيد الترخيص يجعلنا نصنفها بكونها دول ذات أنظمة ملتزمة بالثقافة المنغلقة على الحق والحرية. ودليلنا في ذلك التشريعات الصحفية العربية؛ بعدما تعرفنا على الطريقة التي نظم بها المشرع - في أغلب الدول العربية - حرية إصدار الصحف، وحرية طباعتها، واشترط في ذلك الترخيص. نؤكد على أنه لم يختلف عن سابقه وهو ينظم حرية تداول الصحف؛ إذ اشترط أيضاً الترخيص. وهذا بخصوص قانون المطبوعات المصري، والإماراتي، والعماني، والبحريني..

فقد نصت المادة السابعة من قانون المطبوعات المصري على عدم جواز بيع أو توزيع مطبوعات في الطريق العام، أو في أي محل عمومي آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية.

وتنص المادة الثامنة من ذات القانون على أنه: " لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عام قبل أن يقيد اسمه في المحافظة أو المديرية. والشروط اللازمة للتصريح بهذا القيد تبين بقرار وزاري ".

يتبين من خلال هذين النصين أن المشرع المصري قد فرق بين من يمارس مهنة بيع وتوزيع الصحف، وبين من يمارس مهنة مرتبطة بذلك. ففي الحالة الأولى اشترط ضرورة الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية، وفي الحالة الثانية اكتفى بمجرد القيد في سجل خاص بالمحافظة التابع لها.

فبالنسبة لبائع الصحف سواء كان بائعاً متجولاً أم في مكتبه، وسواء كان هذا البائع يتخذ من بيع الصحف نشاطاً أساسياً له أم نشاطاً عرضياً، قد ألزمه المشرع المصري بضرورة الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية. [2] ص 140

وقد بررت المذكرة الإيضاحية لقانون المطبوعات المصري ضرورة الحصول على ترخيص في تلك الحالة بقولها: "... أن توزيع المطبوعات المحظورة، هو ركن أساسي للجرائم الصحفية بل قد يكون كافياً أحياناً لتكوين الجريمة...، ولما كان المتعهدون المشار إليهم آنفاً هم عادة أهم عامل في ترويج المطبوعات لذلك نص المشروع على إلزامهم بالحصول على رخصة من وزارة الداخلية... وهناك علة أخرى موجبة لإلزامهم بالحصول على هذا الترخيص وهي أن عملية التداول إنما تباشر في الطريق العام أو أي محل عمومي". [19] ص 92

وقد ذهب رأي من الفقه إلى أن تبرير تقييد عملية توزيع المطبوعات بقيد الترخيص منعاً للجرائم الصحفية تعد حجة واهية لا أساس لها من المنطق القانوني السليم. فالناحية الجنائية والجرائم بصفة عامة والجريمة الصحفية بصفة خاصة مستقلة ومنفصلة عن الناحية الإدارية لتنظيم حرية توزيع المطبوعات. زد على ذلك فإن الإقرار بنظام الإخطار في حرية تداول المطبوعات لا يمنع من تحقيق الغاية الجنائية بشأن ارتكاب الجرائم الصحفية؛ خاصة إن كان الإخطار مسجل لدى جهة قضائية كوكيل الجمهورية المختص إقليمياً مثلاً. وهذا مجمله من شأنه أن يحقق حرية النشر والصحافة وتداولها. [2] ص 140

والحقيقة أن إخضاع مهنة تداول الصحف لشرط الترخيص تشدد لا مبرر له، ويعكس التسلط والانغلاق من جانب المشرع المصري، والتناقض الغريب بين حرية إصدار الصحف وطباعتها من جهة، وحرية تداولها من جهة أخرى من حيث الشروط الموجبة لممارسة تلك الحريات المنضوية تحت لواء حرية الصحافة. فالمشرع المصري قد نظم حرية إصدار الصحف واشترط لممارستها ضرورة إخطار الجهات المختصة بذلك، والأمر سواء بالنسبة لحرية إنشاء المطابع، فكيف يعود هذا المشرع ليتناقض مع نصوصه ويتطلب إجراء الترخيص من أجل بيع وتوزيع الصحف؟.

فضلاً عن ذلك، فإن قانون المطبوعات قد تطلب مجموعة من الالتزامات الملقة على عاتق الطابع والصحيفة على حد سواء، وهي في مجموعها تؤدي إلى علم الإدارة بصور المطبوع سواء كان كتاباً أو صحيفة. الأمر الذي يقودنا إلى الجزم بأن قيد الترخيص الوارد على ممارسة مهنة بيع وتوزيع الصحف والمطبوعات يعد من قبيل التزايد والتشدد غير المبرر، ناهيك عما يكشفه من تناقض بين أحكام قانون المطبوعات. وكان في مقدور المشرع أن يتلافى كل ذلك، إذا كان قد اكتفى بالإخطار أو القيد في سجلات خاصة تعد لهذا الغرض لدى جهة الإدارة. [19] ص 93

أما بالنسبة لمن يمارس مهنة مرتبطة بالتوزيع وبيع المطبوعات مثل لصق المطبوعات أو عرضها في واجهات المحلات أو بيع البقال للصحف بجانب نشاطه الأساسي؛ فقد اشترط المشرع المصري بشأنه ضرورة قيد اسمه في المحافظة أو المديرية التي يتم ممارسة النشاط في دائرتها، وأناط القانون بوزير الداخلية تحديد أحكام هذا القيد.

وتعلل المذكرة الإيضاحية لقانون المطبوعات المصري ذلك بنصها: "... أمّا الأشخاص الذين يباشرون مهنة مرتبطة بتداول المطبوعات فقد لوحظ أنهم عادة محركون على عملهم من تلقاء غيرهم لا من تلقاء أنفسهم لذلك اكتفى المشروع بالزامهم بأن يقيدوا أسماءهم بالمحافظة أو المديرية قبل أن يمارسوا تلك المهنة...". [2] ص 142

والقيد مجرد عملية مادية لا سلطة للإدارة إزاءها ويقضي قيد البيانات الجوهرية المتعلقة بالنشاط في دفاتر الهيئات الإدارية المختصة، وذلك بعد تأكدها من صحتها؛ حتى يتسنى لها حصر الأشخاص الذين يزاولون المهنة المرتبطة بتوزيع وبيع المطبوعات، والتأكد من استيفائهم للشروط التي قررها المشرع. ومن ذلك يتبين أن القيد لا يمثل انتهاكاً لحرية الصحافة مختلفاً في ذلك عن الرخصة، لسهولة إجراءاته، الأمر الذي يؤدي إلى القول بأحقية تعميم هذا الإجراء من قبل المشرع المصري على النظام الذي يحكم حرية تداول الصحف، وكذا حرية إصدار الصحف وطباعتها؛ باعتبارهم الأضلع الثلاث التي تقوم عليها حرية الصحافة. [19] ص 94

ومن التشريعات الصحفية العربية التي أخذت بنظام الترخيص كعائق لممارسة حرية تداول الصحف، قانون المطبوعات والنشر الإماراتي. إذ لا يمكن لأي شخص بيع أو توزيع مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بوزارة الإعلام والثقافة.

ومن جهة أخرى فإننا نستحسن نظام القيد الذي جاء به تشريع المطبوعات الإماراتي في صلب المادة 18 منه؛ فكل من يرغب في مزاولة مهنة بيع المطبوعات أو توزيعها أن يقيد اسمه مسبقاً لدى الجهة المختصة بوزارة الإعلام والثقافة...، ولا ندري ما الداعي الذي أحجم المشرع الإماراتي عن تعميم إجراء القيد بخصوص شروط ممارسة حرية تداول المطبوعات، أو إتباعه لنظام الإخطار بدلاً عن نظام الترخيص المنصوص عليه في المادة 17.

كما اتفق المشرع العماني مع نظيره الإماراتي بخصوص أخذه بنظام الترخيص لتداول الصحف، فلا يجوز لمن هو على تراب سلطنة عمان أن يزاول مهنة استيراد أو بيع أو توزيع أو نشر مطبوعات أو إنشاء دار نشر أو دار توزيع أو مكتبة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بوزارة الإعلام، متضمناً البيانات اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. على أن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات التي تضمنها طلب الترخيص، يجب إبلاغه لوزارة الإعلام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوثه.

وقد أكدت المادة 17 من قانون المطبوعات البحريني رقم 47 لسنة 2002 على ضرورة الحصول على إذن كتابي مسبق من الإدارة المختصة الممثلة في هيئة إدارة المطبوعات والنشر بوزارة الإعلام، على أن استثنى المشرع البحريني من ذلك المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو غير التجارية، ويصدر وزير الإعلام قراراً بتنظيم شروط وإجراءات ومواعيد الحصول على هذا الإذن.

2.2.2.1. القيود الواردة على حرية تداول الصحف

إن حرية الصحافة تقتضي حرية تداول الصحف، فلا يتصور توافر هذه الحرية مع وجود عوائق أو قيود على توزيع الصحف بحيث لا تصل إلى أيدي الأفراد.

إلا أن هذه الحرية – حرية تداول الصحف – قد ترد عليها بعض القيود من قبل بعض المشرعين عند تدخلهم لتنظيم إجراءات ممارسة تداول الصحف، وهذه القيود تظهر بجلاء في الأنظمة الشمولية حيث تسعى السلطات إلى إحكام السيطرة على الأفكار المتداولة بين عقول الأفراد في هذه المجتمعات.

أما في الدول الديمقراطية فلا تنتشر ظاهرة التقييد القانوني لحرية تداول الصحف فقط وإنما تكاد تندثر مثل هذه القيود لتظل راية حرية تداول الصحف عالية خفاقة.

ومهما يكن فإن المشرع وهو يهدف إلى تقييد حرية الصحافة العامة؛ إنما يتوخى ضرورات الحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام وأمن المجتمع، لذلك أمر طبيعي وفرض بعض القيود على حرية تداول الصحف. غاية ما في الأمر أن المشرع في الدول غير الديمقراطية نجده يقيد تلك الحرية تحت طائلة استعمال عبارات غامضة وفضفاضة تحتل كل شك وتأويل الذي يفسر لصالح السلطة مثل عبارات " الحفاظ على الرأي العام "، و " زعزعة السلم العام "، و " إثارة الشهوات "...

وإذا كان المشرع في الدول المختلفة عمد إلى تقييد حرية تداول الصحف، فإنه لا يخرج عن قيد تعطيل الصحف، أو منعها من التداول، أو مصادرتها، أو إلغائها. وهذا ما سنوضحه في فروع.

1.2.2.2.1. تعطيل الصحف

إن تعطيل الصحف إنما يعني وقف نشاط الصحيفة أو مجموعة من الصحف لمدة محددة. وعلى ذلك فإن هذا التأقيت يميز هذا الإجراء عن غيره من الإجراءات المقيدة لتداول الصحف، حيث أن وقف نشاط الصحيفة لأجل غير مسمى يندرج تحت إجراء الإلغاء على حسب ما سيأتي بيانه. [25] ص 66

وهذا الإجراء المتخذ في حق الصحيفة بتعطيلها إنما يعد من أخطر الإجراءات التي تواجه حرية الصحافة في التداول، حيث أن الغاية من التداول هي محاولة توزيع الصحف على أقصى نطاق ممكن للوصول إلى أيدي القراء.

وحالات تعطيل الصحف تقتضي مّا التطرق لها في القانون الفرنسي أولاً، ثم في القانون المصري ثانياً.

1.1.2.2.2.1. تعطيل الصحف في القانون الفرنسي

لم يتوسع المشرع الفرنسي في حالات تعطيل الصحف، شأنه في ذلك شأن كافة الدول الديمقراطية، فقد قررت المادة 62 من قانون سلطة الصحافة الفرنسي لسنة 1881 إمكانية تعطيل الصحيفة أو المطبوع الدوري في حالة صدور حكم يدين الصحيفة لمخالفتها إحدى المواد المتمثلة في المادة 23 والمادة 1/24، والمواد 25 و 27 من القانون المذكور آنفاً، ويتعين أن يقضي بالتعطيل وينص عليه في ذات الحكم الصادر بإدانة الصحيفة، ولا تجاوز مدة التعطيل ثلاثة أشهر. ويكون من حق النيابة العامة قانوناً أن تتقدم بطلب لتعطيل الصحف لمحكمة الجناح عند مخالفة أحكام المرسوم الخاص بتنظيم الصحافة الفرنسية والصادر بتاريخ 1944/08/26. [25] ص 67

وكذا يجوز تعطيل الصحيفة في فرنسا لمخالفتها للآداب أو ارتكابها جريمة وفقاً لحكم المادة 7 من قانون المطبوعات الخاص بالشباب والصادر بتاريخ 16 يوليو 1949.

فيتضح - إذن - أن المشرع الفرنسي عرف حالات تعطيل الصحف، ولكن على أضيق نطاق ممكن، ومن ناحية أخرى أسند أمرها إلى السلطة القضائية ولم يسندها إلى جهة الإدارة.

2.1.2.2.2.1. تعطيل الصحف في القانون المصري

حدد المشرع المصري حالات تعطيل الصحف ضمن القوانين التالية:

- قانون المطبوعات الصادر بالقانون رقم 20 لسنة 1936.
- قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937.
- قانون الصحافة الصادر بالقانون رقم 96 لسنة 1996.
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ.

وسوف نتناول كل حالة على حدة مع نوع من التفصيل:

حالات تعطيل الصحف وفقاً لقانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936

لقد جاءت المادة 21 بحالة من حالات تعطيل الصحف، ويعود السبب في ذلك خروج الصحيفة على النظام العام. حيث نصت على أنه: "يجوز محافظة على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية".

وأما الحالة الثانية فقد جاءت بها المادة 26 من ذات القانون، وذلك إذا ما خرجت الصحيفة عن أحكام المواد 11 و12 و13 و14 و17 من قانون المطبوعات لسنة 1936. حيث نصت على أنه: "... ويجوز أن يقضي أيضاً الحكم الصادر بالعقوبة بتعطيل الجريدة لمدة 15 يوماً إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعياً أو لمدة سنة في الأحوال الأخرى".

ومفاد ذلك أن المشرع قد حدد المدد الخاصة بتعطيل الصحف على النحو التالي:

- إذا كانت الجريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع تعطّل لمدة 15 يوم.
- إذا كانت الجريدة تصدر أسبوعياً فإنها تعطّل لمدة شهر.
- وفي الأحوال الأخرى تعطّل الجريدة لمدة سنة.

حالات تعطيل الصحف وفقاً لقانون العقوبات

- الحالة الأولى من حالات تعطيل الصحف والتي قررها المشرع وردت بالمادة 199 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، والتي تنص على أنه: " إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بطريق النشر في إحدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أوده مشورة بناء على طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر.

ويصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن، فإذا كانت موالة النشر المشار إليها في الفقرة الأولى قد جرت بعد إحالة القضية للحكم إلى محكمة الجنايات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجناح أو من محكمة الجنايات على حسب الأحوال.

ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة إلى نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه.

ويبطل فعل أمر التعطيل إذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة...".

وتعود أسباب وضع هذا النص من قبل المشرع هو حماية الحكومة من أساليب النقد، بحيث أن التجربة العملية قد أثبتت أن تعطيل الصحف مسخر لتلك الغاية، فقد تم تعطيل إحدى الصحف عملاً بذلك لنشرها خطابات لأحد الزعماء السياسيين زعماء أنها تنطوي على سب في خصومه السياسيين من أنصار الحكومة. [38] ص 559

ولا شك أن هذا التقييد بتعطيل الصحف لأسباب سياسية بذلك النحو يشكل تهديداً خطيراً على حرية تداول الصحف وحرية الصحافة، وكذا حق الأفراد في التعبير عن آراءهم وعلمهم بما يدور من حولهم. بل إن التعطيل وفقاً لهذا النص يتعارض مع أحكام الدستور؛ ذلك أنه قضى بعدم جواز الطعن ضد حكم التعطيل بأي طريق من طرق الطعن، وهذا ما يعارض المادة 68 من الدستور المصري والتي تنص على أن حق التقاضي مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي... ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء. [25]

- وأما الحالة الثانية من حالات تعطيل الصحف، قد جاءت بها المادة 200 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه: " إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسؤول أو صاحب الجريدة في جنابة ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 179، 308 قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر، لمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة في الأحوال الأخرى، فإذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين في جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا يتجاوز نصف المدة المقررة بها.

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية في جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوي مدة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة في جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثاني وجب تعطيل الجريدة مدة تساوي المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى."

وجدير بالذكر أن المشرع قد حدد للقضاة الذين ينظرون حالات تعطيل الصحف وفقاً لهذا النص المدد التي يجوز الحكم بها لتعطيل الصحف على النحو السالف الذكر، ومن ثم فإن جهة الإدارة لا تملك أي سلطة في ذلك، وإنما عهد المشرع بالأمر كله إلى السلطة القضائية. [25] ص 74

حالات تعطيل الصحف وفقاً لقانون سلطة الصحافة رقم 96 لسنة 1996

لقد جاء قانون سلطة الصحافة المصري الصادر سنة 1996 بحالة من حالات تعطيل الصحف في صلب المادة 54 منه، حيث نصت على أنه: " يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافاً فعلياً على ما ينشر بها وعدد من المحررين المسؤولين يشرف كل منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها.

ويشترط في رئيس التحرير والمحررين في الصحيفة أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين.

... ويحكم في حالة مخالفة ذلك بتعطيل الصحيفة مدة لا تتجاوز ستة أشهر بناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة وإذا لم يتم إزالة أسباب المخالفة خلال هذه المدة يعتبر الترخيص لاغياً.

ومفاد ذلك أن المشرع قرر تعطيل أي صحيفة لمدة لا تجاوز ستة أشهر في حالة مخالفتها للمادة 54 - سالفه الذكر - من عدم تعيين رئيساً للتحريير أو عدد من المحررين الذين يتولون الإشراف الفعلي على الأقسام أو مخالفة شرط القيد بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين ".

يتضح من خلال ما تقدم أن المشرع المصري قرر تعطيل أي صحيفة لمدة لا تجاوز ستة أشهر في حالة مخالفتها للمادة 54 - المذكورة آنفاً - من عدم تعيين رئيساً للتحريير أو عدد من المحررين الذين يتولون الإشراف الفعلي على الأقسام أو مخالفة شرط القيد بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين.

حالات تعطيل الصحف وفقاً لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ

لقد خول الدستور المصري الدائم الصادر سنة 1971 لرئيس الجمهورية سلطة إعلان حالة الطوارئ. فقد نصت المادة 148 منه على أنه: " يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وإذا كان مجلس الشعب منحلّاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له.

وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة ولا يجوز مدّها إلا بموافقة مجلس الشعب ".

بناء على ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية بإصدار القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ، وأكدت المادة الأولى فيه على أنه: " يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر، سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء ".

وعن ما جاء بخصوص حرية الصحافة، قررت المادة الثالثة منه أنه في حالة إعلان حالة الطوارئ فإنه يجوز لرئيس الجمهورية أو من ينوب عنه أن يأمر بمراقبة الصحف والمطبوعات قبل نشرها، كما يجوز له أن يأمر بضبطها ومصادرتها وتعطلها، وكذا إغلاق المطابع التي يتم طبع هذه الصحف بها، وذلك بغية المحافظة على النظام العام والأمن في البلاد.

ومفاد ما تقدم أن المشرع تقديراً منه لمدى خطورة حالة الطوارئ وما قد تتعرض له البلاد أثناءها فقد منح لرئيس الجمهورية أو نائبه سلطات خطيرة بصفة عامة وعلى الصحف وتداولها بصفة

خاصة وذلك بمصادرتها وتقييدها. فيجوز له تقييد حرية الصحافة بالحجز على الصحف ومصادرتها وتعطيلها لمدة معينة أو غير محددة حسبما يترأى له، بل أكثر من هذا أن هذه السلطات لا تقتصر فقط على الصحف وإنما تمتد إلى المطابع التي تستخدمها هذه الصحف في طبع أعدادها فيجوز غلق هذه المطابع. [25] ص78

ولا يخفى بمكان مدى خطورة هذه الإجراءات سواء بالنسبة لمنح سلطة معينة وهي السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية كل هذه المكنات الخطيرة، أو بالنسبة لانعدام الرقابة الفعالة على رئيس الجمهورية عند اتخاذ هذه الإجراءات أو حتى الرقابة اللاحقة والتي يشكك البعض في وجودها. ومن ناحية أخرى فإن الرقابة اللاحقة من قبل السلطة القضائية تكاد تكون منعدمة مع المستقر عليه قضاء وفقهاً من أن إعلان حالة الطوارئ والقرارات الصادرة في شأنها تعد من أعمال السيادة والتي يرفع القضاء عنه يدها، فلا تمتد إليها رقابته، فقد نصت المادة 17 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 على أنه: " ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة...".

وإنه لحرى بنا أن نندد بإدخال المشرع المصري عملية تداول الصحف وإجراءات التمتع بحرية الصحافة ضمن دائرة أعمال السيادة، لتقلت أعمال السلطة التنفيذية بانتهاك تلك الحرية عن الرقابة القضائية، مع العلم أن القضاء هو الحامي الأساسي والطبيعي لحقوق وحرريات الأفراد من الاستبداد والتعسف ضدها.

2.2.2.2.1. منع الصحف من التداول

قيد منع الصحف من التداول هو إجراء وقائي مؤقت تهدف من وراءه جهة الإدارة إلى تجنب الآثار التي قد تنجم عن تداول هذه الصحيفة من إثارة أو تهديد النظام والسلم العام. وهو إجراء لاحق على إصدار وطبع الصحيفة و يسبق تداولها. [25] ص84

وستعرض لهذا القيد في القانون الفرنسي، وفي التشريعات العربية المختلفة.

1.2.2.2.2.1. منع الصحف من التداول في القانون الفرنسي

حول المشرع الفرنسي لجهة الإدارة سلطة منع الصحف من التداول في فرنسا وبشروط محددة، وهذا المنع لا يقتصر على الصحف الوطنية فقط، وإنما يمتد ليشمل كذلك الصحف الأجنبية.

الصحف الوطنية

المنع من التداول هو قرار تصدره جهة الإدارة وتبغى من وراءه منع بيع أو توزيع عدد معين أو أعداد من الصحيفة استناداً إلى احتوائها لمقالات أو أخبار تعرض النظام العام للخطر. [25] ص85

فقد أجاز القانون الفرنسي مصادرة الصحف إدارياً في حالة ما إذا تضمنت ما يمثل تهديداً للنظام العام، بحيث يكون من شأن تداول الجريدة إحداث اضطرابات قد تعجز الإدارة عن تداركها، على أن القانون الفرنسي يشترط أن تتناسب هذه المصادرة مع حجم التهديد والاضطراب الذي حدث. ويجب أن يكون هذا التناسب زمنياً ومكانياً. [19] ص108 و109

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي أصدر في 20 مارس 1939 مرسوماً بقانون أجاز فيه للإدارة مصادرة الصحف إدارياً، وذلك منعاً لنشر أخبار معينة في حالة الحرب. ووضح أن هذا المرسوم بقانون قد صدر إبان الحرب العالمية الثانية ولمقتضياتها. [19] ص109

ولاشك في أن منع الصحيفة من التداول بعد طبعها وإعدادها للتوزيع والبيع يؤدي بها إلى خسارة فادحة، مما يجعل ديونها في حالة تفاقم وتكاثر تعجز الصحيفة في ذلك عن الوفاء بها وبالتزاماتها، بالإضافة إلى الوضع في الاعتبار أن العدد الواحد لبعض الصحف قد يكلفها مبالغ باهظة قد لا تكفي لتغطيتها الإيرادات المتحصل عليها من البيع والتوزيع، وكما ذهب البعض فإن المشروع الصحفي هو المشروع التجاري الوحيد الذي يبيع منتجه بخسارة. [25] ص85

إلا أن القضاء الفرنسي قد لعب دوراً هاماً في الرقابة على منع الصحف الوطنية من التداول، مما حقق التوازن بين ضرورة وقاية النظام العام وهو ما تستند إليه جهة الإدارة وبين حرية الصحافة بصفة عامة وحرية الصحف في التداول بصفة خاصة.

الصحف الأجنبية

تجيز المادة 14 من القانون الفرنسي بشأن الصحافة لسنة 1881، على أنه لوزير الداخلية أن يمنع دخول الصحف والمطبوعات سواء كانت دورية أو غير دورية ما دامت أجنبية. أو حتى كانت محررة بلغة فرنسية ولكنها من أصل أجنبي. [19] ص108

وفقاً لذلك فإن وزير الداخلية يتمتع بسلطة تقديرية واسعة وكبيرة في تقرير المنع، كما أن القانون لم يلزمه بتسبيب قرار المنع، وإن كان هذا الأمر ضرورياً لتحقيق الرقابة القضائية.

ولقد وجه البعض النقد إلى هذا النص تأسيساً على تمييزه بين الصحف الوطنية والأجنبية من حيث قصر نطاق تطبيق هذا النص على الثاني دون الأول، وهو ما يتعارض ونصوص الدستور الضامنة لحرية الرأي والتعبير والصحافة، ومن ناحية أخرى فإنه يمثل انتهاكاً لحق المواطن الفرنسي في التعددية. [50] ص109

أما عن سلطات جهة الإدارة الممثلة في وزير الداخلية الفرنسي والممنوحة له وفقاً للمادة 14 - المذكورة آنفاً - فإنها توصف بكونها واسعة ومطلقة في اتخاذ ما يحلو لها من إجراءات مقيدة لحرية تداول الصحف الأجنبية لأي سبب كان. وهذا ما أثار جملة من الانتقادات الموجهة بحق المادة 14 التي تخول جهة الإدارة سلطة منع تداول أي صحيفة في فرنسا.

والواقع العملي يشهد بذلك، فقد استخدمت هذه المادة في حظر تداول بعض الصحف الأجنبية على الأراضي الفرنسية لانطوائها على بعض المقالات والآراء التي تمس بعض رؤساء الدول التي تربطها بفرنسا علاقة وطيدة [50] ص110، كما أن وزير الداخلية الفرنسي منع دخول إحدى المجلات السوفيتية إلى فرنسا رداً على منع الحكومة السوفيتية دخول بعض الصحف الفرنسية إلى أراضيها، بل أكثر من هذا أن منع تداول بعض الصحف الأجنبية داخل فرنسا كان في بعض الأوقات مستنداً إلى حماية مصالح الناشرين الفرنسيين من منافسة مؤسسات النشر الأجنبية. [25] ص90 و91

ومن جهة أخرى فإن قرار منع التداول يتم اتخاذه من قبل جهة الإدارة من تلقاء نفسها ودون الحاجة إلى الرجوع إلى أي هيئات استشارية ولا يجوز لذوي الشأن حتى مجرد الاعتراض على هذا القرار، وهو ما يعني عدم كفالة حق الدفاع لكي يكون مشروع. [25] ص91

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المادة 14 من قانون الصحافة الفرنسي قد ألغيت بمقتضى المرسوم رقم 1044-2004 من خلال المادة الأولى، وهذا دليل كافٍ على تعارض هذه المادة مع مقتضيات ممارسة حرية الصحافة، ثم إنها لحجة كافية على حرص المشرع الفرنسي بحماية حرية الصحافة؛ وذلك بترك المجال أمام تداول الصحف الأجنبية.

2.2.2.2.2.1. منع الصحف من التداول في التشريعات العربية

تنص المادة 9 من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936 على جواز منع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر في سبيل المحافظة على النظام العام،

ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء. ويترتب على ذلك منع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها في داخل البلاد.

يتبين من ذلك أن المشرع المصري قد أجاز منع الصحف الأجنبية من التداول في مصر، متى كان من شأنها أن ترتب مساساً بالنظام العام؛ ويستوي في هذا الشأن أن تكون هذه الصحف دينية أم سياسية أم اجتماعية، كأن تتضمن مقالات تمس بالأديان السماوية أو تتضمن مقالات تدعو إلى تغيير النظام السياسي القائم، أو طويت على مقالات قد يترتب عليها إهدار القيم الاجتماعية السائدة. ويختص مجلس الوزراء بإصدار قرار منع تداول الصحف الأجنبية في مصر. [2] ص 143

ومن ذلك فإن تداول الصحف الأجنبية في مصر – كسائر دول العالم الثالث – يرتبط بصورة تكاد تكون مطلقة بالموقف السياسي من الدولة المصدرة للصحيفة أو المنتجة لها، بالإضافة إلى فحوى الموضوعات التي تنشرها هذه الصحف والمجلات. وتعد الرقابة على دخول الصحف الأجنبية إلى مصر من قبيل الرقابة الوقائية السابقة على تداول الصحيفة. [19] ص 96 و 97

هذا بالنسبة للصحف الأجنبية، أما المادة العاشرة – المعدلة بموجب القانون رقم 402 لسنة 1983- فجاءت بخصوص منع تداول الصحف الوطنية المصرية؛ حيث نصت على أنه: " يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضاً من التداول في مصر المطبوعات المثيرة للشهوات، وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام ".

ويعتبر هذا النص غامضاً مبهماً وغير واضح في معانيه؛ فما هي المطبوعات المثيرة للشهوات وكذا التي تؤدي إلى تكدير السلم العام، وهل يجب أن يقع بسبب التعرض للأديان تكدير فعلي للسلم العام أم يكفي أن يكون من شأنه مجرد تهديد لهذا السلم. وترتيباً على هذا الغموض فإن جهة الإدارة تتمتع إزاء ذلك بسلطات واسعة في تفسير ماهية تلك العبارات. وهنا مكن انتهاك حرية تداول المطبوعات إلى حد نفيها؛ فالغموض الذي تلتزم الإدارة بتفسيره سيكون حتماً في صالحها وليس لصالح الحق والحرية. ومما يزيد من ذلك الانتهاك أن سلطة مجلس الوزراء إزاء منع التداول سلطة عامة ومطلقة فهو يستطيع حظر أو منع تداول عدد معين من الصحف. [25] ص 92

وفي القانون الإماراتي جاء النص على منع تداول المطبوعات في صلب المادة 20 من قانون المطبوعات والنشر رقم 15 لسنة 1980، إذ يكون للوزير أن يمنع أي مطبوع دورياً كان أو غير دوري من الدخول إلى البلاد أو التداول فيها إذا كان المطبوع يتضمن أمراً من الأمور المحظور نشرها وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

يتضح من خلال هذا النص أنه لسلطة الإدارة المختصة الممثلة في إدارة وزير الإعلام والثقافة الحق في منع تداول المطبوعات سواء كانت دورية أم غير دورية لأسباب متعلقة بنشر محظورات جاءت بها أحكام قانون المطبوعات والنشر. ومن ذلك فإنه يشوب هذا النص عدم الدقة والنقص والقصور بشأن عدم تحديده - ونحن بصدد أحد أخطر تقييد حرية تداول الصحف - للأسباب التي تؤدي إلى منع تداول المطبوعات. زد على ذلك فإن سلطة المنع تركت بيد الإدارة عدوة الحرية في دول لا تعرف الحق والحرية كأحد الأسباب لوصفها بالمتخلفة.

كما منع المشرع العماني المطبوعات من التداول إذا ما تعرضت للأخلاق والآداب العامة والنظام العام والدين الإسلامي، حيث نصت المادة 22 من قانون المطبوعات والنشر رقم 84/49 على أنه لوزير الإعلام منع من التداول المطبوعات التي تتعارض مع الأخلاق والآداب العامة أو التي تتعرض للنظام العام أو تخالف مبادئ الإسلام الحنيف أو التقاليد والقواعد المرعية.

من ذلك يتبين أن المشرع العماني كان واضحاً في تحديده للأسباب التي تؤدي إلى منع الصحف من التداول - على خلاف المشرع الإماراتي - وذلك حماية للإسلام والنظام العام والآداب العامة والأخلاق والتقاليد والأعراف. وجعل سلطة المنع بيد وزير الإعلام بصدد المطبوعات بصفة عامة سواء كانت دورية أم غير ذلك، وطنية أم أجنبية، فالعبرة بالمخالفات التي ترتكبها تلك المطبوعات والمحددة في المادة 22 المذكورة سابقاً.

من جهته منع المشرع البحريني - في المادة 19 من مرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني- تداول المطبوعات التي تؤدي إلى المساس بنظام الحكم في الدولة أو دينها الرسمي أو الإخلال بالآداب أو التعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تتضمن الأمور المحظور نشرها بحكم قانون المطبوعات، على أن يختص وزير الإعلام بإصدار قرار المنع. ويكون لأصحاب الشأن الطعن في قرار المنع أمام المحكمة المدنية الكبرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أو العلم به، على أن تفصل فيه المحكمة على وجه الاستعجال.

ويسري حكم المنع على المطبوعات الأجنبية محافظة على النظام العام والآداب والأديان أو لاعتبارات متعلقة بالصالح العام. كما يكون لأصحاب الشأن الطعن في هذا القرار، وبالإجراء نفسه الخاص بالمطبوعات الوطنية البحرينية.

يتضح من هذا النص أن المشرع البحريني قد جاء بقيد منع الصحف من التداول سواء تعلق الأمر بالصحف الوطنية أو الأجنبية. وهو وإن كان قد جعل الاختصاص بالمنع لجهة الإدارة الممثلة في شخص وزير الإعلام؛ فإن للقضاء سلطة الرقابة على قرارات منع تداول الصحف التي تصدر من الوزير، وهو إتجاه محمود سلكه المشرع البحريني باعتبار أن القضاء الحامي الأساسي والطبيعي لحقوق وحرريات الأفراد. غير أنه وقع في الغموض - حاله في ذلك حال المشرع المصري والمشرع الإماراتي -؛ فما المقصود من عبارة السلم العام؟، وكيف يتم المساس بنظام الحكم؟ وما هي الأفعال التي تنسب للصحافة والتي من شأنها المساس بالصالح العام؟... فذلك الغموض يفسر حتماً لصالح السلطة في دول متسلطة على الحق والحرية.

3.2.2.2.1. مصادرة الصحف

تعد المصادرة من أخطر القيود التي قد تعوق حرية تداول الصحف، وهي على هذا النحو لا تؤدي إلاً بحياة عدد أو أعداد معينة من الصحيفة وتبقى الجريدة قائمة مستمرة في الصدور. والمصادرة قد ينجم عنها ضرر مادي وآخر معنوي؛ فالضرر المادي الذي يلحق الصحيفة يتمثل في تلك الخسائر المادية التي تنجم عن عدم طرحها للتوزيع، وكذا النفقات التي تكبدتها من تكاليف للطباعة وغيرها. أما عن الضرر المعنوي المترتب على المصادرة فهو يتضح في صورة الضرر النفسي الذي يصيب القراء من عدم تمكنهم الحصول على الصحيفة والإطلاع على أخبارها. [25] ص 94

والمصادرة تختلف من دولة لأخرى ومن مجتمع لآخر، ففي الدول التي تنتهج النظام الشمولي تستشري فيها حالات مصادرة الصحف، وينظمها المشرع تنظيمًا جيدًا، أمّا الدول الديمقراطية تكاد تكون منعدمة فيها حالات المصادرة الخاصة بالصحف. وهذا ما نوضحه - بدراسة مقارنة - في القانون الفرنسي والمصري والجزائري.

1.3.2.2.2.1. مصادرة الصحف في القانون الفرنسي

مصادرة الصحف في القانون الفرنسي على نوعين: مصادرة قضائية، وأخرى إدارية. فالمصادرة القضائية تتم بأمر من القضاء بقصد إثبات الجريمة، وهي مخولة لمدير الأمن في حالة وقوع الجرائم الماسة بأمن الدولة، على أن يكون للنيابة العامة سلطة اتخاذ القرار بإخطار وعرض الأمر على قاضي التحقيق لتأكيد أمر مدير الأمن بمصادرة الصحيفة، وللمتضررين من جراء

المصادرة عرض الأمر على القضاء المدني استناداً إلى وقوع اعتداء على حق الملكية، وبخاصة إذا ما طالبوا النيابة بالإفراج عن الصحيفة ورفضت ذلك. [51] ص122

كما أن مصادرة الصحف مخولة لقاضي التحقيق بموجب المادة 1/51 من القانون الصادر في 1881، بحيث يمكن له الأمر بمصادرة أربع نسخ من الصحيفة عند إلغاء الإيداع الإداري أو القضائي.

أما المصادرة الإدارية فهي التي تتم بأمر من السلطات الإدارية، على أنها تستوجب في ذلك ثلاثة شروط: [25] ص100 و101

- يجب أن تحتوي الصحيفة على ما يتضمن تهديداً للنظام العام، وهو شرط طبيعي؛ فجهة الإدارة هي التي تملك تقدير ما إذا كانت الصحيفة تتضمن تهديداً للنظام العام من عدمه. إلا أن ذلك لا يعني انفراد الإدارة بذلك دون وجود معقب عليها أو رقابة، فالقضاء يمثل خير رقابة على قرارات الإدارة من خلال إمكانية رفع الدعاوى القضائية المتاحة للقائمين على الصحيفة.

- عدم إمكانية درء الخطر، وهذا الشرط يقتضي عدم تمكن جهة الإدارة من درء خطر تهديد النظام العام من قبل الصحيفة، فإن كان بمقدورها درء الخطر لا يكون من حقها اللجوء لمصادرة الصحيفة.

- يتعين أن تكون المصادرة متناسبة مع تهديد النظام العام، وهذا الشرط من الشروط الأساسية لإعمال المصادرة من قبل جهة الإدارة، ومن ذلك ما قضى به من أنه يجوز للصحيفة التي تمت مصادرة أعدادها المطالبة بالتعويض، ليس بسبب المصادرة فقط، ولكن لأن المصادرة لها طابع العمومية، وهذا الإجراء يجب أن يكون بالقدر الملائم والذي يقتضي الزمان والمكان. [6] ص236 و237

وفي الظروف الاستثنائية منح المشرع الفرنسي لرئيس الجمهورية سلطة مصادرة الصحف، ولعل الأساس القانوني في ذلك هو المادة 16 الواردة في الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958 والتي مفادها أنه في حالة تعرض البلاد وسلامة أراضيها والنظام السياسي القائم لخطر جسيم يكون لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد التشاور مع الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ، والمجلس الدستوري بصفة رسمية. وذلك حفاظاً على أمن الدولة ونظامها السياسي وتمكيناً للسلطات العامة الدستورية من القيام بمهامها في أقرب وقت ممكن.

[25] ص95

2.3.2.2.2.1. مصادرة الصحف في التشريعات العربية

نميز بين المصادرة القضائية والمصادرة الإدارية في القانون المصري. فالمصادرة القضائية جاءت على ذكرها نص المادة 198 من قانون العقوبات المصري، فهي جاءت بحالات مصادرة الصحف والتي يجوز فيها للقاضي أن يأمر بذلك، حيث نصت على أنه: " إذا ارتكب جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً وكذا الأصول (الأكليشيئات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل.

ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فوراً فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه في ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية. وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحاً فيعرض الأمر على رئيس المحكمة في الساعة الثامنة. وفي باقي الأحوال يكون العرض في ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره في الحال بتأييد أمر الضبط أو بإلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذي يتم إعلانه بالحضور.

ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة في نفس هذه المواعيد ويأمر في الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التي ضبطت أو التي قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها.

وللمحكمة أن تأمر أيضاً بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمريين معاً على نفقة المحكوم عليه.

فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أي شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعاداً أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة".

ومفاد ما تقدم أن المشرع خول لرجال الضبطية القضائية سلطة مصادرة الصحف من خلال ضبط الكتابات والرسوم والصور وغيرها مما قد بيع أو وزع أو عرض للبيع فعلاً متى اقترفت

الصحيفة الجريمة وفقاً لنص المادة 198 وبإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة 5/171؛ بالكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل العلنية.

وعندما تعرض القضاء لإعمال شروط المادة 198 سألته الذكر، قرر أنه: [6] ص 29 و 30 " يتعين أن تكون الجريمة من جرائم النشر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 171 وهذا شرط أساسي حيث أنه من واجب القاضي أن يبين أولاً إذا كانت هناك جريمة وقعت أم لا، وأن الجريمة لا تقوم إلا بالعلانية بمعنى أن تكون الصحف قد وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو عرضت للبيع في أي مكان فإذا لم يتحقق هذا الشرط فإنه لا يجوز لرجال الضبطية القضائية استعمال الرخصة التي منحهم إياها القانون لأنه إذا انعدم ركن العلانية، أو تحققت العلانية و لم يكن في الصحيفة ما يعتبر جريمة من الجرائم يكون بعيداً عن نطاق الرخصة وفيه تجاوز لاختصاص الأمر بالضبط، ويكون مخالفاً للقانون، ويستوجب مساءلة من وقعت منه المخالفة وأضافت المحكمة بأنه ليس المقصود من عبارة الأعداد للبيع الواردة بالمادة 198 من قانون العقوبات جواز ضبط الصحيفة وهي تحت الطبع استقلالاً عن بيعها أو عرضها للبيع، إنما المقصود أنه في حالة البيع أو العرض يكون من حق رجال الضبطية أن يضبطوا أيضاً الأعداد تحت الطبع على اعتبار أنها معدة للبيع ".

وأما المصادرة الإدارية فقد جاء بها قانون المطبوعات المصري في المادتين 30 و 31، إذ في حالة مخالفة أحكام المواد 9، 10، 21، 22 تضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة إدارية. وفي حالة مخالفة أحكام المادتين 9، 10 يضبط أيضاً ما استعمل في الطباعة من قوالب وأصول وكليشيات. ويقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات المذكورة أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول (كليشيات). أما في حالة مخالفة أحكام المواد (4 و 7 و 11 و 12 و 13 و 14 و 17 و 19) يجوز ضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة إدارية.

مفاد ما تقدم أن المشرع المصري خول للجهات الإدارية في مصر سلطة مصادرة الصحف، ويستوي في ذلك أن تكون مصرية تصدر في مصر أو أجنبية تصدر في الخارج في حالة الخروج عن النظام العام والآداب أو تكدير الأمن العام أو الإساءة للأديان السماوية. [25] ص 116

وفي الظروف الاستثنائية منح المؤسس الدستوري المصري سلطة مصادرة الصحف لرئيس الجمهورية بحكم المادة 74 من الدستور الدائم الصادر سنة 1971؛ إذ يكون له اتخاذ كل الإجراءات السريعة التي من شأنها أن تؤدي إلى الحفاظ على الوحدة الوطنية وسلامة الوطن ومؤسسات الدولة ونظامها السياسي، على أن يوجه بياناً للشعب ويجري استفتاء على ما اتخذه من إجراءات.

غير أن هذه المادة خالية من الضمانات التي جاءت بها المادة 16 من الدستور الفرنسي، ذلك أن الدستور المصري لم يلزم رئيس الجمهورية بالتشاور مع أحد أو أخذ رأي أية جهة، كما أن الدستور لم يستلزم اجتماع البرلمان بقوة القانون، بالإضافة إلى ذلك لم تحدد المادة 74 من الدستور نطاق وطبيعة هذه الإجراءات السريعة الممنوحة لرئيس الجمهورية وهو ما قد يتوسع في تفسيره ويترتب عليه منحه سلطات مطلقة وخطيرة. [25] ص 103 و 104

وفي القانون الجزائري جاء قيد مصادرة الصحف في نص المادة 58 من قانون الإعلام، حيث أكدت على أنه في حالة عدم احترام أحكام المادة 57 أعلاه، يكون للسلطة المؤهلة قانوناً أن تقوم بالحجز المؤقت، لكل نص مكتوب أو مسجل أو كل وسيلة تبليغية وإعلامية محظورة، ويصدر الحكم بالمصادرة حسب الأشكال والكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يتضح من ذلك أن المشرع الجزائري جاء بحالة واحدة بصدد أعمال جزاء مصادرة الصحيفة، وهذه الحالة تتمثل في مخالفة أحكام المادة 57 من قانون الإعلام؛ ومفاد ذلك أن كل مخالفة متعلقة بضرورة الحصول على رخصة لتداول المطبوعات الأجنبية يعرض الصحيفة إلى الحجز المؤقت في انتظار صدور حكم المصادرة من القضاء. وهذه المصادرة إنما هي قضائية على أساس أنها تصدر على الصحف بموجب حكم قضائي. وهو إتجاه محمود سلكه المشرع الجزائري - في إغفاله المصادرة الإدارية - على أساس أن القضاء الحامي الأساسي لحقوق وحرريات الأفراد، وأن الإدارة مجبولة على هدر هذه الحقوق والحرريات، خاصة في أنظمة العالم الثالث التي تتلذذ بانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وقد جاء النص واضحاً على المصادرة الإدارية للصحف في صلب قانون المطبوعات العماني، فطبقاً للمادة 23 منه يجوز للجهة المختصة بوزارة الإعلام، أن تضبط وتصادر إدارياً المطبوعات التي تقرر منع تداولها أو إدخالها بمقتضى أحكام المواد السابقة من هذا القانون. وهو المنحى نفسه الذي سلكه المشرع البحريني في المادة 21 منه.

وهو إتجاه منبوذ سلكه المشرع العماني والبحريني على حد سواء؛ إذ جعل سلطة مصادرة الصحف كامنة بيد الجهاز الإداري الممثل في هيئة وزارة الإعلام، و غني عن البيان مدى خطورة الإدارة بقراراتها التي تخاطب الصحافة.

4.2.2.2.1. إلغاء الصحف

يعتبر إجراء إلغاء الصحف من أشد وأقسى القيود والعقوبات التي تتعرض لها حرية تداول الصحف، ذلك أن إلغاء الصحف يختلف عن كافة القيود الأخرى – السالبة الذكر – حيث أن المنع من التداول يكون مؤقتاً سواء لبعض الوقت أو في بعض الأماكن، والتعطيل يتميز بالتأقيت كذلك لمدة معينة يحددها المشرع. والمصادرة أيضاً لا يترتب عليها سوى وقف بعض الأعداد الخاصة بالصحيفة ولا يمتد هذا الخطر إلى باقي الأعداد اللاحقة وتستمر في الصدور والتوزيع بين الأفراد. وعلى ذلك فإن الإلغاء يعني أن تأمر الإدارة بوقف نشاط الصحيفة نهائياً. وهو ما يعني القضاء على كيان الصحيفة نهائياً وهدمها، وإذا أرادت أن تعود ثانية فذلك مستحيل حيث يتعين عليها أن تلتزم وتبدأ في الإجراءات التي يحددها القانون لإصدار أي صحيفة جديدة. [25] ص 119

وعلى هذا الأساس يعتبر هذا الإجراء بمثابة السلاح الخطير الذي تواجه به الإدارة حرية الصحافة؛ ومن ثم تؤدي بحياة الصحف وتهدم حرية الصحافة.

وإذا كان الحال كذلك فإننا لا نتصور وجود هذا القيد في التشريعات الصحفية في الأنظمة الديمقراطية التي تؤمن بحرية الصحافة وتحميها من كيد الإدارة. من ذلك فإن القانون الفرنسي لم يعرف مثل هذا القيد منذ صدور قانون الصحافة في فرنسا في 29 يوليو 1881. ومن ثم فإننا سوف نقتصر على دراسة حالات إلغاء الصحف في مصر من خلال قانون العقوبات، وقانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977، ثم قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996.

1.4.2.2.2.1 حالات إلغاء الصحف في قانون العقوبات

تنص المادة 4/198 من قانون العقوبات الصادر بقانون رقم 58 لسنة 1937 على أنه: "... فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أي شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعاداً أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع المصري قد خول للقضاء سلطة إلغاء الصحيفة إذا امتنع رئيس تحريرها أو المسئول بها عن نشر الحكم القضائي الصادر بتوقيع العقوبة لإدانتها في جريمة من الجرائم المرتكبة بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 197 في مكان خلاف صدر الصحيفة أو عقب فوات المواعيد المقررة من قبل المحكمة أو المقررة قانوناً.

وقد وجهت سهام النقد للمادة 198 - المذكورة سابقاً - لما تضمنته من عدم التناسب بين الجريمة المرتكبة وبين العقاب المقرر لها، حيث أنه لا يمكن تصور أن يحكم على الصحيفة وعمالها ومحرريها ومالكيها بالإلغاء والتي تمثل بالنسبة للصحيفة عقوبة الإعدام لمجرد الإهمال أو التقصير في عدم نشر أحد الأحكام القضائية وبخاصة عند الوضع في الاعتبار الأضرار والخسائر التي تتعرض لها الصحيفة وملاكها من جراء ذلك. [25] ص122

إلا أن ذلك لا يعني الانتقاص من قيمة الأحكام القضائية أو الأفراد الذين رد اعتبارهم بموجبها بسبب المساس بسمعتهم أو خدش كيانهم بسبب النشر من قبل القلة من الصحف أو بعض الصحفيين والذين لا ينتمون للصحافة بأية علاقة [38] ص272، وإنما كان يتعين على المشرع أن يقرر العقوبة التي تتناسب مع الجرم المرتكب، وهناك من الوسائل القانونية ما يخول له ذلك، وعلى سبيل المثال ما قرره المادة 11 من قانون سلطة الصحافة على أنه: "... ويجوز أيضاً أن يأمر في الحكم الصادر بالعقوبة بأنه إذا امتنع المحرر أو الصحيفة عن تنفيذ الأمر الصادر بنشر التصحيح بأن يتم النشر على نفقة المحرر أو الصحيفة في ثلاثة جرائد يحددها ذوو الشأن".

2.4.2.2.2.1. حالات إلغاء الصحف في قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة

1977

لقد قرر المشرع المصري بالمادة 3/17 من قانون الأحزاب السياسية الصادرة بالقانون رقم 40 لسنة 1977 للجنة شؤون الأحزاب السياسية سلطة وقف إصدار الصحف الحزبية أو نشاطها أو أي قرار أو تصرف مخالف مراعاة لمقتضيات المصلحة العليا.

ومن الملاحظ أن ترك سلطة الإلغاء بيد لجنة شؤون الأحزاب السياسية يعني اختصاص الحكومة بها؛ فتلك اللجنة يغلب عليها الطابع الحكومي، فتتشكل - طبقاً للمادة 8 من قانون الأحزاب السياسية والمعدل بالقانون رقم 144 لسنة 1980- من رئيس مجلس الشورى رئيساً لها، وعضوية كل من وزير العدل، الداخلية، شؤون مجلس الشعب. عضوية ثلاثة من غير المنتمين إلى أي حزب سياسي من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم من يختارهم رئيس الجمهورية. ويضاف إلى ذلك أن هذه اللجنة تتمتع بسلطات واسعة من حيث وقف الصحف تأسيساً على فكرة المصلحة القومية العليا، وهذا من شأنه أن يهدر حرية الصحافة الحزبية.

3.4.2.2.2.1. حالات إلغاء الصحف في قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996

لقد أورد المشرع المصري حالات لإلغاء الصحف في قانون الصحافة. فقد نصت المادة 48 منه على أنه: " إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر اعتبر الترخيص كأن لم يكن ويعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلاً خلال مدة الأشهر الستة، أو تكون مدة العدد المفروض صدوره أصلاً خلال مدة الأشهر الستة، أو تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالي الصدور. ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة ويعلن القرار إلى صاحب الشأن ".

ويتضح من ذلك أن المشرع المصري قرر أن عدم صدور الصحيفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصولها على الترخيص يعتبر قرينة على عدم جدية هذه الصحيفة والقائمين عليها في مباشرة العمل الصحفي والمضي قدماً في إصدار الصحيفة وذلك خلال ثلاثة أشهر يبدأ حسابها من وقت العلم بالترخيص، وإلا كانت العقوبة المقررة قانوناً وهي إلغاء الصحيفة واعتبار الترخيص الممنوح لها كأن لم يكن. [25] ص125

إلا أن البعض قد أثار التساؤل حول تاريخ بدء مدة الثلاثة أشهر – المشار إليها – في حالة التزام المجلس الأعلى للصحافة الصمت بشأن طلب الترخيص المقدم إليه وحتى مضي مدة الأربعين يوماً. والرأي الراجح في هذا المجال يرى أن تاريخ بدء سريان مدة الثلاثة أشهر هو تاريخ انقضاء الأربعين يوماً فضلاً عن احتساب الوقت المعتاد لوصول القرار وعلم صاحب الشأن به. [6] ص165

وهناك حالة أخرى بشأن إلغاء الصحف وردت بالمادة 49 من قانون الصحافة، حيث نصت على أنه: " تعتبر الموافقة على إصدار الصحيفة امتيازاً خاصاً لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف، وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلاً ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه فضلاً عن الحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة ".

ومفاد ذلك أن المشرع المصري اعتبر الترخيص الممنوح بإصدار جريدة امتياز شخصي لا يجوز التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو أن يوصى به للغير، وإلا ترتب على ذلك الحكم بالعقوبة الجنائية المتمثلة في الغرامة المالية، بالإضافة إلى إلغاء الصحيفة.

ويمثل هذا النص اعتداءً صارخاً على مبدأ سلطان الإرادة والذي يخول لمالك الشيء أن يتصرف فيه وفقاً لمشيئته. كما أنه يمثل اعتداءً على حرية الصحافة وتداولها، إذ لا تناسب بين الفعل

المرتكب وما قررته المادة 49 من سلطة الإلغاء؛ حيث أن تصرف مالك الصحيفة بطريقة شرعية فيها ووفقاً لما يقرره الدستور من حرية التملك والتصرف في الشيء المملوك وفقاً لما يقتضيه القانون لا يستوجب إلغاء الصحيفة وتشريد العاملين بها وما يترتب على ذلك أيضاً من أضرار وخسائر فادحة. [25] ص 127

لهذه الانتهاكات، أو تلك الخاصة بحرية إصدار الصحف، وجب توفير حماية خاصة لحرية الصحافة، بشقيها حرية إصدار الصحف، وحرية طباعتها، وما من حماية تضمن ممارسة تلك الحرية إلا من خلال الحماية القضائية، كل ذلك في إطار العمل بمبدأ استقلالية القضاء.

3.2.1. رقابة القضاء لحرية الصحافة

لا شك في أن الرقابة القضائية أهم الضمانات الأساسية والحقيقية لحماية الحقوق والحريات بصفة عامة، وحرية الصحافة بصفة خاصة. إذ أن روح هذه الحرية، وضمان وجودها واستمرارها لا تستند إلى مجرد النص القانوني فقط، بل تحتاج إلى محكمة عادلة أيضاً تقضي في ما تثيره الصحف من آراء وأفكار تختلف فيها مع السلطة.

والإدارة تمثل الطرف الأساسي لممارسة حرية الصحافة، خصوصاً في المجتمعات المتخلفة ديمقراطياً، والتي تقيد الحرية وتتلذذ بانتهاكها. ويظهر الدور الذي تلعبه الإدارة في هذا المضمار من خلال منح التراخيص لإصدار صحيفة أو منعها، أو أن تعمل على غلق مطبعة، أو بأن تقيد حرية تداول الصحف؛ بمنعها من الانتشار، أو تعطيلها، أو مصادرتها وإلغائها على نحو ما أسلفنا.

ولن تنتهك الإدارة حرية إصدار الصحف إلا من خلال إصدار قرارات إدارية قاضية بمنع إصدار صحيفة، من خلال رفض طلب الترخيص، أو بإصدار قرارات أخرى تضع حداً لاستمرارها. من هنا يكون لصاحب الحق الطعن في هذه القرارات الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة، لمنع تعسف وطغيان السلطة الإدارية.

إذن القضاء عنوان حماية حرية الصحافة، ومعيار تقدمها، ومظهر رقيها، وما من حرية تولى عنها القضاء إلا وانتهكت؛ وجعلت الإدارة أمر ممارستها مستحيلاً من خلال تضيق الخناق عليها. وتظهر حماية القضاء لحرية الصحافة من خلال رقابته للقرارات الخاصة بمنع الترخيص بإصدار الصحف، أو منع الترخيص بإنشاء مطبعة، وكذا رقابته لحرية تداول الصحف. وذلك ما ندرسه من خلال رقابة القضاء لحرية إصدار الصحف و تداولها، في مطلب أول. ومن ناحية قصور الحماية القضائية لحرية الصحافة، في مطلب ثان.

1.3.2.1. رقابة القضاء لحرية إصدار الصحف وتداولها

سبق وتفضلنا بأن حرية الصحافة مثلت ذي ثلاثة أضلاع، حرية إصدار الصحف، وحرية طباعتها، ثم حرية تداولها. ولن تقوم للصحافة قائمة إلا باجتماع الأضلاع الثلاثة؛ ليرتكز أحدهم على الآخر. فالصحف تصدر وتنتشر بين الناس من خلال عملية الطباعة، والمطبوعة لن تشتغل إلا في ظل وجود أفكار وآراء وأنباء جاهزة للخروج من العالم الباطني للإنسان إلى العالم الخارجي. والصحيفة لن تصيب أهدافها الخاصة بتنوير الرأي العام وتغذيته بالأفكار والآراء، وكشف الفساد الذي ينخر جسد المجتمع، ما لم تطبع وتنتشر، لتتداول فيما بين الأفراد.

فحرية إصدار الصحف أحد مظاهر حرية الصحافة، إذ تنطوي على عملية خروج وظهور الصحيفة إلى الوجود. ولن يكون الأمر كذلك -بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام الترخيص- إلا من خلال تقديم طلب يتضمن معلومات وبيانات خاصة بصاحبه وبالصحيفة المعترزم إصدارها. ومتمى منعت السلطة منح الترخيص، إنما يكون لصاحب الشأن الطعن في قرار المنع أمام الجهات القضائية المختصة مما يؤدي ذلك إلى تدخل القضاء ببسط رقابته على حرية إصدار الصحف. وإذا كان الأمر كذلك فإنه يستوي مع حرية إنشاء المطابع، فهي الأخرى تحتاج إلى ترخيص عند بعض الدول الموسومة بالمنغلة على الحق والحرية.

أما تداول الصحف فيقتضي ذلك انتشارها بين الناس، وأن أي قرار يهدف إلى منع الصحف من التداول، إنما يؤدي ذلك إلى المساس بحرية الصحافة، وبحقوق القائمين علي إصدار الصحف، الأمر الذي يتيح لهم الحق في الطعن ضد تلك القرارات أمام الجهات القضائية المختصة.

وعلى هذا الأساس تنصب الرقابة القضائية على حرية إصدار الصحف من خلال فحص مدى شرعية قرار منع الترخيص بوجود صحيفة أو مطبعة. وتنصب أيضاً على حرية تداول الصحف من خلال رقابة مدى شرعية قرارات منع الصحف من التداول، أو مصادرتها، أو تعطيلها، أو إلغائها. وذلك ما نوضحه من خلال فرعين: رقابة القضاء لحرية إصدار الصحف، في الفرع الأول. ورقابة القضاء لحرية تداول الصحف، في الفرع الثاني.

1.1.3.2.1. رقابة القضاء لحرية إصدار الصحف

لقد نصت المادة 15 من قانون سلطة الصحافة المصري رقم 148 لسنة 1980 على أنه: "يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا

تجاوز أربعين يوماً من تاريخ تقديمه إليه، ويعتبر إصدار القرار في خلال المدة السالفة البيان بمثابة عدم اعتراض... على الإصدار.

وفي حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة، يجوز لذوي الشأن الطعن فيه أمام محكمة القيم بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض".

ومفاد ذلك أن المشرع المصري قرر إسناد الاختصاص بالنظر في الطعون الخاصة برفض الترخيص بإصدار الصحف في مصر إلى محكمة القيم، خروجاً على القواعد العامة التي تقرر اختصاص مجلس الدولة بنظر كافة المنازعات الخاصة بالقرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية، وذلك إعمالاً لحكم الدستور والقانون والذي عد القاضي الإداري قاضياً للقانون العام.

وهذا النص القانوني الخاص بإسناد الاختصاص إلى محكمة القيم، أثار كثير من الجدل حول مدى شرعية هذا الإسناد، وهل يعد متوافقاً وصحيح الدستور أم لا. فقد نصت المادة 172 من الدستور المصري على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية. فيتضح من خلال هذا النص الدستوري، أن مجلس الدولة كأعلى جهة قضائية إدارية صاحب الاختصاص النوعي للنظر في جميع المنازعات الإدارية، ومن ذلك النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات إدارية خاصة بمنع ترخيص بإصدار صحيفة.

لاسيما أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للصحافة الخاصة بمنح أو منع ترخيص، توصف بكونها قرارات إدارية. وما دام الأمر كذلك هي قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية على درجاتها. وذلك ما نؤكد من خلال الطبيعة القانونية لقرار رفض الترخيص أولاً. والاختصاص القضائي لرقابة شرعية قرار الترخيص ثانياً.

1.1.1.3.2.1. الطبيعة القانونية لقرار رفض الترخيص

لقد أثير التساؤل بشأن طبيعة قرارات المجلس الأعلى للصحافة الصادرة برفض الترخيص بإصدار الصحف، وهل تعد قرارات إدارية أم لا، فذهب جانب كبير من الفقه في مصر إلى أن قرار المجلس الأعلى للصحافة برفض الترخيص بإصدار الصحف المصرية يعد بلا أدنى شك قراراً إدارياً. [25] ص 276

ويقصد بالقرار الإداري " ذلك العمل القانوني الصادر من جانب الإدارة وحدها، والذي به تعبر عن إرادتها الملزمة للأفراد، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد إحداث أثر قانوني

معين (إنشاء، تعديل، إلغاء) ". [52] ص 16 و 17 وبعبارة أخرى فإنه "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثاراً قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم". [53] ص 670

وعرّفت محكمة القضاء الإداري المصري في مصر، في حكم لها صدر في 6 يناير 1954 في القضية رقم 934 القرار الإداري بأنه: " إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد إحداث مركز قانوني معين، متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ". [54] ص 15

يتضح - إذن- من تعريف القرار الإداري أن هناك عدة شروط يجب توافرها مجتمعة حتى يتصف القرار بأنه إداري، وهي: - أن يصدر القرار من جانب الإدارة وحدها صراحة أو ضمناً.

- أن تعبر به عن إرادتها الملزمة للأفراد.

- أن يترتب عليه آثار قانونية معينة.

وهي الخصائص التي يمتاز بها قرار منع الترخيص بإصدار صحيفة، الصادر عن المجلس الأعلى للصحافة المصري، بإرادته المنفردة، والمحدث لآثار قانونية؛ بحيث يستهدف المساس بحريات الأفراد في التعبير عن آرائهم عن طريق الصحافة - باعتبارها إحدى وسائل التعبير عن الرأي- ويعطل حقوقهم في إصدار الصحف، وهو ما يصبغه بالصبغة الإدارية. [55] ص 641

فالمجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها، يكون مقرها مدينة القاهرة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتقوم على شؤون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها. وهي هيئة لها علاقة بسلطات الدولة، وذلك ما يظهر من خلالها تركيبها العضوية.

ومما يؤكد على الصبغة الإدارية للمجلس الأعلى للصحافة؛ تبعيته الواضحة للحكومة. فيظهر من خلال تشكيله أن معظم أعضائه تابعون للسلطة، سواء بحكم مناصبهم أو بحكم اختيارهم بواسطة مجلس الشورى الذي يهيمن عليه حزب الأغلبية، والذي تتشكل منه الحكومة، مما يجعلنا نكفيه بأنه جهة إدارية تمثل امتداداً للسلطة التنفيذية، وأكثر من ذلك نجد أن المشرع المصري أعطى لهذا المجلس سلطة رفض أو قبول طلبات إصدار الصحف، كل ذلك منتهك لحرية الصحافة. [1]

فيتشكل المجلس الأعلى للصحافة من خلال المادة 67 من قانون سلطة الصحافة المصري، بناءً على قرار صادر عن رئيس الجمهورية، من: رئيس مجلس الشورى، وتكون له رئاسة المجلس. رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية، رؤساء تحرير الصحف القومية، على أن تمثل كل مؤسسة في حالة تعددهم بواحد من بينهم يختاره مجلس إدارة المؤسسة. رؤساء تحرير الصحف الحزبية التي تصدر وفقاً لقانون الأحزاب، فإن تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير الذي يمثلها. نقيب الصحفيين وأربعة من نقيب الصحفيين السابقين يختارهم مجلس الشورى، رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر، وأربعة من الرؤساء السابقين للنقابة أو من أعضاء النقابة يختارهم مجلس الشورى، اثنان من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية يختارهما مجلس الشورى، اثنان من المشتغلين بالقانون يختارهما مجلس الشورى، عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشؤون الصحافة والممثلة لشتى اتجاهات الرأي العام، يختارهم مجلس الشورى، على ألا يزيد عددهم على الأعضاء المذكورين في الفقرات السابقة. وتكون مدة العضوية أربعة سنوات قابلة للتجديد.

فتشكل المجلس الأعلى للصحافة – على هذا النحو- لا يقطع بحيده بشأن طلبات إصدار الصحف التي تقدم إليه. فهو يتكون بناءً على قرار رئيس الجمهورية، كما أن رئيس المجلس، وهو رئيس مجلس الشورى، يتم تعيينه بواسطة رئيس الجمهورية، إذ يتم اختياره بواسطة الحزب الحاكم باعتباره حزب الأغلبية الذي سيختار بالطبع من يصادف قبول رئيس الجمهورية. [6] ص 112 ولا شك أن رئيس مجلس الشورى له الثقل البالغ على المجلس الأعلى للصحافة؛ من خلال كونه رئيساً له، ثم إنه المخول قانوناً لاختيار غالبية باقي أعضاء المجلس.

كل ذلك يبرهن على تبعية المجلس الأعلى للصحافة للسلطة التنفيذية، مما يجعل قرارات ذلك المجلس بشأن منح أو منع الترخيص بإصدار الصحف قرارات إدارية. زيادة على ذلك تشكيلة المجلس تمثل مساساً جسيماً بما يجب أن يكون عليه المجلس من استقلالية في مواجهة الحكومة. كما أن توقيت مدة العضوية به أربع سنوات قابلة للتجديد، وحق رئيس الجمهورية دعوة المجلس لاجتماع غير عادي، على أن تكون له رئاسة الاجتماع في هذه الحالة، كل ذلك يزيد من تبعية المجلس للحكومة. [1] ص 146 و 147

إذن ما دام المجلس الأعلى للصحافة هو المختص قانوناً بالموافقة على الترخيص بإصدار صحيفة، فإن قراراته الصادرة في شأن منح أو منع الترخيص قرارات إدارية. ويضاف في شأن خصائص القرار الإداري أنه يرتب أثراً قانونية، تمس بمراكز قانونية خاصة. ولما كان القرار

الصادر عن المجلس الأعلى للصحافة برفض الترخيص يمس حرية الشخص في إصدار الصحف، فإن هذا يعد بمثابة مساس بالمركز القانوني للفرد طالب الترخيص. [38] ص 290

ويترتب على اعتبار قرار رفض الترخيص الصادر عن المجلس الأعلى للصحافة قراراً إدارياً، خضوعه لرقابة القضاء الإداري الممثل في هيئة مجلس الدولة في مصر، فالقاضي الإداري هنا يراقب مدى شرعية قرارات رفض منح الترخيص طبقاً للنصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن. ومدى ملائمتها للواقع ما دام أن المجلس بإمكانه الاعتراض على منح الترخيص بصور صحيفة إذا كانت مدعاة لتعكير صفو النظام العام واستقرار المجتمع، حفاظاً على النظام الاجتماعي في البلاد.

إذا كان الأمر قد أثر بشأن التكييف القانوني الصحيح لقرارات المجلس الأعلى للصحافة المصري، بشأن منع الترخيص بإصدار الصحف، فإن الحال على خلاف ذلك بصدد التشريعات الصحفية العربية، فمن ذلك نجد أن القرار الخاص بمنح الترخيص بإصدار الصحف في مملكة البحرين، إنما يكون صادراً عن وزير الإعلام بعد موافقة مجلس الوزراء. وبالتالي قرارات منع الترخيص بإصدار الصحف قرارات إدارية من دون شك؛ ما دامت صادرة عن أحد أجهزة الإدارة المركزية الممثلة في هيئة وزارة الإعلام.

كذلك أكد قانون المطبوعات والنشر الكويتي في مادته الثالثة على أحقية وزارة الإعلام في إصدار قرارات تتضمن منح الترخيص بإنشاء مطبعة أو استغلالها، أو فتح محل لبيع أو تأجير المطبوعات أو النشر والتوزيع، أو الترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان أو منشأة للإنتاج الفني، ومن ذلك إصدار الصحف. وعلى هذا الأساس القرارات الخاصة بمنع الترخيص قرارات إدارية ما دامت صادرة عن جهة إدارية مركزية.

2.1.1.3.2.1. الاختصاص القضائي لرقابة شرعية قرار رفض الترخيص

ينعقد الاختصاص القضائي بنظر المنازعات الإدارية لمجلس الدولة في فرنسا ومصر والجزائر، غير أن قانون سلطة الصحافة المصري رقم 148 لسنة 1980 أفرد حكماً خاصاً يتعلق بأحقية جهة قضائية خاصة بنظر المنازعات التي تثار بصدد رفض منح قرار ترخيص بإصدار صحيفة، وهي محكمة القيم، الأمر الذي يعد استثناءً على القاعدة العامة. لكن قانون سلطة الصحافة رقم 96 لسنة 1996 عاد ليجعل نظر نزاعات منع الترخيص من اختصاص مجلس الدولة.

لقد أقرّ المشرع الفرنسي في ظل القانون الصادر في 24 مايو 1872 باختصاص مجلس الدولة الفرنسي بصفة أساسية بنظر المنازعات الإدارية، والفصل في الطعون بالإلغاء ضد قرارات إدارية تمثل تجاوزاً للسلطة. وقد قضى مجلس الدولة بأن مبدأ الفصل بين السلطات يعد من المبادئ الأساسية الواردة بمقتضى قوانين الجمهورية، وأنه فيما عدا المنازعات التي يختص بنظرها القضاء العادي بحسب طبيعتها، فإن القضاء الإداري يختص بمنازعات الإلغاء والتعويض عن القرارات الإدارية الصادرة عن جهة الإدارة والوحدات المحلية أو الأجهزة العامة التابعة لها والتي تتمتع بامتيازات السلطة العامة. [25] ص 278 و 279

وعلى ذلك فإن ما تم الاستقرار عليه في فرنسا أن مجلس الدولة صاحب الاختصاص الأصلي بالنظر في النزاعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، باعتبار أن هذه المنازعات تحمل في طياتها سميات خاصة، فهي تكون بين فرد وإدارة متمتعة بمظاهر امتيازات السلطة العامة الأمر الناهية لكونها تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، بالتالي تختلف عن المنازعات التي تحدث فيما بين الأفراد. والقاضي الذي يفصل في النزاعات الإدارية قاض إداري يطبق قانون خاص متميز عن قواعد القانون المدني.

وما دام القانون الإداري هو مجموعة القواعد القانونية المتميزة والمختلفة عن قواعد القانون الخاص التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ونشاطها وما يترتب على هذا النشاط من منازعات، [56] ص 17 فإن القضاء المختص في تلك المنازعات هو القضاء الإداري الذي يأتي في قمة هرمه مجلس الدولة. وعلى هذا الأساس ليس من سمات ومظاهر دولة القانون أن يقوم المشرع بنقل الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية أو جزء منها إلى جهة قضائية أخرى.

وقد جاء في المادة 152 من الدستور الجزائري 1996 بأنه يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. وبناءً على النص الدستوري صدر القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، حيث جاء في الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق باختصاصات مجلس الدولة أنه يفصل في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وذلك ابتدائياً نهائياً. كما يفصل في استئناف القرارات الصادرة ابتدائياً من قبل المحاكم الإدارية، ويفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

فيتضح من النص الدستوري، والقانون الأساسي الخاص بمجلس الدولة الجزائري، أن هذا الأخير صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات التي تكون أحد الجهات الإدارية طرفاً فيها، ولا يحق

بذلك لأية جهة قضائية الفصل في النزاع الإداري، سواء من جهة القضاء العادي، أو بإنشاء محكمة خاصة استثنائية تفصل في نزاع إداري معين دون باقي النزاعات الإدارية.

أما في مصر فقد انعقدت لمجلس الدولة الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية بمقتضى الدستور والقانون، فقد نصت المادة 172 من الدستور على أن مجلس الدولة هيئة مستقلة يختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد اختصاصاته. كما أن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 بعد أن عدت المنازعات الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الدولة، جاءت في فقرتها الرابعة عشر ونصت على اختصاصاته بسائر المنازعات الإدارية، "وبذلك أجملت بعد تمثيل وعممت في الاختصاص بعد تخصيص لتؤكد شمولية اختصاصه بكافة المنازعات الإدارية".

وبالرغم من هذا النص الدستوري، والآخر الخاص بمجلس الدولة؛ إلا أنه حاد المشرع المصري عن جادة الصواب، وكرس مفهوم الدولة المنتهكة للحريات من خلال صدور قانون 148 الخاص بسلطة الصحافة. فهو قد خرق القاعدة العامة القاضية بحق مجلس الدولة -كأعلى هيئة قضائية إدارية- بنظر المنازعات الإدارية، بحيث منح سلطة رقابة شرعية قرارات منع الترخيص بإصدار الصحف لمحكمة خاصة أنشئت لغرض النظر في القضايا السياسية؛ وهي محكمة القيم. وما دام القرار الصادر بمنع الترخيص بإصدار صحيفة قرار إداري، فإنه يخضع من حيث تقدير مدى شرعيته لرقابة مجلس الدولة. والقول بغير ذلك يعتبر هداماً لدعائم قيام دولة القانون، وهجراً لمنطق القانون، وتعارضاً لما ينص عليه الدستور.

وينحصر اختصاص محكمة القيم في نظر الطعون في القرارات الإيجابية التي يصدرها المجلس الأعلى للصحافة برفض إصدار الصحف، وما عدا ذلك من قرارات أو منازعات إدارية تتعلق بإصدار الصحف، يظل الاختصاص بنظرها معقوداً لمجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية طبقاً لنص المادة 172 من الدستور. فما جاءت به المادة 15 سالف الذكر يدرج في حكم الاستثناء، والاستثناء يقدر بقدره ولا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه. [1] ص 183 إذ يعقد الاختصاص لمحكمة القيم بنظر المنازعات الإدارية الخاصة فقط بقرارات منع الترخيص بإصدار الصحف، أما دون ذلك من نزاعات إدارية مرتبطة بالصحف فتظل من اختصاصات مجلس الدولة.

والقول بذلك يخالف المادة 68 من الدستور التي قررت أحقية كل مواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، حيث أن مجلس الدولة هو القاضي الطبيعي والمنوط به الفصل في المنازعات

الإدارية. ولا ندري الدوافع التي أدت بالمشروع المصري جعل اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بقرارات منع الترخيص بإصدار الصحف معقود لمحكمة القيم ذات الطابع السياسي.

فإذا كان المبرر في ذلك أن موضوع إصدار الصحف يعد مسألة سياسية، ومن ثم يجب أن يعهد بها إلى محكمة القيم باعتبارها صاحبة اختصاص ذات طابع سياسي، فإنه لا يمكن التسليم بذلك؛ حيث أن إصدار الصحف لم تعد مسألة سياسية بحتة، فالصحيفة – وإن كان هدفها المشاركة في الشؤون السياسية- إلا أنها تعد نشاطاً تجارياً أو صناعياً. ومن جهة أخرى، وعلى فرض أن إصدار الصحف يعد مسألة سياسية بحتة، فلماذا لم يعهد إلى محكمة القيم كافة المنازعات ذات الطابع السياسي ومنها الجرائم السياسية؟. [1] ص184

وبالرغم من تلك الأصوات التي تنادي إلى فكرة جواز نظر مجلس الدولة النزاعات التي يكون موضوعها قرارات إدارية تمنع منح الترخيص بإصدار الصحف، وذلك بحكم الصياغة القانونية التي جاءت عليها المادة 15 من قانون 148 المذكورة. حيث أكدت على جواز ذوي الشأن الطعن فيه أمام محكمة القيم، ومن ثم فقد خول لذوي المصلحة الحق في الطعن على سبيل الجواز أمام محكمة القيم، وبالتالي يجوز لهم الطعن أمام القضاء الإداري. [25] ص283

فإن وجود محكمة القيم من أساسها هدماً لقواعد دولة القانون، وانتهاكاً لمبدأ استقلالية القضاء؛ فالقضاء سلطة من سلطات الدولة الثلاث، وبناءً على ذلك ينبغي أن تنبسط ولاية القضاء على كافة المنازعات دون أن يكون للمشروع سلطة في إخراج هذه المنازعات أو بعض منها لتختص بها محاكم خاصة أو استثنائية تفنقر لصفة كونها قضائية. [57] ص366 وغني عن البيان خصوصية محكمة القيم المصرية، فهي لا تنتمي إلى جهات القضاء العادي ولا القضاء الإداري، مما يجعلها محكمة خاصة تفصل في النزاعات التي تنظر في القضايا السياسية.

زيادة على ذلك، ظهرت عدة دعوات تذهب إلى تحريم إنشاء أي لجان أو محاكم ذات طبيعة خاصة أو مؤقتة خارج إطار السلطة القضائية لمحاكمة أشخاص معينين أو النظر في قضايا محددة، ومن بينها دراسة لجنة حقوق الإنسان في مؤتمر "سانتياجو" سنة 1961. [58] ص84 وعلى هذا الأساس محكمة القيم المصرية ممقوتة من حيث وجودها، فما البال بخصوص اختصاصها بنظر النزاعات الإدارية التي يكون موضوعها قرارات إدارية تمنع الترخيص بإصدار صحف.

بصدور قانون سلطة الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996، أكد المشروع المصري على أحقية نظر مجلس الدولة في النزاعات الإدارية التي تثور بصدد رفض منح ترخيص بإصدار

الصحف، وعلى ذلك فقد وضع حداً لذلك التعارض مع أحكام الدستور الذي منح الولاية العامة بخصوص الفصل في النزاعات الإدارية لمجلس الدولة، من خلال المادة 172، والمادة 10 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972.

فقد نصت المادة 47 من قانون سلطة الصحافة المصري الأخير على أنه: " لذوي الشأن أن يطعنوا في قرار المجلس الأعلى للصحافة برفض الترخيص بإصدار صحيفة أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض".

وبذلك سلك المشرع المصري الاتجاه الصحيح بإسناد سلطة الفصل في نزاعات منع ترخيص بإصدار الصحف للقضاء الإداري. والحال هذه تختلف عن تلك الدول التي أخذت بنظام الإخطار، ذلك أنه نظام ديمقراطي لا يجعل للإدارة أية سلطة إزاء ممارسة حرية إصدار الصحف. فصاحب الحق يصدر صحيفة من غير إذن مسبق تمنحه الإدارة، لذلك لن تتعقد - بحكم الواقع - اختصاصات بنظر نزاعات الصحف للقضاء الإداري في هذه الدول، غاية ما في الأمر أن السلطة القضائية - الممثلة في شخص وكيل الجمهورية (بالنسبة للجزائر في قانون الإعلام الصادر سنة 1990) أو النيابة العامة (فيما يخص فرنسا) - تملك دور الإشراف على إجراءات إصدار الصحيفة لا غير، وذلك ما يضمن ممارسة حرية الصحافة.

2.1.3.2.1. رقابة القضاء لحرية تداول الصحف

مثلاً أسلفنا القول، حرية تداول الصحف أحد القوائم الأساسية التي تركز عليها حرية الصحافة، فإصدار صحيفة دون طرحها للتوزيع، أو تعرضها لعوائق تحول دون تداولها، يعني وجودها والعدم سواء، ذلك أن الصحيفة ما خلقت أساساً إلا للذهاب إلى قرائها وتداولها في المجتمع.

ولعل أنظمة الحكم الجائرة حينما تهدف إلى ضرب حرية الصحافة فإنها تصيب حرية تداولها، وتمنع الصحيفة من التواجد بين صفوف القراء وتوعيتهم، وهو ما يعني تكبيد إدارة الصحيفة خسارة فادحة؛ وبخاصة عقب طبعها وإنفاق الكثير على الإصدار.

ومن هنا تبرز أهمية ودور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة التي ترمي إلى منع الصحف من التداول، ولا بأس أن نتذكر طرق منع تداول تلك الصحف؛ من خلال قرار المنع، أو مصادرتها أو إلغائها. تلك هي عوائق تداول الصحف، ترتكبها الإدارة، ويلغيها القاضي الإداري بعدما يتأكد من عدم شرعيتها وفقاً لصحيح القانون، أو عدم ملائمتها لمقتضيات الصالح العام، أو حماية النظام العام.

وذلك ما نتطرق إليه بالدراسة من خلال رقابة القضاء على منع الصحف من التداول، أو مصادرتها، أو إلغائها.

1.2.1.3.2.1. رقابة القضاء على منع الصحف من التداول

سبق القول بأن منع الصحف من التداول إجراء إداري وقائي مؤقت تهدف من وراءه جهة الإدارة إلى تجنب الآثار التي قد تنجم عن تداول هذه الصحيفة من إثارة أو تهديد النظام والسلم العام. وهو إجراء لاحق على إصدار وطبع الصحيفة ويسبق تداولها. [25] ص 84

وبناءً على ذلك، فإن القرار الصادر بشأن منع صحيفة من التداول قرار إداري؛ ذلك أنه يصدر عن جهة إدارية مركزية ممثلة في هيئة وزارة الداخلية في فرنسا، أو هيئة وزارة الإعلام والثقافة في الإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان، ومملكة البحرين. وعلى هذا الأساس يراقب مجلس الدولة الفرنسي مدى شرعية قرارات منع الصحف من التداول، وفقاً لمبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

وتتخصر رقابة شرعية القرارات الإدارية في مدى مطابقة القرار لصحيح القانون، سواء تعلق الأمر بمطابقة أحكام الدستور، أو القانون، أو حتى اللوائح والمراسيم أو ما يسمى بالتشريع الفرعي بالمعيار الموضوعي. وعلى هذا الأساس يكون على مسؤولي الصحف والمطبوعات احترام القانون في تأسيس الصحيفة وفي استمرارها، وفي حالة صدور قرار بمنع صحيفة من التداول من جانب السلطة الإدارية، يكون على القاضي الإداري إلغاؤه متى تبين أنه مخالف لأحكام الدستور أو قانون سلطة الصحافة والمطبوعات.

ومن جهة أخرى، رقابة القاضي الإداري لقرارات الإدارة رقابة ملائمة، إذ غني عن البيان أن الإدارة مثلما تتصرف من منطلق السلطة المقيدة المحددة من جانب القانون، فإنها تتمتع في أحيان أخرى بالسلطة التقديرية في اتخاذ القرارات. فإذا كان في التزام الإدارة بمبدأ المشروعية حماية لحقوق وحرية الأفراد، إلا أن ذلك لا يعني تكبيل نشاط الإدارة بقيود شديدة الوطأة، فلو تم ذلك لتحولت الإدارة إلى آلة صماء يسيرها القانون بما يفرضه عليها من أحكام. الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة أعمالها، وشل نشاطها، وإصابته بالعقم والجمود. [59] ص 131

لذلك كان من اللازم تحويل الإدارة قسطاً من الحرية في التصرف، يتمشى ودورها في تحقيق الصالح العام، وقدرتها على الخلق والإبداع في مواجهة الظروف التي تستدعي تدخلاً سريعاً لا يحتمل التأخير. ومن ثم تكون فكرة السلطة التقديرية للإدارة قيداً على مبدأ المشروعية. [60] ص 90

غير أن ذلك لا يعني مطلق التصرف من جانب الإدارة بغير حسيب ولا رقيب، إذ لا يكتف القاضي هنا برقابة مدى مطابقة القرار لصحيح القانون وفقط، وإنما يذهب إلى أبعد من ذلك؛ فهو يراقب مدى مناسبة القرار الإداري للظروف والملابسات والأهداف التي استدعت صدوره، وهذا الحكم خاص بالقرارات التي تصدر مقيدة للحريات في مجال الضبط الإداري. وعلى هذا الأسس تعتبر رقابة القاضي الإداري لأعمال الإدارة رقابة مشروعية متى تصرفت بأمر من القانون؛ وأصدرت قرار إداري من منطلق السلطة المقيدة التي يحددها القانون. كما أنها رقابة ملائمة يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة؛ ما دام أنها قرارات إدارية صدرت هي الأخرى بتقدير وتكييف خاص من الإدارة للوقائع والظروف والملابسات والأهداف. فالقاضي في النهاية يراقب حتى الاستعمال الصحيح للسلطة التقديرية من جانب الإدارة.

لقد أجاز القانون الفرنسي منع الصحف من التداول، في حالة ما إذا تضمنت ما يمثل تهديداً للنظام العام. بحيث يكون من شأن تداول الجريدة إحداث اضطرابات قد تعجز الإدارة عن تداركها. على أن القانون الفرنسي يشترط أن يتناسب هذا المنع مع حجم التهديد والاضطراب الذي حدث، وأن يكون هذا التناسب زمنياً ومكانياً. [19] ص 108 و 109

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي أصدر في 20 مارس 1939 مرسوماً بقانون أجاز فيه للإدارة مصادرة الصحف إدارياً، وذلك منعاً لنشر أخبار معينة في حالة الحرب. وواضح أن هذا المرسوم بقانون قد صدر إبان الحرب العالمية الثانية ولمقتضياتها. [19] ص 109

وبناء على ما تم ذكره آنفاً، تتجلى طبيعة رقابة القضاء الفرنسي على أعمال الإدارة الممثلة في هيئة وزارة الداخلية حينما تصدر قراراً يقضي بمنع صحيفة من التداول. فهي رقابة ملائمة؛ أي مدى تناسب قرار المنع مع الهدف الأساسي الذي استدعى صدوره، وهو حماية النظام العام.

فهذه الرقابة تتمثل في الموازنة بين حرية تداول الصحف، والتي كفلها القانون الصادر في 29 يوليو 1881، والحفاظ على النظام العام والسلطات الخاصة بالضبط الإداري، حيث ينبغي على جهة الإدارة عدم التدخل باستخدام السلطة المخولة لها بالمنع إلا لحماية المصلحة العامة والنظام العام، فلو تغيأت هدفاً آخر خلاف ذلك فإن ذلك يشكل انحرافاً بالسلطة يستوجب مساءلة جهة الإدارة. وهذا الهدف منطقي؛ لأن الإخلال بالنظام العام يمثل انهياراً للبناء القانوني لجميع الحريات في المجتمع، وحماية الحريات تعني حماية النظام فكلاهما مكمل للآخر. [25] ص 294

وعلى ذلك إذا ما تبين للقاضي الإداري أن جهة الإدارة لم تهدف من وراء الإجراء بمنع الصحيفة من التداول إلى حماية النظام العام، فإنه لا يتردد في إلغاء هذا القرار [61] ص213، ومن ذلك ما قضى به من إلغاء 28 قراراً إدارياً بحظر بيع أحد أعداد الصحيفة التي كانت تصدر بعنوان "Aspects la France et du monde" في 28 مدينة فرنسية على زعم من أنها تتضمن مقالات تثير الاضطرابات، وتشكل تهديداً للنظام العام. وقد أيدت المحكمة بقرارها مذكرة مفوض الدولة التي انتهت إلى طلب الإلغاء لأن هذه القرارات لم تتغيا حماية النظام العام، وإنما وقف الحملات الانتقادية التي تشنها الصحيفة ضد الإدارة المتخذة لقرار المنع. [25] ص294

ومن ناحية أخرى، يتعين أن يكون قرار منع صحيفة من التداول إجراء لا مناص منه، فإذا كانت للإدارة بدائل تخول لها حماية النظام العام دون إصدار قرار المنع، يكون للقاضي الإداري سلطة رقابة الإلغاء. ومادامت الإدارة حرة في اتخاذ قرار أو في الامتناع عنه، وحرية في اختيار الوقت الذي تراه مناسباً للتصرف، [59] ص135 فإنه من الواجب عليها – تحت طائلة حماية حرية الصحافة- اتخاذ قرارات أخرى تعاقب الصحيفة في حالة الإخلال، إلا إذا استحال الأمر على ذلك. ومن ذلك ما قضى به من أن اتخاذ القرار بمنع تداول صحيفة « Libre d'Algérie » في مدينة الجزائر هو الوسيلة الفعالة الوحيدة للحفاظ على النظام العام وبخاصة مع وجود الاضطرابات التي تجتاح المدينة آنذاك. [25] ص295

ورقابة القاضي الإداري تعتبر رقابة شاملة تمتد حتى للوقائع المادية التي اتخذت بناءً عليها جهة الإدارة قرارها بتقييد حرية تداول الصحيفة، ولا تقتصر في هذا الشأن الظروف العادية فقط، وإنما أيضاً الظروف الاستثنائية. فالإدارة قد تواجه ظروف استثنائية غير عادية، كالحروب والأزمات، ويظهر مع تلك الظروف عجز القواعد العادية عن مواجهتها، الأمر الذي يملئ منطق اتساع سلطات الإدارة وتحريرها من الخضوع للقواعد العادية بالقدر اللازم لمواجهة هذه الظروف.

ولا يعني ذلك تحرر الإدارة من الخضوع لقواعد المشروعية العادية في ظل الظروف الاستثنائية هروباً من مبدأ المشروعية بصفة مطلقة، بل إن هذه الظروف تؤدي فقط إلى توسيع المبدأ، فتحل مشروعية استثنائية محل المشروعية العادية، بحيث تعتبر قرارات الإدارة الصادرة في الظروف الاستثنائية – خلافاً لمبدأ المشروعية- مشروعة وصحيحة على الرغم من عدم مشروعيتها في الظروف العادية. وذلك لتأمين النظام العام، وسير المرافق العامة. [59] ص159 ومادام الأمر كذلك، تمتد رقابة القاضي الإداري لأعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية، فهو يراقب في ذلك المشروعية الاستثنائية.

ومن ذلك ما قضى به من إلغاء القرار الإداري الصادر بحظر نشر الأعداد أرقام 50، 51، 52، 53 من صحيفة « Embata » ومنعها من التداول بحجة أنها تتضمن مقالات مثيرة للشغب وتهديداً للنظام العام، وذلك بعدما ثبت للمحكمة عدم صحة المنسوب إلى الصحيفة، وأن ما ورد بها لا يتضمن أدنى تهديد للنظام العام. [25] ص 296

إذا كان الحال كذلك في فرنسا؛ بحيث يؤدي القاضي الإداري الفرنسي دوراً أساسياً من خلال رقابة الإلغاء التي يمارسها إزاء قرارات منع تداول الصحف، فإن الحال يختلف في مصر؛ فقرار منع تداول صحيفة يصدر عن مجلس الوزراء، وذلك في صورة قرارات سيادية حكومية تخرج عن نطاق مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة. مما يعد ذلك انتهاكاً لحرية تداول الصحف، ومن ثم هدماً لحرية الصحافة. فلماذا جعل المشرع المصري سلطة منع تداول الصحف بيد مجلس الوزراء، ولم يمنحها لوزير الداخلية كما فعل القانون الفرنسي، أو لوزير الإعلام كما فعل القانون الإماراتي والبحريني والعماني. فالهدف واضح إذن وهو ترك الحرية لمجلس الوزراء إزاء منع الصحف من التداول كما يحلو له من دون حسيب ولا رقيب.

أما القانون الإماراتي فقد اختلف عن القانون المصري، حيث جعل سلطة منع تداول الصحف بيد وزير الإعلام، مما يجعل القرار الصادر بالمنع قراراً إدارياً خاضعاً لرقابة القاضي الإداري. وكذلك فعل المشرع العماني من خلال المادة 22 من قانون المطبوعات، إذ يكون على وزير الإعلام منع تداول المطبوعات التي تتعارض مع الأخلاق والآداب العامة أو التي تتعرض للنظام العام أو تخالف مبادئ الإسلام الحنيف أو التقاليد والقواعد المرعية. وكذا المشرع البحريني من خلال المادة 19 من قانون الصحافة والطباعة والنشر، حيث جعلت هي الأخرى قرار منع تداول الصحف بيد وزير الإعلام.

2.2.1.3.2.1. رقابة القضاء على مصادرة الصحف

سبق القول بأن مصادرة الصحف أخطر عقوبة تتعرض لها الصحف، وقد عرف هذا القيد الوارد على حرية تداول الصحف القانون الفرنسي والقانون المصري، حيث يفرقا بين المصادرة القضائية والمصادرة الإدارية.

فالمصادرة القضائية تتم بأمر من القضاء، وذلك لإثبات أحد جرائم النشر المرتكبة من جانب الصحف. إذ هي مخولة لمدير الأمن - في القانون الفرنسي - في حالة وقوع الجرائم الماسة بأمن الدولة، على أن يكون للنيابة العامة سلطة اتخاذ القرار بإخطار وعرض الأمر على قاضي التحقيق

لتأكيد أمر مدير الأمن بمصادرة الصحيفة. أما المشرع المصري فقد خول لرجال الضبطية القضائية سلطة مصادرة الصحف؛ حيث يكون عليهم ضبط الكتابات والرسوم والصور وغيرها مما قد بيع أو وزع أو عرض للبيع فعلاً متى اقترفت الصحيفة الجريمة وفقاً للمادة 198 من قانون العقوبات، وبإحدى الطرق العلانية.

وإذا كانت المصادرة القضائية متعلقة بإثبات جريمة من الجرائم المرتكبة عن طريق الصحف، فإن رقابة القضاء العادي تنبسط بصدد تلك المصادرة، فقد جاءت المادة 198 من القانون المصري رقم 58 لسنة 1937 المتعلق بقانون العقوبات مؤكدة على أن النيابة العامة تختص بتقرير المصادرة فور تبليغها من جانب رجال الضبطية القضائية، فإذا أقرت ذلك عليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه في ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية. وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحاً فيعرض الأمر على رئيس المحكمة في الساعة الثامنة. وفي باقي الأحوال يكون العرض في ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره في الحال بتأييد أمر الضبط أو بإلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذي يجل إعلانه بالحضور.

أما المصادرة الإدارية، فهي التي تتم بأمر من السلطة الإدارية بهدف حفظ النظام العام، على هذا الأساس تنعقد الرقابة القضائية على قرار مصادرة الصحف لجهة القضاء الإداري. فإذا ما ارتكبت جهة الإدارة انحرافاً إجرائياً بخصوص أمر المصادرة؛ بأن استهدفت تحقيق هدف غير قانوني أو استخدمت إجراءً بخلاف موضعه، فإن ذلك يشكل انحرافاً إجرائياً بالسلطة، وهو ما يستوجب رقابة القضاء الإداري بالإلغاء.

وذهب البعض إلى أن فكرة انحراف الإدارة في اتخاذ إجراء المصادرة على مظهرين أساسيين: [25] ص 304

- حلول إجرائي: أي أن جهة الإدارة تتخذ إجراءً بديلاً عن الإجراء الذي يتعين عليها اتخاذه وفقاً لصحيح القانون، وهو ما يشكل الجانب الموضوعي لفكرة الانحراف بالإجراءات باعتبار أنه يتعلق بمضمون الإجراء الذي يتم استخدامه. مثلاً: أن ينص القانون على اتخاذ قرار تعطيل صحيفة لمدة محددة، فإذا بالإدارة تصدر قراراً بمصادرة تلك الصحيفة أو إلغائها.

- الاستبدال الغائي: بمعنى أن من يلجأ إلى اتخاذ الإجراء الإداري إنما يتخذه وهو يعلم علماً يقينياً أنه يستخدمه بغية تحقيق هدف غير قانوني، إما لتوفير حماية فعالة له في التصرف نظراً لعدم

اشتمال الإجراءات المتخذة على ذات الضمانات التي تتوافر بالإجراء الواجب اتخاذه، وإما بغية الهروب من الرقابة التي يمارسها القضاء نحو هذا الإجراء المنحرف عنه. فهذا العنصر يمثل الجانب الشخصي، وهو يتعلق بتوافر النية الآثمة لدى متخذ القرار الإداري.

وقد استخدم مجلس الدولة الفرنسي فكرة الانحراف الإجرائي بالسلطة في عدّة منازعات عرضت عليه بشأن مصادرة الصحف. ففضى بإلغاء القرار الإداري الصادر من محافظ مقاطعة "Guadeloupe" فيما يتضمنه من مصادرة العدد رقم 431 من مجلة "Progrès social" استناداً إلى أن المحكمة تيقنت من عدم وقوع أي جريمة من قبل المجلة ضد أمن الدولة، وأن الهدف من المصادرة يصطبغ بالصبغة الإدارية، مما يشكل ذلك انحرافاً إجرائياً. [25] ص 308

وقد لعب القضاء المصري دوراً هاماً في التصدي لمحاولات مصادرة الصحف من قبل الحكومة، وحينما نذكر دور القضاء فإننا نقصد بذلك القضاء العادي والإداري.

فقد حكمت محكمة جنوب القاهرة – في جهة القضاء العادي- بإلغاء القرار الصادر بمصادرة وضبط العدد التاسع عشر من جريدة الأهالي والصادر في 7 يونيو 1978، بحجة إثارة البلبلة بين الأفراد، وتحريض الرأي العام. عقب قيام الأخيرة بانتقاد المشروع المقدم من الحكومة إلى مجلس الشعب بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي.

وقد أسست المحكمة قضائها [25] ص 318 على أنه: " في هذا الجو العام المشبع بهواء الحرية والديمقراطية السليمة، لا يعتبر نشر خبر أو بيان أو رأي مخالف من شأنه تكدير السلم العام، وهو الركن اللازم لصحة الضبط المشار إليه في المادة 198 من قانون العقوبات".

وإن المحكمة ترى أن " النقد الذي وجهه بيان حزب التجمع لقانون حماية الجبهة الداخلية والمنشور في الصفحة الأولى بالجريدة في عددها موضوع الضبط لا يتضمن أي إثارة، وليس من شأنه تكدير الأمن العام، خاصة بعد أن نشرت الصحف جميعاً ما دار من مناقشات في مجلس الشعب عند نظر القانون المذكور... وأن إعلان الرأي الآخر سواء في الداخل أو الخارج أمر طبيعي في المجتمع الديمقراطي، وأما ما نشرته الجريدة خاصاً بطريقة نظر قانون حماية الجبهة الداخلية أمام مجلس الشعب، فإن الثابت أن جلسة المجلس المذكور عند نظر القانون كانت علنية، والنشر تم في الصحف جميعاً عما دار فيها من رأي مؤيد ورأي معارض، ولم يخرج مقال الجريدة في إبراز وجهات النظر المعارضة عما نشر في بقية الصحف. ومن ثم لا ترى الهيئة في نشر هذا المقال ما يتضمن الإثارة أو يكون من شأنه تكدير الأمن العام".

وقد أثّرت مسألة رقابة القضاء الإداري على إجراءات الضبط الإداري، هل هي متوقفة على التكييف القانوني الذي تسبغه جهة الإدارة على إجراءاتها، أم أن هذه الرقابة تمتد إلى التكييف القانوني الحقيقي لهذه الإجراءات الضبطية، بصرف النظر عما تصبغه جهة الإدارة من أوصاف؟. ويبدو أن القضاء الإداري يتمتع بسلطة إعمال الرقابة الشاملة، لتمتد إلى حد رقابة التكييف القانوني الذي تمنحه الإدارة على إجراءاتها الضبطية. [38] ص 574

وقد شهدت رقابة القضاء الإداري لسلطة مصادرة الصحف تطوراً في مراحل لاحقة، ومن ذلك موقفه من قضية مصادرة صحيفة صوت العرب. وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام صحيفة صوت العرب بنشر خبر عن أحد ملوك الدولة العربية، وقد سبقتها في نشر هذا الخبر مجلة انجليزية، مما اعتبرته جهة الإدارة مساساً بهذا الملك، وعلى إثر ذلك قامت وزارة الداخلية بمباحث أمن الدولة- باقتحام مطابع الأهرام بتاريخ 1988/8/27، وصدرت 107 عدد من هذه الصحيفة بالإضافة إلى جميع نسخ العدد والأصول والأدوات الخاصة به. [38] ص 515

وقد حمى القضاء الإداري - في ذلك- حرية الصحافة حينما قرر بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وأسست المحكمة حكمها على توافر ركن الجدية والاستعجال. فمن حيث الجدية جاء قرار المصادرة مخالفاً لحكم المادة 48 من الدستور التي كفلت حرية الصحافة؛ وأن الرقابة عليها محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري يكون محظوراً. ومن حيث الاستعجال فإن قرار مصادرة الصحف يعد اعتداءً على حرية الصحافة، والاعتداء على إحدى الحريات التي كفلها الدستور، يعد من أبرز صور الاستعجال، ويجعل نتائج القرار المطعون فيه مما يتعذر تداركه. [25] ص 325

وتعتبر حماية القضاء الجزائري لحرية تداول الصحف من أن تتعرض لخطر المصادرة، أفضل حماية من تلك التي تعرفها الدول العربية الأخرى، وهو قد خالف في ذلك حتى التشريع الفرنسي؛ بدليل أن قانون الإعلام الجزائري جاء على تنظيم المصادرة القضائية - وفي أضيق الحدود- للصحف دون المصادرة الإدارية، وذلك ما يستشف من نص المادة 58 من قانون الإعلام؛ ومفاد ذلك أن كل مخالفة متعلقة بضرورة الحصول على رخصة لتداول المطبوعات الأجنبية يعرض الصحيفة إلى الحجز المؤقت في انتظار صدور حكم المصادرة من القضاء. وفي حقيقة الأمر أنه إتجاه محمود سلكه المشرع الجزائري، على أساس أن القضاء الحامي الأساسي لحقوق وحرّيات الأفراد، وأن الإدارة مجبولة على هدر هذه الحقوق والحرّيات.

وعلى أساس ذلك تقتصر رقابة القضاء الجزائري لإعمال سلطة المصادرة القضائية على رقابة القضاء العادي، ذلك أن تلك المصادرة تقع كعقوبة جنائية على الصحف المخالفة لحكم الحصول على رخصة لتداول المطبوعات الأجنبية. بالتالي لا نتصور رقابة القضاء الإداري في هذا الشأن، فلا وجود لقرار إداري يتضمن أمر المصادرة، ذلك أن سلطة توقيع عقوبة المصادرة يملكها القضاء وليس الإدارة.

3.2.1.3.2.1. رقابة القضاء على إلغاء الصحف

كما سبق القول، فإن إلغاء الصحف يعد من أخطر الأسلحة التي يمكن أن تشهدها الأنظمة الدكتاتورية بصفة خاصة، والأنظمة الحاكمة بصفة عامة ضد حرية الصحافة، وهذا السلاح إذا ما تم استخدامه، فإنه يعد شروعاً في القضاء على هذه الحرية. ذلك أن الإلغاء يعني أن تأمر الإدارة بوقف نشاط الصحيفة نهائياً، وهو ما يعني القضاء على كيان الصحيفة نهائياً وهدمها، وإذا أرادت أن تعود ثانية فذلك مستحيل حيث يتعين عليها أن تلتزم وتبدأ في الإجراءات التي يحددها القانون لإصدار أي صحيفة جديدة.

إلا أن هذا السلاح يمكن اتقاء شره من خلال اللجوء إلى القضاء، ومن ثمة إعمال مبدأ الرقابة القضائية على عمل الإدارة المتعلق بإصدار قرار إلغاء صحيفة. كل ذلك في حدود ما ينص عليه القانون، وما أكد عليه الدستور ابتداءً؛ فطبقاً للمادتين 48 و208 لا يجوز بأي حال من الأحوال إلغاء الترخيص بإصدار صحيفة، حتى ولو تم ذلك في الظروف غير العادية، كإعلان حالة الطوارئ أو زمن الحرب، وهذا ما يقطع في الدلالة على أن الدستور قد حظر إلغاء ترخيص الصحف بأي حالة من الأحوال ومهما كانت الظروف.

ومن ناحية أخرى فإن القاضي الإداري في مصر قد لعب دوراً هاماً في حماية حرية تداول الصحف بمحاولة تقييد سلطة جهة الإدارة في ممارسة سلطة إلغاء الصحف، والممنوحة لها بمقتضى المادة 3/17 من قانون الأحزاب السياسية الصادر بقانون رقم 40 لسنة 1977 والمعدل بقانون رقم 136 لسنة 1979، والتي تمنح لجنة شؤون الأحزاب السياسية سلطة إلغاء الصحف الحزبية.

فقد قرر القاضي الإداري مبدأ هاماً يقضي ويؤكد فيه على أن إلغاء جريدة أحد الأحزاب السياسية لسبب ما لا يمنع ذات الحزب من التعبير عن رأيه، وممارسته لحرية الصحافة الحزبية من خلال إصدار صحيفة أخرى خلاف الصحيفة الأولى والتي تم إلغاؤها، وإلاّ عدّ ذلك انتهاكاً صارخاً

للدستور، والذي خول الأحزاب مزية إصدار الصحف الحزبية، فضلاً عما يمثله من مساس بحرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة.

فقد قضت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بأن: " إلغاء جريدة تمثل رأي حزب معين لا يقتضي حتماً منع هذا الحزب من إصدار جريدة أخرى للتعبير عن رأيه، حتى ولو أريد بها أن تحل محل الجريدة الملغاة، ما دام الإخطار عن الجريدة الجديدة مستوفياً لجميع الشروط القانونية، وما دامت الجريدة تصدر خاضعة للقيود التي فرضها القانون، وإلا كان في إلغاء جريدة لأحد الأحزاب إلغاءً لهذا الحزب في حق من أهم الحقوق الدستورية، وهو حق التعبير عن رأيه والدعوى إلى مبادئه". [25] ص 316

من جهة أخرى، جاء قانون سلطة الصحافة المصري لسنة 1996 بسلطة إلغاء الصحف، وهي سلطة يتمتع بتوقيعها المجلس الأعلى للصحافة كجهة إدارية تسهر على حماية حرية الصحافة. حيث نصت المادة 48 منه على أنه: " إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر اعتبر الترخيص كأن لم يكن ويعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلاً خلال مدة الأشهر الستة، أو تكون مدة العدد المفروض صدوره أصلاً خلال مدة الأشهر الستة، أو تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالي الصدور. ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة ويعلن القرار إلى صاحب الشأن".

يتضح من خلال هذا النص أن الجريدة معرضة للإلغاء بحكم القانون بناءً على قرار من المجلس الأعلى للصحافة، وذلك في حالة الإخلال بمبدأ انتظام صدور الصحف. وبالتالي تنقرر الرقابة القضائية على عمل الإدارة القاضي بإلغاء الصحف، من حيث شرعية قرار الإلغاء، ومن حيث مدى التقدير السليم للإخلال بفكرة انتظام صدور الصحف، وكذا رقابة تقدير الإدارة لرفض الأعداء الخاصة بعدم انتظام الصحيفة في الصدور.

إذن يفهم من خلال ما تقدم، أن للقضاء دور بالغ الأهمية في حماية الحريات عامة، وحرية الصحافة على وجه الخصوص. بحيث نجد اختصاص القضاء الإداري واضح في رقابة قرارات الإدارة القضائية بمنع الترخيص في مصر، وبعض من الدول العربية؛ كالإمارات والبحرين وسلطنة عمان... وهذا راجع إلى اعتماد هذه الدول نظام الترخيص في إصدار الصحف. أما الحال بالنسبة لفرنسا والجزائر مختلف؛ إذ نجد اختصاص القضاء العادي أصيل لحماية حرية إصدار الصحف، إذ سبق وأن رأينا بأن إصدار الصحف في الجزائر (من خلال قانون الإعلام الصادر سنة 1990)

وفرنسا يكون بناءً على إخطار مسجل لدى و كيل الجمهورية - وفي فرنسا النيابة العامة- ليراقب مدى صحته و تسجيله.

غير أنه بصور قانون الإعلام الجزائري سنة 2012 اختلف الحكم بصدد اختصاص القضاء بنظر المنازعات المتعلقة بحرية إصدار الصحف، فقد أصبح ذلك من اختصاص القضاء الإداري مادام أن ذات القانون قد استحدث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأخرى ضابطة لنشاط السمعى البصرى، كأجهزة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية العامة والاستقلال المالى، تصدر قرارات إدارية لمنح أو منع الترخيص بإصدار صحيفة أو فضائية أو إذاعة. وفي حالة إصدار قراراً يقضى بمنع الترخيص بإمكان صاحب الطلب الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة.

ومهما يكن فإن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تبقى أكثر فعالية، وأكثر توافقاً مع مستلزمات دولة القانون. سبب ذلك يعود إلى استقلالية القضاء، وجدارة القضاة، وخبرتهم، وعمق تحليلهم العلمى المرتكز على قواعد العقلانية والمنطق القانونى. أضف إلى ذلك أن القرار القضائى يتمتع بحجية مطلقة، فلا يعود باستطاعة الإدارة -كما فى حالة الطعن الإدارى- العودة عن قرارها لاتخاذ القرار المجحف من جديد.[62] ص350 فهل السلطة القضائية مستقلة فى مصر والجزائر؟، لنتمكن بعد ذلك الحكم إن كانت حرية الصحافة فى حماية ومأمن من كيد السلطة التنفيذية التى تعتبر بمثابة الخطر الدايم الوشيك بين الحين والآخر المنتهك للحق والحرية.

2.3.2.1. قسور الحماية القضائية لحرية الصحافة

يفتقر القضاء الجزائرى والمصرى لمبدأ الاستقلالية، ذلك راجع لهيمنة السلطة التنفيذية عليه، مما يلزمن القول بأن حرية الصحافة غير مضمونة فى هذه الدول، ولا تتمتع بأية حماية تذكر. فما الداعى من جعل اختصاص رقابة صحة تسجيل التصريح بإصدار صحيفة فى الجزائر بيد وكيل الجمهورية، فى حين أن هذا الأخير ليس سوى مجرد أداة بيد الجهاز التنفيذى؟، وما هى الفائدة من جعل اختصاص النظر فى الطعون الرامية إلى إلغاء القرارات الإدارية القاضية بمنع الترخيص بإصدار الصحف فى مصر بيد القضاء الإدارى لمراقبة مدى شرعيتها، فى حين أنه جهاز توجهه السلطة التنفيذية وفقاً ما يخدم مصالحها؟.

فالقضاء الجزائرى والمصرى، وفى دول العالم الثالث عامة يفتقد الاستقلالية، وذلك ما نبرهن عليه من خلال فكرة تأثير رئيس الجمهورية فى السلطة القضائية، فى الفرع الأول. ثم من ناحية

انتفاء مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، في الفرع الثاني. وأخيراً من جهة تأثير السلطة التنفيذية في النظام الإداري للقضاة، في الفرع الثالث.

1.2.3.2.1. تأثير رئيس الجمهورية في السلطة القضائية

القضاء في كل دولة هو عنوان نهضتها، ومعيار تقدمها، ومظهر رقيها، وما من دولة تخلف فيها القضاء إلا وتخلفت عن ركب المدنية وأسباب الارتقاء. فالقضاء هو سياج ومثل المظلوم وحامي الحريات، وهو السلطة العليا القائمة في كل دولة على إرساء قواعد العدالة، وبسط أسباب الاطمئنان والأمن والسلام إلى كل من تظلمهم سماء الدولة. ويوم يفقد المواطنون ثقتهم بالعدالة تتعرض الدولة كما يتعرض الحكم فيها إلى أشد الأخطار. [63] ص 25 و 26

ولعل أهم رسالة يؤديها القضاء، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من كيد الظالمين باسم حماية السلطة وتطبيق القانون. فهو بذلك مؤسسة حضارية يلجأ إليها الناس لنصرة المظلوم، ومعاقبة الظالم. ورسالة القضاء كذلك إقامة العدل بين الناس فيما يتعلق بحرياتهم، وأموالهم، وأحوالهم الشخصية، وهو ملاذ كل مظلوم ضعيف. والقضاء فريضة محكمة، وأجمل وظيفة يتقلدها الإنسان، حيث يقول الفقيه "فولتير" الفرنسي: "إن أعظم وظيفة يتقلدها الإنسان هي وظيفة القاضي". [64] ص 7

والقضاء هو موطن العدل بمضمونه وفحواه، وهو الأداة، وإليه الطريق، فإنه بهذا يغدو في كل أمة من أعز مقدساتها وأغلاها، ويضحى من مقومات تراثها وحضارتها. [65] ص 14 وقد قيل مرة " لتشرشل" بأن الفساد قد ظهر في الجهاز الإداري والسياسي في بريطانيا، فسأل: والجهاز القضائي؟، فقالوا له: إنه جيد وممتاز، فقال لهم: لا خوف على بريطانيا. [64] ص 8

لذلك ستتعلم حرية الصحافة بالحماية وتتطور، ما دام القضاء حارس أمين عليها من كل محاولة تعصف بها، أو تنال منها بانتهاكها وإضعافها. وحتى يكون الأمر كذلك؛ فإنه من الضرورة بمكان أن ينعم الجهاز القضائي هو الآخر بالاستقلالية، وهذا بعدم التبعية لأية سلطة تسود وتحكم في البلاد.

ويجد مبدأ استقلالية القضاء مداه في مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك المبدأ الذي ارتبط بالفيلسوف الفرنسي "مونتيسكيو"، نظراً للصياغة الجديدة والدقيقة له الذي جاء به في مؤلفة المشهور "روح القوانين". وهو ينطلق من فكرة وجود ثلاثة وظائف في الدولة، الوظيفة التشريعية، والوظيفة التنفيذية، والوظيفة القضائية. [66] ص 104 بحيث يتولى كلاً من تلك الوظائف الثلاث عضو خاص، أو هيئة، أو بتعبير آخر الذي شاع بعد ذلك، سلطة منفصلة. وهذا التصنيف الذي وضعه

"مونتيسكيو" أصبح كلاسيكياً في علم القانون العام، وقاعدة دستورية تبنتها أكثر الأنظمة حديثة. [67] ص 567 و 568

ويهدف "مونتيسكيو" من خلال مبدئه هذا إلى تقييد السلطة وإضعافها حماية للحرية. والسبيل في ذلك هو توزيع السلطة بين هيئات مستقلة تراقب بعضها، ويعبر عن ذلك قائلا: " أن الديمقراطية ليست بالطبيعة دولة حرة فالحرية لا توجد إلا في حكومة معتدلة، وأن الاعتدال ليس وحده الكافي لحماية الحرية سواء كان اعتدال الشعوب أو الحكام، وإنما يكون ذلك في مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث السلطة توقف السلطة، وأن الفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود". [68] ص 363

ومن بين ما جاء في مؤلفه مقولته المشهورة: " لقد أثبتت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء استعمالها، ويتمادى في هذا الاستعمال حتى يجد حدوداً توقفه، إن السلطة نفسها في حاجة إلى حدود، وللوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائم على أن السلطة تحد السلطة". [69] ص 46

وقد قصد " مونتيسكيو " من خلال مبدأه، الفصل المرن بين السلطات وليس الفصل المطلق، ويمكن تبين مفهوم المبدأ على ضوء ذلك، بأن يقصد به كضمانة من ضمانات الحقوق والحريات؛ أن تكون لكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث اختصاصاتها المحدودة، بحيث تكون منفصلة عن الأخرى فصلاً مرئياً، فيقوم هناك نوع من التعاون بين تلك السلطات، وتمارس كل سلطة رقابتها على الأخرى، حرصاً على عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، فتتفادى الدولة الانحراف بالسلطة أو التعسف باستخدامها. [13] ص 341

إذن مبدأ الفصل بين السلطات ضمان للحريات عامة، ولحرية الصحافة على وجه الخصوص، لأن في ذلك استقلال للسلطة القضائية؛ أفضل حامي حقيقي للحرية.

وقد بينا سابقاً بأن للقضاء دور في حماية حرية الصحافة، سواء من حيث رقابة شرعية قرار منح الترخيص بإصدار الصحف، أو من خلال منعها من التداول، أو مصادرتها، أو إلغائها، أو من خلال اختصاص القضاء الجنائي بتوقيع الجزاء على ارتكاب جرائم الصحافة والنشر -كما سيأتي في الباب الثاني من هذا البحث-. غير أن تلك الحماية لن تجدي نفعاً إلا في ظل استقلال القضاء كما أسلفنا القول، فهل القضاء الجزائري والمصري مستقل؟ لتكون الصحافة -من ذلك- محمية قضائياً.

يقصد باستقلال القضاء، بأن القضاة هم وحدهم الذين يستقلون بتطبيق القانون على المنازعات والدعاوى بين الأفراد وبعضهم، أو بين الأفراد وأجهزة الدولة، وأنهم وحدهم المختصون بنظر هذه المنازعات من دون تدخل من طرف سلطة من سلطات الدولة. [70] ص 134 و 135

أو يعني استقلال القضاء؛ فصله عن السلطة التنفيذية والتشريعية، بأن يكون الفصل في المنازعات من اختصاص السلطة القضائية التي لا تخضع في عملها لغير القانون، وليس لأي سلطة أخرى الحق في أن تملي على المحكمة أو توجي إليها بوجه الحكم في أي دعوى منظورة أمامها، أو أن تعدل الحكم الذي أصدره القضاء، أو توقف تنفيذه. [71] ص 46

بذلك تكون السلطة القضائية محايدة لا تصبغ بصبغة سياسية أو عقائدية أو مذهبية، متخصصة، تصدع بكلمة الحق والقانون، دون إقحام من أحد من غير سندتها على محرابها، ولا يفتئت أحد على اختصاصها، أو يقطع أحد قدراً من ولايتها، وأن يكون القضاة متحررين من أي تدخل وبأي صفة كانت، ولا يكون أي تدخل في شؤونهم الوظيفية لغير السلطة التي هم في ظلها. [65] ص 16

وعلى هذا الأساس لا يحق للسلطة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية أو وزير العدل التدخل في شؤون السلطة القضائية، سواء تعلق الأمر بأعمالها الخاصة بتطبيق القانون من خلال الأحكام التي تصدر للفصل في المنازعات، أو تعلق الأمر بالتدخل في شؤون القضاة الوظيفية والتأديبية.

ولعل أهم ما يميز ذلك التأثير الذي يمارسه رئيس الجمهورية في حق السلطة القضائية؛ تمتعه بسلطة التنظيم والتشريع بأوامر، وذلك وفقاً للمادة 124 من الدستور الجزائري لسنة 1996، وأيضاً التشريع في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور نفسه. ويقوم -أيضاً- بالمشاركة في التنظيم القضائي واختصاصاته من خلال المراسيم الرئاسية، ومن بين ذلك صدور المرسوم الرئاسي رقم 89-28 المؤرخ في 23/01/1990 الذي يحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله، وصدر أيضاً المرسوم التشريعي -في ظل غياب السلطة التشريعية- رقم 92/05 المؤرخ في 24/10/1992 الذي يعدل القانون الأساسي للقضاء رقم 89-21، والذي أصدره رئيس المجلس الأعلى للدولة آنذاك، وهذا ما خول وزارة العدل صلاحيات لم تكن لها من قبل في ظل القانون رقم 89-21 المذكور، وأنقص الدور الدستوري والقانوني الذي كان يقدمه المجلس الأعلى للقضاء، لاسيما ما يتعلق بتعيين القضاة و تأديبهم، وتعديل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بإنفاص عدد من القضاة منه، وعوضهم بأعضاء تابعين لوزارة العدل. وقد سبب هذا المرسوم انتهاكاً

لاستقلالية السلطة القضائية، والتي تم الاعتراف لها بذلك من قبل بأقل من ثلاث سنوات، مما أدى إلى إعدام تلك الاستقلالية قبل أن تولد.

كما لا ننسى تلك السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، ووسائله تجاه البرلمان؛ فهي تجعل هذا الأخير في مركز لا يمكنه قط من مجابهة الرئيس، وإن تجرأ على ذلك، فإن لرئيس الجمهورية وسائل أخرى منها سلطة الحل التي يملكها ضد البرلمان، كما يمكنه اللجوء إلى الشعب مباشرة. وخولت المادة 125 فقرة أولى من دستور 1996 لرئيس الجمهورية الحق في ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، أي التنظيمات المستقلة لرئيس الجمهورية.

بذلك ترى التأثير الكبير الذي يمارسه رئيس الجمهورية على السلطة القضائية، فهو يتحين الفرص من خلال غياب السلطة التشريعية، أو في حالة شغورها، ليمرر تلك النصوص القانونية التي تقلل من شأن القضاء، وتنال من استقلاليته؛ من خلال إحكام قبضة وزارة العدل على النظام الإداري والمالي للقضاة.

فكان من الأحسن بكثير، لو أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم سير وعمل المجلس الأعلى للقضاء، و كل ما يتعلق بالقضاة، تختص بوضعها السلطة التشريعية مهما كانت الظروف والأحوال، ذلك أن السلطة التشريعية تمثل إرادة الشعب صاحب السلطة والسيادة في اختيار نوابه على مستوى البرلمان.

ولرئيس الجمهورية حق إصدار العفو الرئاسي بشأن الجناة، حيث أكدت المادة 7/77 من دستور 1996 على أنه، لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها. وهذه الصلاحية خاصة فقط برئيس الجمهورية دون غيره فلا يحق للمعني بالعقوبة التدخل للحصول على العفو. كما أنه ليس للقضاء حق التدخل من أجل الحصول على العفو، ولا حتى تقدير ملائمة أو رقابة الإجراءات أو محل العفو، ويبرر العفو بالمصلحة العامة. [71] ص34

والحقيقة أن هذا النص الدستوري مغل بمبدأ استقلالية القضاء، إذ كيف يعقل أن يمارس حق العفو على الجناة من جانب شخص يمثل السلطة التنفيذية، من دون تدخل من جانب القضاء. فالمنطق القانوني يجعل الاختصاص في العفو أصيل للسلطة القضائية؛ إذ هي من تحاكم الجناة، وهي من يعفي عن العقوبة. بالتالي سيزعزع هذا النص الدستوري ثقة المتقاضين بالقاضي؛ لأن فيه مساس بدور ووظيفة القضاء في مكافحة الجرائم.

زد على ذلك، حتى ولو فرضنا بأن اختصاص العفو عن الجناة معقود للسلطة القضائية، فإنما يكون ذلك بناءً على نصوص قانونية تبين شروط العفو وإجراءاته، فما البال -إذن- وأن هذا العفو بيد رئيس الجمهورية، يتصرف به كما يشاء، ويعفو عن ما يشاء، وبطريقة وإجراءات تروق له، وإن كان يستشير في ذلك العفو المجلس الأعلى للقضاء؛ فإن هذا الأخير يصدر استشارة وليس حكماً أو قراراً، والاستشارة تنم عن رأي؛ والرأي غير ملزم، لذلك فهو إجراء صوري فقط. والدليل على ذلك أن العفو الرئاسي -في الجزائر- يمارس بصفة دورية في المناسبات الرسمية، واستعماله يكون في مرات عديدة في الاحتفالات والأعياد. فكان من المفروض التحديد الصارم له، من خلال القانون.

وتم النص على حق العفو في المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، إذ تشمل عقوبات السجن الصادرة عن عقوبة غير قابلة للتخفيض هي 20 سنة سجنًا حين تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة السجن المؤبد، والنصف عندما تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة السجن محدد المدة. لكن هذا التحديد يتعلق بنوع معين من الجرائم ألا وهي جرائم التخريب والإرهاب لذلك فهو غير كاف، حيث يمكن لرئيس الجمهورية تفاديه باستناده لنصوص أخرى. [71] ص35

ومن شواهد عدم استقلالية القضاء في الجزائر، تدخل الحكومة في شأن تنظيم الجهاز القضائي، حيث يسمح الدستور والقانون للحكومة بتنظيم السلطة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 125 في فقرتها الثانية، حيث تؤكد على أنه: "... يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول ". فالضرورة تقتضي -اعتباراً لمبدأ استقلالية القضاء- انعقاد اختصاص تنظيم السلطة القضائية للسلطة التشريعية ممثلة الشعب؛ من خلال سيادته في انتخاب من يمثل على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

ونذكر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 90-75 المؤرخ في 1990/02/27 الذي يحدد كفايات سير مهنة القضاة وكيفية منح رواتبهم. والرسوم التنفيذية رقم 90-95 المؤرخ في 1990/03/25 المتضمن انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكفايات ذلك، ثم صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 92-388 المؤرخ في 1992/10/25 المعدل للمرسوم رقم 95/90. وهذا ما يدل على تدخل السلطة التنفيذية في المجال القضائي وتسيير القضاء.

2.2.3.2.1. انتفاء مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل

لا يجوز عزل القاضي عن عمله سواء بالفصل أو الإحالة على المعاش أو سحب قرار تعيينه أو الوقف أو النقل إلى وظيفة أخرى، وهذه ضمانات أساسية لاستقلال القضاء، فبغير تأمين القاضي على البقاء في وظيفته لا يمكن له أن يقيم العدل دون خوف أو ميل، وتمتد هذه الحصانة لتشمل حماية القاضي من النقل إلى وظيفة أخرى، لأن هذا النقل يعني في الحقيقة العزل من الوظيفة القضائية. [68] ص 369

ويقصد بمبدأ عدم القابلية للعزل أنه: " لا يجوز فصل القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته إلى المعاش قبل الأوان، أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية إلا في الأحوال وبالقيد التي نص عليها القانون"، وعلى هذا النحو فإن مبدأ عدم القابلية للعزل يعد جوهر استقلال القضاء، ونتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات، وأن العدالة تقتضي تحصين القاضي ضد العزل، وما يلحقه من توابع أخرى كتوقيفه عن العمل أو إحالته إلى التقاعد مبكراً أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية، [72] ص 118 ذلك أن في انعدام هذه الضمانة خطراً على استقلالية القضاء، بحيث يجهد القاضي من أجل كسب ود الجهة التي عينته المتمثلة في السلطة التنفيذية وذلك للحوول دون عزله من منصبه، وهذا ما يؤثر في حقوق وحريات الأفراد.

ولا يعني مبدأ عدم القابلية للعزل بقاء القاضي في وظيفته طول حياته مهما أخطأ أو أساء، وإنما يعني فقط تأمين القاضي من خطر التنكيل به، ومن وضع مستقبله تحت رحمة الحكومة والبرلمان، وبذلك لا يعد انتهاكاً لهذا المبدأ إذا ما تم إحالة القاضي على التقاعد إذا بلغ سناً معينة، أو أن يتم إحالته على مجلس التأديب وتجريده من الصفة القضائية، وهذا كله في إطار أحكام القانون الأساسي المنظم لسلطة القضاء. [68] ص 369

وقد كفل الدستور المصري حصانة القضاة، فنص على عدم قابليتهم للعزل في إطار المادة 168، وأكد ذلك قانون السلطة القضائية رقم 46، حيث لا يجوز عزل القضاة إلا بالطرق التأديبية، فرجال القضاء والنيابة العامة -عدا معاوني النيابة- غير قابلين للعزل ولا ينقل مستشارو محكمة النقض إلى محاكم الاستئناف أو النيابة العامة إلا برضاؤهم. وطبقاً للمادة 52 من الدستور المصري، لا يجوز نقل القضاة أو نذبهم أو إعارتهم إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة في القانون. [73] ص 277 و 278 و 283

وإذا كان الدستور المصري قد نص على هذه الضمانة لاستقرار القضاء، فإن الوضع يختلف في الجزائر؛ حيث أغفل النص على هذه الضمانة في الدستور، وقرر المشرع بدلاً منها ضمانات استقرار القضاء، وذلك بموجب القانون رقم 89-21 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون

الأساسي للقضاء المعدل بموجب المرسوم رقم 52-05 المؤرخ في 24/10/1992، وجعلها تشمل قضاة الحكم فيما عدا الفئات التالية: قضاة الحكم الذين ليس لهم عشر سنوات أقدميه، وكذا أعضاء النيابة العامة، والقضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل، وهذا وفق المادة 16 من القانون المذكور. [74] ص 47 غير أن القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء الصادر سنة 2004 جعل ضمانات استقرار القضاة حق لقاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات خدمة فعلية؛ بحيث لا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة، أو بسلك محافظي الدولة، أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها، أو المصالح الإدارية المحكمة العليا، أو مجلس الدولة، أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناءً على موافقته.

مما سبق، المؤسس الدستوري لم يأتي على ذكر مبدأ عدم القابلية لعزل القضاة كضمانة أساسية لاستقلالية القضاة، وإنما جاء بضمانة استقرار القضاة في إطار القانون الأساسي للقضاء لسنة 1992، وكذلك الحال بالنسبة للقانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.

3.2.3.2.1. تأثير السلطة التنفيذية في النظام الإداري للقضاة

لا يكفي النص على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل وفقاً ل ضمانات معينة تكفل استقلال القضاء، وإنما لابد من أن يخضع القضاء في مناصبهم لنظام إداري ومالي يحفظ استقلالهم، ويمكنهم من مقاومة الضغوط التي تمارس عليهم، و يحول دون وقوعهم أسرى لمصالحهم الشخصية، ويتم تحقيق ذلك عن طريق وضع قواعد تكفل للقضاء وضعاً إدارياً ومالياً يضمن استقلالهم، وهو ما يتطلب أن تتولى السلطة القضائية بنفسها وضع هذه القواعد أو الحصول على موافقتها مسبقاً. [73] ص 274

فترقية القضاة وتأديبهم واتهامهم ومحاكمتهم جنائياً تخضع لقواعد محددة، بأن لا تكون الترقية أو النقل في يد الحكومة، وينبغي للدولة أن تضمن للقضاة مرتبات تقيهم أي تأثير أو إغراء، وتضمن لهم الحياة الكريمة، وذلك كله من أجل ضمان استقلال القضاة عن أي جهة تعمل على التأثير عليهم لتحقيق مصالحها الخاصة. [68] ص 368

وتحقيقاً لاستقلالية القضاء، وجب أن تكون رواتب القضاة محمية من التغيير المخل، وأن لا تكون رهناً بقرارات من خارج السلطة القضائية على نحو مذل، بأن يتم ربطها بالميزانية العامة للدولة، فهذا الأمر خطير على استقلال القضاء؛ نظراً لتعرض مرتب القضاة إلى تغيرات بحسب ما تتعرض له الميزانية العامة للدولة من متغيرات، فلا جدوى إلاً بجعل مرتب القضاة يخضع للميزانية القضائية المستقلة، وأن يضمن القانون مرتباً لائقاً للقاضي، وأن يصرف له في مواعيد مناسبة، وهذا

كله من أجل تجنب تعاطي الرشوة كي لا تضحي العدالة سلعة يظفر بها من بيده الثمن. [58] ص 98 و 99

وقد أكد الإعلان العالمي لاستقلال العدل بمونتريال سنة 1983 على ضرورة أن يضمن القانون كفاية مرتبات القضاة، وظروف خدمتهم، وعدم جواز تبديلها في غير مصلحتهم، وكذلك كفاية الدولة للمرتب والمرتب التقاعدي المناسب لمكانة المنصب وكرامته، وإعادة تسوية الرواتب والمعاشات بانتظام وفق ارتفاع معدل الأسعار. [73] ص 275

وفي هذا نجد المادة 27 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/9/6 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء قد نصت على أنه: " يتقاضى القضاة أجره تتضمن المرتب والتعويضات، يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي و أن تتلاءم مع مهنته ".

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يكن للقاضي راتب في صدر الإسلام، بل كان يأخذ من بيت المال ما يكفيه دون رقيب أو محاسب، كل ذلك من أجل أن يضمن له الإسلام حياة مطمئنة كريمة، ويرقى به عن مواطن التأثير وعوامل الإغراء، وفي هذا قال الإمام علي كرم الله وجهه: " إن القاضي يأخذ من بيت المال ما يكفيه، إنه يجب أن يعطى له ما يرتفع به عن الاختلاف بالناس ". [63] ص 26

فجعل تنظيم الشؤون الإدارية والمالية للقضاة من اختصاص السلطة القضائية شرط لتحقيق استقلالهم، وعدم تبعيتهم لآية جهة بما فيها السلطة التنفيذية.

وقد ذهبت أغلب النظم الوضعية إلى تنصيب هيئات قضائية عليا تشرف على تطبيق النظام الإداري والمالي للقضاة، تسمى "بالمجلس الأعلى للقضاء"، وهي تتكون من السلطة القضائية عند بعض الدول، وفي دول أخرى تتكون هذه المجالس بأعضاء من السلطتين التنفيذية والقضائية، والغرض من إنشاء هذه المجالس القضائية المختصة هو حماية القاضي إدارياً؛ بتطبيق نظامه الإداري والمالي كما أسلفنا القول، وذلك من أجل أن لا تنفرد السلطة التنفيذية وحدها بتنظيم الشؤون الإدارية للقاضي؛ مما قد يؤدي ذلك إلى انتساب القاضي للسلطة التنفيذية. [72] ص 157

ويعد المجلس الأعلى للقضاء – وفي مصر يسمى بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية- مؤسسة دستورية تتعلق بنظام الحكم، وميدان فصل السلطات عن بعضها، وهو مؤسسة مرتبطة بالنظرية الديمقراطية عموماً، ويهدف إلى تمكين القاضي من حماية المجتمع والحريات وضمان المحافظة على الحقوق الأساسية لكل فرد، وضمان استقلال القاضي وحياده، وهذا الأمر يكون بإقامة مجلس أعلى للقضاء. [75] ص 111

وفي هذا نص الدستور الجزائري الأخير في مادته 155 على أن المجلس الأعلى للقضاء يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة وتعيينهم ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، كما جاء في القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/9/6 المتضمن القانون الأساسي للقضاء أن المجلس الأعلى للقضاء صاحب الاختصاص بنظر ملفات المرشحين للتعيين في القضاء، وأنه ينظر في اقتراحات نقل القضاة وملفات المرشحين للترقية، كما أنه يمثل المجلس التأديبي في مجال رقابة انضباط القضاة في حالة تقصير أو خطأ تأديبي يرتكبه القاضي.

ولكن رغم النص على أن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يشرف على إدارة المسار المهني والإداري للقضاة في صلب الدستور والقانون الأساسي للقضاء، فإن هذا المجلس يخضع لهيمنة السلطة التنفيذية؛ من خلال دور وزارة العدل في إدارة المسار الإداري للقضاة، مما يؤدي ذلك إلى انتهاك وخرق مبدأ استقلالية السلطة القضائية. ويمكن إجمال عيوب استقلالية القضاء فيما يلي:

- الدور الكبير الذي تلعبه وزارة العدل في مجال النظام الإداري والمهني للقضاة، وبالتالي إشراف هيئة تابعة للسلطة التنفيذية على جهاز يوصف بالسلطة القضائية المستقلة فيه تناقض كبير مما يفتح الباب على مصراعيه أمام وزارة العدل في التأثير على القضاة والعمل القضائي [74] ص53، ويظهر ذلك جلياً من خلال سلطة وزير العدل في متابعة القضاة تأديبياً أمام المجلس الأعلى للقضاء ووقفه عن العمل في حالة ارتكابه خطأ جسيماً، وكذا ندب القضاة، و تبعية النيابة العامة لوزارة العدل من خلال توجيه أوامر وتعليمات من وزير العدل إلى أعضائها، وتأثيره عليها عند تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

فوزير العدل هو المخول قانوناً بنقل قضاة النيابة العامة، أو محافظي الدولة أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، أو تعيينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة، مع اطلاع المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له.

وهو من له سلطة انتداب القضاة في الوظائف، وأن الأمر لا يقتصر سوى على إخطار المجلس الأعلى بذلك، وهو من يتابع القضاة تأديبياً؛ فإذا بلغ لوزير العدل أن قاضياً ارتكب خطأ جسيماً، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قراراً بإيقافه عن العمل فوراً، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام المجلس الأعلى للقضاء. ثم إن وزير العدل مخول بإحالة ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى الممثل في شخص رئيس الجمهورية.

ولوزير العدل كذلك سلطة تثبيت العزل في حق القضاة وإحالتهم على التقاعد، وتنفيذ العقوبات الخاصة بالتوبيخ، والنقل التلقائي، والتنزيل، وسحب بعض الوظائف من القاضي، والقهقرة، والتوقيف، والحرمان من المرتب أو جزء منه، وذلك بناء على قرار صادر عنه. كما يمكنه إنذار القاضي من دون ممارسة الدعوى التأديبية ضده.

أما في مصر فإن لرئيس الجمهورية ووزير العدل التأثير الكبير على استقلالية القضاء، فنقل القضاة وندبهم لا يكون إلا بناءً على قرار رئيس الجمهورية بالنسبة للنقل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية، أو قرار وزير العدل بالنسبة لندب القضاة، أما الدعوى التأديبية فيتدخل وزير العدل في مباشرتها بناءً على طلبه في ذلك.

فيكون نقل الرؤساء بالمحاكم الابتدائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى يحدد في المحاكم التي يلحقون بها، ويعتبر تاريخ النقل من تاريخ التبليغ بالقرار. أما رؤساء دوائر محكمة استئناف القاهرة ومستشاروها لا يجوز نقلهم إلى محكمة أخرى إلا بردائهم وبموافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون اختيار رؤساء دوائر محاكم الاستئناف بطريق الندب، ويكون الندب أو النقل في هذه الأحوال بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويعتبر تاريخ النقل من تاريخ التبليغ بالقرار.

ويكون لوزير العدل أن يندب مؤقتاً للعمل مستشارين على مستوى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والنيابة العامة، ممن تتوافر فيهم شروط التعيين في وظيفة مستشار بناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى. أو ندب الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية لمحاكم غير محاكمهم لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

أما الدعوى التأديبية فتقام من النائب العام بناءً على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه، وبناءً على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، ويخطر رئيس مجلس التأديب الطلب، فإذا لم يقرم النائب العام يرفع الدعوى خلال ثلاثين يوم من تاريخ الطلب، جاز لمجلس التأديب أن يتولى بنفسه الدعوى.

ومما يزيد من حدة انتفاء مبدأ استقلالية القضاء في مصر، ما جاءت به المادة 78 من قانون السلطة القضائية؛ حيث تشكل بوزارة العدل إدارة التفتيش القضائي على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية، وتؤلف من مدير ووكيل يختاران من مستشاري محكمة النقض أو محاكم الاستئناف، ومن عدد كاف من المستشارين والرؤساء بالمحاكم الابتدائية، ويضع وزير العدل لائحة

للتفتيش القضائي بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية. فهذا يعد بحق رقابة إدارية تمارس من جانب وزارة العدل على أعمال القضاة، مما يؤدي ذلك إلى هدم مبدأ استقلالية القضاء، فكان الأمر مدعماً لتلك الاستقلالية لو أن النص يحيل أمر التفتيش القضائي لهيئة المجلس الأعلى للهيئات القضائية المصري.

- عدم فعالية المجلس الأعلى للقضاء الجزائري في ضمان استقلال القضاء من جانب تشكيلته، فهو يتشكل من رئيس الجمهورية رئيساً، ووزير العدل نائباً، والرئيس الأول للمحكمة العليا، والنائب العام لديها، وعشرة قضاة ينتخبون من قبل زملائهم وهم: قاضيان اثنان من المحكمة العليا قاضي حكم وقاضي من النيابة العامة، [76] ص 139 وقاضيين اثنين من مجلس الدولة من بينهما قاض للحكم ومحافظ للدولة، وقاضيين اثنين من المجالس القضائية من بينهما قاض للحكم وقاض من النيابة العامة، وقاضيين من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهما قاض للحكم ومحافظ للدولة، وقاضيين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض للحكم وقاضي من النيابة العامة وست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

ويبدو من خلال هذه التشكيلة المذكورة للمجلس الأعلى للقضاء، أن المشرع الجزائري قد كرس هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك على الرغم من أن أغلب أعضاء المجلس من القضاة، فإن السلطة التنفيذية تنفرد بتعيين اثنين منهم ويتعلق الأمر بالرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها. [74] ص 56

إذن يفهم من خلال ما تقدم أن السلطة القضائية في الجزائر ومصر تفتقر إلى مبدأ الاستقلالية على الرغم من النص على ذلك صراحة في الدستور، غير أنه صدر القانون الأساسي للقضاء ليعمل على نفس مضمون هذا المبدأ من خلال هيمنة السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية ووزارة العدل على اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء وتشكيلته، مما يشكل هذا القانون خرقاً للدستور، إضافة إلى أن الدستور الجزائري لم يأتي بضمان أساسي من ضمانات استقلالية السلطة القضائية، والمتمثل في مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.

من كل ما تقدم، حرية طباعة الصحف وتداولها مرتبطة بحرية إصدار الصحف، وعلى أسسهم تقوم حرية الصحافة، تلك المحمية الدولية والدستورية من كيد الكائدين المتلذذين في إعدامها، الفرحين في البطش عليها.

وتعتبر حرية طباعة الصحف العمود الفقري لحرية الصحافة، ذلك أن المطابع تقوم بإظهار الصحف للوجود ومن ثم انتشارها. وإذا كان الأمر على بالغ الأهمية تلك لا مناص – إذن – من تمتع المطابع بحرية فيما تطبعه من دون حسيب ولا رقيب إلا في حدود حماية النظام العام والآداب والأمن العام؛ فهي الخطوط الحمراء التي جاءت بها النصوص القانونية الدولية لعامة الحريات حتى لا يصبح أمر التمتع بها نقمة وإساءة للآخرين.

تنطوي حرية طباعة الصحف وتداولها على إتباع نظام الإخطار في إنشاء المطابع وفي تداول الصحيفة. فهو النظام الذي يتفق مع النهج الديمقراطي القاضي بحماية الحقوق والحريات من عصف واستبداد السلطة. أما نظام الترخيص فهو منبوذ مرفوض لأنه يعمل على نفي المطابع التي لا تتفق والخط الفكري الإيديولوجي للسلطة الحاكمة، وأن هذه الأخيرة تضع القيود للإحجام عن تداول الصحيفة المعارضة لسياسة النظام القائم بمنعها من التداول أو تعطيلها أو مصادرتها، وقد يصل الأمر إلى حد إلغائها نهائياً.

تلك العقوبات تؤمن بها الأنظمة الاستبدادية بحدة، فهي تأخذ بنظام الترخيص في إنشاء المطابع وتداول الصحف، وتجعل أمر منحها بيد الإدارة التي قد تنتهك الحرية، كما أن هذه الأخيرة صاحبة الاختصاص الأول والأصيل في منع الصحف من التداول من خلال إصدار قرارات إدارية تقضي بتعطيل الصحف أو مصادرتها أو إلغائها أو منعها من التداول. كل ذلك زاد عليه انتفاء مبدأ استقلالية القضاء في هذه الدول، فهو جهاز بيد السلطة التنفيذية؛ بسبب الدور المتعاظم الذي يؤثر به رئيس الجمهورية ووزير العدل في القضاة والمجلس الأعلى للقضاء. تلك هي مؤشرات على انعدام حرية الصحافة، نجدها في الدول العربية – خاصة جمهورية مصر العربية –، تجعلنا ننعتهما إذن بالدولة الاستبدادية ذات النظام الشمولي المهدر للحق والحرية.

نخلص من خلال ما تقدم في هذا الشطر من البحث، إلى أن حرية الصحافة مثلت ذي ثلاث شعب؛ حرية إصدار الصحف، وحرية طباعة الصحف والمطبوعات، وحرية تداولها. إذ تقتضي الأولى حق الأفراد في تملك صحيفة وإصدارها فرادى أو مشاركة من خلال تنظيمات جماعية كالجمعيات أو الشركات أو من خلال الأحزاب السياسية. وأما حرية طباعة الصحف فتقتضي حرية إنشاء المطابع والمطبوعات بما تتضمنه من أخبار ومعلومات من دون رقابة إدارية. أما حرية تداول الصحف تنعم وتزدهر في ظل انعدام العقوبات والقيود التي تعيق انتشار الصحف كأن تتعرض للمنع من التداول أو المصادرة أو التعطيل أو الإلغاء وهو أخطر قيد على تداول الصحف.

وتقوم حرية الصحافة على مبدأ هام وهو ضرورة إتباع نظام الإخطار في إنشاء الصحف والمطبوعات، أو حتى بالنسبة لإنشاء المطابع وحرية انتشارها وتداولها بين الأفراد. ذلك أن نظام الإخطار أكثر اتفاقاً وضماناً لتلك الحرية. ومفاد هذا أن الإخطار إجراء ينظمه القانون كوسيلة تنم عن مجرد إخبار الإدارة برغبة الأفراد في ممارسة نشاط معين، حتى تكون الإدارة على علم بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن هذا النشاط. وأن هذه الأخيرة لا تملك حق الاعتراض على ممارسة النشاط الذي يتطلب المشرع الإخطار به.

أما نظام الترخيص فهو دليل على انغلاق الأنظمة التي تأخذ به، ذلك أنه يؤدي إلى الإضرار بحرية الصحافة، إذ أن هذا النظام ينطوي على ضرورة الحصول على إذن مسبق من الإدارة قبل إصدار صحيفة. ولا خلاف في ذلك من أن الإدارة ستمنع الترخيص عن الصحف التي تعارض الخط الفكري والإيديولوجي للسلطة الحاكمة. مما يؤدي إلى أعمال سلطة الرقابة السابقة على الصحف والمطبوعات.

وفي هذا الصدد، ن سجل إخفاق التشريعات الصحفية العربية عند تنظيمها لحرية الصحافة - ونؤكد على ذلك بإصرار كبير بالنسبة للقانون المصري والإماراتي والبحريني والعماني -. إذ قوضتها وشددت من خناقها على القائمين عليها، وجعلت التمتع بممارستها أمراً مستحيلًا. فهي قد اتفقت في الأخذ بنظام الترخيص سواء تعلق الأمر الترخيص بإصدار صحيفة أو من أجل إنشاء مطبعة، وحتى إذا تعلق الأمر ببيع الصحف وتداولها. وتركت المجال مفتوحاً أمام تعسف الإدارة في منح تلك الرخصة أو منعها، من دون اختصاص قضائي يذكر في باب تسجيل الترخيص أو رقابته.

وبذلك خالف القانون المصري كل من التشريع الصحفي الفرنسي وقانون الإعلام الجزائري بشأن تنظيم ممارسة حرية إصدار الصحف وتداولها. إذ أن القانون الفرنسي ينتمي إلى حظيرة الدول الديمقراطية المتمتعة بالثقافة المنفتحة على الحقوق والحريات العامة.

فالقانون الصحفي الفرنسي أخذ بنظام الإخطار في إنشاء الصحف والمطابع، وفي بيع الصحف والمطبوعات، وهو نظام يتفق و حماية حرية الصحافة من التعسف الذي قد تمارسه الإدارة على الصحف والمطبوعات، لاسيما وأن التصريح بإنشاء صحيفة أو مطبعة يخضع تسجيله ورقابة صحته للقضاء الحامي الأصل والأساسي لحقوق وحريات الأفراد. كما أن القانون الفرنسي لم يتوسع في القيود الواردة على حرية تداول الصحف إلا في حدود حماية النظام العام، بل أنه لم يأت بقيد إلغاء الصحف كأخطر سلطة تقضي على الصحيفة نهائياً.

من جهته وفق المشرع الجزائري - إلى حد معين - في تنظيم حرية إصدار الصحف وتداولها، وأجار بذلك المشرع الفرنسي. إذ هو الآخر أخذ بنظام الإخطار بشأن إصدار الصحف وبيعها، على أن يقدم التصريح بإنشاء صحيفة لدى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً. ثم إنه لم يأت إلا بقيد مصادرة الصحف كقيد على تداولها جزاءً على كل مخالفة متعلقة بضرورة الحصول على رخصة لتداول المطبوعات الأجنبية.

غير أنه عاد وصادر حرية الصحافة على مستوى قانون الإعلام الصادر سنة 2012، مخالفاً بذلك بعض المبادئ الديمقراطية التي احتواها قانون الإعلام لسنة 1990، فقد انتهج نظام الترخيص صراحة في إصدار الصحف وتداولها، وشدد من إمكانية الحصول على ذلك الترخيص؛ بدليل إشراف سلطة تابعة للنظام الحاكم على منحه، أو منعه باسم حجج فارغة. وأما النشاط السمعي البصري لا يزال يحتاج إلى الحرية والتحرر، على اعتبار أن الدولة لا تزال مهيمنة على القطاع من خلال سلطة ضبط السمعي البصري.

الفصل 2

حدود حرية الصحافة

الصحافة أفضل الأشياء، كما وقد تكون أسوأ الأشياء، فهي سلاح ذو حدين قادر على كثير من الخير إذا كان القائم عليه يبتغي الصالح العام، وقد يكون قادراً على الكثير من الشر إذا تخل صاحب الرأي عن المبادئ والقيم ومقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة، وجعل نفسه عبد الكراهية والحقد والعداوة والانتقام. فالتطبيقات أثبتت أن هناك قلة من النشرات لا تكون دائماً في خدمة الثقافة الإنسانية وتحسين العلاقات الاجتماعية، ولكنها بيد حفنة تنهض على نشر الأكاذيب ولا تتوانى في انتهاك حقوق الغير لخدمة مصالح خاصة.

فكم من الأقلام الرخيصة طفت على السطح لتتال من بعض الأشخاص ومن الأعمال لأهداف خارجة عن الممارسات الصحيحة للحرية. وكم من الصحف ما نشرت جرثومات تستهدف هيبة الدولة وأمنها والنظام العام السائد فيها، وكم من الصحفيين ما يضمر في نفسه حقداً وكراهية ضد شعب أو دولة بأكملها ليترجمها في صورة أسطر بذينة شائمة قاذفة في حق البشر أو البلاد. فلا يدرك هؤلاء الذين يلهثون – تحت شعار حرية الصحافة- وراء إثارة الجمهور بنشر أخبار أو تعليقات لا تعبر عن الحقيقة أو لا تمثل أهمية اجتماعية، فهم يوجهون أحياناً ضربات موجعة ومباشرة لأمن الدولة ولازدهارها.

هذه التجاوزات التي تحاول الاحتماء وراء حرية الصحافة، هي مصدر أضرار جسيمة عامة أو خاصة، ومن ثم فقد كان حقاً مشروعاً وأمرأً مقضياً ضرورة حماية الصالح العام والخاص من تلك التجاوزات. وليس في معاقبة تلك التجاوزات تعارض مع حرية الصحافة، وإنما تمثل الدعامة التي تحميها من التجاوزات، لأن حرية الصحفي ما هي إلا جزء من حرية الفرد العادي.

إذن حرية الصحافة أفضل الحريات، ولكنها ليست بحرية مطلقة، فهي تمارس في إطار الحدود المرسومة من طرف القانون. وتعدى تلك الحدود من جانب الصحفي يكون في شكل ارتكاب جرائم

ضد المصلحة العامة، أو في صورة الاعتداء على شرف واعتبار الآخرين، مما يعرضه للمساءلة الجنائية والمدنية. فيجب حتى يكون حق النشر جديراً بحماية القانون، أن يلتزم هذا الحق بالحدود القانونية التي تحدد نطاقه، وإلا لن يكون حرياً بالحماية.

والحماية التي نتكلم عنها في هذا المجال، هي تلك التي احتواها التشريع الجنائي، فهو قد حدد الأفعال المادية التي تشكل خروج الصحفي عن مقتضيات المهنة وأدابها وحدودها، وذلك في شكل جرائم ضد المصلحة الخاصة، أو المصلحة العامة. وذلك ما يتوافق مع مبدأ شرعية الجرائم، حيث يقتضي تدخل المشرع بوضع الأسس الخاصة بهذا المبدأ من خلال تجريم أفعال معينة، وتأثيم من تراوده نفسه على الاقتراب منها أو ارتكابها، وذلك بغية حماية المصالح والحقوق الخاصة بالأفراد في المجتمع، والتي تشكل في مجموعها المصلحة العليا للوطن.

إلا أن ذلك لا يعني القضاء على الحرية واستئصالها، فالضرورة يجب أن تقدر بقدرها، ذلك أن الحاجة إذا كانت تقتضي تدخل المشرع لتقييد بعض الحريات في المجتمع لتحقيق مصلحة أسمى، فإن ذلك لا يعني أن يلجأ المشرع لتحقيق هذا الهدف أن يجور على الحريات والحقوق المقررة في داخل هذا المجتمع. حيث أن التوسع في سياسة التجريم يعد من الأمور المرفوضة في السياسات التشريعية، وذلك لما له من خطورة جسيمة على المجتمع.

ومن ناحية أخرى، فإذا كان مبدأ شرعية الجرائم يخول المشرع التدخل بتجريم أفعال معينة، فإن ذلك لا يعني وضع سياسة عامة وعدم تحديد هذه الأفعال والأركان التي تقوم عليها الجرائم، لأن ذلك يمثل تحكماً في مصائر الأفراد في المجتمع، ورضوخهم لمواقف مسؤولية قد يصعب عليهم نفيها إذا لم تكن سياسة التجريم للمشرع واضحة، وبخاصة أن النص التشريعي هو الذي يضع الحدود الفاصلة بين ما هو مشروع وغير مشروع، أو الإثم والإباحة. ثم إن النقص الذي يعتري سياسة التجريم من شأنه أن يؤدي إلى تدخل القاضي في مجال التجريم بإعماله سلطته التقديرية، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ شرعية التجريم.

ينبغي الموازنة بين حماية حرية الصحافة كغيرها من الحريات-، وبين حماية المصلحة العامة ومصلحة الوطن العليا. وبين هذا وذاك التزام يقع على عاتق المشرع، فهل وفق المشرع الجزائري والمصري مقارنة من التشريعات الصحفية الأخرى من خلال سياسة التجريم في ذلك؟. وهو ما نستشفه من خلال هذه الدراسة الجنائية، ضمن الفصلين التاليين: جرائم الصحافة الماسة بحقوق الآخرين، في الفصل الأول. وجرائم الصحافة الماسة بأمن الدولة، في الفصل الثاني.

1.2. جرائم الصحافة الماسة بحقوق الآخرين

تتضمن مختلف التشريعات الجنائية المقارنة جرائم الصحافة التي من شأنها أن تمس بحقوق الآخرين. وذلك بأن تعتدي على شرف الفرد واعتباره، أو أن تمس بمكانته في المجتمع. بأن يتم توجيه عبارات السب والقذف في حق الفرد، أو توجه إلى شخص رئيس الجمهورية ومن في حكمه من ممثلي الدول الأجنبية، أو يقتصر ذلك الاعتداء على المساس بالحياة الخاصة للفرد؛ بأن يتم الاطلاع على مراسلاته أو التجسس على مكالماته ومحادثاته الشخصية، أو التقاط صورته من دون رضاه.

وهي جرائم صحفية إذا ما ارتكبت عن طريق النشر، أو كان الجاني فيها صحفياً، وعلى هذا الأساس نركز على صفة الجاني أو الأداة المستعملة في ارتكاب تلك الجرائم الماسة بحقوق الأفراد، ثم إن المنطق يستدعي أن يكون المجني عليه من الأشخاص التي تهم الرأي العام. وغني عن البيان أن امتناع الصحيفة عن نشر التصحيح بشأن أخبار خاطئة تداولتها تلك الأخيرة من الجرائم الصحفية التي تنال من شرف واعتبار الفرد.

وإننا لنعالج تلك الجرائم كل على حدا من خلال مباحث؛ إذ ندرس جريمة القذف العلني في المبحث الأول، ثم جريمة السب العلني الإهانة والعيب في المبحث الثاني، و جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة في مبحث ثالث، وأخيراً جريمة الامتناع عن نشر التصحيح في مبحث رابع.

1.1.2. جريمة القذف العلني

تعتبر جريمتي القذف والسب من جرائم الشرف والاعتبار، حيث أن لكل إنسان على وجه الأرض الحق في أن يكون له اعتباره بين مواطنيه، مهما علت أو نزلت مكانته ومستواه في المجتمع، فله الحق في المحافظة على كرامته واعتباره، وعدم التشهير به أو اتهامه بالباطل، أو إسناد له واقعة لا أساس لها من الوجود، أو توجيه كلام يتضمن سباً وشتماً الأمر الذي يؤدي إلى خدش الاعتبار، واحتقار المجني عليه علنياً أمام أبناء جلدته.

وإننا لنعالج جريمة القذف العلني كضابط لحرية الصحافة – وذلك بعدم نشر الصحفي مقالاً يتضمن قذفاً للآخرين -، من خلال ثلاثة مطالب: مفهوم جريمة القذف في المطلب الأول، أركان جريمة القذف في المطلب الثاني، ثم أسباب إباحة القذف في المطلب الثالث.

1.1.1.2. مفهوم جريمة القذف

ترتكب جريمة القذف من خلال المساس بشرف واعتبار الأفراد، وعلى ذلك نبين المقصود بالشرف والاعتبار في الفرع الأول، ثم نعرف جريمة القذف في الفرع الثاني.

1.1.1.1.2. تعريف الشرف والاعتبار

الشرف والاعتبار قيمتان اجتماعيتان ترتبطان كل الارتباط بالإنسان وهما من الحقوق اللصيقة به؛ فينشأ الحق في الشرف والاعتبار بوجوده وينتهي بزوال شخصيته القانونية بوفاته. وهما حصيلة نهائية لمجموع تصرفات الفرد، فإن كانت الحصيلة إيجابية كان الشرف والاعتبار محل احترام، وإن كانت الحصيلة سلبية كان الاثنان معاً محل احتقار وسخط من الوسط الاجتماعي.

إن الشرف والاعتبار لا يدلان على معنى واحد؛ فلكل منهما مدلوله الخاص. فالشرف كما عرفه الفقيه " شافان Chavanne " بأن يؤدي الرجل الشريف واجبه حسب ما يمليه عليه ضميره وعقله، وأن الشرف غير مرتبط بوجهة نظر الغير إزاء الفرد [77] ص232. وعلى هذا الأساس يمثل الشرف قيمة الإنسان ومكانته الاجتماعية التي تتكون من سلوكه والتي تتأثر به. فالإنسان يمكن أن يتسبب في إضعاف شرفه بسبب سوء سلوكه، ولكن الغير لا يستطيع أن يحدث هذا الأثر بمجرد التفوه بعبارة تقلل من مكانته لدى غيره من الأفراد، فلا يعد القذف اعتداء على الشرف أو الاعتبار – في ذاتهما – إنما يمثل اعتداء على ما يتفرع عنهما من حق الفرد في قدر من الاحترام المرتبط بمكانته الاجتماعية في نظر غيره من الأفراد، وهو ما يفسر اعتبار المشرع الفعل المستوجب لاحتقار الإنسان عند أهل وطنه صورة من صور جريمة القذف. فالقذف جريمة يعاقب عليها القانون من حيث أنها تؤدي إلى إصابة المقدوف فيه بأذى نفسي، غير أن شرفه يظل باقياً متوقفاً على حقيقة الواقع المدرك لأمانته واستقامته. [78] ص510 و511

أما الاعتبار فيعرفه الفقيه " شافان Chavanne " بأنه مجمل الصفات التي يحكم بها الناس على الفرد، وهناك اعتبار خاص، واعتبار وظيفي، واعتبار سياسي. [77] ص241

ويعرفه الدكتور أحمد جمعة شحاتة بأنه: " مجموع الميزات أو المكنات التي يستمدّها الفرد من منزلته التي بلغها وبين جماعة من الناس ينتمي إليها كفرد من أسرة أو الجيران أو زملاء المهنة أو الجمهور. [79] من ص22 إلى 35. ويعرفه الدكتور محمد صبحي نجم بأنه: " المركز أو المكانة الاجتماعية التي يستمدّها أو يتمتع بها الشخص في المجتمع ويعتمد على كل ما يتصف به من صفات موروثية أو متأصلة أو مكتسبة أو من العلاقات التي تنشأ بين هذا الشخص وبين غيره من أفراد

المجتمع بحيث يتحدد مركزه الأدبي والاجتماعي ويتبلور من خلال العلاقات العائلية والاجتماعية والاقتصادية والوظيفية". [80] ص 97

من ذلك يتبين أن اعتبار الإنسان هو سمعته، ويرتبط بصفات وبالمركز الذي يتبوؤه الإنسان في المجتمع ويتصل بصلاحيته لأداء دوره كما يتعلق بواجباته نحو غيره من الأفراد وعلاقاتهم بالتزاماته المهنية. ومن حصيلته هذه الصفات تتكون سمعة الإنسان ويتحدد اعتباره في المجتمع. فإذا أنكر الجاني على غيره إحدى هذه الصفات أو انتقص منها اعتبر معتدياً على اعتباره. [78] ص 511 و 512

ومهما يكن فإن الشرف والاعتبار حق يتمتع به الإنسان، عرضة لأن ينتهك من خلال ارتكاب أفعال مكونة لجريمة القذف والسب؛ إضافة إلى جرائم أخرى تدخل في هذا النطاق الخاص بهدر الحق في الشرف والاعتبار. وفي مجال الضوابط القانونية التي تحكم حرية الصحافة؛ فإنه لمن الضرورة بمكان على الصحفي أن يحترم الحق في الشرف والاعتبار تحت طائلة قيام المسؤولية الجنائية في حقه.

2.1.1.1.2. تعريف جريمة القذف

ينتتهك الحق في الشرف والاعتبار بارتكاب جريمة القذف، والقذف في اللغة العربية هو الرمي والتوجيه. ويقصد به في لغة القانون إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسناداً علنياً عمدياً [81] ص 65. ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجني عليه أو احتقاره.

وقد عرف المشرع المصري جريمة القذف في الفقرة الأولى من المادة 302 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، وذلك بأنه: "يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 أموراً لو كانت صادقة، لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه...". وهذا ما قرره أيضاً أحكام محكمة النقض المصرية، حيث أكدت أن الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية، أو يوجب احتقار من أسند إليه عند أهل وطنه.

وقد عرفت المادة 29 من قانون الصحافة الفرنسية المعدل بالقانون 6 مايو 1944 القذف بأنه: "كل إخبار أو إسناد بواقعة من شأنها أن تصيب شرف أو اعتبار شخص، أو هيئة محل الاتهام بهذه الواقعة. وإن الإذاعة بطريق مباشر أو إعادة إذاعة هذه الأخبار أو الإسناد معاقب عليه. ولو تمت

إذاعته بشكل تشكيكي، أو كان موجهاً ضد شخص أو هيئة لم يذكر بشكل صريح، متى كان تحديده ممكناً من خلال العبارات، أو الصراخ، أو التهديد، أو الكتابة، أو المطبوعات، أو الإعلانات، أو الملصقات محل التجريم". [82] ص 370

وعرفت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري القذف على أنه: " يعد قذفاً كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها به، أو إسنادها إليه، أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث، أو الصياح، أو التهديد، أو الكتابة، أو المنشورات، واللافتات، أو الإعلانات موضوع الجريمة".

فالقذف في جوهره، يعني توجيه معنى سيء إلى شخص أو أشخاص، أو هيئة بقصد الإساءة إليهم، ويتعين لقيامه وإثارة مسؤولية من يقوم به أن يتضمن في معناه نسبة أمر، أو فعل إلى شخص، بحيث لو صح هذا الإسناد لأصبح هذا موجباً لعقاب من أسند إليه، لاشتماله على جريمة يعاقب عليها القانون، أو أن يكون فيها احتقار من وجه إليه من بني وطنه. ومن ثم فإن الإسناد أسلوب قذف يتضمن تأكيداً لواقعة محددة يسندها القاذف للمقذوف في حقه. [82] ص 370

وفي مجال حرية الصحافة – أصل ومركز دراستنا – على الصحفي والطابع أن يتجنب كل نشر لكلمات تتضمن إسناد واقعة أو فعل لشخص أو هيئة موجبة للعقاب أو الاحتقار بين أبناء وطنه؛ الأمر الذي يؤدي إلى حماية حقوق الآخرين من خطر الإساءة في استعمال حرية الصحافة؛ وذلك بجعلها حرية مطلقة لا تحدّها ضوابط، وكذا حماية الصحفي وصاحب المطبعة من المساءلة الجنائية.

ولا بأس أن ننوه في هذا المجال، أن إساءة ممارسة حرية الصحافة من خلال ارتكاب فعل القذف وحتى السب من جانب الصحفي، من شأنه أن يسيء إلى شرف واعتبار المجني عليه الذي يكاد ينحصر في صفة الموظف العام والهيئات النظامية داخل الدولة. فلا نستطيع – إلا في أضيق الحدود - أن نتصور قيام جريمة القذف والسب ضد شخص عادي طبيعي من حيث أنه فرد مستقل قائم بذاته.

فلا شك من أن للصحافة بالغ الأهمية في مجال تكوين الرأي العام وتنويره والتأثير فيه، وهي القوة الضاغطة على الحكام إذا ما أرادوا أن ينحرفوا عما يريده الرأي العام، ومن خلال الصحافة يعبر الرأي العام عن نفسه ويؤثر على الحاكمين ويوجههم وينقدهم ويبقى ضماناً من ضمانات عدم

الانحراف بالسلطة أو إساءتها، وللصحافة مساهمة في مجال الكشف عن الفساد الذي ينخر جسد المجتمع في الدول المختلفة [12] ص 77 و 78. وبناءً على ذلك لا يتصور أن تذهب الصحافة إلى تناول موضوعات متعلقة بالحياة الشخصية للأفراد إلا في حدود الصدى التي تلقي فيها هذه المواضيع بضلالها على المجتمع. وعلى هذا الأساس فإننا نتصور قيام جريمة القذف والسب في حق شخص عام والهيئات النظامية في الدولة.

2.1.1.2. أركان جريمة القذف

من التعريف السابق لجريمة القذف، يتبين لنا أن القذف يتكون من ركن العلانية، والركن المادي، والركن المعنوي. كما أنه تنتفي جريمة القذف في حالات تقررها مقتضيات حرية الصحافة من شأنها أن تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية عن الصحفي. وهذا ما فصله ضمن فروع ثلاثة.

1.2.1.1.2. الركن المادي لجريمة القذف

يتحقق الركن المادي في جريمة القذف العلني بإسناد واقعة محددة تمثل اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه علناً. وعلى ذلك فتحقق جريمة القذف العلني مرهون بتوافر عناصر ثلاث؛ نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإسناد وموضوع ينصب عليه هذا الإسناد ويتمثل في الواقعة المشينة وأخيراً علانية الإسناد. ونتطرق فيما يلي لهذه العناصر:

1.1.2.1.1.2. فعل الإسناد

يقصد بالإسناد أو "Imputation" في جريمة القذف نسبة أمر أو واقعة معينة إلى شخص معين، أو بتعبير آخر هو لصق واقعة معينة تمس شرف أو اعتبار المجني عليه بأي طريقة من طرق التعبير. [78] ص 514. ويتحقق الركن المادي في القانون الفرنسي بالإسناد أو بالإخبار "Allégation". فالإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، أما الإخبار فإنه يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملاً الصدق والكذب. وباستعمال هذين التعبيرين دل الشارع الفرنسي على أنه أراد أن يحيط بالعقاب كل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة. أما الشارع المصري فقد اكتفى في الفقرة الأولى من المادة 302 من قانون العقوبات بكلمة "أسند aura imputé"، وفي الأصل الفرنسي للفقرة الثانية استعمل عبارة "tout fait allégué"، وقد استنتج القضاء من هذا أن المشرع المصري لا يفرق بدوره بين الإسناد

والإخبار [83] ص5. والأمر ذاته ينطبق على المشرع الجزائري فقد استعمل مصطلح "إسناد" فقط في المادة 296 من قانون العقوبات.

ولا عبرة بوسيلة التعبير في فعل الإسناد؛ فيستوي في ذلك أن يكون الإسناد عن طريق القول أو الكتابة أو الإشارة. وعلى ذلك فإن كافة الوسائل التي تصلح للتعبير عن المعاني وتصويرها على نحو يمكن الغير من فهمها وإدراكها يصح أن يتحقق بها فعل الإسناد في جريمة القذف. وإن كان من النادر عملاً أن يقع القذف بطريقة الفعل أو الإيحاء، لأن هذه الجريمة تتطلب تحديداً للواقعة التي تسند إلى المجني عليه، والفعل والإيحاء لا يصلح عادة للتعبير عن نسبة واقعة محددة إلى شخص معين [84] ص14؛ ما دام أن المقصود بالفعل أو الإيحاء هو الحركة الإرادية التي يصدرها الإنسان بأحد أعضاء جسده، أو هو كل مظهر تنفيذي لإرادة الإنسان والتعبير عن أفكاره بالنسبة للفعل، أو الإشارة التي تصدر عن الشخص بأحد أعضائه أو جوارحه بالنسبة للإيحاء. [86] ص57 و58

والإسناد قد يكون بالكتابة ونشرها بوسيلة الصحف والإعلام، ويستوي في ذلك شكل الكتابة أو طباعة المطبوعات دورية كانت أو غير ذلك، ولا عبرة كذلك بوسائل الصحافة والإعلام إن كانت مرئية أو مسموعة أو مكتوبة. وهذا مقصد بحثنا؛ إذ يرتكب الصحفي جريمة القذف بإحدى وسائل الإعلام والصحافة في حق شخص عام أو هيئة نظامية في أغلب الأحيان، ليكون بذلك قد انتهك ضوابط وحدود حرية الصحافة باعتدائه على حقوق الآخرين.

وتقع جريمة القذف بغض النظر عن شكل وأسلوب صياغة العبارات؛ فالقاعدة العامة " لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف. فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب عليه أياً كان قالب أو الأسلوب الذي صيغ فيه ". وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ بقولها أن [78] ص515 " المداورة في الأساليب الإنشائية بفكرة الفرار من حكم القانون لا نفع فيها للمداور ما دامت الإهانة تتراءى للمطلع خلف ستارها وتستشعرها الأنفس من خلالها، إنما تلك المداورة مخبثة أخلاقية شرها أبلغ من شر المصارحة فهي أخرى منها بترتيب حكم القانون".

وبناء على ذلك، يحصل القذف بطريق الإسناد بنسبة أمر شائن إلى المقذوف سواء كان ذلك على سبيل اليقين والتوكيد أو على سبيل الشك والفرص باستعمال صيغة كلامية أو كتابية تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو احتمالاً في صحة الأمور المدعاة ونسبتها إلى المجني عليه. ويلاحظ أنه لا ينال من تحقق هذا الإسناد كون الناشر أورد في بلاغه الذي

نشره ما يحتمل معه أن تكون تلك الأوراق غير صحيحة، ولا يغني المتهم قوله أن تلك الوقائع المنسوبة إلى المجني عليه منقولة عن جريدة إفرنجية وأنه ترك إليه أن يكذب ما ورد فيها من وقائع أو تصحيحها. [78] ص 517 و 518

وتطبيقاً لذلك، إذا ما نشرت جريدة مقالة سبق نشرها في صحيفة أخرى وكانت تتضمن قذفاً، فإن إعادة النشر يعد قذفاً جديداً بل قد يكفي في ذلك مجرد الإشارة إلى المقالة السابقة المتضمنة للقتف متى كان في تلك الإشارة ما يعيد إلى الأذهان ذكرى وقائع القذف السابق. [84] ص 19

ويستوي أن يحصل القذف بإسناد الواقعة على المجني عليه باعتبارها من معلومات الجاني الخاصة أو بوصفها رواية ينقلها عن الغير أو إشاعة يرددها، ولا يحول دون وقوع هذا الإسناد أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه قد سبق إعلانها من قبل أو سبق نشرها في صحيفة أخرى مع التسليم بها دون نفيها. [83] ص 6

ولا يلزم في الإسناد أن يكون صريحاً؛ بل قد يكون على سبيل التلميح أو التعريض أو التورية، وبشكل يستخلص ضمناً من الكلام في مجموعه. فكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن إلى المقذوف تعتبر قذفاً، وقد تورد العبارات في قالب المديح، ولكن هذا لا يمنع من أن تعد قذفاً متى كان ذلك هو المقصود منها. [84] ص 16

ويستوي أن تكون عبارات القذف واضحة الدلالة أو ذات معنى خفي ما دام يتسنى الوصول إليه دون عناء ومشقة. فالقاعدة العامة في تفسير عبارات القذف والسب هو حمل الكلام على معناه الطبيعي العادي المستفاد مباشرة بغير تكلف من جملة الكلام ومجموعه، إلا إذا قامت قرينة توجب صرفه إلى معنى آخر وتدل على أن صاحبه قصد غير المعنى الطبيعي العادي، وينبغي في هذا الصدد أن ينظر إلى مجموع الكلام وإلى اللغة والعرف والظروف الخاصة بالجاني والمجني عليه في تفسير عبارات القذف والسب. [87] ص 96 و 97

كما يتحقق الإسناد في القذف إذا كانت العبارات المشينة صيغت على سبيل الاستفهام؛ كمن يطرح سؤالاً دون تقديم إجابة عن صحة نسبة واقعة معينة إلى المجني عليه، ويتحقق الإسناد - من باب أولى- إذا كانت الإجابة بلفظ " نعم " على سؤال يحتوي على واقعة تمس شرف أو اعتبار المجني عليه، كمن يجيب بلفظ نعم على سؤال يتضمن اتهام إلى آخر باختلاس مبلغ معين، بل قد يتحقق الإسناد في جريمة القذف ولو كانت الإجابة في صيغة النفي متى كانت العبارات دالة بجلاء

على أن الكاتب إنما رمى إلى إسناد الوقائع المحددة إلى المجني عليه وتأكيدا ولم يكن النفي في حقيقته إلا من باب السخرية وتبكييت القارئ. [78] ص 520 و 521

وقد يكون الإسناد في القذف على سبيل المدح والتعظيم، إذا كان الإسناد في الأصل يتحقق بالذم والتحقير، وذلك حينما تكون العبارات لا تحتل التعظيم والإجلال بل تقصد التهكم والتصغير، كأن يتم وضع الكلمة البريئة بين قوسين للدلالة على عدم تمتع المجني عليه بها. [81] ص 66

2.1.2.1.1.2. موضوع الإسناد

موضوع الإسناد في جريمة القذف هو " الواقعة المحددة " أو " الرواية " التي يسندها المتهم إلى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه أو اعتباره [78] ص 522، ويقصد بالواقعة كل أمر إيجابي أو سلبي يتصور حدوثه، ومن ثم يمكن إسناده إلى المجني عليه سواء حدث فعلاً، أو كان حدوثه ممكناً، أما إذا كانت الواقعة مستحيلة الوقوع، فإن جريمة القذف لا تتحقق ويجب أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه محددة وعلى نحو يمكن إقامة الدليل عليها كما لو أسند شخص لآخر أنه سرق نقود زميله، أو إلى موظف أنه اختلس مالا في عهده وبسبب وظيفته، فإذا خلت الواقعة من التحديد مثل قول المتهم للمجني عليه أنه لص أو نصاب أو مرتشي أو زير نساء كانت الواقعة سباً لا قذفاً، إذ أن تحديد الواقعة هو الفاصل بين القذف والسب، وإن كان يكفي في تحديد واقعة القذف التحديد النسبي للواقعة. [84] ص 20 و 21

ولا يشترط أن يكون تعيينها تعييناً حاسماً من حيث الزمان والمكان، وتقدير ما إن كانت الواقعة المسندة بلغت حداً من الجسامة يؤهلها لقيام جريمة القذف من عدمه، هي مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع الذي يملك في ذلك السلطة التقديرية، وله في سبيل ذلك أن يسترشد بكافة الظروف المحيطة بنشاط الجاني وبصفة خاصة بالعلاقة بينه وبين المجني عليه وبال دلالة العرفية للألفاظ التي استعملها في الإسناد. [81] ص 70

وفي ما يلي نبين صورتين التي يتحقق بهما القذف، وهما: الواقعة المستوجبة للعقاب، والواقعة المستوجبة للاحتقار.

الواقعة المستوجبة للعقاب

يقصد بالواقعة المستوجبة العقاب تلك الواقعة التي تقوم بها جريمة ما، أي الفعل أو السلوك الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون. ولا عبرة بجسامة الجريمة؛ فقد تكون الواقعة المستوجبة العقاب

جناية أو جنحة أو حتى مخالفة. ويستوي في ذلك أيضاً طبيعة الجريمة؛ إن كانت من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كجريمة تزوير محرر رسمي، أو جرائم الاعتداء على الأشخاص كالقتل والضرب، أو جرائم الأموال كالاختلاس. [78] ص 523

ولا تقوم جريمة القذف متى كانت الواقعة المسندة لا تشكل جريمة، ولا توجب الاحتقار لمن أسندت إليه. إلا أن الواقعة المسندة قد تشكل جريمة جديدة، ومع ذلك لا تقوم بها جريمة القذف، كما لو توافر سبب إباحة يزيل عن الفعل الصفة الإجرامية، كما في الدفاع الشرعي الذي يزيل عن الفعل الصفة غير المشروعة، ويجعله غير مستوجب للعقاب. [85] ص 53

ويأخذ العقاب التأديبي في جريمة القذف، حكم العقاب الجنائي للواقعة؛ إذ أن إسناد واقعة شائنة تستوجب مساءلة المجني عليه تأديبياً، وإن لم يرق في نظر البعض لمرتبة العقاب الجزائي، فهو في الغالب يستوجب الاحتقار ومن ثم تكون جريمة القذف متوافرة ما دام العقاب متوفر وإن كان إرادياً كمن ينسب إلى آخر إهماله في عمله. [87] ص 99

الواقعة المستوجبة للاحتقار

يقصد بالواقعة التي يكون من شأنها تحقير المجني عليه عند أهل وطنه تلك التي يكون من شأنها الإقلال والحق من شأن ومن قدر المجني عليه ومن مقدار الاحترام الواجب له أو الإخلال بمكانته عند أهل وطنه. كما لو أسند الشخص إلى غيره بأنه مصاب بمرض خطير كالإيدز نتج عن علاقة غير شرعية. فهذه الواقعة تثير اشمئزاز ونفور الناس من الشخص المسند إليه هذه الوقائع. وكذلك يتحقق القذف بالقول أن المجني عليه يحتسي الخمر أو يلعب الميسر أو أنه يجري النميمة أو العداوة بين الناس. [78] ص 527

والضابط في اعتبار ما إذا كان من شأن إسناد واقعة معينة احتقار للمجني عليه والتقليل من مكانته الاجتماعية هو ضابط موضوعي، قوامه الرأي السائد في الوسط أو البيئة التي يعيش فيها المجني عليه، وتقدير ذلك من شأن قاضي الموضوع وفقاً لظروف كل دعوى وبحسب العرف السائد في المجتمع وهو يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا التي تبحث الواقعة لتبين مناحيها واستظهار مراميها لإنزال حكم القانون عليها [87] ص 99. وبحسب المادة 302 من قانون العقوبات المصري، يكفي أن تكون الواقعة محتقرة عند أهل الجماعة التي يعيش فيها أو المهنة التي ينتمي إليها سواء كان المجني عليه من أهل الوطن أو أجنبياً، ومثال ذلك أن ينسب المتهم إلى المجني عليه وهو قاض أنه يجمع إلى عمله القضائي الاشتغال بالمحاماة. [84] ص 29

بهذا تحدد الواقعة المسندة المشكلة لجريمة القذف، غير أن ذلك التحديد مرتبط بتعيين شخص المجني عليه تعييناً كافياً لقيام تلك الجريمة، ولا يشترط في ذلك ذكر اسمه كاملاً؛ بل يكفي ذكر الأحرف الأولى من اسمه أو وضع صورته أو تحديد مهنته أو صفة التصقت به قديماً... فمن المقرر قانوناً أنه إذا كان الجاني احتاط ولم يذكر اسم المجني عليه صراحة، فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة. فلا يحول دون معاقبة صاحب الخبر عدم ذكره لاسم الشخص المقذوف في حقه طالما أمكن تحديد شخصيته، وهي الفكرة التي تبنتها محكمة النقض المصرية. [78] ص 534

ويستوي قيام جريمة القذف في حق المجني عليه سواء كان ذلك في حضرته أو في غيابه، في حق الشخص العادي الطبيعي أو في حق الشخص المعنوي ما دام يلحق القذف بالقائمين بإدارته، كما يعتبر الخدش في شرف واعتبار المجني عليه بعد وفاته قذفاً إذا كان ينصرف إلى ورثته ويمس بهم أيضاً، فيجوز للوارث أن يقوم برفع الدعوى الجنائية أو المدنية والتمسك بالضرر الواقع عليه باعتباره مجنياً عليه في جريمة القذف، مثال ذلك من يسند إلى متوفية أنها أنجبت أبنائها من علاقة غير شرعية. [78] من ص 335 إلى 339

2.2.1.1.2. ركن العلانية

لاشك أن العلم بخلجات النفوس وخواطر العقول وتقلبات القلوب وما تطرب به من استحسان واستهجان ورضاء وغضب وحب وحقد ليس في مقدور البشر. ولذلك لا يمكن أن يكون للقانون سلطان على الفكر أو الرأي أو الشعور أو الإرادة حتى يعلنه صاحبه. فإذا أعلنه خرج عن أن يكون حديث نفس وأصبح سلوكاً له أثره الخارجي وجاز أن يحاسب عليه إن كان مؤذياً. فإعلان الفكرة أو الشعور أو الإرادة هو الذي يفتح الباب للقانون لمحاسبة صاحبه لأن إعلان الفكرة أو الشعور هو الذي يهيئ لها فرصة إحداث أثرها في المحيط الذي حصلت فيه. [87] ص 39

والعلانية خلافاً للسرية؛ هي الجهر بالشيء وتعميمه أو إظهاره، أي إحاطة الناس علماً به. ويمكن تعريفها بأنها وصول مضمون الفكرة أو الخاطر النفسي أو قابلية وصوله إلى مدارك الآخرين من أشخاص يصدق عليهم القول أنهم جمهور أفراد بدون تمييز [87] ص 40. وتعني العلانية في مجال جرائم الإعلام؛ نشر أو إذاعة العبارات المجرمة سواء بواسطة الإعلام المقروء أو الإلكتروني أو بواسطة الإعلام المرئي أو المسموع. [78] ص 86

وعلانية الإسناد أهم عناصر الركن المادي المكون لجريمة القذف، فهو العنصر المميز لجريمة القذف وبدونه لا تقوم هذه الجريمة في صورتها العادية، وقد قدر التشريع أن خطورة هذه الجريمة لا تكمن في مجرد إسناد الوقائع الموجهة للعقاب أو الاحتقار بقدر ما تكمن في إعلان هذه الوقائع وذبوعها بما يحقق علم عدد كبير من أفراد المجتمع الذي ينتمي إليه المجني عليه، وهو ما يؤدي إلى المساس بشرفه واعتباره. [81] ص74

والحقيقة أن العلانية ليست بركن مكون لجريمة القذف فقط، وإنما هي متعلقة بكافة الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام والصحافة. فيستوي في ذلك أن تكون الجريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كجرائم التحريض أو الماسة بالنظام العام والآداب العامة، أو جرائم الإهانة والعيب أو من الجرائم المضرة بالأفراد كجرائم القذف والسب وانتهاك حرمة الحياة الخاصة. [78] ص91

وتتحقق العلانية في هذه الجرائم متى تم التعبير عن المعنى على نحو يسمح بوصوله إلى علم الجمهور، مفهوماً على أنه خليط من أفراد غير معينين لا تربطهم بالجاني صلات مباشرة تفرض عليهم واجب الاحتفاظ بما يقال أو يدور بينهم. فلا تعد العلانية متوافرة إذا صدر التعبير عن المعنى – الذي يعاقب القانون على إذاعته – إلى أشخاص معينين تربطهم بمصدر التعبير صلات مباشرة كالقراءة أو الصداقة، توجب عليهم عدم نقل أو ترديد ما يقال بينهم. إذ أن هؤلاء الأشخاص بالنظر إلى طبيعة الصلات التي تربطهم بالجاني لا يصدق عليهم وصف الجمهور. [87] ص41

والأصل في العلانية أن تكون حقيقية بعلم الجمهور فعلاً بالمعنى المتقدم من الجاني، غير أنها حكمية في مجال جرائم الصحافة والنشر على أساس توافر قرينة دالة على وصول المعنى إلى الجمهور؛ متى تم التعبير عنه بإحدى وسائل العلانية، وهي تدور في مجملها حول الجهر بالقول أو الصياح، أو الكتابة بشتى أنواعها.

فقد ورد النص على وسائل العلانية في التشريع الفرنسي الخاص بالصحافة الصادر في 29 من يوليو 1881 – الذي طرأ عليه عدة تعديلات –، إذ يفهم من نص المادتين 23 و24 أن وسائل العلانية تكمن في: الجهر بالقول، وينضوي تحت هذه الوسيلة سائر ما يشابهها من صياح أو ترديد، والكتابة التي تنم عن كل تعبير عن الفكر بواسطة الحروف والمطبوعات، وتشمل ما يكتب باليد، وما تدخل الآلة في طباعته بمختلف الوسائل، وينضوي تحت هذه الوسيلة الرسم والصور والرموز. [11] ص245

كما جاء النص على وسائل العلانية في التشريع الجزائري في إطار قانون العقوبات؛ من خلال نص المادة 144 مكرر منه. فهي وسائل تتضمن الكتابة والصورة أو الرسم أو التصريح تصبح معلنة بأية وسيلة من وسائل الإعلام لبث الصوت والصورة أو بوسيلة إلكترونية أو معلوماتية.

وقد جاء النص على وسائل العلانية في قانون العقوبات المصري، أو كما سماها كذلك بطرق التمثيل، من خلال المادة 171 على سبيل البيان لا على سبيل الحصر، وذلك بمناسبة تجريم التحريض العلني على ارتكاب جنحة أو جناية. فقد نصت على عقاب كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جنحية أو جنحة " بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر عنه علناً أو بكتابة أو رسم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية".

ويتضح من هذه التشريعات أن طرق التعبير المكونة لركن العلانية ثلاث: القول وما يقوم مقامه من صياح وترديد أولاً؛ وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري "بالتصريح"، الفعل أو الإيماء في قانون العقوبات المصري ثانياً، الكتابة وما يقوم مقامها من رسم وصور ورموز ثالثاً.

وفي هذا اتفاق بين المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري عند تحديد وسائل التعبير المكونة لركن العلانية، في حين أن المشرع المصري أضاف وسيلة الفعل والإيماء.

1.2.2.1.1.2. علانية القول أو الصياح

يقصد بالقول أو الصياح؛ كل ما يصدر من صوت الإنسان في صورة كلام سواء كان مكوناً من جمل تامة أم مجرد لفظ واحد، وسواء كانت العبارات متقطعة أم مكررة. أما الصياح فهو النطق بصوت مرتفع بحيث يستطيع أن يسمعه غيره، ويستوي نبرة الصوت أو الحديث، فيدخل في ذلك الصراخ، بل أيضاً الغناء، ولا عبرة بشكل الكلام فيستوي أن يكون نظماً أو نثراً أو خطابة. [78] ص89

ويتطلب القانون أن يكون القول أو الصياح قد صدر في علانية، ويستوي في ذلك أن تكون صادرة مباشرة من الشخص في مكان عام أو أن يتم ترديدها بواسطة إحدى الوسائل الميكانيكية كجهاز تسجيل، أو وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

وقد حددت المادة 171 من قانون العقوبات المصري ثلاث حالات لعلانية القول أو الصياح: الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي

مكان آخر مطروق. الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام، أو إذاعته بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

فيتعين الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بوسيلة ميكانيكية من شأنها رفع الصوت في المكان العام، وهذه الوسيلة تتمثل في " الميكروفون " أو " السماعات " وسائر أجهزة الصوت، ويلحق الصياح بذات حكم القول، والصياح عبارة عن أصوات لها معنى متعارف عليه كالصراخ أو الصفير، وعلى ذلك فلو عبر شخص عن المعنى بصوت منخفض في مكان عام لا يسمعه إلا من يتحدث معه، لا تتوافر به العلانية. [85] ص 61

ويقصد بالمحفل العام كل اجتماع احتشد فيه عدد كبير من الناس، لم يدعوا إليه بصفة خاصة، ولا حرج على أي إنسان من الاشتراك فيه، وذلك بغض النظر عن صفة المكان الذي احتشد فيه الجمع، كالأفراح والموالد التي يباح لكل شخص أن يشترك فيها [88] ص 299. فلا يعد محفلاً عاماً الاجتماع الذي لا يضم سوى عدد قليل من الأفراد، أو الاجتماع الذي تراعى فيه شخصية أعضائه، فلا يكون الانضمام إليه في متناول كل شخص كاجتماع الأقارب أو الأصدقاء واجتماع الطلبة في قاعات الامتحان. غير أنه لا يشترط لكي يعتبر الاجتماع عاماً أن ينعقد في مكان عام، فقد يكون المحفل العام في مكان خاص كما هو الشأن في السهرات التي اعتاد بعض الناس إحياءها في منازلهم في مناسبات معينة والسماح بالاشتراك فيها للجميع. [87] ص 44

ويقصد بالطريق العام كل طريق يباح استخدامه لكل إنسان بدون تمييز، يستوي أن يكون داخل المدن أو القرى أو خارجها، كما يستوي أن يكون ملكاً للدولة أو للأفراد ما دام يستعمل عادة وبالفعل في مرور الجمهور نتيجة لتسامح من مالكة. وتتحقق العلانية بالجهر بالقول أو الصياح في الطريق العام ولو كان خالياً من الناس حيث يكون من المحتمل دائماً سماعه، حتى لو ثبت أن أحداً لم يسمعه بالفعل فثمة احتمال في أن يسمعه شخص. [84] ص 34

ويراد بالمكان المطروق كل مكان خاص يصبح مكاناً عاماً إما بالتخصيص أو بالمصادفة إذا تردد عليه الجمهور بغير تمييز، والمكان العام بالتخصيص هو الذي يباح فيه الدخول لأي شخص ولكن في أوقات معينة، ويمتنع عليهم ذلك في غير هذه الأوقات، ومثال ذلك المطاعم والملاهي ودور العبادة (المساجد والكنائس) وقاعات المحاكم ودور الحكومة المفتوحة. وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية أن قاعة الجلسة في الوقت المحدد لانعقاد الجلسات في إحدى المحاكم تعتبر مكاناً عاماً بالتخصيص، ولذلك فإن الجهر بالقول أو الصياح فيها في ذلك الوقت يوفر ركن العلانية. [86]

والمكان العام بالتخصيص، هو الذي يباح لجمهور الناس دخوله خلال أوقات معلومة، ويحظر عليهم ارتياده فيما عدا هذه الأوقات [88] ص299. ولا تتوفر العلانية في المكان العام بالتخصيص إلا إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح حال اجتماع الجمهور لأن المكان لم يكتسب صفة العمومية إلا من وجود ذلك الجمهور.

أما المكان العام بالمصادفة هو مكان خاص أصلاً مقصوراً على أفراد أو طوائف معينة، ولكن يكتسب العمومية مصادفة نتيجة لاجتماع الناس فيه بصفة عارضة، ومن أمثله دور العلاج، المطاعم، المحال التجارية. ولا تتحقق علانية القول أو الجهر إلا إذا وجد جمهور من الناس وقت الجهر، فإذا لم يوجد بالمكان أحد، أو وجد به عدد قليل من الناس لا يكون جمهوراً، فلا تقع جريمة القذف. وللقاضي في ذلك سلطة التقدير. [84] ص39

وتتحقق العلانية بالقول أو الصياح في محل خاص إذا كان يستطيع سماعه من كان في مكان عام، وتستمد العلانية في هذه الحالة من طبيعة المكان الذي يمكن فيه سماع عبارات القذف، ويكتفي في هذه الحالة بإمكان سماع عبارات القذف والسب - وسائر الجرائم التي تقع بواسطة العلانية- ولو لم تسمع فعلاً لعدم وجود أحد في المكان العام في ذلك الوقت إذ يكفي محض احتمال أن يطرق القذف سمع أحد من الناس. وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن الألفاظ الصادرة من المتهم وهو في داخل المنزل تعتبر علنية إذا سمعها من يمرون في الشارع العمومي. [84] ص40

ويفترض علانية القول أو الصياح كذلك إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. والمقصود بإذاعة القول أو الصياح هو نشره على كثيرين على نحو يحقق سماعهم إياه معاً في وقت واحد، وذلك بإرسال موجات معينة في الجو على الطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى مثل النشر على شبكة الإنترنت. والفرق بين هذه الصورة وبين سابقتها أن علانية القول أو الصياح في حالة إذاعته تتحقق بمجرد إرسال الموجات بغض النظر عن كون إرسالها أو استقبالها قد تم في محفل أو مكان عام، ذلك أنه من الممكن دائماً أن يسمع القول أو الصياح المذاع جميع أفراد الجمهور ممن يحوزون جهاز الاستقبال فيفترض القانون وصوله إلى سماعهم بمجرد إذاعته. [87] ص45 و46

من جهتها حددت المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائي حالات لعلانية القول - كصورة من صور التصريح -؛ ركزت فيها على وسائل الإعلام بالدرجة الأولى؛ سواء كانت وسائل إعلام سمعية أم سمعية بصرية. ثم وسائل أخرى من معلوماتية وإلكترونية يتحقق معها ركن العلانية لقيام جريمة من جرائم الإعلام والصحافة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تخاطب رجال الصحافة والإعلام بالدرجة الأولى؛ بدليل أن وسائل الإعلام في متناولهم دون باقي أفراد المجتمع ممن لا يصدق عليهم وصف " الصحفي ". وعلى هذا الأساس يرتكب الصحفي جريمة القذف والسب – وباقي جرائم الصحافة – إذا قام بإذاعة القول والصياح المتضمن عبارات القذف والسب من خلال الإذاعة كوسيلة إعلامية مسموعة، أو من خلال التلفزيون كوسيلة إعلامية سمعية بصرية. مما يؤدي إلى تحقق ركن العلانية.

2.2.2.1.1.2. علانية الفعل أو الإيحاء

تتحقق علانية الفعل أو الإيحاء إذا وقع الفعل أو الإيحاء في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. ويتبين من ذلك أن علانية الفعل أو الإيحاء تتطابق مع علانية القول أو الصياح. والاختلاف الوحيد بينهما يرجع إلى طبيعة الطريقتين؛ فبينما تتحقق العلانية في الحالة الأولى بسماع عدد من الأفراد بغير تمييز العبارات المجرمة، تتحقق في الحالة الثانية بمشاهدة عدد غير معين من الأشخاص لهذه الأفعال. [78] ص 105

وتتحقق علانية الفعل أو الإيحاء بإتيان الجاني حركة عضوية أمام الجمهور أو بواسطة الصحافة المرئية " التلفزيون " بحيث يكون من شأنها المساس بمصلحة يحميها القانون. ومثال ذلك الإشارات الموجهة من شخص إلى آخر والتي تدل على الاحتقار أو الاستهزاء أو التي تهدف إلى الإقلال من شأنه أو البصق ناحية المجني عليه أو تمزيق صورة شخص ودهسها بالأقدام. [78] ص 105 و 106

وتجدر الإشارة إلى أن وقوع جريمة القذف بهذه الطريقة نادر الحدوث، وإن كان من الممكن تصورها في حالة ما إذا سأل سائل عن ارتكب جريمة معينة، أو قام بفعل من شأنه أن يوجب الاحتقار فأشار الجاني إلى شخص معين بإشارة يفهم منها أنه هو الذي ارتكب هذا الفعل. [84] ص 43

3.2.2.1.1.2. علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها

يفترض علانية الكتابة وما يلحق بها من طرق التعبير كالرسوم والرموز والصور في صور ثلاث بحسب المادة 171 من قانون العقوبات المصري: توزيع الكتابة بغير تمييز على عدد من الناس، التعريض للأنتظار، والبيع أو العرض للبيع. أما بحسب المادة 144 مكرر من قانون العقوبات

الجزائري؛ تتحقق علانية الكتابة عن طريق الصحافة المكتوبة بالدرجة الأولى من خلال الصحف والمطبوعات الدورية وغير الدورية، بحكم تركيزها على وسائل الإعلام، إضافة إلى وسائل العلانية الأخرى من إنترنت والأجهزة الإلكترونية.

التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس

يقصد بالتوزيع تسليم نسخ متعددة من المكتوب أو الرسم إلى عدة أشخاص لا تربطهم بالجاني صلة خاصة تبرر اختصاصهم بالإطلاع على المكتوب أو الرسم أو الصورة، والإطلاع الذي يحقق التوزيع هو الإطلاع على المكتوب أو الرسم أو الصورة؛ فلا يتوافر التوزيع بالإفضاء الشفوي إلى عدد من الناس بما تتضمنه الورقة. [83] ص 20

ويتعين أن يكون توزيع المكتوب أو الرسم أو الصورة على عدد من الناس بغير تمييز، فإذا اطلع عليه عدد من أصدقاء الجاني أو ذوي قرباه فإن العلانية تكون منتفية. ولكن لا يشترط أن يطلع عليه عدد غير محدد من الناس حيث لم يضع القانون حداً أدنى لهم، ولذلك فإنه يكفي أن يطلع عليه شخصان. ويستوي أن يتم التوزيع عن طريق عدة نسخ توزع على الناس، أو عن طريق نسخة واحدة تتداولها أيديهم. [84] ص 44

والأصل أن تقديم الشكوى وإرسالها إلى الجهات الحكومية لا تتم عن توفر العلانية، ولكن إذا تعسف الجاني في حقه في الشكوى وأعطى العلانية لها بدون مقتضى بين الموظفين المختصين وغيرهم دون أن يكون من شأن ذلك تحقيق مصلحة مشروعة له، فإن العلانية تتحقق لأن الجاني يكون قد كشف بهذا الأسلوب عن قصد التشهير بالشخص وإيذائه في شرفه، علماً أن الشكوى تتداول بين أيدي الموظفين المختصين في الجهات القضائية المختلفة. [86] ص 113

التعريض للأنظار

تتحقق علانية الكتابة أو الصور أو الرسوم، بعرضها بحيث يمكن أن يراها من يكون في الطريق العام أو في مكان مطروق، والعبرة في تحقق العلانية في هذه الصورة، ليست بالمكان الذي تعرض منه الكتابة أو الصور أو الرسوم، وما في حكمها، وإنما بالمكان الذي يمكن رؤيتها منه، وقد يحصل العرض في مكان خاص، ومع ذلك تتوافر العلانية إذا أمكن رؤية الكتاب أو الرسم لمن كان في الطريق العام أو في مكان مطروق. ويأخذ المحفل العام حكم الطريق العام والمكان المطروق وإن لم يذكره القانون. [85] ص 68

البيع والعرض للبيع

يقصد بالبيع نقل ملكية المكتوب للغير مقابل ثمن، وتتحقق العلانية في هذه الحالة ببيع المكتوب المتضمن عبارات الاحتقار للجمهور، ولو انصب ذلك على نسخة واحدة أو نسخ عديدة لشخص واحد. ولا يهم المكان الذي حصل فيه البيع فيستوي أن يكون في مكان عام، أو مكان خاص كمنزل المتهم. وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله أن البيع " يكون في أي مكان ". ولكن إذا اقتصر الأمر على بيع شخص نسخة من مكتبته أو بيع المؤلف أصول كتابه للناس فإن ذلك لا يكفي لتحقيق العلانية. [84] ص 46

وقد اكتفى القانون في هذا الصدد بمجرد العرض للبيع، بمعنى إعداد الكتابة أو الرسوم أو الصور وطرحها للبيع، ولو لم يقتصر ذلك بتعريضها لأنظار الجمهور بوصفها في مكان عام أو بحيث يستطيع أن يراها من يكون في هذا المكان، فيعتبر عرضاً للبيع، محققاً للعلانية، مجرد وضع المكتوب أو ما إليه في حانوت على ذمة بيعه، أو نشر اسمه في فهارس المطبوعات أو الإعلان عنه بقصد لفت نظر المشتريين إلى طلبه [85] ص 70. ولو لم يتم شراؤه.

وغني عن البيان أنه في إطار جرائم الصحافة والنشر؛ يرتكب الصحفي جريمة القذف والسب وباقي الجرائم الصحفية الأخرى عن طريق الكتابة وما يقوم مقامها بالدرجة الأولى، أو من خلال الإذاعة، أو التلفزيون بدرجة أقل. وذلك راجع لطبيعة المجال القانوني العملي المحدد للفرد بصفته صحفي، فلا يمكن تصور ارتكاب صحفي جريمة القذف في مكان عام، في حين أنه يمكنه ذلك من خلال النشر في صحيفته المكتوبة. وإن حدث ذلك في المكان العام توصف بكونها جريمة ماسة بالأفراد دون أن يتم إدراجها ضمن جرائم الصحافة والنشر، حتى وإن كان الجاني يشغل وظيفة الصحافة.

3.2.1.1.2. الركن المعنوي لجريمة القذف

القصد الجنائي هو علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها. وعلى ذلك يختلف القصد الجنائي عن " الباعث " الذي ينصرف إلى الأسباب الشخصية التي دفعت الجاني لارتكاب الفعل. و يتميز القصد الجنائي عن " الغاية " التي تعبر عن الهدف الذي رمي إليه الجاني من ارتكاب نشاطه المادي. [78] ص 139

جريمة القذف جريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة " القصد الجنائي "، ولذلك لا يكفي لقيام الجريمة توافر الخطأ غير العمدية، فمن يتسبب بإهماله في إذاعة الواقعة المسندة كمن

يدون في مذكرة خاصة عبارات يكون من شأنها إن صحت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه فيطلع عليها بإهماله شخص أعطاها بعد ذلك صفة العلانية لا يسأل عن جريمة قذف وذلك لعدم توافر القصد الجنائي قبله. والقصد الجنائي المتطلب في جريمة القذف هو القصد الجنائي العام [84] ص48، الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة.

1.1.2.1.3.2. العلم

يتعين أن ينصرف علم الجاني إلى أن سلوكه المتمثل في القول أو الفعل أو الكتابة ينطوي على خدش لشرف المجني عليه، وهذا العلم يكون مفترضاً إذا كانت عبارات القذف شائنة بذاتها ومع ذلك يجوز للمتهم أن يدحض هذا الافتراض بإقامة الدليل مثلاً على أن لعبارات القذف في بيئته دلالة غير شائنة وأنه كان يجهل معناها في البيئة التي أذيعت فيها. [87] ص101

كما يتعين أن ينصرف علم الجاني إلى علانية عبارات القذف، فإذا جهل ذلك فاعتقد أن نشاطه متجرد من العلانية ولكنه كان في الحقيقة منطوياً عليها فإن القصد لا يعد متوافراً قبله، يستوي في ذلك انتفاء العلانية في القول أو الصياح أو الكتابة. فقد يحدث وأن لا يعلم القاذف أنه في مكان عام أو محفل عام، فإن قصد العلانية لا يتوفر لديه، وبالتالي لا يسأل عن أي من هذه الجرائم [86] ص120. كما لا يتوافر القصد الجنائي إذا كان المتهم لم يدر شيئاً عن وجود جهاز الإرسال اللاسلكي على مقربة منه بحيث انتقل به صوته إلى أشخاص آخرين، أو إذا جهل المتهم أن الورقة التي أعطاها لآخر بقصد الاحتفاظ بها لنفسه ودون فيها عبارات القذف قد استخرج منها نسخاً جديدة ووزعت على الناس بغير تمييز.

ويتطلب القصد الجنائي كذلك، انصراف علم الجاني إلى التكييف القانوني الذي تكتسبه الواقعة، فيجب أن يعلم الجاني في جريمة القذف أن الأمور التي أتاها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقدوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه. وبالإضافة إلى ذلك يتعين أن يعلم الجاني أن نصوص القانون تجرم علانية الفعل أو الكتابة أو الأقوال التي أتاها. أو بعبارة أخرى يجب شمول علم الجاني بأن القانون يسبغ على القول أو الكتابة أو الفعل الذي أتاها الجاني الصفة غير المشروعة وأنه يجرمها. [89] ص110.

ويلاحظ أنه وإن كان العلم بالتكييف القانوني للفعل له ذات الأهمية التي يمثلها العلم بالوقائع إلا أن القانون يقيم قرينة بتوافر هذا العلم حيث أنه لا يجوز لأحد الاعتذار بجهل القانون إلا في أحوال استثنائية حيث يثبت المتهم أنه كان يستحيل عليه أن يعلم بالقانون. وفي ذلك ذهبت محكمة النقض

المصرية إلى أن القصد الجنائي يتحقق في جريمة القذف " متى نسب القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره. وهذا العلم مفترض ". [78] ص143

2.3.2.1.1.2. الإرادة

لا يكفي لقيام القصد الجنائي أن يعلم الجاني بالوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة، أو بالتكليف الذي يستلزمه المشرع في بعض هذه الوقائع، وإنما يتطلب القصد أيضاً إتجاه الإرادة إلى ارتكاب هذه الوقائع أو على الأقل قبول ارتكابها. والإرادة التي تدخل في تكوين القصد الجنائي هي الإرادة الإجرامية، وهي تستمد صفتها هذه من طبيعة الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه فإذا كان هذا الغرض غير مشروع كالرغبة في الاعتداء على الشرف والاعتبار انعكس ذلك على الإرادة ذاتها وأصبحت إرادة إجرامية. [86] ص124

ويتعين أن تتجه الإرادة إلى عناصر الركن المادي للجريمة الصحفية؛ وذلك بإلقاء عبارات القذف أو كتابتها أو إثبات الإيحاء المتضمن للقذف، فإذا تبين أنه كان مكرهاً على القول أو الصياح أو الكتابة أو الإيحاء انتفى لديه القصد الجنائي. [84] ص50

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى العلانية؛ أي إذاعة وقائع القذف والإدلاء بها علناً حتى تتحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في احتقار المقذوف في حقه أو تعريضه للعقاب. وفي ذلك أكدت محكمة النقض المصرية على أنه " العلانية في القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين، أن تحصل الإذاعة وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم، فإن حصلت الإذاعة من غير أن يكون المتهم قد قصدها فلا تجوز مؤاخذته... ". [86] ص125

وفي جرائم الرأي عموماً، وجرائم القذف والسب والإهانة بصفة خاصة تكون الألفاظ المستخدمة حاملة بين طياتها إرادة التشهير والخط من كرامة الآخرين أو إثارتهم. لذا فقد استقر القضاء المصري على عدم ضرورة الحديث عن الركن المعنوي فيها على استقلال طالما أن العبارات المستخدمة دالة بذاتها على إرادة الإساءة أو الإثارة. أي أن القضاء جعل من صفة الألفاظ والعبارات المستخدمة قرينة على توافر القصد الجنائي ولكنها قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمتهم إثبات عكسها بالدفع بعدم توافر القصد لديه. فإذا انتفت إرادة ارتكاب الجريمة بركنها المادي والعلني، وبالتالي انتفاء إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون فإن القصد الجنائي لا يتوافر وبالتالي لا تقوم الجريمة. [86] ص126 و127

3.1.1.2. أسباب إباحة القذف

لا تتنعد المسؤولية الجنائية على الصحفي لتوفر أسباب موضوعية، تسمى بأسباب الإباحة؛ وهي أسباب تخلع عن الفعل الصفة غير المشروعة ليصبح مباحاً ومشروعاً. وتفسير ذلك أن قانون العقوبات يهدف إلى حماية مصالح متنوعة، منها ما يتعلق بمصلحة الأفراد، ومنها ما يتعلق بالمصلحة العامة، وقد تكون هذه المصالح لتتنوعها متضاربة فينشأ تنازع بينها مما يتعين معه المفاضلة بين هذه المصالح وإضفاء الحماية على المصلحة الأجدر بالرعاية والتضحية بالمصلحة الأقل. وترتيباً على ما تقدم فإن توافر أسباب الإباحة – وما يترتب عليه من تجرد الفعل من الصفة غير المشروعة – يعني أن الفرد يعتبر مرتكباً لفعل مباح مشروع.

وتجدر الإشارة إلى أن توفر أسباب الإباحة يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية على الصحفي في جميع جرائم الصحافة والنشر، يستوي في ذلك أن تكون جريمة قذف أو سب أو إهانة أو الاعتداء على الحياة الخاصة، أو تهديد النظام العام والآداب العامة...، وعلى هذا الأساس لا يعاقب على القذف – وباقي جرائم الصحافة والنشر - رغم توافر أركانه في عدة حالات أهمها: حق النقد (الفرع الأول)، حق النشر (الفرع الثاني)، الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه (الفرع الثالث)، التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية (الفرع الرابع)، حق الدفاع أمام المحاكم (الفرع الخامس).

1.3.1.1.2. حق النقد

يعتبر حق النقد تطبيقاً للمبدأ الأساسي الذي حرصت أغلب التشريعات على مراعاته وهو حرية الفكر والرأي. فمن الحقوق الأساسية للإنسان أن تكون له الحرية في إبداء رأيه في كافة المسائل والأمور، طالما أنه يلتزم الموضوعية، ويبتعد بآرائه عن المساس بالآخرين والتشهير بهم [90] ص275. وحرية النقد تتيح للأفراد بطريقة غير مباشرة المشاركة في الحياة العامة والإسهام في مواجهة المشاكل وإدارة شؤون الوطن وذلك بنشر آرائهم وتقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع لبيان أوجه القصور والعمل على إصلاحها أو تفاديها في المستقبل. فتظهر حرية نشر الأفكار كشرط أساسي لتقدم وازدهار مجتمع ديمقراطي. [91] ص37

1.1.3.1.1.2. تعريف حق النقد

يعرف النقد بأنه بحث أمر أو مناقشة عمل للحكم على قيمته وتمييز حسناته وسيئاته، كما يعرف بأنه تعليق على تصرف وقع فعلاً أو هو حكم على واقعة مسلمة، كما يعرف بأنه إبداء الرأي

في أحد التصرفات دون المساس مباشرة بشخص صاحبه [84] ص 151 و 152، كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مرتكباً جريمة سب أو إهانة أو قذف على حسب الأحوال ". [78] ص 279 و 280

والأصل إباحة النقد في كل ما يتعلق بالمؤلفات والمخترعات العلمية أو الفنية أو الأدبية، فيباح لكل شخص أن يقيم هذه المخترعات والمؤلفات ويبيد رأيها فيها ويظهر ما فيها من أوجه قصور وعيوب دون أن يعد ذلك منه قذفاً معاقباً عليه، بشرط ألا يخرج عن انتقاد التأليف أو الاختراع إلى التعريض بشخص المؤلف أو المخترع أو الطعن عليه والتشهير به، وهذا الحق مستمد من أن المؤلف أو المخترع متى نشر مؤلفه أو اختراعه يعد قابلاً حكم الجمهور عليه بشرط أن يكون حكماً مجرداً عن الهوى وصادراً عن حسن نية وبقصد النفع العام [84] ص 152. كما يباح نقد الآراء والمذاهب السياسية والاقتصادية، ونقد الشخصيات العامة، والنقد التاريخي في حدود النفع العام وحسن النية والاعتدال والصدق.

2.1.3.1.1.2. شروط النقد المباح

حتى يكون النقد مباحاً لا يعاقب عليه، وجب توفر فيه شروط خاصة بالواقعة موضوع النقد، والجمهور المتلقي، وحسن نية الناقد.

أن يرد النقد على واقعة ثابتة

ينبغي أن يرد النقد على واقعة ثابتة وصحيحة، والمقصود بالواقعة الثابتة هي تلك التي تكون معلومة للجمهور. أما الواقعة الصحيحة، فهي تلك التي تكون مطابقة للواقع. فإذا كانت الواقعة ملفقة أو توهم الشخص حدوثها أو مع كونها صحيحة نسبها كذباً على الغير، لا تصلح لتكون موضوعاً للتعليق بل يعتبر نشرها ضرباً من ضروب ترويح الباطل وخداع الرأي العام وتضليله [78] ص 283، وفي ذلك ارتكاباً لأحد جرائم الصحافة والنشر.

أما إذا كانت الواقعة غير معلومة فلا يجوز أن تكون موضوعاً للنقد، إلا إذا أجازها القانون بصدد كشف الوقائع والتصرفات الخاصة بطائفة الموظفين العموميين أو من في حكمهم إذا أثبت القاذف صحة الواقعة بأن أقام عليها الدليل، وذلك إعمالاً لحق الطعن في أعمال الموظفين العموميين، وليس على أساس حق النقد. [87] ص 106

استناد النقد على واقعة وحصره في حدودها

النقد حتى يكون دائماً في دائرة الإباحة يجب أن ينصب على الواقعة ولا يخرج عنها، فلا يعد نقداً الخروج على مقتضيات التعليق إلى حد التحقير والازدراء بمن صدرت منه الواقعة. فالرأي يجب أن يكون دائماً منصّباً على الواقعة ومتصلاً بها ومؤسساً عليها حتى يستطيع أن يعين القارئ أو السامع على تقدير قيمة ما يكتب أو ما يقول، وحتى تكون الوقائع بمثابة الأسباب من الحكم تشهد بصحته أو خطئه. ولما كان النقد إبداءً لرأي في واقعة معينة، فإن خطأ الرأي مهما كان عفيفاً أو مبالغاً فيه أو كونه لا يتفق مع آراء الآخرين فإنه لا يخرج عن حدود الإباحة طالما لم يتجاوز في التعبير عنه حدود القول المنتظر من مثله وفي مثل ظروفه. [86] ص 170

أن تكون الواقعة مهمة للجمهور

ينبغي أن تكون الواقعة موضوع النقد مما يهم الجمهور، في إطار ما يتصل بالشؤون العامة تحقيقاً للمصلحة العامة، أما الحياة الخاصة للأفراد فلا يصح أن تكون موضوعاً للنقد؛ لأنها تخرج عن دائرة المصلحة العامة، وبالتالي لا تهم الجمهور، إلا في حدود اتصالها بالشؤون العامة، فتصح أن تكون موضوعاً للنقد بالقدر الذي يقتضيه هذا الارتباط. [87] ص 107

حسن نية الناقد

يجب أن تكون نية الناقد حسنة، تهدف إلى تحقيق النفع العام، ويستشف ذلك من خلال اعتقاده بصحة الآراء التي يبديها بصدد واقعة معينة ثابتة وصحيحة وبمنتهى الموضوعية. على أن حسن نية الناقد من الأمور المفترضة بحسب الأصل، ومن ثم يكون على سلطة الاتهام أن تقيم الدليل على ما ينفىها، ولها أن تستمد هذا الدليل من قوة عبارات النقد وعدم تناسبها مع الواقعة موضوع التعليق، أو من تصرف قام به الناقد يؤكد على سوء نيته. [84] ص 156 و 157

2.3.1.1.2. حق النشر

تعتبر حرية الصحافة من ركائز النظام الديمقراطي، لما تقدم الصحف من أخبار وما تنطوي عليه من تسجيل للأحداث وتقديم للمعلومات وتشخيص للمشكلات، فهذا النشر ينتقل بالرأي العام من دائرة الغموض إلى دائرة النور ويتحول من حالة الجهل إلى حالة المعرفة. وعن طريق الصحافة تزدهر الأمم وتزداد حضارة باعتبارها وسيلة لتبادل الآراء وتواصل الأفكار والتعرف على الثقافات المختلفة.

غير أنه قد تتطوي الأخبار التي تحتويها الصحف على إساءة للشرف والاعتبار؛ مما يؤدي إلى قيام أحد جرائم الصحافة والنشر، وعلى وجه الخصوص جريمة القذف والسب العلني، غير أن هذه الأخيرة لا تعدو جريمة، ولا تقوم معها المسؤولية الجنائية على عاتق الصحفي إذا كان هدفها المصلحة العامة. وفي هذه الحالة يتعين ترجيح مصلحة المجتمع في نشر الأخبار والنهوض به، على مصلحة الأفراد الخاصة.

يشترط لإباحة نشر الأخبار الشروط التالية:

1.1.2.3.1.2. أن يرد على أخبار لا يحظر القانون نشرها

قد يرى المشرع أن بعض المعلومات لا يجوز نشرها؛ إما لأنها غير مفيدة للرأي العام ولا مصلحة له في معرفتها وما يمثل نشرها من إهدار لمصلحة جدية بالرعاية دون تحقيق أية فائدة للجمهور، أو أن ثمة مصلحة أجدر بالرعاية من المصلحة التي يحققها النشر، ويكون ذلك في أحوال محددة يبينها القانون.

فمن ذلك حظر القانون نشر المعلومات المتعلقة بأمن الدولة وأسرار الدفاع، إذ نصت المادة 36 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 على أنه: "حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة،
- أن تكشف سراً من أسرار الدفاع الوطني أو سراً اقتصادياً استراتيجياً، أو دبلوماسياً..."

كما أكدت المادة 80/أ من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 على عقاب "كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد"، ونصت المادة 1/85 من القانون المذكور على أنه: "يعتبر سراً من أسرار الدفاع عن البلاد المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص".

كما يحظر قانوناً نشر كل ما يهدد النظام العام والآداب العامة، وما يتعلق بالتحقيق الابتدائي والمحاكمات السرية في قضايا الأحوال الشخصية، وما يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد.

1.1.2.3.2. التزام الخبر الصحيح

يتعين على الصحفي الالتزام بمراعاة الحقيقة والدقة في نشر الأخبار، فعلى الصحف الالتزام بالتحقق من صدق مضمون الأخبار ومصدرها. وقد نصت المادة 18 من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 على أن الصحفي يلتزم فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور، وبأحكام القانون مستمسكاً في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم. كما أكدت المادة 40 من قانون الإعلام الجزائري على أن يلتزم الصحفي المحترف أخلاق وآداب المهنة، والحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي، والتخلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع، وهو ذات الحكم الذي تضمنه قانون الإعلام الجزائري الصادر سنة 2012، إذ يلتزم الصحفي بضرورة نقل الأحداث والوقائع بنزاهة وموضوعية، إضافة إلى تصحيح كل خبر غير صحيح.

وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية على التزام الخبر الصحيح؛ بأنه التزام بالموضوعية. ولكي تتوافر الموضوعية في الأخبار لا يكفي أن تكون صادقة أو غير مشوهة، وإنما يجب أن تكون كاملة. فإذا نشرت الصحف خبراً ينقصه بعض التفاصيل الهامة، فإن هذا النشر لا يمثل نشرًا لخبر صحيح في مجموعه، وإنما يعتبر خبراً كاذباً بالامتناع أو بالترك. فالأخبار الناقصة شأنها شأن الأخبار المشوهة، لأن المساس بشرف الشخص أو اعتباره يتحقق إذا لم تتوافر لدى القارئ معلومات كاملة عن الوقائع. [78] ص 269

3.2.3.1.1.2. أن يكون الخبر مهماً للجمهور

لا يكفي أن يكون الخبر صادقاً حتى يقتضي حق النشر، وإنما ينبغي أن يكون مهماً للجمهور ينطوي على فائدة اجتماعية تعود بالمنفعة على الجمهور. وعلى هذا الأساس ينبغي أن يكون الخبر ذا طابع عام، مما يعني ذلك أن الأخبار التي تمس وقائع الحياة الخاصة للأفراد لا يجوز نشرها، ذلك أنها لا تؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة.

4.2.3.1.1.2. حسن النية

يجب أن يتوافر لدى من ينشر الخبر حسن النية. وتستشف النية الحسنة من الباعث الحقيقي للصحفي إزاء نشره الخبر، ومن ذلك تعبر فكرة حسن النية عن مشروعية الغاية التي توخاها الصحفي من وراء نشر الخبر، فيجب أن يستهدف النشر تحقيق المصلحة العامة.

فيتوافر سوء النية إذا استهدف صاحب الخبر من وراء نشره باعث رديء وغير متفق مع القيم ومقتضيات الشرف وآداب المهنة كالانتقام أو الإيذاء أو الابتزاز أو التشهير أو تدمير الكيان السياسي للمجني عليه أو إرضاء لخصومه. [78] ص 271

3.3.1.1.2. الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه

يعتبر القذف جريمة يعاقب عليها القانون حماية لشرف واعتبار المجني عليه، غير أن القانون هو الآخر يصبو إلى حماية المصلحة العامة. وعلى هذا الأساس لا يجوز للموظف العام التستر تحت غطاء المصلحة العامة حتى ينحرف في أداء عمله، الأمر الذي حاد بالفقهاء إباحة القذف في الموظف العام في سبيل مواجهة أخطاره على المصلحة العامة، وبالتالي إتاحة السبيل أمام الأفراد للكشف عن الانحراف بالوظيفة العامة وهم آمنون من توقيع العقوبة.

وقد نصت المادة 302 من قانون العقوبات المصري على هذا السبب من أسباب إباحة القذف؛ حيث جاء فيها أن الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يعتبر قذفاً إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، ويشترط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه، ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل. ويشترط على أساس ذلك في هذا الاستثناء على فعل القذف ما يلي:

1.3.3.1.1.2. أن يكون القذف موجهاً إلى موظف عام أو من في حكمه

يقصد بالموظف العام في مفهوم القانون الإداري؛ الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، عن طريق الاستغلال المباشر سواء كان قيامه بهذا العمل بأجر أو بدون أجر ما دام أنه يدخل في التنظيم الإداري للمرفق [92] ص 284. وأما الأشخاص ذوي الصفة العمومية هم أعضاء المجالس المنتخبة العامة منها والمحلية؛ سواء كانوا معينين أو منتخبين. وأما المكلف بخدمة عامة هو كل شخص مكلف من قبل الدولة للقيام بعمل مؤقت يتصل بالصالح العام كالجنود في القوات المسلحة أو الخبراء. [78] ص 318

وعلى هذا الأساس يشترط توجيه الطعن في أعمال الموظف العام أو ذوي الصفة العمومية أو المكلف بالخدمة العامة، ومتى تضمنت عبارات الطعن قذفاً في حق المطعون فيه بتلك الصفة، فإن ذلك لا يؤدي إلى مساءلة الطاعن مادام كشف عن الفساد خدمة للمنفعة العامة. ومتى انتفت صفة الموظف العام عن المجني عليه، أو تم التطرق لحياته الخاصة دون ارتباطها بشؤون وظيفته العامة، ارتكبت جريمة القذف في حقه.

وبالنسبة للتشريع الفرنسي يمكن وفقاً للمرسوم 6 مايو 1944 إثبات حقيقة الاتهامات بالقذف فيما عدا الحالات الآتية:

- عندما يتعلق الاتهام بالحياة الخاصة للشخص.
- عندما تتعلق الاتهامات بوقائع تترد لأكثر من عشر سنوات.
- عندما تتعلق الاتهامات تكون جريمة صدر بشأنها عفو شامل أو رد اعتبار. [87] ص 112

2.3.3.1.1.2. أن تكون الوقائع المسندة إلى الموظف العام أو من في حكمه صحيحة

يلزم لتبرئة القاذف في حق الموظف العام أن يثبت صحة كل أمر أسنده إلى المقذوف، وهذا الشرط وارد على خلاف القاعدة الأصولية المقررة في جرائم الصحافة والنشر؛ وهي عدم جواز تمكين المتهم من إثبات صحة ما قذف به وعدم الاعتبار بصحة الوقائع أو كذبها في تقدير المسؤولية عن جريمة القذف، وإنما اتبع ذلك في حالة القذف الموجه إلى الموظفين العموميين خاصة لأن المصلحة العامة تقتضي الكشف عن حقيقة أعمالهم ومبلغ أمانتهم في أداء الواجبات العامة الموكولة إليهم. ويقع عبء إثبات صحة الواقعة على عاتق مدعيها، وله في ذلك كافة طرق الإثبات، وللمحكمة سلطة الترجيح وفق لمبدأ إقناعية الدليل. [84] ص 122 و 123

ويلزم على القاذف إقامة الدليل على صحة كل وقائع القذف، وذلك واقعة بواقعة، بالتالي لا بد من أن يكون الإثبات صحيحاً كاملاً ومرتبطاً بالوقائع المسندة إلى المجني عليه في جميع مراميها، فإذا ما أثبت القاذف وقائع غير التي أسندها إلى المجني عليه لا يستفيد من الإباحة. [78] ص 333

وفي حقيقة الأمر أن هذا الشرط في غاية التشدد والقسوة، ذلك أن الصحفي - وهو بصدد البحث عن المعلومات- قد لا يتمكن من الحصول على كافة المستندات والأوراق الخاصة بموضوع معين، وبخاصة إذا وضع في الاعتبار أن هذه المستندات قد لا تكون في متناول الجميع، وإنما يتم الوصول إليها غالباً بدفع أثمان باهظة، بالإضافة إلى أن منها ما يكون محاطاً بالسرية. فالزام الصحفي بإقامة الدليل على ما ينشره تعتبر -بحق- ضربة موجعة لحرية الصحافة [25] ص 216 و 217، إذ لن يجرؤ أي صحفي على كشف أي عيب في الجهاز الحكومي، أو التعرض لانحرافات الموظف العام وجرائمه، ما دام لم يتحصل على المستندات الكاملة التي تؤيد صحة أقواله.

3.3.3.1.1.2. أن يكون الطاعن حسن النية

يشترط لإباحة القذف في صورة الطعن في الموظف العام، أن يكون الطاعن حسن النية، وتتجلى حسن النية في شكل نية الطاعن في سبيل إثبات صحة الوقائع من أجل تحقيق المصلحة العامة؛ بالكشف عن مناط الفساد الذي يمارس من قبل الموظفين العموميين. وعلى هذا الأساس تتبين سوء نية القاذف إذا كان هدفه الانتقام أو التشهير أو التجريح، أو غير ذلك من صور الإضرار، وبذلك لا يكفي مجرد الاعتقاد بصحة الواقعة لانتفاء نية الإضرار. [84] ص 120

4.3.1.1.2. التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية

من مقتضيات الصالح العام، تشجيع الأفراد على التبليغ عما يصل إلى علمهم من ارتكاب الجرائم أو المخالفات الإدارية. وعلى هذا الأساس يتضمن قانون العقوبات عند كثير من الدول نصوص قانونية تبين طبيعة ذلك التبليغ كسبب من أسباب إباحة القذف في سبيل تحقيق المصلحة العامة. وبالتالي هي مكنة في يد الأفراد وليس الصحفيين، من أجل الكشف عن الجرائم والفساد الذي ينخر جسد الجهاز الإداري.

فقد نصت المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100 إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلاً ولم يخبر السلطات فوراً ". والمادة 1/92 التي نصت على أنه: " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها... ".

ونصت المادة 304 من قانون العقوبات المصري على أنه: " لا يحكم بهذا العقاب - أي عقوبة القذف - على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة ".

وحتى يقوم التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية صحيحاً، لابد من أن يقدم إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين، عن جريمة يعاقب عليها القانون، يعلق هذا الأخير رفع الدعوى من أجلها بناءً على دور النيابة العامة في هذا المجال. وبالتالي إذا كانت الجريمة تستوجب رفع الدعوى من أجلها بناءً على شكوى أو طلب - كجريمة الزنا - فإن التبليغ عنها لا يستفيد صاحبها من الإباحة، وكذا إذا كانت الواقعة المبلغ عنها لا تستوجب جزاءً جنائياً ولا إدارياً. [87] ص 114

5.3.1.1.2. حق الدفاع أمام المحاكم

ترجع علة إباحة القذف إعمالاً لحق الدفاع أمام المحاكم، إلى رغبة المشرع في إعمال نص المادة 68 من الدستور المصري لسنة 1971 الذي تقضي بأن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي. ونص المادة 142 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي تؤكد على أن الحق في الدفاع معترف به. ولذلك فقد أتاح المشرع الفرصة لجميع الخصوم ليعرضوا ادعاءاتهم ويفندوا ادعاءات خصومهم في الدعاوى القضائية حتى يتاح التعرف على عناصر الدعوى تمهيداً للفصل فيها.

كما نصت المادة 309 من قانون العقوبات المصري على أنه: " لا تسري أحكام المواد 302، 303، 305، 306، 307، على ما يسنده أحد الخصام لخصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية ". والمادة 5/95 من قانون المحاماة الجزائري رقم 4 لسنة 1990، التي نصت على أنه: "... لا يمكن متابعة محام في الجلسة لأفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة والمرافعة...".

يتضح من خلال هذه المواد أن حق الدفاع مكفول أمام المحاكم؛ الأمر الذي يؤدي إلى اعتباره سبب من أسباب إباحة القذف. متى كان موجهاً إلى خصم آخر في الدعوى من قبل خصمه؛ ويدخل في مفهوم الخصم المدعى عليه والخصم المنضم، المحامون عن المتقاضين وأقاربهم الذين لهم إذن بالدفاع عنهم، والنيابة العامة. ولا يجوز الطعن في حق الشاهد أو الخبير وغيرهما ممن ليسوا خصوماً في الدعوى. [84] ص 144 و 145

كما يشترط في القذف المباح إعمالاً لحق الدفاع أمام المحاكم، أن يكون قد صدر أثناء الدفاع الشفوي من أقوال أثناء التحقيق والمحاكمة، أو الدفاع الكتابي وما يشمل من صحيفة افتتاح الدعوى، والمذكرات المقدمة إلى سلطات التحقيق أو المحاكمة. كما ينبغي أن تكون عبارات القذف من مستلزمات الدفاع مجدية وصحيحة ليست من قبيل التزايد الذي لا يقتضيه مقام الدفاع ولا يستند إلى حق يبرره. [87] ص 117 و 118

2.1.2. جريمة السب العلني، الإهانة والعيب

جرائم السب، الإهانة والعيب، هي الأخرى من الجرائم التي تنال من شرف واعتبار الإنسان. غير أنه إذا كانت جريمة السب تقع على الأفراد بغض النظر عن صفاتهم والمناصب التي يشغلونها في الدولة، فإن القانون المصري جاء بجريمة الإهانة التي تنال من شخصية رئيس الجمهورية، وجريمة العيب التي تنال من رؤساء الدول الأجنبية وممثليهم الدبلوماسيين. أما القانون الجزائري فلا

يفرق من حيث صفة شخص المجني عليه، إنما من خلال الركن المادي في ارتكاب الجريمة. وفيما يلي نتطرق بالتفصيل لهذه الجرائم من خلال مطالب؛ الأول متعلق بجريمة السب العلني، ومطلب ثان خاص بجريمة الإهانة، ومطلب ثالث وأخير يهتم بدراسة جريمة العيب.

1.2.1.2. جريمة السب العلني

السب في اللغة العربية، هو الشتم والقطع، وسب الشخص أي شتمه، والتساب بمعنى التشاتم والتقاطع. وقد عرف القانون السب بأنه خدش شرف الشخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناداً لواقعة معينة إليه [93] ص76. وبناءً على ذلك يتفق السب مع القذف في أن كليهما يمثلان اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه، إلا أن الاختلاف الأساسي بين الجريمتين هو أن جريمة القذف تتحقق بإسناد واقعة محددة إلى المجني عليه على خلاف الأمر بالنسبة إلى جريمة السب التي تقتضي ألا تتضمن العبارات على إسناد واقعة إليه، بل مجرد لصق بعض الكلمات أو الألفاظ أو العبارات التي تقلل من قدر المجني عليه أو من احترام الغير له. [78] ص554

وقد عرفت محكمة النقض المصرية السب بأنه " في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الذي عليه أو باستعمال المعارض التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عنه نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير ". [81] ص137

ويعرف المشرع الفرنسي السب في المادة 29 من قانون الصحافة 1881 بأنه كل تعبير مهين، أو شتائم، أو قدح لا يتضمن إسناد واقعة معينة [82] ص378. وهو التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري إزاء جريمة السب في صلب المادة 297 من قانون العقوبات 1966، حيث نصت على أنه: " يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة ". وقد عاقب المشرع المصري على جريمة السب العلني من خلال المادة 306 من قانون العقوبات، إذ كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

وبناءً على ما سبق تستوجب جريمة السب العلني ركنان: ركن مادي يتمثل في ارتكاب السلوك المعاقب عليه قانوناً بإحدى طرق العلانية، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي. وإننا لنتجنب الخوض في عنصر العلانية، وكذا أسباب إباحة السب العلني منعاً للتكرار، على أساس أن العلانية

التي تتطلب في جريمة القذف هي نفسها الموجبة لجريمة السب، وأن أسباب إباحة القذف تسري على السب العلني. وبالتالي نتطرق بالدراسة لأركان جريمة السب العلني ضمن فرعين متعلقين بالركن المادي والمعنوي على التوالي.

1.1.2.1.2. الركن المادي لجريمة السب العلني

يتحقق الركن المادي لجريمة السب العلني بإصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين بإحدى طرق العلانية. وبناءً على ذلك فإنه يتعين لتوافر السب تحقق عناصر ثلاث:

- أن يكون النشاط المادي خادشاً للشرف والاعتبار.
- أن يكون السب موجهاً إلى شخص معين أو موظف عام ومن في حكمه.
- توافر العلانية.

ونقتصر في دراستنا على العنصر الأول والثاني، بينما نحيل العنصر الثالث إلى ما سبق دراسته.

1.1.1.2.1.2. أن يكون النشاط المادي خادشاً للشرف والاعتبار

يتمثل طبيعة النشاط الإجرامي في جريمة السب في تعبير الجاني عن رأي ينطوي على مساس بشرف المجني عليه واعتباره، ويحط من قدره ويسيء إلى سمعته. ويكون ذلك بوسيلة من وسائل التعبير؛ من قول أو إشارة أو صورة أو كتابة [84] ص 247. وعلى أساس ذلك تعتبر جريمة السب العلني من جرائم الصحافة والنشر؛ متى عمد الصحفي إلى نشر ما يحط من كرامة وسمعة المجني عليه من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة كالدوريات والصحف والمطبوعات.

وبذلك يكمن الفارق بين جريمتي القذف والسب في عنصر الإسناد، فجريمة القذف تشترط إسناد واقعة محددة، أما السب فيتوفر كلما تضمن الفعل أو النشاط الإجرامي خدشاً للشرف والاعتبار أو كل ما يمس الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته وشخصيته، كنعته بصفات قبيحة أو شائنة، مثل النفاق، الخبث، أو الغدر... [94] ص 145، كما يكون السب بإسناد عيب غير معين أو مجرد التعبير عن الازدراء، كوصف المجني عليه بالضعف والحقارة والقول عنه أنه " شر الناس " أو أنه " مصدر الشرور والآثام " أو " أسوأ خلق الله " أو بعيب معين كقوله كذلك أنه حيوان، كلب، حمار، مغفل... كذلك تمنى الشر الذي يأخذ شكل دعاء على الغير بالموت أو الهلاك أو الخراب... [94]

كما أن توجيه العبارات القاسية التي لا يقتضيها المقام تعتبر سباً متى كان من شأنها تحقير المجني عليه أو المساس بشرفه أو احتقاره على أي وجه كأن يصيح الجاني في وجه المجني عليه بصورة مهينة لا تتناسب مع مركز المجني عليه قائلاً " أطلع بره " أو " غور من هنا " . [84] ص249

ومن صور السب بنسبة عيب معين إلى المجني عليه، وصفه بأنه " دون ما هو عليه "، وقد يكون العيب نقیصة أخلاقية وتطبيقاً لذلك القول عن المجني عليه أنه لص، سكير، فاسق، أو مجرم...، كما يكون العيب نقیصة بدنية، كالقول عن المجني عليه أنه أعمى، أعرج، قبيح الوجه، أو أنه مصاب بمرض منفر أو معدي...[94] ص145، ويتحقق السب إذا كان اللفظ المنسوب يمثل صفة إجرامية معينة كأن يقول الجاني أن المجني عليه لص، أو قاتل، أو مزور، أو مرتش، أو نصاب. كما يتحقق نسبياً بالنظر إلى مكانة المجني عليه أو ثقافته، فيتحقق إذا كانت الوظيفة المسندة إلى المجني عليه لا تتناسب مع مكانته الاجتماعية أو مع ثقافته ولو كانت هذه الوظيفة شريفة في ذاتها، ومن ذلك القول عن مذيع بأنه " جزار يبيع لحم الخنزير "، على الرغم من أنها وظيفة مشروعة في فرنسا. ومن هذا القبيل أيضاً أن يقول شخص لآخر يتمتع بوظيفة مرموقة في المجتمع " يا زبال " أو " يا حانوتي ". وعلة ذلك أن هذا الإسناد ينطوي على الحط من قدره أو من مكانته في المجتمع [78] ص558. كما يعتبر من قبيل السب توجيه عبارات الغزل إلى المرأة، واتهامها في شرفها بأنها توصف بالعاهرة. [81] ص139

ومهما يكن فإن المرجع في تقدير ما إذا كانت العبارات المستخدمة من قبل الجاني دالة على سب أو دون ذلك، هو قاضي الموضوع الذي له سلطة تقدير والملائمة في تحديده وجه الإثم بالنظر للعرف السائد محلياً، ذلك أن اللفظ يكون بريئاً من كل عيب في جهة، وشائناً في جهة أخرى، وما على المحكمة إلا أن تراعي العرف المحلي في تقدير معاني الألفاظ والعبارات. ويدخل ذلك تحت رقابة المحكمة العليا في الجزائر، أو محكمة النقض في مصر وفرنسا. [83] ص111

2.1.1.2.1.2. أن يكون السب موجهاً إلى شخص معين أو موظف عام ومن في حكمه

يجب أن يكون السب موجهاً إلى شخص أو أشخاص معينين أو من الممكن تعيينهم، فإذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين لا يمكن تعيينهم فلا جريمة ولا عقاب. وتطبيقاً لذلك فإن السكران الذي يدفعه سكره إلى التفوه في الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصاً معيناً لا يعاقب على أنه مرتكب لجريمة السب العلني، وإنما يجوز محاكمته على جريمة السكر البين في الطريق العام. [83] ص138

وبناءً على ذلك لا تقوم جريمة السب العلني إذا وجهت عبارات السب إلى مذهب معين أو فكرة معينة. ولكن إذا خلت عبارات السب من ذكر اسم المجني عليه. وأمكن من خلال الظروف التي حدثت فيها الواقعة وملابساتها التعرف على الشخص المقصود به فإن جريمة السب العلني تقع ويستحق مرتكبها العقاب. ويستوي أن يكون المجني عليه في جريمة السب العلني شخص طبيعي أو معنوي، ولكن لا يدخل في حكم السب تحقير الموتى إلا إذا كان من شأن عبارات السب خدش حياء أو شرف أقارب الميت. [84] ص 251 و 252

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن " لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته إذا احتاط الجاني فلم يذكر اسم المجني عليه صراحة في عباراته. أما إذا لم يكن كافياً أو لم يستند إلى شخص محدد كما لو كانت ألفاظ السباب موجهة إلى مذهب معين فلا تتحقق الجريمة. وقد يكون مجنياً عليه شخصاً آخر بجانب الشخص الذي أسند إليه العيب كفي حالة القول بأن المجني عليه ابن كلب " [78] ص 560 و 561. وعلى هذا الأساس، يتبين أن لقاضي الموضوع سلطة مدى ملائمة الألفاظ والعبارات المستعملة من الجاني مع قيام جريمة السب من خلال ظروف وملابسات حدوثها.

ومثلما يكون السب موجهاً إلى شخص أو أشخاص معينين، يكون موجهاً إلى موظف عام أو من في حكمه ذوي الصفة النيابية أو المكلفون بخدمة عمومية. وعلى أساس ذلك جرم المشرع المصري السب الموجه إلى الموظف العام ومن في حكمه من خلال المادة 185 من قانون العقوبات؛ إذ يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفاً عاماً أو ذا صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء وظيفته النيابية أو الخدمة العمومية.

من جهته يعاقب المشرع الجزائري عن كل سب موجه إلى شخص بصفته موظف عام أو صاحب نيابة أو خدمة عامة، وذلك يستشف من خلال المادتين 144 مكرر و 146 من قانون العقوبات. إذ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى 12 شهراً وبغرامة من 50000 دج إلى 250000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من وجه صراحة وبأية وسيلة إعلامية إهانة أو سباً أو قذفاً لرئيس الجمهورية. والحكم ذاته ينطبق على كل سب موجه إلى أعضاء البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى.

من ذلك يتضح بأن الموظف العام ومن في حكمه هم أكثر عرضة لأن يكونوا ضحايا جريمة القذف العلني، بالنظر للمنصب العام الذين يشتغلون على مستواه، مما يكسبهم شهرة بين أبناء جلدتهم.

وتحت غطاء الكشف عن الفساد وتنوير الرأي العام، فإن الصحفي هو الأكثر عرضة لأن يرتكب جريمة السب العلني من خلال نشرها على مستوى وسائل الإعلام من صحف وجرائد وبدرجة أقل التلفزيون والإذاعة...

وعلى هذا الأساس نجد المشرع الجزائري قد أفرد حكماً خاصاً يتضمن عقاب النشرية الدورية التي ترتكب جريمة السب في حق الموظف العام ومن في حكمه، من خلال المادة 144 مكرر 1 التي تنص على أنه: " عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها...". وما هذا إلا دليل في ما ذهبنا إليه.

وتهدف هذه الجريمة إلى حماية الموظف العام أو الشخص ذو الصفة النيابية العامة أو المكلف بالخدمة العامة من التطاول الذي يسلب الوظيفة الاحترام الذي يجب أن تحظى به في نظر المجتمع. ويرجع ذلك إلى أن الاعتداء على الموظف العام أو من في حكمه يعد اعتداءً على الوظيفة ذاتها [78] ص 480 و 481. غير أنه لا ننس سبب إباحة نشر الأخبار في الصحف التي تنطوي على جريمة من جرائم الصحافة، إذا كنا بصدد الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه، تحت سبيل تحقيق المصلحة العامة وما ينطوي عليه من التضحية بالمصلحة الخاصة الممثلة في حماية شرف واعتبار المجني عليه.

2.1.2.1.2. الركن المعنوي لجريمة السب العلني

جريمة السب العلني جريمة عمدية، ولذلك فإن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي، والقصد المطلوب توافره هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

1.2.1.2.1.2. العلم

يتعين أن يعلم الجاني بمعنى العبارات التي صدرت منه، وبأن من شأنها أن تخذش شرف أو اعتبار المجني عليه، ويفترض هذا العلم إذا كانت العبارات التي صدرت من المتهم شائنة ومقذعة في ذاتها. ومتى كانت الألفاظ بذاتها شائنة بذينة تنطق بمعنى السب فإن قصد الإسناد يفترض، وعلى المتهم أن يثبت عكس المستفاد من تلك الألفاظ. فينتقي القصد لديه إذا أثبت أنه استعمل الألفاظ بغير قصد السب، كما لو كانت مما يجري على ألسنة الأفراد في الوسط الذي وقعت فيه بغير أن يقصد بها

السب، أو أن هذه العبارات تستعمل في بيئته دون أن تنال من شرف أو اعتبار المقصود بها. [84] ص253

أما إذا لم تكن العبارات في ذاتها شائنة، فيجب أن يتم إثبات أن المتهم قد قصد بها السب ولم يقصد مدلولها الظاهر، وهنا لا يكفي في بيان قصد الإسناد أن تورد المحكمة العبارات أو الألفاظ المسندة إلى المتهم بل يجب بيان أنه قصد بها المساس بشرف المجني عليه أو اعتباره. [83] ص113

ويفترض علم المتهم بعلانية نشاطه المتضمن عبارات السب إذا صدرت هذه العبارات في مكان عام، أو إذا كان قد قام بنفسه بتوزيع المادة التي تحمل عبارات السب على عدد غير محدود من الأشخاص. ولكن يجوز للمتهم دحض هذه القرينة إذا استطاع أن يثبت أنه حين نطق بعبارات السب كان المكان خاصاً ولكن هذا المكان تحول إلى مكان عام بالمصادفة. [84] ص253

ويفترض علم الصحفي بارتكابه جريمة السب العلني، متى قام بنشر العبارات والألفاظ الدالة على السب في الصحف وباقي وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، سواء من خلال أقوال أو صور أو كاريكاتير أو رسم أو مقال. غير أنه بإمكان الصحفي دحض هذه التهمة متى أثبت أنه هدف إلى تحقيق المصلحة العامة إزاء إعماله سلطة الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه، والكشف عن الفساد الذي يمارسه أياً كان نوعه وطريقة ارتكابه.

2.2.1.2.1.2. الإرادة

يتعين أن تتجه إرادة الجاني نحو التعبير عن المعنى الذي ينسبه للمجني عليه، فإذا انتفت هذه الإرادة لأن المتهم كان مكرهاً على ذلك، أو ثبت أن لسانه انزلق إليها دون أن تتجه إليها إرادته فإن القصد يعد غير متوفر لديه.

ولا تكتمل عناصر القصد الجنائي إلا بانصراف إرادة الجاني إلى إذاعة ما يصدر منه ماساً بالشرف أو الاعتبار، فتكون التبرئة واجبة إذا لم يثبت ذلك القصد [83] ص113. وتتضمن علانية الإسناد حتماً قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالألفاظ الشائنة في المحل العام مع العلم بمحتواها ومدلولاتها، أو بمجرد نشرها في الصحف والمطبوعات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية وغيرها...، ولا يكون على المحكمة أن تتحدث عن إرادة الجاني طالما يعلم بمحتوى الألفاظ النابية وعمد إلى إذاعتها. فيفترض علم الجاني وإرادة توجيهه لألفاظ السب من خلال وسائل النشر المتاحة والتي ظهرت بها جريمة السب علناً.

وإذا توافرت عناصر القصد الجنائي قام الركن المعنوي للجريمة أياً كان الباعث على ارتكابها، فالباعث ليس عنصراً من عناصر القصد الجنائي، ولذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه متى كانت الألفاظ التي ساقها الكاتب دالة بذاتها على معاني السب والقذف وجبت محاسبته بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها. ولا يكون الاستفزاز عذراً معفياً من العقاب في جريمة السب. [84] ص254

ويضيق نطاق أسباب الإباحة في السب العلني عنه في القذف، فلا يشتمل سب الموظف العام ومن في حكمه إذ أن توجيه عيب الموظف لا يمكن ضبطه وتحديد طالما لم يستند إلى واقعة معينة يمكن كشفها، وبالتالي فإنه يؤدي إلى الإضرار به لا إلى المصلحة العامة. كما لا يشمل حق إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة، أو حق نشر الأخبار في الصحف أو حق النقد، لأن هذه الحقوق جميعها تتطلب توافر واقعة معينة يرد عليها التبليغ أو النشر أو النقد، وهو ما لا يتوافر في السب، باستثناء حق الدفاع فإنه يبيح السب طالما كان ذلك أمراً يقتضيه الدفاع. [83] ص114

2.2.1.2. جريمة الإهانة

جرت العادة لدى كثير من الفقهاء على إلحاق فعل الإهانة بالقذف والسب، ذلك أن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة وهي إصابة الفرد في شرفه واعتباره، والانتقاص من حقه في الاحترام أو التقدير الواجبين له باعتباره إنساناً، على أن الإهانة تتضمن إلى جانب ذلك انتقاصاً للاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنساناً فحسب وإنما باعتبار صفته الأساسية فيه وهي صفة الوظيفة، أي أن الوظيفة ذاتها يجب أن يكون لها من الاحترام في شخص شاغلها على نحو يمكن من أدائها. [87] ص122

لقد تناول قانون العقوبات المصري لسنة 1937 جريمة الإهانة من خلال المادة 179 منه. إذ تعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى طرق العلانية المذكورة في المادة 171 و178 من القانون المذكور آنفاً. ويعاقب بالعقوبة نفسها إضافة إلى غرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى تلك العقوبات كل من أهان أو سب مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.

من جهته عرف المشرع الجزائري جريمة الإهانة من خلال المادة 145 من قانون العقوبات لسنة 1966، حيث نصت على أنه: " تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد

الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلاً كاذباً متعلقاً بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشارك في ارتكابها".

ومن ذلك يتضح الفرق من حيث النصوص القانونية بين المشرعين المصري والجزائري، فإذا كان المشرع المصري قد حدد جريمة الإهانة من حيث صفة المجني عليه التي ترتكب ضده؛ فإنه لم يعط معناً متعلقاً بفعل الإهانة لفرق فيما بعد بين القذف والسب والإهانة، في حين أفرد المشرع الجزائري تعريفاً لجريمة الإهانة من خلال المادة 145 لتختلف بذلك عن كل من فعل القذف وفعل السب.

وذلك ما نوضحه من خلال تحديد أركان هذه الجريمة، وهي صفة المجني عليه في الجريمة (الفرع الأول)، الركن المادي لجريمة الإهانة (الفرع الثاني)، الركن المعنوي لجريمة الإهانة (الفرع الثالث).

1.2.2.1.2. صفة المجني عليه في جريمة الإهانة

يشترط القانون بداية توافر صفة معينة للمجني عليه وقت ارتكاب الجريمة، فيجب أن يكون متمتعاً بصفة رئيس الجمهورية وقت ارتكاب النشاط المادي المكون لجريمة الإهانة [95] ص 141، وذلك بحسب المادة 179 من قانون العقوبات المصري، والمادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب على كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سباً أو قذفاً سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو الصورة، أو غيرها من وسائل العلانية الأخرى. فلا ترتكب جريمة الإهانة إذا ارتكب الفعل المكون لها قبل أن يتولى المجني عليه هذا المركز – كما لو كان مرشحاً من قبل المجلس النيابي ولم يتم انتخابه بعد – أو بعد أن زالت عنه هذه الصفة. كذلك فإن هذا النص لا ينصرف تطبيقه إلى ما يمس شرف أو اعتبار أفراد أسرة رئيس الدولة وإن كان المقصود منها المساس بشخص رئيس الدولة، إلا إذا كانت العبارات تمس أيضاً شرف أو اعتبار أفراد أسرة ذلك الأخير، فيصبحوا في هذه الحالة مجنياً عليهم. [78] ص 440 و 441

وإن لم يكن المجني عليه – في جريمة الإهانة – يحمل صفة رئيس الجمهورية، فقد يكون شخص من الأشخاص المعنوية العامة وفي ذلك نقصد مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة، بحسب المادة 184 من قانون العقوبات المصري. وأخيراً قد ترتكب جريمة الإهانة في حق قاضي وذلك بالنيل من هيئته ووقاره،

وإخلاقاً بمقامه، وذلك أثناء نظره في دعوى قضائية، مما يؤدي إلى تطبيق أحكام القذف أو السب في حالة عدم نظره دعوى وتم التعرض إليه بأفعال تمس شرفه أو اعتباره.

وفي القانون الجزائري وفقاً للمادة 144 من قانون العقوبات، ترتكب جريمة الإهانة – بالإضافة إلى شخص رئيس الجمهورية – ضد القاضي، والموظف والضابط العمومي، أو القائد أو رجال القوة العمومية، وذلك بأحد وسائل العلانية أثناء تأديتهم وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، مما يفهم مع ذلك أن خارج إطار الوظيفة إذا تم المساس بشرف أو اعتبار هؤلاء، تطبق أحكام جريمة القذف أو السب.

كما يعاقب قانون العقوبات الجزائري من خلال المادة 146 على الأفعال التي تنال من هبة الدولة بمؤسساتها الدستورية، ويعتبرها إهانة إذا كانت موجهة ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه، أو ضد المحاكم بمختلف درجات التقاضي فيها، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى.

وأخيراً تعتبر إهانة كل ما يؤدي إلى المساس بالشعائر الإسلامية، أو الإساءة إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم – أو بقية الأنبياء، أو الاستهزاء بمعلوم من معالم الدين الإسلامي بطريقة الكتابة أو أية وسيلة إعلامية أخرى. ويعاقب عليها بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

من خلال ما تقدم يتضح – في حدود ضيقة جداً – الفرق بين جريمة الإهانة وجريمة القذف، وذلك بالنظر إلى صفة المجني عليه، فإن كان ذلك الفرق غير موجود في القانون المصري، فإنه بدر ضيقاً في القانون الجزائري، إذ أن الإهانة تكون كذلك إذا كانت موجهة إلى موظف عام، أما القذف فقد يكون موجهاً إلى الفرد العادي الذي لا يشغل وظيفة عامة، غير أنه قد تجتمع كل من جريمة الإهانة وجريمة القذف والسب في حق الموظف العام، فيتم الاستناد في هذا المجال إلى المادة 145 من قانون العقوبات الجزائري التي حددت طبيعة فعل الإهانة؛ وذلك بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم الجاني بعدم وقوعها أو تقديمه دليلاً كاذباً متعلقاً بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأن المجني عليه مرتكب لجريمة لم يرتكبها أو لم يشارك في ارتكابها. وهو الفعل الذي يختلف عن السب بتوجيه عبارات تنطوي على عيب معين أو غير معين في حق الموظف العام، وعن القذف الذي لا ينطوي – بالضرورة – على تبليغ للسلطات العمومية عن وقوع جريمة وهمية، ثم إن القذف يرتكب في حق الموظف العام بالنظر للوظيفة التي يشغلها، ولكن لا تشترط أن تكون عبارات القذف

موجهة للموظف العام أثناء تأديته لوظيفته أو بمناسبة تأديته لها. عكس الإهانة التي ترتكب بالقول؛ فينبغي أن تكون موجهة إلى الموظف أثناء تأديته للوظيفة أو بمناسبة تأديتها لها.

2.2.2.1.2. الركن المادي لجريمة الإهانة

يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة نشاطاً معيناً يتمثل في إهانة رئيس الجمهورية. ويقصد بإهانة رئيس الجمهورية كل فعل أو قول يشتمل على إساءة أو تحقير أو إسناد واقعة معينة، بمناسبة مزاوله مهامه كرئيساً للدولة أو ما يتعلق بحياته الخاصة، ويكون من شأنه التطاول عليه أو المساس بشرفه أو اعتباره أو وقاره [78] ص 441. وقد بين قضاء محكمة النقض المصرية المقصود من الإهانة في ظل نص المادة 179 قانون عقوبات قبل تعديله، والذي كان يعاقب على إهانة الملك، وذلك بقوله: "إن جريمة العيب في الذات الملكية تتحقق بكل قول أو فعل أو كتابة أو رسم أو غيره من طرق التمثيل يكون فيه مساساً تصريحاً أو تلميحاً من قريب أو من بعيد، مباشرة أو غير مباشرة، بتلك الذات المصونة التي هي بحكم كونها رمز الوطن المقدس محوطة بسياج من المشاعر يتأذى بكل ما يحس أن فيه مساساً بها ولو لم يبلغ ما يعد بالنسبة لسائر الناس قذفاً أو سباً أو إهانة". [78] ص 441

ويدخل في نطاق الإهانة ما يمكن أن يكون سباً أو قذفاً أو حتى لم يكن كذلك طالما يتضمن معنى التحقير والمساس بالشعور والازدراء لمن وجهت إليه [96] ص 204. وقضت محكمة النقض المصرية – بمناسبة ارتكاب جريمة إهانة الموظف العام المنصوص عليها في المادة 133 عقوبات مصري- أنه: "لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة 133 من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الفض من الكرامة". والمستفاد من هذا التعريف أن كلمة "الإهانة" أوسع نطاقاً من القذف أو السب إذ تشمل كل فعل أو قول يمس هيئته أو وقاره أو كرامته أو يقلل من تقديره أو احترامه ولو لم يمس شرفه أو اعتباره. [78] ص 442

والحقيقة أن هذا المعنى المستفاد من فعل الإهانة المجرم في صلب قانون العقوبات، ينطوي على تضيق من حرية الصحافة، ذلك أن ممارسة حرية النقد في إطار الكشف عن الفساد الذي ينخر جسد المجتمع؛ تبقى مهددة بالزوال أمام هذه النصوص القانونية التي توسع من نطاق تجريم كل فعل يرمي إلى انتقاد السياسة المتبعة من قبل رئيس الجمهورية، تحت غطاء جريمة الإهانة. وعلى هذا الأساس من الضرورة بمكان أن نشير إلى فكرة تضيق نطاق التجريم إزاء فعل ينطوي على معنى الإهانة، وحصره في ذلك الذي يصدر عن الفرد الذي لا يحمل صفة الصحفي. فهذا الأخير يؤدي رسالة نبيلة مفادها تنوير الرأي العام ومحاربة كل ما يرمي إلى فساد في المجتمع، وأمام كل هذا، من

الواجب جعل الصحافة تنعم بحرية أكثر بعيدة، عن كل قيد إداري، وعن كل نص جنائي، في حدود حماية حقوق الدولة والأفراد، على أن يتم تحديد هذه الحقوق بأدق تفاصيل مفصلة.

ولا ينطوي فعل الإهانة على توجيه عبارات تمس بكرامة وشعور رئيس الجمهورية وتقلل من شأنه فقط، بل يؤدي معني المساس بكرامة وهيبته واحترام الموظف العام ومن في حكمه طبقاً لنص المادة 133 من قانون العقوبات المصري، ومن هم قائمين على مستوى البرلمان والجيش والمحاكم من قضاة، وعلى مستوى المصالح العامة، والهيئات النظامية، والرموز الدينية في إطار قانون العقوبات الجزائري؛ وعلى وجه الخصوص الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

3.2.2.1.2. الركن المعنوي لجريمة الإهانة

جريمة الإهانة جريمة عمدية، ولذلك فإن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي، والقصد المطلوب توافره هو القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة.

1.3.2.2.1.2. العلم

يتعين أن يعلم الجاني بمعنى العبارات التي صدرت منه، وبأن من شأنها أن تخذش شرف أو اعتبار المجني عليه، ويفترض هذا العلم إذا كانت العبارات التي صدرت من المتهم شائنة وماسة للشرف والاعتبار في ذاتها. ومتى كانت الألفاظ بذاتها شائنة بذينة تنطق بمعنى الإهانة فإن قصد الإسناد يفترض، وعلى المتهم أن يثبت عكس المستفاد من تلك الألفاظ. فينتفي القصد لديه إذا أثبت أنه استعمل الألفاظ بغير قصد الإهانة، كما لو كانت مما يجري على ألسنة الأفراد في الوسط الذي وقعت فيه بغير أن يقصد بها الإهانة، أو أن هذه العبارات تستعمل في بيئته دون أن تنال من شرف أو اعتبار المقصود بها. [84] ص 253

أما إذا لم تكن العبارات في ذاتها شائنة، فيجب أن يتم إثبات أن المتهم قد قصد بها الإهانة ولم يقصد مدلولها الظاهر، وهنا لا يكفي في بيان قصد الإسناد أن تورد المحكمة العبارات أو الألفاظ المسندة إلى المتهم بل يجب بيان أنه قصد بها المساس بشرف المجني عليه أو اعتباره. [83] ص 113

وفيفترض علم المتهم بعلانية نشاطه المتضمن عبارات الإهانة إذا صدرت هذه العبارات في مكان عام، أو إذا كان قد قام بنفسه بتوزيع المادة التي تحمل عبارات الإهانة على عدد غير محدود

من الأشخاص. ولكن يجوز للمتهم دحض هذه القرينة إذا استطاع أن يثبت أنه حين نطق بعبارة الإهانة كان المكان خاصاً ولكن هذا المكان تحول إلى مكان عام بالمصادفة. [84] ص 253

ويفترض علم الصحفي بارتكابه جريمة الإهانة، متى قام بنشر العبارات والألفاظ الدالة على الإهانة - ضد الأشخاص المحددين قانوناً- في الصحف وباقي وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، سواء من خلال أقوال أو صور أو كاريكاتير أو رسم أو مقال. غير أنه بإمكان الصحفي دحض هذه التهمة متى أثبت أنه هدف إلى تحقيق المصلحة العامة إزاء أعماله سلطة الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه، والكشف عن الفساد الذي يمارسه أيّاً كان نوعه وطريقة ارتكابه.

ويتعين على الجاني أن يكون على علم بأنه بصدد توجيه عبارات الإساءة والتحقير إلى رئيس الجمهورية في ظل عهده الرئاسية، أو أنها موجهة إلى أحد أعضاء البرلمان في فترة النيابة، أو إلى القضاة على مستوى المحاكم، والموظف ومن في حكمه، ورجال القوة العمومية، أو القائمين على مستوى الهيئات النظامية. أو بأن يتناول الجاني شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم بالإساءة والإهانة، أو بهدم أحد معالم الدين الإسلامي.

2.3.2.2.1.2. الإرادة

يتعين أن تتجه إرادة الجاني نحو التعبير عن المعنى الذي ينسب للمجني عليه، فإذا انتفتت هذه الإرادة لأن المتهم كان مكرهاً على ذلك، أو ثبت أن لسانه انزلق إليها دون أن تتجه إليها إرادته فإن القصد يعد غير متوفر لديه.

ولا تكتمل عناصر القصد الجنائي إلا بانصراف إرادة الجاني إلى إذاعة ما يصدر منه ماساً بالشرف أو الاعتبار، فتكون التبرئة واجبة إذا لم يثبت ذلك القصد [83] ص 113. وتتضمن علانية الإسناد حتماً قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالألفاظ الشائنة في المحل العام مع العلم بمحتواها ومدلولاتها، أو بمجرد نشرها في الصحف والمطبوعات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية وغيرها...، ولا يكون على المحكمة أن تتحدث عن إرادة الجاني طالما يعلم بمحتوى الألفاظ التي تحمل معنى الإساءة والتحقير وعمد إلى إذاعتها. فيفترض علم الجاني وإرادة توجيهه لألفاظ الإهانة من خلال وسائل النشر المتاحة والتي ظهرت بها الجريمة علناً.

وإذا توافرت عناصر القصد الجنائي قام الركن المعنوي للجريمة أيّاً كان الباعث على ارتكابها، فالباعث ليس عنصراً من عناصر القصد الجنائي.

وإن كان نطاق أسباب إباحة السب العلني ضيقاً، فإنه أوسع بكثير في جريمة الإهانة، ذلك أن العبارات التي تنطوي على فعل الإهانة شاسعة بالمقارنة مع عبارات القذف والسب، وعلى هذا الأساس يصعب تحديد جريمة الإهانة في ركنها المادي، مما يجدر الأمر بدولة ديمقراطية تكفل حرية الصحافة، أن تعتبر ذلك الفعل من قبيل ممارسة الحق في النقد.

3.2.1.2. جريمة العيب

تطور العلاقات الدولية وما يصاحبه من تعاون في مجالات شتى يكون ثمرة العلاقة الطيبة الحسنة بين الدول. وقد تتناب هذه العلاقات انكساراً وتعطياً نحو التطور بسبب أفعال تعكر صفوها، ومنها الاعتداء على شرف أو اعتبار ملكها أو رئيسها أو ممثليها على مستوى الدول، مما يعتبر ذلك بمثابة الاعتداء على الدولة ذاتها.

وعلى هذا الأساس تعاقب التشريعات الجنائية لدول كثر على جريمة العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية أو ممثليها من دبلوماسيين وغيرهم من السفراء والقائمين عليها. ولأدل على ذلك أن سياسة التجريم لهذه الأفعال ضاربة في جذور التاريخ من خلال قانون الصحافة الفرنسي الذي قدر إمكان أن يؤدي المساس بشرف رئيس دولة إلى اندلاع الحرب [97] ص715. فحرصاً على هذه العلاقة الطيبة مع الدول الأخرى اتجهت أغلب التشريعات الجنائية إلى تجريم كل شخص يسيء إلى ذات الملوك ورؤساء الدول الأجنبية، حتى ولو كانت لا ترتبط بعلاقات خاصة مع الدولة. وليس معنى ذلك أن الجريمة تقتصر على العيب فقط، بل تمتد إلى أي سلوك خاطئ يسيء لهذه العلاقة. [82] ص316

تم النص على هذه الجريمة بالمادة 97 من قانون الإعلام الجزائري، إذ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج إلى 30.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فقط كل من تعمد بأية وسيلة من وسائل الإعلام إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم. مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه. وهو ذات الحكم الذي تضمنته المادة 123 من قانون الإعلام لسنة 2012، حيث يعاقب كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في قانون الإعلام رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية. والفرق بين الحكمين كامن في طبيعة العقوبة المقررة للجريمة، إذ اقتصر القانون الجديد على عقوبة الغرامة مع تشديدها، وهو تغيير نحبه من حيث حذف عقوبة الحبس، غير أننا لا نجاري المشرع الجزائري فيما ذهب إليه من تشديد عقوبة الغرامة، إذ أصبحت تتراوح بين 25000 دج و100.000، وهو مبلغ لا يستهان به، ليس بإمكان الصحفي توفيره من الأجر الزهيد الذي يتقاضاه،

وبذلك لا يزال هذا الحكم كسيف حاد يسلط على حرية الكلام وهو يؤدي إلى كسر كثير من الأرقام الكاشفة عن الفساد في المجتمع.

كما نصت المادة 98 من قانون الإعلام 1990 على أنه: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج إلى 30.000 دج كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الإعلام رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

فيدخل في معنى هذه المادة السياسيين، السفراء، والوكلاء، أيا كانت ألقابهم ومراتبهم. ويكون اعتماد السفير أو الوزير المفوض أو الوزير المقيم ب خطاب من رئيس الدولة الممثلة بوجهه إلى رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويجب أن تكون مهمة الممثل المعتمد قائمة لم تنتهي وأن تكون الإهانة لسبب يتعلق بأداء وظيفته. كما أن فعل الإهانة يجب أن يشمل أو يوجه ضد الحكومة والحياة الخاصة للدبلوماسي.

وقد نصت المادة 181 من قانون العقوبات المصري على جريمة العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية، فيعاقب كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.

وبهذا لا يختلف مدلول كلمة "العيب" الواردة في المادة المذكورة عن مدلول كلمة "الإهانة" الواردة في نص المادة 179 من قانون العقوبات المصري. فالعيب يشمل كل فعل أو تعبير من شأنه أن ينتقص من شأن الملك أو رئيس الدولة الأجنبية وسواء كان ذلك بمناسبة مزاوله مهامه كملك أو رئيساً للدولة أو كان متعلقاً بحياته الخاصة. [78] ص 446

وبذلك تتفق الكلمتان من حيث المعنى ويختلفان في صفة المجني عليه، فإن كان في جريمة الإهانة متمثل في شخص رئيس الجمهورية أو الموظف العام ومن في حكمه، والقائمين على الشؤون العامة في الدولة من قضاة وأعضاء البرلمان والمحاكم والجيش...، إلا أن المجني عليه في جريمة العيب متمثل في صفة ملك أو رئيس دولة أجنبية أو ممثليها على مستوى الدولة.

ويشترط القانون المصري والجزائري صفة معينة في المجني عليه وقت ارتكاب الجريمة، فيتعين أن يكون متمتعاً بصفة ملك أو رئيس دولة أجنبية، أو من رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية. ويفترض ذلك أن تكون الدولة معترفاً بها في مصر والجزائر. وبالتالي لا يمكن أن تقوم هذه الجريمة في حق من يمثل دولة ذات سيادة ناقصة، أم واقعة تحت الاحتلال. ولا تنطبق هذه المادة على الرؤساء المتوفين، ولا على الرؤساء السابقين، كما لا

تنطبق على الملكات زوجات الملوك أو زوجات رؤساء الدول [82] ص316. ما يفهم أن أحكام جريمة القذف والسب أو الاعتداء على الحياة الخاصة هي واجبة التطبيق في حق هؤلاء كل على حسب طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة.

وبناءً على ما تقدم، نتطرق إلى الركن المادي، والركن المعنوي لجريمة العيب من خلال فرعين مستقلين.

1.3.2.1.2. الركن المادي لجريمة العيب

تتحقق جريمة العيب بإهانة أحد ملوك أو رؤساء أو ممثلي دولة أجنبية [11] ص251. وذلك بإسناد لفعل أو قول يمس شرفه أو يحط من اعتباره، وينقص من هيئته أو وقاره أو يؤدي إلى تحقيره أو مجرد الإساءة إليه، ومثال ذلك نشر صورة لرئيس دولة أجنبية في هيئة حيوان أو في وضع يقلل من شأنه أو من احترام المجتمع له. [78] ص446

وقد جاء النص على هذه الجريمة في صلب المادة 181 من قانون العقوبات المصري، والغاية المتوخاة من وراء ذلك حماية الرؤساء الأجانب وممثلي هذه الدول في شرفهم أو اعتبارهم. وإن كانت حرية الرأي والتعبير مكفولة دولياً ودستورياً، وأن حق النقد معترف به؛ فإنه ينبغي أن لا يخرج ذلك الرأي أو النقد عن إطار عرض الأخبار السياسية لهذه الدولة، ونقد الأعمال الصادرة عن المسؤولين في تلك الدول دون الأخذ على عاتق حياتهم الخاصة أو شرفهم واعتبارهم. [82] ص316 و317

وقد وردت جريمة الإهانة العلنية لرئيس دولة أجنبية في قانون الصحافة الفرنسي في المادة 36 من قانون 29 يوليو 1881، حيث يعاقب على الإهانة المرتكبة علناً ضد رؤساء الدول الأجنبية ورؤساء الحكومات الأجنبية ووزراء خارجية إحدى الحكومات الأجنبية بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها 300000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين. وقد تم تعديل هذا النص من خلال قانون 15 يونيو 2000 والخاص بقريضة البراءة وحقوق المتهمين، وذلك بإلغاء عقوبة الحبس، وأصبح النص بعد التعديل وتغيير العملة كالآتي: " تعاقب الإهانة المرتكبة علناً لرؤساء الدول الأجنبية ورؤساء الحكومات الأجنبية ووزراء خارجية إحدى الحكومات الأجنبية بغرامة قدرها 45000 أورو ".

ووفقاً لما استقر عليه القضاء الفرنسي، فإن الإهانة الموجهة إلى رئيس دولة أجنبية تتحقق بالسب أو القذف أو توجيه عبارات مهينة أو عبارات تمس برهافة الأشخاص المشمولين بالحماية. وقد أوضحت محكمة النقض الفرنسية أن الإهانة الموجهة لرئيس دولة أجنبية تتكون مادياً من عبارات الاحتقار أو القذف أو بأي إسناد من شأنه أن يمس في شرفه أو كرامته أو يتعلق بحياته

الخاصة أو بمناسبة ممارسته لمهامه. على أن تتم الملاحقة الجنائية وفقاً للمادة 84 من قانون الصحافة الفرنسي 1881 بناءً على طلب صادر من المجني عليه، ويرسل إلى وزير الخارجية الذي يقوم بإحالة ذلك الطلب بدوره إلى وزير العدل. [78] ص 447

ويؤكد القضاء الفرنسي بصدد نطاق تطبيق المادة 36 من قانون الصحافة، أن التجريم لا يهدف إلاً إلى الاستعمال التعسفي لحرية التعبير. واعتبرت أن التجريم الوارد في المادة لا يعوق حق النقد السياسي، وأنه لا يجوز التمسك بهذه المادة إلا في حالة مهاجمة شخص رئيس الدولة الأجنبي في سمعته لا في السياسة التي ينفذها. وقد رأى القضاء الفرنسي أن بعض التهم المذكورة بجرأة والخاصة بسلوك أعضاء أسرة المسؤول الأول في الدولة قد لا تمس شخص رئيس الدولة، ورأت فضلاً عن ذلك أن النبذة المبالغ فيها والساخرة المندمجة في النوع الهجائي الذي يستخدمه مقدمو البث التلفزيوني لا يعتبر ماساً بالاحترام الواجب لحياة الشخصيات الأجنبية. [78] ص 448 و 449

هذا في إطار المادة 36 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة 1881، والمعدلة بموجب القانون 15 يونيو 2000، وهي تعتبر بحق ضامنة لحرية الصحافة من خلال التضييق من سياسة التجريم بصددتها، مما يدعم النص الدستوري المؤكد على ضرورة حماية حرية الرأي والتعبير. ومما يزيد حرية الصحافة الفرنسية حماية إلغاء المادة 36 من أساسها، الأمر الذي يؤدي إلى إلغاء جريمة العيب من قانون الصحافة الفرنسي، وذلك بموجب القانون رقم 204-2004 الصادر في 9 مارس 2004 من خلال المادة 52 منه.

والحقيقة أن رأي القضاء الفرنسي السابق، ثم الإلغاء اللاحق للمادة 36 من قانون الصحافة الفرنسي، يعتبر بمثابة دحض للرأي القائل بعدم التعرض لسياسات الدول بالنقد - في سبيل تجنب ارتكاب جريمة العيب -، بل الأكثر من ذلك يصر هذا الرأي على فكرته القائمة على أساس تكريس المسائل الداخلية، وتجنب تناول كل ما يعتبر أجنبي في الصحف، تحت حجة أن الإعلاميين المصريين ليسوا أوصياء على تلك الدول، ومن ثم لا يجب طرح مشاكل خاصة بتلك الدول داخل العمل الإعلامي المصري. [82] ص 317

وإننا نتبنى من جهتنا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، فذلك يعد من سبيل تدعيم حرية الصحافة وتكريس الحق في حرية الرأي والتعبير، وأن الرأي الثاني ما هو إلا رافد يدعو إلى تقييد حرية النقد السياسي، بل وحرية الصحافة.

2.3.2.1.2. الركن المعنوي

جريمة العيب جريمة عمدية، ولذلك فإن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي، والقصد المطلوب توافره هو القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة.

فيتعين أن يعلم الجاني بمعنى العبارات التي صدرت منه، وبأن من شأنها أن تחדش شرف أو اعتبار المجني عليه، ويفترض هذا العلم إذا كانت العبارات التي صدرت من المتهم شائنة وماسة للشرف والاعتبار في ذاتها.

وقد أكد القضاء الفرنسي على عدم جواز افتراض سوء القصد وأن عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام. وفي هذا الصدد تؤكد الحكومة الفرنسية أن الأحكام التي تخضع لها جريمة إهانة رئيس الدولة تقدم ضماناً أكبر عن تلك المقررة بالنسبة لجريمة القذف حيث يفترض سوء النية في الجريمة الأخيرة بخلاف الأولى. [78] ص 449

ويفترض علم المتهم بعلانية نشاطه المتضمن عبارات العيب في حق رئيس دولة أجنبي إذا صدرت هذه العبارات في قالب مقال صحفي، أو إذا كان قد قام بنفسه بتوزيع المادة التي تحمل عبارات الإهانة على عدد غير محدود من الأشخاص. كما يفترض علم الجاني - إذا ثبتت الجريمة - بصفة المجني عليه المتمثلة في شخص رئيس دولة أجنبية أو ملك أو ممثل عن هذه الدولة في الدولة التي ينتمي إليها الجاني من سفراء وقناصل ووزراء مفوضون، أو المستشارون والملحقون...

ويفترض علم الصحفي بارتكابه جريمة الإهانة، متى قام بنشر العبارات والألفاظ الدالة على الإهانة - ضد الأشخاص المحددين قانوناً - في الصحف وباقي وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، سواء من خلال أقوال أو صور أو كاريكاتير أو رسم أو مقال. غير أنه بإمكان الصحفي دحض هذه التهمة متى أثبت أن ذلك يدخل في إطار ممارسة حق النقد السياسي.

ويتعين أن تتجه إرادة الجاني نحو التعبير عن المعنى الذي ينسبه للمجني عليه، فإذا انتفت هذه الإرادة لأن المتهم كان مكرهاً على ذلك، أو ثبت أن لسانه انزلق إليها دون أن تتجه إليها إرادته فإن القصد يعد غير متوفر لديه.

ولا تكتمل عناصر القصد الجنائي إلا بانصراف إرادة الجاني إلى إذاعة ما يصدر منه ماساً بالشرف أو الاعتبار، فتكون التبرئة واجبة إذا لم يثبت ذلك القصد [83] ص 113. وتتضمن علانية الإسناد حتماً قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالألفاظ الشائنة في وسائل الصحافة المرئية والمسموعة، أو بمجرد نشرها في الصحف والمطبوعات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية وغيرها...، ولا يكون على المحكمة أن تتحدث عن إرادة الجاني طالما يعلم بمحتوى الألفاظ التي تحمل معنى الإساءة والتحقير

وعمد إلى إذاعتها. فيفترض علم الجاني وإرادة توجيهه لألفاظ الإهانة من خلال وسائل النشر المتاحة والتي ظهرت بها الجريمة علناً.

وإذا توافرت عناصر القصد الجنائي قام الركن المعنوي للجريمة أياً كان الباعث على ارتكابها، فالباعث ليس عنصراً من عناصر القصد الجنائي.

وإنه لمن المنطقي أن نلاحظ بروز حق النقد السياسي كسبب أساسي من أسباب الإباحة - التي هي قليلة بصدد جريمة العيب -، وذلك تحت غطاء ممارسة حرية الرأي والتعبير، والكشف عن الممارسات السياسية غير المجدية أو المثمرة.

3.1.2. جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة

الحياة الخاصة لازمة من لوازم الحياة الإنسانية، وهي قطعة غالية وعزيزة من كيان الإنسان، لا يمكن انتزاعها منه ولا تحول إلى أداة صماء عاجزة عن القدرة على الإبداع الإنساني. وهي الشرط لممارسة غيرها من الحقوق والحريات، وإنها السبيل إلى برهنة المرء لشخصيته في المجتمع، لذا ينبغي أن يحظى بقدر من الحرية ينأى بها عن تدخل الآخرين، وأن يتحقق له صيانتها من تدخل سلطة الدولة والمجتمع والغير.

ويتوقف تحديد نطاق الحق في الحياة الخاصة على تحديد النطاق الذي يجب أن يتوقف عنده الحق في الإعلام، فاتساع نطاق الحق في الصحافة يقابله ضيق في نطاق الحق في الحياة الخاصة، وعلى العكس من ذلك فإن تحديد مدلول واسع للحياة الخاصة يمتنع على الغير الخوض فيها، يؤدي إلى ضيق في نطاق الحق في الإعلام على نحو يكون تجاوز نطاقه أمراً غير مشروع.

وإننا لنعالج هذه المعادلة الصعبة من خلال ما جاءت به الدساتير والتشريعات الجنائية من أحكام تحمي الحق في الحياة الخاصة من كافة أشكال التدخل، ومن ذلك عدم خوض الصحف فيما يدخل في مجال الحياة الخاصة للأفراد؛ كأحد الخطوط الحمراء التي لا يحق للصحفي تجاوزها، وإلاّ عدّ معتدياً.

على أساس ذلك، ندرس مفهوم الحق في الحياة الخاصة في المطلب الأول، ثم جرائم الصحافة المرتكبة ضد الحياة الخاصة في المطلب الثاني، وأخيراً نتطرق لفكرة أسباب إباحة التدخل في الحياة الخاصة للأفراد.

1.3.1.2. مفهوم الحق في الحياة الخاصة

الحياة الخاصة حرمة لا يجوز اقتحامها تحت أي طائل؛ فلا يحق للصحفي أن يتناول أحد عناصرها في الصحف والمطبوعات بحجة ممارسته لحرية الرأي والتعبير أو حرية الصحافة. فمن المؤكد أن لا تعارض فيما بين الحريات العامة؛ فلكل حرية حدودا مرسومة لا يمكن تجاوزها – إذ لا وجود لحرية مطلقة- ذلك أن ما وراء هذه الحدود حريات أخرى من الواجب قانوناً احترامها.

ونحاول – من خلال هذا المطلب – تحديد المفاهيم التي قيلت بصدد الحق في الحياة الخاصة لبعض الفقهاء، على أن ننتهي إلى محاولة وضع تعريف واضح بالشكل الذي يتفق مع الحماية الجنائية لهذا الحق. ثم ننتقل إلى تحديد خصائص وملامح الحق في الحياة الخاصة، وذلك من خلال فرعين مستقلين.

1.1.3.1.2. تعريف الحق في الحياة الخاصة

إن الحق في الحياة الخاصة – بالنظر لأهميتها في حياة الإنسان – تحتاج إلى حماية قانونية تضمن الحفاظ على كرامة الإنسان، وذلك من كل أشكال التدخل التي تهدف إلى النيل منها، سواء تعلق الأمر بتدخل الدولة أو الغير، أو أنها بحاجة إلى حماية خاصة من أساليب الاختراق والتعدي المتجددة والمتطورة بصفة مستمرة ومتزايدة التي أفرزها التقدم العلمي الحديث؛ سواء في مجال الوسائل التكنولوجية المتطورة، أو في مجال وسائل الإعلام والصحافة التي استطاعت هي الأخرى أن تواكب تلك التطورات الحديثة.

ومن ذلك نجد التقدم العلمي في أجهزة التجسس والتصنت على حرمة الحياة الخاصة التي وصلت إلى درجة من الصغر والدقة بما يسهل زرعها في أماكن دقيقة لا يمكن تصورها، لتعمل على تسجيل محادثات الأفراد وإرسالها إلى الجهة المحددة. ويضاف إلى ذلك أجهزة التصوير المتطورة جداً تعمل بالأشعة تحت الحمراء لتتمكن من تسجيل الصورة في الغرف المظلمة، وهذا ما يشكل خطراً على حق الإنسان في الصورة كأحد عناصر الحياة الخاصة. وأجهزة الحاسبات والشبكات التي تملك القدرة الفائقة على تخزين المعلومات، وأخرى تستطيع أن تخترق الرسالة لتتمكن من رؤية ما هو مكتوب داخل الظرف المغلق...[98] ص12 إلى ص16

وغني عن البيان أن انتشار وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، وتنافس بعض الصحف في مجال الخوض في تفاصيل الحياة الخاصة للأفراد؛ سعياً وراء تحقيق سبق صحفي، واجتذاب أكبر عدد من القراء بهدف تحقيق الانتشار والكسب المادي، قد أدى إلى التنقيب في الحياة الخاصة للأفراد وكشف أسرارها. ويتفق ما ينشر من أسرار الحياة الخاصة لبعض الأفراد مع نزعة

الفضول التي تجعل النقائص الأخلاقية للآخرين وتتبع سوءاتهم مثيرة لاهتمام القراء أكثر من الأفعال الفاضلة. وقد أدى نشر أسرار الحياة الخاصة كأحد الأسلحة السياسية في التشهير بالخصوم، والتنكيل بهم بقصد إضعاف شعبيتهم والنيل منهم. [99] ص 3 و 4

وهكذا أصبح الإنسان أمام تلك الأجهزة والوسائل عارياً في كل مكان، فالتطور السريع والمرعب في تلك الأجهزة سوف يتجاوز جهود الدول مجتمعة أو فرادى لوضع ضمانات تشريعية لحماية حياة الأفراد الخاصة.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على حرمة الحياة الخاصة في المادة 12، حيث لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

من جهته ضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة الخاصة، وذلك من خلال المادة 17 التي نصت على عدم جواز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، وعدم التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض.

وقد ذهبت الدساتير إلى حماية حرمة الحياة الخاصة؛ وذلك من خلال التأكيد عليها في نصوصها، فقد عني الدستور المصري الصادر سنة 1971 بحماية الحق في الحياة الخاصة، وذلك من خلال المادة 1/45 التي أكدت على أنه: "الحياة الخاصة حرمة يحميها القانون". من جهته نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يولييه 1992 والذي دخل حيز التنفيذ في أول مارس 1994 على تلك الحماية، وذلك في المواد 1-226 إلى 7-226. كما أكد دستور سويسرا الفيدرالي لسنة 1999 في المادة 13 على ضرورة احترام الحياة الخاصة والعائلية للأشخاص، وكذا المسكن والمراسلات البريدية والمحادثات الهاتفية. وهو ذات الحكم الذي تضمنه الدستور البلجيكي لسنة 1994 في المادة 22 منه؛ إذ لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية، وأن التمتع بهذا الحق يكون في حدود القانون. وقد تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 النص على حرمة الحياة الخاصة في المادة 39 منه، حيث أكدت على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون...".

ورغم أن الدساتير والتشريعات الحديثة قد اتفقت على حماية حرمة الحياة الخاصة، إلا أنها لم تضع تعريفاً محدداً لبيان ماهية الحق في الحياة الخاصة، كما أن المحاكم بدورها لم تحدد مفهوماً للحق في الحياة الخاصة، واكتفت بعرض أمثلة تطبيقية للحق في الخصوصية. مما ترك المجال واسعاً أمام اختلاف الفقهاء في تعريفهم لحرمة الحياة الخاصة.

وفي حقيقة الأمر، وإن كان الفقهاء قد تولوا مهمة تحديد مفهوم الحق في الحياة الخاصة، إلا أنهم قد اختلفوا إلى درجة أن البعض منهم أنكر وجود هذا الحق – كحق مستقل – وذلك بحجة أن الخصوصية فكرة غامضة غير محددة، وأنه يصعب التمييز بين ما يدخل في نطاق الحياة الخاصة للأفراد وما يدخل في الحياة العامة، الأمر الذي يلقي بضلاله على التطبيق القضائي، إذ يكون من الصعوبة بمكان حماية الحق في الحياة الخاصة ما دام الأمر يتعلق بغموض فكرة الحياة الخاصة، مما يؤدي إلى اختلاف الأحكام القضائية التي تحمي هذا الحق باختلاف تقدير كل قاضي وتفسيره لفكرة الخصوصية. [100] ص 46

الواقع أن فكرة الحياة الخاصة مازالت تعتبر من الأمور الدقيقة التي تثير جدلاً في القانون المقارن، لذلك يصعب تعريفها أو إعطائها مدلولاً جامعاً مانعاً. ويعود السبب في ذلك إلى التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أثر على كافة الحقوق والحريات، وعلى هذا الأساس اختلف مدلول الحياة الخاصة من فقيه لآخر بحسب اختلاف بيئتهم وزمانهم وأفكارهم والزوايا التي ينظر من خلالها للحق في الحياة الخاصة. بالتالي من يحاول رسم حدود ومعالم هذا الحق كمن يحاول أن يرسم على الماء.

لقد ذهب جانب من الفقهاء والمنظمات الدولية إلى تحديد مدلول واسع للحياة الخاصة، فقد عرفها معهد القانون الأمريكي من زاوية المساس بها قائلاً: " كل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حق، حق شخص آخر، يكون مسؤولاً أمام المعتبرى عليه ". ولاشك أن هذا المعيار واسع، إذ لا يمكن حصر صور الاعتداء بأي حال من الأحوال. لذا فإن مؤتمر فقهاء البلاد الشمالية المنعقد سنة 1967 قد عرف الحق في الحياة الخاصة بأنه حق الشخص في أن يعيش حياته حراً كما يرغب، مع أقل تدخل خارجي. فوفقاً لهذا التعريف يكون من حق الشخص دفع أي اعتداء على حياته الخاصة. [101] ص 185

وقد تبنى الأستاذ " جون شاتوك " بدوره تعريفاً واسعاً للحق في الخصوصية. فالخصوصية عنده ليست مجرد العزوف عن إفشاء المعلومات من غير مقتضى، وليست الحق في أن يظل الإنسان بمنأى عن تطفل الآخرين، ولكن يمتد ليشمل ما هو أبعد من ذلك: إنها تعني أن يعيش المرء كما يحلو له، أن يعيش مستمتعاً بممارسة أنشطة خاصة معينة حتى ولو كان السلوك الذي يسلكه مرئياً من

جميع الناس، فالمرء حر في أن يرتدي ما يحلو له [100] ص48. والحقيقة أن هذا المفهوم الواسع قد أخلط بين الحق في الحياة الخاصة وبين الحرية؛ مما يصعب معه حماية حرمة الحياة الخاصة. ففي بعض الحالات يكون الإنسان مجرداً من الحرية ومع ذلك تبقى له حياته الخاصة.

ومن الفقهاء الفرنسيين ما حاول من الاقتراب من التعريف السليم للحق في الحياة الخاصة، تلك النظرية القائمة على أساس أن الحياة الخاصة تعني المصطلحات التالية: السرية، السكينة، الألفة، الانسحاب، الخلوة، العزلة، وكل ما يقصد به الوحدة.

ففكرة السرية تقترب إلى حد بعيد من الألفة؛ فالسرية كل أمر ليس بمعلن، أو هي كل ما يميل المرء إلى إخفائه عن الآخرين. والالتزام بالسرية الواقعة على عاتق الغير يعني الالتزام بعدم إفشاء السر. وأما الألفة بحسب الفقيه الفرنسي "كاربونييه" تعني الدائرة السرية للحياة يكون لصاحبها إبعاد الآخرين عن نفسه. في حين أن "نيرسون" يعتبر الألفة تعني أقل حيز مركزي يكون لكل شخص أن يحتفظ به لتفادي تعدي الآخرين. [98] ص51

وهناك من الفقهاء ما استندوا - في تعريفهم للحياة الخاصة - إلى فكرة السكينة؛ فالقاضي الأمريكي "كولي" عرف الحياة الخاصة بأنها: "الحق في أن يترك المرء شأنه، أو حق الفرد في أن يترك وحده، لا يعكر عليه أحد صفو خلوته" وقد طبق هذا التعريف في قضية شهيرة في كاليفورنيا، حيث وصفته المحكمة بأنه: "حق الفرد في أن يعيش حياته بعيداً عن فضول الآخرين دون أن يتعرض بغير رضائه أو رغبته للوضع تحت دائرة الضوء، وهو باختصار حق الفرد في أن يترك شأنه". [102] ص58 و59

وعرف البعض الحق في الحياة الخاصة بأنه حق الشخص في أن يعيش في هدوء وسكينة، وأن قيام الغير بنشر أمور متعلقة بحياته الخاصة دون إذنه أو موافقته تنتطوي على عدوان على الحياة الخاصة [99] ص19. واتجه البعض الآخر إلى أن الحق في احترام الحياة الخاصة يهدف إلى تحقيق الأمن والسكينة لهذا الجزء من حياة كل شخص، الذي يكون مخصصاً لغير النشاط العام. وهذا هو ما تؤكدته السيدة "فرانسوا جيني" من أن الحياة الخاصة تتعلق بالحياة اليومية، وتظل بالنسبة لكثيرين المعقل الأخير للسكينة الفردية، والحق الأخير للديمقراطية ضد الآخرين وضد الدولة. بل لقد ذهب الأستاذ "كابان" إلى القول بأن الحياة الخاصة تعني حق كل شخص في السلام والسكينة. ويميل جانب من الفقه الأمريكي إلى تفضيل عبارة "حق الشخص في الخلوة والسكينة" على تسمية "الحق في الخصوصية". [101] ص198

وقد ذهب البعض إلى أن الحق في الحياة الخاصة يعني الحق في الخلوة، أي حق الفرد في أن ينأى بنفسه عن المشاركة الاجتماعية مع الآخرين، وهذا الحق ينطوي على حرية الفرد في تقدير ما يسمح به للآخرين من اطلاع على أموره الشخصية. [99] ص20

وهناك من الفقهاء المصريين ما أعطى للحق في الحياة الخاصة مفهوم الانسحاب والعزلة، حيث نجد الدكتور نعيم عطية يعرف الخصوصية بأنها حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين له في حياته الخاصة، وإذا جاز تعريف الحرية بأنها حق الفرد في أن يترك شأنه، فإنه حق الفرد في أن ينسحب انسحاباً اختيارياً أو مؤقتاً بجسمه أو فكره من الحياة الاجتماعية، ومن ثم كان هذا الحق هو حرية المواطن في حياته الخاصة، فمن حق الفرد في أن يمارس شؤونه الخاصة بمنأى عن تدخل الآخرين. [98] ص56

وفي حقيقة الأمر ما يقال حول هذه المفاهيم للحق في الحياة الخاصة التي تستند إلى فكرة الوحدة والخلوة والعزلة والانسحاب أنها غامضة وفضفاضة لم تستطع أن ترسم لنا حدوداً للحق في الحياة الخاصة، أو أن تحدد الحالات التي ينبغي أن ندع فيها الأشخاص وشأنهم [100] ص51، ثم إن هذه الأفكار جعلت من الخصوصية ذلك الرجل المنعزل في جزيرة منعزلة وهي أفكار مثيرة للسخرية. بالإضافة إلى ذلك فإن ما يمكن قوله حول هذه المفاهيم أن الإنسان باستطاعته أن يكون في حالة خصوصية وخلوة في نفسه بالرغم من تواجده مع أشخاص آخرين [98] ص58. غاية ما في الأمر أن هذه المفاهيم استطاعت أن تقترب من الدقة والصواب حول مدلول الحق في الحياة الخاصة، ونجحت إلى حد بعيد في الوصول إلى تأصيل عملي لحماية حرمة الحياة الخاصة جنائياً، والأمثلة القضائية في ذلك كثيرة، وهي جلها اعتمدت الأفكار القائمة على أساس أن الخصوصية من الخلوة والوحدة والسرية والألفة والسكينة...

وهناك جانب من الفقه الفرنسي - من أمثال "بادنتير" - ما يذهب إلى القول أن الحياة الخاصة هي الحياة غير العلنية أو غير العامة التي تجري أحداثها خلف الجدران والأبواب المغلقة، أما الحياة العامة فهي الحياة العلنية. غير أن هذا التعريف تجانبه الدقة والصواب؛ لأنه يعتمد على إخراج الحياة الخاصة من الحياة العامة، وأن هذا المصطلح الأخير هو الآخر غير محدد بحاجة للدقة والوضوح؛ فلا يمكن حصر وتحديد ما يدخل في الحياة العامة لنخرج منها الحياة الخاصة، مما ترك المجال أمام القاضي ليقدر الأمر بحسب كل حالة على حدة. [102] ص60

كما ذهب اتجاه آخر إلى تحديد مفهوم الحياة الخاصة من خلال أمثلة تطبيقية لها، وعرض هذه التطبيقات والمظاهر وتعدادها والتأكيد على عدم الاعتداء عليها. وذلك بأن تشمل الحياة الخاصة

الحياة العائلية والعاطفية، وكذا الحق في الصورة وسلامة الجسم والشرف والاعتبار، وسرية المراسلات وحرمة المسكن، والحياة الزوجية...

ومن ذلك لدينا مؤتمر " استكهولم " سنة 1967، الذي ذهب إلى أن الحق في الحياة الخاصة يعني حق الفرد في أن يعيش بمنأى عن الأفعال الآتية: التدخل في حياة أسرته أو منزله، التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حريته الأخلاقية أو العقلية، الاعتداء على شرفه أو سمعته، وضعه تحت الأضواء الكاذبة، إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة، استعمال اسمه أو صورته، التجسس والتلصص والملاحظة، التدخل في المراسلات، سوء استخدام الاتصالات الخاصة الشفوية أو المكتوبة، إفشاء المعلومات التي تصل إليه بحكم الثقة في المهنة. [102] ص 61

غير أن هذا الإتجاه قد وسع من نطاق الحق في الحياة الخاصة لدرجة أنه يأخذ من نطاق الحقوق الأخرى، كما أن ذلك التحديد إزاء الحياة الخاصة لا يحيط بجميع ما يتعلق بها، ومظاهرها وصور الاعتداء عليها، ويحتاج إلى مراجعة دائمة ومستمرة لحذف الأمور التي يخرجها التطور من نطاق الحياة الخاصة وإضافة ما قد يجدُّ من مظاهر أخرى. كما أن هذه المظاهر تختلف من مجتمع لآخر مما يصعب معه وضع قائمة لمظاهر الحياة الخاصة. [98] ص 65 و 66

مهما يكن اختلفت الآراء ووجهات النظر اتجاه مدلول الحق في الحياة الخاصة بين الفقهاء، وذلك راجع إلى غموض تعبير الحياة الخاصة وعدم تحديده، وقد ساهم في ذلك الغموض فكرة نسبية الحياة الخاصة لدى الأفراد، والتقدم العلمي والتكنولوجي وغيرها من الأسباب الأخرى التي جعلت من تحديد مفهوماً جامعاً مانعاً أمراً مستحيلاً.

غير أن ذلك الغموض وعدم التحديد لا يمكن الاعتراف به في نطاق التشريعات الجنائية؛ وذلك راجع إلى ذاتية القانون الجنائي وطبيعته بالمقارنة بغيره من القوانين الأخرى، فالقانون الجنائي يسوده مبدأ الشرعية وهدفه حماية الحقوق والحريات، وعلى هذا الأساس ينبغي تحديد بدقة ووضوح الأفعال التي تنال من تلك الحقوق والحريات أو تعمل على الاعتداء عليها، والقول بغير ذلك يجعل من نصوص التجريم غير دستورية.

وعلى أساس ذلك، ذهب الدكتور أشرف يوسف شمس الدين بحق إلى تحديد مدلول صحيح للحق في الحياة الخاصة؛ ذلك بأن " الحق في الحياة الخاصة هو حق كل إنسان في الاحتفاظ بشؤونه التي لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون ". وتحديد ضابط هذه الشؤون لا يكون استناداً إلى ضابط موضوعي؛ وإنما مرجعه الشخص نفسه، وقد لا يتوافر للشؤون التي يرى الشخص حجبها عن

الآخرين صفة السرية في المدلول الموضوعي للسر الذي يسود القانون الجنائي، غير أنه ينتمي مع ذلك إلى الحياة الخاصة، ويكون التجسس عليه ماساً بها. [99] ص 31

وإننا من جهتنا نتبنى التعريف الذي أفردته الدكتور أشرف يوسف شمس الدين؛ ذلك أن الشخص هو المحدد لنطاق حياته الخاصة، وعلى هذا الأساس فإن نطاق الحياة الخاصة تختلف من شخص لآخر بحسب ما يعتبره من أسرار حياته الخاصة أو دون ذلك. وما دام الأمر كذلك تذهب التشريعات الجنائية المقارنة إلى تجريم الأفعال التي تستند إلى وسائل معينة للتجسس على حياة الشخص الخاصة.

نخلص مما تقدم إلى أن الحق في الحياة الخاصة هو حق المرء في حفظ ما يراه جديراً بالحفظ عن الآخرين، وأن تحديد ذلك يعود إلى الشخص، وأن التجريم يجب أن يكون باستخدام وسائل معينة للاعتداء على هذا الحق. [99] ص 32

2.1.3.1.2. عناصر الحق في الحياة الخاصة

أمام صعوبة تعريف الحياة الخاصة، اتجه الفقه تدريجياً إلى العدول عن البحث عن تعريف لها، واتجه إلى وضع قائمة للقيم التي تعطيها فكرة الحق في الحياة الخاصة.

ولقد حاول فريق من الفقهاء الفرنسيين أن يضعوا قائمة بالحالات والأمور التي تدخل في الحياة الخاصة، فذكروا الحياة العائلية، والحياة المهنية، والحق في الصورة، وكشف الضرائب، وكشف المرتب، والمرض، والزواج، والطلاق، ومكان قضاء أوقات الفراغ، والموارد المالية. وقد أضاف البعض الآخر إلى ما تقدم الحق في الاسم والحق في الصوت، والحق في الشرف والاعتبار، والحق في النسيان، وماضي الشخص. بل لقد أضاف البعض إلى ذلك كله الحياة الروحية الداخلية التي يمارسها الإنسان خلف بابه المغلق. [101] ص 228

ونود أن نلفت النظر بداية إلى عدّة ملاحظات؛ فهذه العناصر المتعلقة بالحياة الخاصة ليست محل إجماع الفقهاء، بل اختلف الأمر بشأنها، فهذا التعداد لتلك العناصر ليس بتعداد جامع مانع؛ فهو ليس جامع لأنه لا يأخذ في الاعتبار كل مواقف الحياة الخاصة التي يحميها القانون والقضاء، ومن ثم كان تعداداً ناقصاً. وغير مانع لأنه يتضمن أفكاراً عامة للغاية مثل أوقات الفراغ ومسائل أخرى بعيدة جداً عن الحياة الخاصة مثل كشف المرتب.

وعلى أي حال، فإننا سوف نقتصر على دراسة العناصر المهمة للحياة الخاصة؛ بالشكل الذي يمثل مجالاً مفتوحاً أمام انتهاك الصحافة لها، مما يشكل ذلك جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، يعاقب عليها القانون الجنائي. وعلى ذلك نتطرق بالدراسة إلى حرمة المسكن، وسرية المراسلات، والمحادثات الشخصية.

1.2.1.3.1.2. حرمة المسكن والمكان الخاص

حرمة المسكن امتداد للحق في الحياة الخاصة، إن لم تكن من أبرز معالم هذا الحق، فلا قيمة لحرمة الحياة الخاصة إن لم تشمل المسكن الذي يخلو فيه الفرد إلى نفسه، فيعيش في مناجاة مع ذاته بعيداً عن أعين الرقباء، نائياً عن عيون وأسماع الآخرين، فيودع فيه خصوصياته وأسراره، وينفرد بذاته وبأسرته وبالمقربين إليه.

فمنزل الإنسان هو المكان الذي ينسحب إليه المرء برضائه ومؤقتاً من الحياة الاجتماعية. فما إن تخطو قدماه داخل داره حتى يتحرر أو يترك صفته كعضو في المجتمع ويعيش في خلوته. [101] ص 233

ومفهوم المسكن مفهوم نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان، بمعنى أن ما يعد مسكناً عند أهل الصحاري قد لا يكون كذلك عند غيرهم من أهل المدينة، وتتباين أيضاً الفكرة من زمن إلى آخر. وبالرغم من ذلك يمكن تعريف المسكن بأنه كل مكان خاص يأوي إليه الإنسان ويختص به بصفة دائمة أو مؤقتة، وذلك ينصرف بدوره إلى توابع المسكن وكذلك الأماكن الخاصة التي يقيم فيها المرء ولو لفترة محددة. [103] ص 458

فتتوافر حرمة المسكن بغض النظر عن الطبيعة القانونية لحق صاحب المسكن، فيستوي أن يكون مالكاً للمسكن أو مستأجراً أو مستعيراً له، ويسري هذا الحكم على مستأجر الغرفة الخاصة في الفندق، فهي تعتبر مسكنه الخاص. ويستفيد من حرمة المسكن جميع المقيمين به بصفة دائمة أو مؤقتة سواء كانوا من أفراد الأسرة أو ضيوفاً. [102] ص 64

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية، عرفت المنزل بأنه: " يقصد بلفظ المنزل في معنى الإجراءات الجنائية: كل مكان يتخذه الشخص مسكناً لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرماً آمناً له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه ".

وللمسكن في القانون الجنائي الفرنسي مدلول أوسع من القانون المدني؛ فهو يشمل كل مكان يستخدمه الفرد مقراً خاصاً له.

ويعرف المسكن في القانون الأمريكي بأنه: " المكان الذي يأوي إليه الشخص عادة ويختاره لمعيشته". [101] ص 234 و 235

ويكون للمسكن حرمة بهذا المفهوم متى حافظ على خصوصيته، فإذا سمح صاحب المسكن للجمهور بأن يرتاد مسكنه دون تمييز فقد تلك الحرمة التي أضفاها عليه القانون. [103] ص 457

إن الحديث عن مفهوم المسكن يكشف لنا عن مسألة مهمة، وهي مبدأ حرمة المسكن، والذي على أساسه يمنع أي تطفل أو اعتداء في أي صورة كانت، وهذا ما يعرف بحصانة المسكن. [104] ص 395

مضمون مبدأ حرمة المسكن

لقد كان لمبدأ حرمة المسكن أهميته منذ الحضارات القديمة، كما يعد من المبادئ الهامة والأساسية التي تناولتها التشريعات الوضعية منذ زمن بعيد، بل أكثر من هذا فإن المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية لم تخلو من النص على حرمة المسكن وحرية الأفراد في اتخاذها وتغييرها في أي وقت دون تقييد ذلك بأي قيد واقعي أو قانوني. [25] ص 568

إن مبدأ حرمة المسكن إنما يعني أحقية صاحب المسكن في منع أي شخص من دخوله بغير إذن، ذلك أن المسكن يعد بمثابة المكان الذي يحتفظ فيه صاحبه بأسراره وأدق خصوصياته. وعلى ذلك فإن للمسكن حصانة قانونية مقررة له ولتوابعه الملحقه به، بحيث يترتب على ذلك أن هناك مسؤولية قانونية تنشأ وتلقى على كاهل كل من يحاول اقتحام هذا المكان أو تهديداً منه لسلامته بأية وسيلة كانت.

إلا أن تلك الحصانة لا تعني أن يسعى الإنسان في الأرض فساداً، ويتخذ من مسكنه وكرماً لممارسة الأعمال الإجرامية، فكما ذكر أحد الفقهاء الفرنسيين المعاصرين: " إن هذا المبدأ لا يمكن أن يحمي الأشقياء أو يوقف قضاء العدالة أو يمنع السلطات من جباية الضرائب ". على أن الحماية المقررة لملاحقات المسكن تختلف من تشريع لآخر؛ فهناك تشريعات تصبغ الحماية القانونية الكاملة على الملاحقات، ومنها ما يقصرها على المسكن فقط ". [25] ص 569

والحماية القانونية المقررة للمسكن لا تقتصر على وقت دون آخر، فهي لا تختلف مثلاً في ساعات النهار عنها في ساعات الليل، وإن كانت هناك بعض التشريعات تتخذ من انتهاك حرمة المساكن ليلاً واقتحامها ظرفاً مشدداً كما هو الحال في التشريع المصري.

مبدأ حرمة المسكن في التشريعات الوضعية

حرمة المسكن إحدى المجالات الرئيسية للحياة الخاصة، وهكذا نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1948، والمادة 17 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والمادة 8 من الاتفاق الأوروبي لحقوق الإنسان لسنة 1950 على أن للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن المسكن هو المكان الذي يحق للشخص قانوناً أن يشغله. ويمتد مفهوم المسكن في القانون الفرنسي إلى الأماكن الخاصة التي لا يجوز للجمهور ارتيادها بدون إذن ممن يشغلها ولو كانت إقامة الفرد فيها لفترة محددة من اليوم مثل عيادة الطبيب ومكتب المحامي ومعمل الصيدلي والمكتب الهندسي لاتصالها بالحياة الخاصة لصاحبها. وبهذا لم يجد القضاء الفرنسي صعوبة في اعتبار المنزل أو المسكن أحد عناصر الحياة الخاصة. [98] ص 284

كما اهتم المشرع الفرنسي بالنص في التشريع الجنائي على تقرير مبدأ حرمة المسكن، ووضع عقوبة صارمة لمن يحاول اقتحامه، يستوي في ذلك أن يكون من الأفراد العاديين أو من رجال الضبطية القضائية.

فقد ذهبت المادة 184 من قانون العقوبات الفرنسي [98] ص 284 و 285، إلى أنه يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى سنة أو بالغرامة من 500 إلى 3000 فرنك كل من دخل من رجال الشرطة أو الموظفين العموميين ورجال الضبط القضائي مسكن مواطن بوجه غير شرعي وبدون موافقته وبغير مراعاة الإجراءات القانونية، ولا يعتبر دخول مسكن بالقوة مشروعاً إلا في حالة التلبس بالجريمة أو بناءً على أمر كتابي. ويعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من 500 إلى 1800 فرنك كل من دخل بوجه غير شرعي مسكن شخص آخر بالقوة أو بالتهديد. كما أن القانون المدني ونصوصه تكفل الحماية للغير مباشرة من جميع صور الاعتداء من الغير على المنزل من خلال المادة 9 منه؛ والتي تذهب إلى حماية الحياة الخاصة في جميع مظاهرها وصورها، في إطار القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.

لقد نص الدستور السويسري الصادر في 18 أبريل 1999 هو الآخر على الحق في حرمة المسكن، وجاء النص على ذلك في صلب المادة 13 منه؛ إذ لكل شخص الحق في احترام مسكنه، وذلك في إطار حماية مجال الحياة الخاصة. وكذلك فعل الدستور البلجيكي لسنة 1994، حيث أكدت المادة 15 على حماية المسكن وعدم دخوله إلا في حدود القانون.

وقد كفل الدستور المصري الدائم حرمة المسكن، ونص على حماية هذه الحرمة في المادة 44، حيث ورد فيها أن: " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، إلا بأمر قضائي مسبب، ووفقاً لأحكام القانون ".

وقد اهتم المشرع المصري الجنائي - كغيره من المشرعين - بمبدأ حرمة المسكن، وفرض عقوبة صارمة على كل من تسول نفسه محاولة انتهاك هذه الحرمة. فنص في المادة 370 من قانون العقوبات على أنه: " كل من دخل بيتاً مسكوناً، أو معد للسكن، أو في أحد ملحقاته، أو سفينة مسكونة، أو في محل معد لحفظ المال، وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر، قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة، أو ارتكاب جريمة فيها، أو كان قد دخلها بوجه قانوني، وبقي فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري ".

يتضح مما تقدم أن المشرع المصري حماية لحرمة المسكن وحرصاً منه على هدوء وسكينة المواطنين في مساكنهم، قرر معاقبة أي شخص يحاول اقتحام أو دخول منزل شخص آخر أو ملحقاته بقصد ارتكاب جريمة فيه، أو الاستيلاء على أي متعلقات أو أشياء أو مستندات خاصة بصاحب هذا المسكن، وذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة قدرها ثلاثمائة جنيه. على أنه شدد من هذه العقوبة إذا توافرت بعض الظروف المشددة بأن ترتكب الجرائم السابقة ليلاً، وهو الأمر الذي أشارت إليه المادة 372 من قانون العقوبات. كما اهتم القانون المدني المصري هو الآخر بحماية حرمة المسكن من الانتهاك، وذلك في إطار القواعد العامة المقررة للمسؤولية التقصيرية.

كما اهتم المؤسس الدستوري الجزائري بالنص على حرمة المسكن، وذلك من خلال المادة 44 من دستور 1996، حيث تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة. وقد خصها المشرع الجنائي الجزائري بالمادة 135 من قانون العقوبات باعتبار الدولة ضامنة عدم انتهاك حرمة المساكن، حيث أكدت على أن كل موظف في السلك الإداري أو القضائي، و كل ضابط شرطة، وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير

الحالات المقررة في القانون، وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 500 إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107.

2.2.1.3.1.2. سرية المراسلات

تنطوي الرسالة على السر عادة، ولذلك لها - بما فيها من سرية - حرمتها في كافة الشرائع الدينية والقوانين الوضعية في الدول المتحضرة [104] ص 460. ويقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة؛ سواء أرسلت بطريق البريد أم بواسطة رسول خاص، ولا عبرة بشكل المراسلة، فيستوي أن تكون خطاباً أم برقية أو توكس، أم غير ذلك من الأشكال التي تستحدثها التكنولوجيا، وليس هناك أية شروط فيما يتعلق بالمظروف الموضوع به الرسالة، فقد يكون مغلق أو مفتوح، أو أن تكون بطاقة مكشوفة، طالما أن الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد اطلاع الغير عليها بغير تمييز. [78] ص 603

ويرى فقهاء القانون المدني أن الرسالة يقصد بها الورقة المكتوبة التي يبعث بها شخص إلى آخر ينقل فيها خبراً أو فكراً، أو ينهي إليه أمراً. وتقوم على نقل هذه الرسالة عادة مصلحة البريد، كما قد يستلمها الشخص مباشرة بطريق رسول أو تتم بالتفاهم كما لو كان المرسل إليه أصم. [105] ص 437

ويرى بعض فقهاء القانون الجنائي أن مدلول كلمتي الرسائل والخطابات يتسع في ذاته، فيشمل كافة الخطابات والرسائل والطرود، والرسائل البرقية (التلغرافية)، كما تندرج تحته المكالمات الهاتفية. [104] ص 461

وتعتبر الرسائل أياً كان نوعها ترجمة مادية لأفكار شخصية أو آراء خاصة، لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الإطلاع عليها، وإلا كان في ذلك انتهاك لحرمة المراسلات، وبالتالي انتهاك للحياة الخاصة، لذا فإن حرمة المراسلات تعتبر من العناصر الهامة للحياة الخاصة، لأن الرسالة قد تكون مستودعاً للسر ولخصوصيات الإنسان. وهكذا نجد هذا الحق قد كفلته معظم الدساتير في العالم، ونصت على حرمة، بحيث لا يجوز الإطلاع عليها أو مصادرتها إلا في حدود القانون.

فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 الحق في حرمة الرسالة، وذلك في المادة 12 منه، إذ نصت على أنه: " لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مراسلاته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الاعتداءات...". وجاء في

المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو عائلته أو مراسلاته.

كما أكد على حرمة الرسالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789، وكذا الدستور السويسري لسنة 1999، وذلك في المادة 13 في إطار حماية المجال المخصص للحياة الخاصة؛ فكل شخص الحق في احترام مراسلاته البريدية والتليفونية. والدستور البلجيكي لسنة 1994 هو الآخر أكد على مبدأ حماية الأسرار التي تحتويها الرسائل من خلال المادة 29 منه.

وقد نص الدستور المصري لسنة 1971 على مبدأ حرمة الرسالة في المادة 45 منه، إذ جاء فيها أن للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفقاً لأحكام القانون.

من جهته تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 الحق في سرية المراسلات، وذلك من خلال المادة 2/39، حيث أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

وطبقاً للنص الدستوري، جاءت المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري لتحمي الحق الدستوري المتعلق بسرية المراسلات، حيث أكدت على معاقبة موظفي مصلحة البريد؛ من يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل أو برقيات مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها.

والحقيقة أن المشرع الجنائي الجزائري قد أحسن نصاً حينما أكد على جريمة إفشاء ما احتوته المراسلات، فذلك هو الآخر اعتداء على مبدأ السرية، ونستشف ذلك من خلال عبارة " أو يذيع محتواها".

وهو الإتجاه الذي أكد عليه المشرع الفرنسي؛ فقد صدر في 10 يوليو 1991 القانون رقم 91-646 المتعلق بسرية المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال المختلفة. إذ يحرم هذا القانون التجسس أو الإطلاع على أسرار الحياة الخاصة المرسله بأي وسيلة أو طريقة كانت، ومن وسائل الاعتداء على الرسالة في مضمون هذا القانون الإفشاء كسلوك إيجابي ينقل بمقتضاه الموظف إلى الغير مضمون البرقية. غير أن كل من المشرعين الجزائري والفرنسي قد أغفلا النص على الإفشاء الذي يتم بواسطة الأساليب العلمية المتقدمة مثل استخدام أشعة الليزر وغيرها من الوسائل التي لا تترك أثراً [98] ص 297 و 298. وعلى هذا الأساس أمكننا القول بأن الحماية الجنائية في

القانونين الفرنسي والجزائري لسرية المراسلات قاصرة من حيث عدم مواكبتها للتقدم العلمي والتكنولوجي.

3.2.1.3.1.2. المحادثات الشخصية

تعد المحادثات الشخصية والاتصالات الهاتفية من عناصر الحق في الحياة الخاصة. فسرية حديث المرء مع غيره تعد من الأسرار التي ترتبط بكيان الشخص، وكذلك ما تتضمنه هذه الأحاديث من دقائق الأسرار وما تفصح به النفوس من خبايا.

ففي هذه الأحاديث يثق المتحدث بشخص المتحدث إليه، ويطمئن له، فيطلق لنفسه العنان ويهمس إليه بخفائيه دون حرج أو خوف من سماع الغير، معتقداً أنه في مأمن من استراق السمع. ولذلك كان من الواجب كفالة حق الإنسان في المحافظة على أسرار وأحاديثه، لأنها أكثر الأمور ارتباطاً بشخصيته. إذ الإحساس بالأمن الشخصي الذي يستولي على المرء - وهو بصدد اتصالاته التليفونية أو محادثاته الشخصية- ضمان هام لممارسته الحياة الخاصة من خلال هذه الوسائل [103] ص484. والحديث هو الكلام الذي له دلالة مفهومة سواء كان هذا الكلام موجهاً لجمهور الناس، أو لفئة محدودة منهم، وبأية لغة، حتى ولو كان يدور بالشفرة، إذ الشفرة في حقيقتها لغة. أما الصوت كأن يكون لحناً موسيقياً، أو مجرد صيحات لا تتضمن أية دلالات لا يمكن اعتبارها حديثاً بلغة القانون الجنائي [88] ص317. ويوصف الحديث بكونه خاصاً متى تضمن سرّاً، ومن خلال وسائل تجعله قاصر من حيث العلم به على عدد محدد من الأفراد، أو أن يدور الحديث بين شخصين. والمحادثات الشخصية نوعان: مباشرة، وغير مباشرة.

الأحاديث المباشرة

وهي تلك التي تدور بين الأفراد مباشرة، فللفرد الحق في سرية حديثه مع الآخرين، وهذا الحق مرتبط بكيانه الشخصي، ويقتضي أن لا يتسلل أحد إلى خصوصياته. وهكذا فإن تسجيل الأحاديث يعد اعتداء على حق الفرد في خلوته.

الأحاديث غير المباشرة

وهي تلك الأحاديث التي يتم تبادلها عبر وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية. ويتحقق الاعتداء على الحياة الخاصة في هذه الحالة بمجرد التصنت على المحادثات دون التفات إلى تحديد

مضمونها، أي دون حاجة إلى إقامة الدليل على أن المكالمات كانت تتضمن وقائع متصلة بالحياة الخاصة. [78] ص 597 و 598

وقد نص الدستور المصري الدائم على الحق في سرية المحادثات الشخصية؛ وذلك في المادة 45 منه، حيث جاء فيها أنه: " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون والمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون ".

ولفظه " المواطنين " التي استهل بها المؤسس الدستوري المصري نص المادة 45 من الدستور منتقده؛ حيث أن حماية الدولة لحرمة الحياة الخاصة والأحاديث الخاصة تمتد لتشمل المواطنين والأجانب أيضاً، فليس من العدل قصر الحماية على أبناء الدولة فقط. وبهذا ينبغي على المؤسس الدستوري استبدال لفظة المواطنين بلفظة الأفراد أو الأشخاص. [98] ص 221

من جهته ضمن المؤسس الدستوري الجزائري سرية الأحاديث الخاصة، وشملها بالحماية الدستورية، وذلك من خلال المادة 2/39 من دستور 1996، حيث جاء فيها أنه سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. ومنه نستشف الحق في سرية المحادثات الشخصية من خلال عبارة " الاتصالات الخاصة مضمونة ". وعلى هذا الأساس نجد الدستور الجزائري قد ركز على وسائل الاتصال المشمولة بالأحاديث الخاصة دونما النظر إلى طبيعة الحديث إن كان خاصاً أو عاماً؛ وعليه تنتهك الأحاديث الخاصة بمجرد التجسس والتصنت عليها من خلال تلك الوسائل المتقدمة علمياً بغض النظر عن طبيعة الحديث المتداول في تلك الاتصالات ما دامت هذه الأخيرة خاصة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يحمي التعديل الرابع للدستور حق الشخص في الاحتفاظ بسرية أحاديثه من التدخل غير المقبول حتى ولو كان ذلك في مكان عام. وقد قضت المحكمة العليا بأن التجسس على المكالمات التليفونية يعد انتهاكاً خطيراً للحريات، بل لقد ذهب بعض القضاة إلى حد وصف مثل هذا التجسس بأنه عمل دنيء غير شرعي. وتعتبر مراقبة المكالمات التليفونية في إنجلترا إجراء غير مقبول قانوناً لما فيه من اعتداء على حقوق الإنسان.

هذه جملة العناصر الأساسية المتفق عليها دستورياً وقانونياً للحق في الحياة الخاصة. ذلك أن معظم الدساتير نصت على الحق في الحياة الخاصة، وسرية المراسلات، وعلى حرمة المسكن، وضمن ممارستها كركائز للحريات الشخصية. غير أن ذلك لا يعني أنها كل ما يتعلق بالحياة

الخاصة، فيضيف كثير من الفقهاء الحق في الصورة من الحياة الخاصة للإنسان؛ بل وتأتي التشريعات الجنائية لتحميه من الانتهاك، وفي ذلك تنص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري لسنة 1937 على تجريم تصوير شخص في مكان خاص سواء كان ذلك بالالتقاط أم بالنقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه.

وكذا جسم الإنسان، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن حرمة جسم الإنسان من قبيل الحق في الخصوصية؛ وذلك لأنه لا يمكن القول بوجود حد فاصل بين الحياة ذاتها وبين التمتع بالحياة، كما أن التمتع بالحياة لا يتم إلا من خلال وجود فكرة الحياة ذاتها، ومن ثم يجب أن تدخل حرمة الجسد في نطاق الحياة الخاصة، لأنه لا يمكن للشخص أن يتمتع بحياته إلا إذا كان في مأمن من أي ضرر يصيبه في جسمه أو في نفسه بدون وجه حق. وعلى هذا الأساس لا يجوز إخضاع الشخص لأي فحوص طبية أو نفسية دون موافقته، بالإضافة إلى عدم جواز إجراءات جراحات التعقيم، أو إجراء أي تفتيش من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة، مع ضرورة أن يكون التفتيش منصّباً على ما أذن به فقط. [100] ص 173 و 174

والحالة النفسية والعقلية للإنسان من الأسرار النابعة عن حياته الخاصة والتي يحميها القانون. ومن ثم يجوز معرفة هذه الأسرار دون رضا صاحبها، سواء كان ذلك تحت تأثير استخدام الوسائل العلمية الحديثة أو تناول العقاقير. وإذا عرفت الحالة النفسية أو العقلية للإنسان بناء على سبب قانوني، فإن أخبار هذه الحالة تعتبر من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها. والطبيب الذي يتوصل إلى معرفة هذه الأسرار بحكم مهنته يلتزم قانوناً بواجب الكتمان. كما أن العاملين في المراكز التي تحلل شخصية العاملين أو المرشحين للعمل برضاؤهم في بعض المؤسسات يلتزمون قانوناً بكتمان هذه الأسرار وعدم استخدامها إلا في الأغراض التي تم الحصول على هذه الأسرار من أجلها [78] ص 581 و 582. ويضاف إلى الحالة النفسية والعقلية للإنسان، الحالة العائلية والعاطفية، والذمة المالية، وأوقات الفراغ؛ فهم من قبيل العناصر الحديثة للحق في الحياة الخاصة.

2.3.1.2. جرائم الصحافة على الحق في الحياة الخاصة

إن علة تجريم الأفعال التي تنال من الحياة الخاصة؛ هي حماية حق كل شخص في أن تكفل لحياته الخاصة حرمتها، وأن تحاط بقدر من السرية، فلا ينفذ منه شخص إلا برضاء من صاحب هذه الحياة.

وجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة كثيرة، بحسب تعدد وتنوع عناصر الحق في الحياة الخاصة. فمن ذلك لدينا جريمة اقتحام المنازل دون إذن أو رضاء من أصحابها، أو جريمة الإطلاع على الرسالة أو فضها وإتلافها...، وجريمة التجسس على الأحاديث الخاصة، أو تلك المتعلقة بأخذ الصورة لشخص في مكان خاص، أو نقلها وإذاعتها إن تم التصوير بطريقة شرعية في مكان عام.

غير أننا نقتصر بالدراسة في هذا المجال تلك الجرائم التي تقع بواسطة الصحف. ذلك لتمييزها بعنصر العلانية في ارتكابها بطريق النشر. بخلاف الجرائم الأخرى التي لا تقتضي العلانية كتفتيش المنازل دون إذن قضائي. وتبعاً لذلك فإن صور الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق الصحف يمكن ردها إلى صورتين: الأولى التجسس على أسرار الحياة الخاصة، والثانية إذاعة هذه الأسرار. وفيما يلي نتناول الصورتين في فرعين مستقلين.

1.2.3.1.2. التجسس على أسرار الحياة الخاصة

سبق وقد أكدنا بأن مدلول المحادثات الخاصة ينصرف إلى كل ما هو صوتاً للدلالة على معنى معين، ومن ثم فهو يتم شفاهةً، ويدخل في هذا النطاق المناقشات والمداولات. وهي مشمولة بالسرية ما دامت أحاديث خاصة تجري بين أشخاص محددين. غير أن ضابط السرية هنا قد اختلفت بشأنه التشريعات الجنائية؛ فمن التشريعات ما استندت إلى طبيعة المكان، وأخرى تستند إلى طبيعة الحديث.

1.1.2.3.1.2. ضابط سرية المحادثات الشخصية

من المؤكد أن الأحاديث المشمولة بالحماية الجنائية هي الأحاديث الخاصة التي لا تستند إلى العلانية. غير أن صفة السرية المضافة على الأحاديث الخاصة قد تستمد من المكان الخاص، أو من طبيعة الحديث.

الإتجاه الذي يأخذ بضابط المكان الذي تجرى فيه المحادثات

يأخذ الشارع المصري بضابط خصوصية المكان، فيشترط أن تكون المحادثة أو التقاط الصورة قد تم في مكان خاص أو من خلال التليفون. وقد كان القانون الفرنسي السابق يأخذ بهذه الوجهة؛ ويعني ذلك خروج الأحاديث التي تتم في مكان عام كطريق أو محل عام من دائرة الحماية التي يسبغها الشارع على الأحاديث الخاصة [102] ص 273. والمكان الخاص هو المكان المغلق الذي لا يسمح بدخوله للخارجين عنه، أو الذي يتوقف دخوله على إذن لدائرة محدودة صادر ممن يملك هذا المكان أو من له الحق في استعماله أو الانتفاع به.

والمكان الخاص يتميز بسياج يحول دون اطلاع من كان خارجه على ما يجري داخله، سواء كان اطلاعهم عن طريق السمع أو النظر، كما يتميز المكان الخاص بأنه لا يدخل فيه عادةً سوى أشخاص تربط بينهم صلة خاصة. ولا يدخل في مدلول المكان الخاص الأماكن التي يسمح بالدخول فيها دون إجازة خاصة من أحد، سواء كان هذا الدخول مستمراً طوال الوقت أم أنه معلق على توفر بعض الشروط أو كان في ساعات أو أوقات محددة. [99] ص 61

ولا يعد الحديث خاصاً إذا تم في مكان خاص ولكن استطاع أن يسمعه من كانوا في مكان عام أو أمكنة خاصة، وتطبيقاً لذلك فإنه يخرج عن سرية المحادثة المشاجرة بصوت عال في مكان خاص. وتطبيق هذا الضابط يؤدي إلى إخراج الأحاديث التي تتناول أسراراً وتتضمن أخص الشؤون، ولكنها تجرى في مكان عام. ولا يعد المكان خاصاً الطرق العامة والشوارع والميادين، والأماكن التي يسمح بارتياحها بعض الوقت إذا ارتكب الفعل في الفترة التي يسمح فيها للجمهور بالدخول فيها، فلا يعد مكاناً خاصاً المطاعم والمكاتب الإدارية والمسارح والصالات العامة، ودور العبادة كما لا تعد شواطئ البحار والأنهار أماكن خاصة إذا كان من المسموح للجمهور ارتياحها. كما لا يعد مكاناً خاصاً الشواطئ الخاصة إذا كان يسمح بدخولها بدفع رسم للدخول. ولكن يعد مكاناً خاصاً الحجرة المستأجرة بأحد الفنادق؛ القارب الخاص والمكتب الملحق بأحد المحلات إذا كان غير مسموح بارتياحه للغير، ولا تعتبر الصيدلية أو المحل التجاري مكاناً خاصاً إلا بعد إغلاقها إذ يكون من غير المسموح للجمهور ارتياحها.

الاتجاه الذي يأخذ بضابط سرية الحديث

وعلى العكس من خطة الشارع المصري، فإن الشارع الألماني يأخذ في المادة 201 من قانون العقوبات بضابط عدم علانية المحادثات، وقد أخذ كذلك قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 بهذه الوجهة (المادة 226-1 من قانون العقوبات). ويعد هذا التعديل في خطة الشارع الفرنسي من أهم التعديلات التي نص عليها قانون العقوبات الحالي في نصوص المساس بالحياة الخاصة، ومفاد هذا التعديل الاستناد إلى معيار طبيعة الموضوع الذي يتناوله أطرافه وليس طبيعة المكان أو الوسيلة المستخدمة، فحماية القانون تمتد لتشمل كل حديث خاص ولو كان قد أجري في مكان عام. [78]

ص 597

وعلة تبني خطة هذه التشريعات لهذا الضابط أن قصر تحقق الاعتداء على سرية المحادثات باشتراط وقوعها في مكان خاص فحسب، لا يكفل الحماية المناسبة لحرمة الحياة الخاصة، لأنه من الجائز أن تجرى هذه المحادثات في مكان عام، ومع ذلك تتم في سرية أو بصفة خاصة. ووفقاً لهذا

الضابط فإن العبرة في مدى توافر الخصوصية في هذه الحالة هو بطبيعة المحادثة، ومن كونها تتصف بالسرية، حتى ولو جرت في مكان عام. وبالتالي تطبيق هذا الضابط يرجع إلى إرادة المتحدث ورغبته في إضفاء السرية على هذه المحادثة، بصرف النظر عن مكان وقوعها. فإذا ثبت انصراف إرادة المتحدث إلى إسباغ العلانية على حديث تجرد المساس بهذا الحديث من الحماية المقررة. [99] ص63

والحقيقة أن هذا الضابط مقبولاً ومعقولاً، إذ ينبغي أن تذهب التشريعات الجنائية إلى حماية أي حديث خاص ولو تم في مكان عام، وذلك اتفاقاً مع النصوص الدستورية التي تحمي الحق في سرية الأحاديث الخاصة، فكثيراً من الأحاديث التي يدل طابعها على الخصوصية أصبحت - في هذا العصر - تدور في أماكن عامة ولا نعتقد بوجود مبرر معقول لإسقاط الحماية الجنائية عنها لمجرد أنها جرت في مكان عام، حتى ولو تمت بطريقة توحى بأنها أحاديث خاصة. غير أن تلك الحماية تسقط إذا دار الحديث في مكان خاص ولكن بأصوات مرتفعة أو باستخدام مكبرات صوت تجعل التقاطه بالأذن العادية لمن هم خارج المكان أمراً سهلاً وممكناً، لأن المتحدث في هذه الحالة تنازل بنفسه عن حرمة حياته الخاصة. [102] ص287 و288

وتطبيق هذا الضابط يمنع الصحفي من نشر أية أحاديث جرت سراً حتى ولو كانت في مكان عام. وتطبيقاً لذلك يعد الحديث خاصاً ولو كان يجري في الطريق العام أو في أحد المطاعم أو في كابينة التليفون أو صالة أحد الفنادق. غير أنه ليس كل حديث جرى في مكان عام تثبت له الحماية، وإنما يجب أن يثبت أن هذا الحديث قد دار بصفة خاصة أو سرية، ولذلك لا يعد خطاباً أو محاضرة يلقيها أحد السياسيين في حفل عام من قبيل هذه الأحاديث، ومن ثم تخرج عن نطاق الحماية المقررة للأحاديث الخاصة. ويلاحظ أن وجود الشخص في مكان خاص، وإن كان لا يعد ضابط الخصوصية، غير أنه ينطوي على قرينة على أن إرادته قد انصرفت إلى إسباغ الخصوصية على المحادثة ولكنها قرينة تقبل إثبات العكس. [99] ص63 و64

وفي نظر الفقه الألماني فإن الحديث الموجه إلى العامة أو غير الموجه لأحد لا يكون مشمولاً بالحماية، وأن ضابط عدم علانية الحديث هو أن الجاني لا يمكنه الوقوف على مضمونه إلا إذا بذل جهداً خاصاً لذلك.

2.1.2.3.1.2. جريمة التصنت وتسجيل ونقل الأحاديث الخاصة

لقد اهتم المشرع الجنائي في القانون المقارن بحماية الحياة الخاصة ضد وسائل التجسس عليها، وفي ذلك جرم المشرع الجنائي الفرنسي في المادة 368 من قانون العقوبات السابق المضافة بالقانون رقم 70-643 لسنة 1970 والتي تقابل المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري، أفعال استراق الحديث الخاص أو تسجيله أو نقله عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه.

فالمحرم هنا هو واقعة الاستراق أو التصنت سراً أو تسجيل الحديث، أي حفظه على جهاز معد لذلك بقصد الاستماع إليه فيما بعد، أو نقل الحديث، أي نقله من المكان الذي تم فيه إلى مكان آخر غيره.

ويشترط القانون المصري والفرنسي أن يكون هذا النشاط الإجرامي قد تم عن طريق جهاز من أجهزة التقدم العلمي السمعية البصرية، مما يفهم مع ذلك أنه إذا لم ترتكب الجريمة بواحدة من هذه الوسائل فلا ينسحب عليها النص ولا تكون من ثم محلاً للعقاب. وبالتالي التصنت على الحديث أو الاستماع إليه عن طريق الأذن وحدها دون الاستعانة بجهاز لا تقوم به الجريمة. [101] ص 382 و383

وتكمن العلة في اشتراط ارتكاب جريمة التجسس بأحد الأجهزة، في فكرة مجابهة خطر الوسائل العلمية للتجسس السمعي والبصري المستحدثة والتي تؤدي إلى سهولة المراقبة والتسجيل لما يدور في نطاق الحياة الخاصة. ثم إن هذه الأجهزة غالباً ما تكون مخبئة مما يجعل المجني عليه لا يتفطن إليها في كثير من الأحوال، كما أن استخدام هذه الأجهزة ينطوي على إثم الجاني، ذلك أنها في حقيقة الأمر وسائل خداعية. [99] ص 69 و70

3.1.2.3.1.2. جريمة التقاط ونقل الصورة

صورة الإنسان هي محاكاة لجسمه أو جزء منه، وقد استطاع التقدم العلمي والتكنولوجي أن يتمكن من انتزاع صورة الإنسان منفصلة عن جسمه، إلا أن هذا الانتزاع لا يحول دون التسليم بحقيقة واقعية هي أن صورة الإنسان وجسمه وجهان متلازمان، إذ الصورة هي المعنى الذي يراه الإنسان منبعثاً من الجسم، أو هي الامتداد الضوئي لجسمه، ومن ثم فإن انفصال الصورة عن الجسم تحت تأثير الاختراع لا يفصل الصورة عن الجسم، وبالتالي فإن الصورة تأخذ حكم الجسم من حيث سرية الحياة الخاصة. [78] ص 584

والصورة هي التي تعكس مشاعر الإنسان وأحاسيسه ورغباته، وهي المرآة المعبرة في كثير من الأحيان عما يخفيه الإنسان بداخله، وفضلاً عن ذلك فإن الأحداث التي يمر بها الإنسان سرعان ما

تظهر بصماتها على وجهه، ولهذا فإن الصورة ترتبط بشخص الإنسان ارتباطاً وثيقاً، ومن هنا تأتي قيمتها وأيضاً ضرورة حمايتها. وبناءً عليه نادى الفقه بضرورة تدخل القضاء لحماية صورة الإنسان ضد النشر غير المشروع، والذي يتم دون رضا صاحبها، وعلى إثر ذلك استقرت أحكام القضاء على حماية الحق في الصورة. [100] ص 175

وقد حدد كل من المشرعين الفرنسي والمصري مرتكب هذه الجريمة بقوله: " كل من التقط أو نقل بجهاز أيّاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص ". وبذلك ذهبت خطة التشريعات الجنائية المقارنة إلى الأخذ بضابط خصوصية المكان الذي تلتقط فيه الصورة، على خلاف ضابط سرية المحادثات؛ فقد اختلفت بشأنه التشريعات كما أسلفنا.

ويتمثل موضوع هذه الجريمة في التقاط صورة شخص في مكان خاص، وذلك بواسطة آلة أيّاً كانت؛ بالتالي لا تقوم هذه الجريمة من خلال الرؤيا بالعين المجردة، كاستراق النظر من ثقب الباب أو من كوة مفتوحة، وكذا الحال بالنسبة للتطفل الذي يتم عن طريق منظار مقرب. إذ ينبغي في كل الأحوال أن يتم التقاط الصورة ونقلها عن طريق وسيلة من الوسائل الفنية الحديثة؛ مثل آلات التصوير والكاميرات التليفزيونية. كما لا تقع هذه الجريمة بمجرد رسم صورة شخص مهما بلغت حداً من الإبداع الفني في الرسم. [101] ص 391

وترتكب جريمة الاعتداء على الصورة بأحد الفعلين: الالتقاط ونقل الصورة. والأمران متساويان ومتعادلان من وجهة نظر القانون إذ يجب وقوع أيهما لتحقيق الجريمة مع فرض توافر سائر عناصرها الأخرى، من قصد جنائي، وانتفاء رضا المجني عليه.

ويعني الالتقاط: تثبيت الصورة على مادة حساسة، فتقع الجريمة دون اشتراط إظهار الصورة على المادة المخصصة لذلك. أما النقل: فهو إرسال الصورة مباشرة إلى مكان آخر غير المكان الذي التقطت فيه، بحيث يتمكن غير الموجود في هذا المكان الأخير من الإطلاع عليها، ويستوي أن يكون المكان الذي نقلت إليه الصورة مكاناً عاماً أو خاصاً. والنقل الذي تتحقق معه الجريمة ينبغي هو الآخر أن يتم باستخدام جهاز أيّاً كان نوعه. [101] ص 394

2.2.3.1.2. إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند

في أغلب حالات الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بطريق التجسس السمعي أو البصري، فإن الجاني ينوي استغلال ما حصل عليه من أحاديث أو صور، أو يقصد الحصول على فائدة ما من ذلك. ولذلك تذهب خطة التشريعات المقارنة إلى تجريم استغلال ما تحصل عليه الجاني كنتيجة

للمساس بالحياة الخاصة للمجني عليه. وتبدو أهمية هذا التجريم بصفة خاصة في مجال النشر، ذلك أن غرض الصحفي من المساس بالحياة الخاصة للغير هو نشر ما تحصل عليه من معلومات، ومن هنا كانت الصلة الوثيقة بين هذه الجرائم وبين ممارسة العمل الصحفي. [99] ص 79 و 80

يجرم الشارع المصري بالمادة 309 مكرراً/أ من قانون العقوبات لسنة 1937 كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة 309 مكرراً. وكان المشرع الفرنسي يجرم في المادة 369 من قانون العقوبات السابق فعل الاحتفاظ أو إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند متحصلاً عليه بطريق التجسس السمعي أو البصري، وأعاد الشارع الفرنسي النص على هذه الجريمة في المادة 2/226 من قانون العقوبات الحالي لسنة 1994 من دون تغيير في أركان الجريمة.

وقد جرم الشارع الألماني إذاعة حديث مسجل أو متصنت عليه جرى في غير علانية سواء كانت هذه الإذاعة لنص المحادثة أو مضمونها الجوهري (الفقرة الثانية من البند الثاني من المادة 201 من قانون العقوبات). ونص الحديث يعني ذات العبارات والألفاظ التي استخدمها المتحدثان، بينما يعني المضمون الجوهري للنص استخدام الجاني عبارات أخرى تؤدي إلى المعنى الذي قصده المجني عليها وتتفق معه [99] ص 80. وتفترض هذه الجريمة سابقة التسجيل أو التصنت غير المشروعين على محادثة خاصة، ثم إخبار العامة بها، إذ يتحقق بهذه الإذاعة المساس بالحق في الحياة الخاصة للغير. [101] ص 395

1.2.2.3.1.2. التسجيل أو المستند

يجب أن يكون موضوع هذه الجرائم تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بطريق التجسس السمعي أو البصري، بأن يكون قد تم التحصل عليه بالتصنت أو النقل أو الاحتفاظ. ويقصد بالتسجيل كل حديث أو صورة تحفظ على مادة، بحيث يمكن الاستماع أو الاطلاع على مضمونه لدى الطلب.

ويلاحظ أن الشارعين المصري والفرنسي لم يعتبرا المستند داخلياً في نطاق الحماية التي قررهما بموجب النصوص التي تجرم أفعال الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق التجسس، فلا يحميان بها سوى الأحاديث والصور. وعلى خلاف هذه الخطة فإنهما قد نصا على تجريم إذاعة المستند المتحصل عليه بطريق التجسس. ومفاد ذلك أن التجسس على المستندات غير مجرم في خطة الشارع المصري، وهو غير مجرم كذلك بحسب الأصل في القانون الفرنسي طبقاً لنص المادة 1/226 من

قانون العقوبات 1994، غير أن هذا الفعل يدخل في نطاق فعل الاحتفاظ لمستند متحصل عليه بطريق التجسس.

2.2.2.3.1.2. الاحتفاظ بتسجيل أو مستند

جرم الشارع الفرنسي فعل الاحتفاظ بتسجيل أو مستند تم التحصل عليه بطريق التجسس، وهذا الفعل يستقل عن فعل إذاعة أو استعمال هذا التسجيل أو المستند. والاحتفاظ هي واقعة مادية تقتضي أن يوجد المستند أو التسجيل في حيازة الجاني أو تحت سيطرته. وإثبات الاحتفاظ يتسم بالصعوبة، غير أنه جائز التصور، ومن أمثلة ذلك الاحتفاظ بالمستند أو التسجيل في أرشيف الصحيفة التي نشرته أو كانت على وشك نشره. ويعد الاحتفاظ بالمستند أو التسجيل دون استعماله من جرائم الخطر التي لا تتطلب تحقق نتيجة معينة تترتب على هذا الاحتفاظ. [99] ص 81 و 82

ولم يجرم الشارع المصري – من خلال المادة 309 مكرر من قانون العقوبات لسنة 1937- فعل الاحتفاظ بمستند أو تسجيل تم التحصل عليه بطريق التجسس، ويعني ذلك أنه إذا اقتصر فعل الجاني على حيازة المستند أو التسجيل، فإن هذا الفعل لا يعد مجزماً في نظر الشارع المصري. ومن ناحية أخرى، فإن الشارع المصري لا يجرم أفعال التجسس على المستندات، إذ تقتصر خطته على تجريم التجسس على الصور والأحاديث دون غيرها، كما أنه لا يجرم الاحتفاظ بهذه المستندات، وهو ما يعني أن تصوير أو نقل مستند يحوي أسراراً خاصة و الاحتفاظ به لا يعد جريمة في نظر القانون المصري. وهي خطة محل نظر، و تتنافى مع علة التجريم.

3.2.2.3.1.2. إذاعة مستند أو تسجيل أو تسهيل ذلك

كان الشارع الفرنسي في قانون العقوبات السابق يستخدم لفظ " إذاعة " من خلال المادة 369، بينما نص في القانون الحالي على تجريم " النقل لعلم العامة أو أحد من الغير " (المادة 226-2 الفقرة 1). ويتفق الفقه الفرنسي على أنه لا يوجد تغيير في مضمون الفعل في القانونين، وإنما كان التعديل لفظياً فحسب. ويقصد بالإذاعة النشر والإظهار والإفشاء، وتفترض الإذاعة بطبيعتها العلانية. ويستوي في هذه الإذاعة أن تتحقق بطريق الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام المختلفة كالراديو والتلفزيون، كما أنها تتحقق بمجرد إفشاء مضمون المستند أو التسجيل لشخص من الغير. ويلاحظ أن هذه الجريمة تفترض أن ينصب الإفشاء على موضوع المستند دون تعديل، أما إن قام الجاني بإجراء تحريف أو تشويه لمضمون المستند أو أجرى عملية مونتاج للصورة التي تحصل عليها، فإن الفعل

في هذه الحالة لا يشكل جريمة إذاعة مستند أو تسجيل، وإنما يشكل جريمة تحريف حديث أو تزيف صورة. [99] ص 82 و 83

وفعل إذاعة مستند أو حديث قد تتعدد معنويًا مع جرائم إفشاء الأسرار التي ترتكب من شخص مؤتمن عليه. ومن أمثلة ذلك قيام أحد العاملين في شركة الهاتف بإفشاء حديث استمع إليه عرضاً أثناء أداء عمله. كما تتعدد هذه الطائفة من الجرائم أيضاً صورياً مع جرائم المساس بالشرف والاعتبار، وذلك إذا تضمن هذا الإفشاء واقعة تشكل جريمة قذف أو سب.

وتسهيل الإذاعة يعني تقديم المساعدة، أيًا كانت صورتها إلى من يقوم بالإذاعة، وقد اعتبر الشارع المصري المساعد في الإذاعة فاعلاً أصلياً فيها، على الرغم من أنه في حقيقة الأمر شريك بالمساعدة، يستوي لدى الشارع أن يحصل الاستعمال علناً أو في غير علانية. [99] ص 83

وإذا جرى التصنت أو النقل أو التسجيل أو الالتقاط فقد يقف دور الفاعل عند هذا الحد، ويكون مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في المادة 309 مكرراً من قانون العقوبات، ولكن قد لا يقف الفاعل عند هذا الحد فيقوم بإذاعة ما يتحصل عليه من أحاديث وصور، ولذلك أراد الشارع أن يكفل حماية أوسع للحياة الخاصة بالنص على تجريم هذه الصورة.

مما تقدم، الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق الصحف يكون في صورة التجسس السمعي من خلال استراق السمع أو التصنت ونقل الأحاديث، مما يعني ذلك أنها جريمة واقعة على الحق في سرية الأحاديث الخاصة. أو في صورة التجسس البصري من خلال التقاط الصورة والذي ينتهك الحق في الصورة كأحد عناصر الحق في الحياة الخاصة. وهي جرائم يتجلى ركنها المادي في فعل التصنت أو استراق السمع ونقل الحديث والصورة بأحد الأجهزة المتطورة تكنولوجياً وإذاعتها، ثم إنها تشترط الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة؛ العلم بأركان الجريمة، وإرادة ارتكابها من خلال الأفعال المادية المكونة لها. غير أن هذه الجريمة تنتفي في حالة توفر رضا المجني عليه، كأن يتم التقاط صورته في وضع خاص مع علمه بذلك، أو أمام مرأى ومسمع منه.

4.1.2. جريمة الامتناع عن نشر التصحيح

تعتبر حرية الصحافة وسيلة لاستنارة الجمهور وتنوير الرأي العام، وذلك من خلال حرية تدفق المعلومات وحرية نقلها وعرضها على الجمهور ليتبين ما يكون منها صائباً أو زائفاً. وحرية الصحافة بهذا الشكل ليست بحرية أحادية بوجود متلقي سلبي، بل قد يلعب الفرد فيها دوراً إيجابياً

فاعلاً معبراً عن رأيه ومصوباً للوقائع أو الأخبار غير الصحيحة والماسة بشخصه. فلا يكون سلبياً منكفئاً وراء جدران مغلقة ومطارداً من بطش أحد. بل أصبح تصويب المعلومات حقاً من حقوق الفرد والمجتمع في الوقوف على الحقائق بل دعامة تقوي وتكمل الحرية الفردية.

ويجد حق الرد والتصحيح مداه في ممارسة حرية النقد والرد على السلطات العامة، وكذا حماية الشرف والاعتبار من بعض الأفعال المكونة لجريمة القذف أو السب وغيرها، أو أنه حق ينطوي على تصويب الأخبار الكاذبة.

والحقيقة أنه لا وجود لحرية مطلقة؛ فإذا كانت المواثيق الدولية والدساتير تنادي إلى حرية الصحافة وضمان ممارستها، فإن الأمر ينطوي على حدود حماية للحرية نفسها، فالصحفي الذي يعمد إلى نشر أخبار كاذبة يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات. فقد أكدت المادة 188 من قانون العقوبات المصري على معاقبة كل من نشر بسوء قصد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وكذا إذا ما ارتكب جريمة قذف أو سب، فإن هذه الجرائم تبين أن حرية الصحافة وحق النشر ليست بحقوق مطلقة.

من هنا تبدو أهمية حق الرد والتصحيح بالنسبة للأفراد، وبالنسبة للصحافة وحق النشر بصفة عامة؛ فهو بالنسبة للأفراد يعتبر بمثابة حق دفاع شرعي ضد ما قد ينشر في الجريدة ماساً بهم، كما يؤكد على حرية الصحافة ذلك أن حق الرد والتصحيح هو الوجه الآخر لها، فهي لا تعتني بحرية الصحفي فقط، وإنما تتسع لممارسة الأفراد لحياتهم ونشر ما يرونه دارئاً للشبهات أو الاتهامات عنهم، بما يؤدي إلى تكوين الرأي العام على أساس سليم، ذلك أن تصحيح الأخبار والمعلومات المنشورة في الصحف يساعد على أن يحدد الرأي العام مواقفه من الأحداث بصورة سليمة.

وإننا لنعالج موضوع حق الرد والتصحيح، والجريمة التي ترتكب في إطاره ضمن المطالب التالية: مفهوم حق التصحيح في المطلب الأول، أحكام التصحيح في المطلب الثاني، وأخيراً أركان جريمة الامتناع عن نشر التصحيح في المطلب الثالث.

1.4.1.2. مفهوم حق التصحيح

حق الرد أو حق التصحيح وجهان لعملة واحدة، فكل رد على ما نشر في الصحف يحمل في طياته تصحيحاً لأخبار كاذبة أو تصويماً لآراء خاطئة، وكل تصحيح يعتبر بمثابة رد على صاحب

المقال. وعلى هذا الأساس نستعمل مصطلح "رد" أو مصطلح "تصحيح" للدلالة على معنى واحد، وهو حق تصويب الأخبار الكاذبة.

1.1.4.1.2. تعريف حق الرد والتصحيح وخصائصه

يقتضي التوازن المنشود بين حرية الصحفي في نشر ما يحصل عليه من أخبار ومعلومات، وبين حقوق وحرريات الغير؛ أن يتم الاعتراف لهذا الغير بالحق في إيضاح ما نشر وكان متعلقاً به. وهذا ما حدا بالمشرع إلى الاعتراف للأفراد والسلطات العامة في البلاد بممارسة حق التصحيح، فماذا يقصد بحق التصحيح؟، وما هي خصائصه؟.

1.1.1.4.1.2. تعريف حق التصحيح

لقد اختلفت الآراء حول تعريف حق الرد والتصحيح، فذهب رأي إلى أنه: "حق الشخص في توضيح أو مواجهة ما قد ينشر في الصحف ويكون ماساً به، سواء بصورة صريحة أو ضمنية". [19] ص 195

وعرفه جانب من الفقه بأنه: "حق كل شخص أشارت إليه صحيفة يومية أو دورية بالتحديد أو بالإشارة أن يذكر الإيضاحات، وما لديه من اعتراضات متعلقة بأسباب الإشارة إليه في الجريدة". [6] ص 522

وذهب رأي إلى القول بأن لهذا الحق وجهان، الأول نسبي، والثاني مطلق. ويقصد بالوجه الأول "حق كل شخص في التعليق على ما قد تنشره الصحافة ويكون متعلقاً بمصلحته". ويقصد بالوجه الثاني "حق كل شخص في التعليق على ما قد تنشره الصحف بصرف النظر عن توافر المصلحة بالنسبة له". [2] ص 312

ومؤدى هذا الرأي أنه لا يشترط وجود مصلحة للشخص لكي يمارس حق الرد، فمتى قامت الصحف بنشر أخبار عنه، تمخض عن ذلك حقه في الرد سواء كان ما تم نشره يمس بمصلحته أم لا. ويعاب على هذا التعريف أنه يوسع من نطاق الرد والتصحيح، مما يهدد ذلك حرية الصحافة على أساس أنه يرمي أيضاً إلى توسيع نطاق القيد المفروض على الصحفي إزاء ممارساته الإعلامية، وما ينشره من مقالات وآراء بالنتيجة عن ذلك. [6] ص 313

والحقيقة أنه نقد في صواب؛ فمن الضرورة بمكان الربط بين حق الشخص في الرد على ما تنشره الصحف وبين توافر المصلحة في ذلك لهذا الشخص. فتقرير حق الرد للشخص مرتبط بضرورة توافر مصلحته في نشر هذا الرد في الصحيفة. [19] ص195

وعلى ذلك يكون حق الرد متاحاً للأفراد متى كان النشر في الصحيفة ضاراً بمصلحتهم، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المصلحة مادية أو أدبية. ولا يشترط أن يكون التعريض بالشخص صراحة حتى يتقرر له حق الرد، بل أنه يمكن أن يتم هذا التعريض ضمناً أو بالإشارة، وإذا كان هذا التعريض الضمني يؤدي إلى المساس بمصلحة أكثر من شخص فيكون حق الرد مكفولاً لهم جميعاً طالما أن الصحيفة لم تحدد المقصود بما نشرته. [19] ص195

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف حق الرد بأنه: " حق كل شخص في تقديم إيضاح بالصحيفة نفسها على ما نشر فيها صراحة أو ضمناً، متى كان هذا النشر ماساً بمصالحه المادية والمعنوية، وذلك في إطار الضوابط التي قررها القانون ". [2] ص313

وبهذا التعريف لا يمكننا أن نتصور حق الرد والتصحيح إزاء المقالات والآراء التي تنشر في المجالات العلمية؛ ذلك أن هذه الأخيرة ليست موجهة للجمهور، وبالتالي ليست عامة ولا يصدق عليها وصف صحف، وإنما هي مجلة خاصة موجهة لطائفة معينة من أفراد المجتمع، ثم إنها مجلات تهدف إلى تعليم الناس لا إلى تنوير الرأي العام، وعلى هذا الأساس من الضرورة بمكان التفرقة بين الصحف والمطبوعات الإخبارية العامة، وبين المجالات المتخصصة الخاصة العملية أو المهنية وغيرها. [87] ص146

وإن التفرقة في ذلك واضحة من خلال نصوص قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 وسنة 2012؛ فالصحف – وفق المادتين 16 و17- هي النشريات الدورية المتضمنة للأخبار العامة والموجهة إلى الجمهور، وتفترق عن المطبوعات الدورية المتخصصة في كون هذه الأخيرة تتعلق بموضوعات خاصة في ميادين معينة.

2.1.1.4.1.2. خصائص حق التصحيح

لحق الرد أو التصحيح خصائص تتمثل في كونه حقاً عاماً ومطلقاً ومستقلاً، وذلك على التفصيل التالي:

حق عام

يقصد بعمومية حق الرد؛ أنه مقرر للناس كافة بلا تمييز، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته بسبب إتجاهه السياسي أو عقيدته أو لونه أو جنسه، ويستمد هذا الحق عموميته من مبدأ المساواة بين الأفراد، وحق النشر في الصحف المكفولين دستورياً. فيكفي تحديد الشخص صراحة أو ضمناً في الكتابات المنشورة لينشأ لهذا الشخص حقه في الرد إذا ما توافرت له المصلحة في ذلك. [87] ص 147

وعمومية حق الرد من المبادئ المستقرة في القضاء الفرنسي. ويعني أيضاً كفالة حق الرد حتى وإن تم النشر في إطار عام أي يتناول مشكلة عامة. كما يعني أحقية الشخص في ممارسة هذا الحق في مواجهة كل ما ينشر في الصحف أياً كان الشكل الذي يتخذه هذا النشر (مقال، تحقيق، خبر، إعلان...). على أن حق الرد وعموميته مرتبط بحرية النشر في الصحف. ومن ثم فإن لم تتوافر هذه الحرية، يصبح الحديث عن حق الرد أمراً عديم الجدوى. وعلى ذلك فإن هناك من الصحف ما لا يتمتع بحرية النشر ومن ثم لا تثور بشأنه مشكلة حق الرد، ومن ذلك الجريدة الرسمية والتي يقتصر النشر فيها على القوانين والقرارات التي يستلزم القانون نشرها. [19] ص 196 و 197

حق مطلق

ويقصد بخاصية الإطلاق، أن الأصل في ممارسة هذا الحق الإباحة، وأن ما يرد عليه من قيود إنما يكون استثناء من هذا الأصل. كما أنه لا يشترط أن يتم صياغته في قالب معين، إذ يستطيع صاحب الشأن أن يضمن الرد خطبة ألقاها أو إعلانات أو شهادات تلقاها من الغير أو خطابات تسلمها، أو منشورات انتخابية خاصة به تصحیحاً للمنشور الانتخابي الذي نشرته الصحيفة مشتملاً على اسمه صراحة أو ضمناً. غير أن حق الرد يرد عليه بعض القيود، خاصة بمراعاة حقوق الغير وقيم وأخلاق المجتمع والقانون. فلا يجوز أن يتضمن قذفاً أو سباً للصحفي أو للغير، أو ما يحتوي على ما يخدش الحياء العام. [2] ص 314

حق مستقل

استقلالية حق التصحيح تعني أن الشخص يثبت له حق الرد بصرف النظر عن كون النشر يشكل جريمة أم لا. كما لا تحول المطالبة القضائية بالتعويض عما سببه النشر من أضرار عن حق الرد. فهو حق يثبت للشخص بمجرد حدوث نشر المادة الصحفية التي مست مصلحة الشخص صاحب حق الرد. [19] ص 197

2.1.4.1.2. الطبيعة القانونية لحق التصحيح

لقد تعددت الآراء بشأن تحديد الطبيعة القانونية لحق الرد أو التصحيح، فذهب جانب من الفقه إلى اعتباره بمثابة دفاع شرعي يثبت للشخص ضد ما قد ينشر في الصحيفة ويمس مصالحه سواء الأدبية أو المادية بالضرر. وقد أيد القضاء الفرنسي هذا التكييف؛ فقد قضت المحكمة الإدارية بليون الفرنسية في 1979/1/26 بأن حق الرد " يعد بمثابة دفاع شرعي ويجد دعامته في ضرورة الحد من التجاوز الذي تمارسه الجريدة في الانتقادات ". [6] ص 527

بينما ذهب رأي آخر إلى رفض تكييف حق الرد بأنه دفاعاً شرعياً، واعتباره حقاً شخصياً. وذلك لأن ممارسة هذا الحق لا تتطلب وجود خطر، فقد لا يتضمن المقال المراد الرد عليه أي خطر على حق صاحب الرد، بل على العكس قد يتضمن مدحاً. كما لا يشترط أن يكون الرد لمواجهة أمر حال، إذ ينشر الرد في الغالب بعد نشر المادة الصحفية المراد الرد عليها. [6] ص 527

والحقيقة أن ما ذهب إليه الرأي الأول له وجاهته، وهو الأجدر بالتأييد [19] ص 198، وهو اعتبار حق الرد بمثابة دفاع شرعي ضد ما تنشره الصحيفة ويراه الشخص ماساً بمصلحة له سواء كانت أدبية أو مادية.

فالقول بأن ممارسة حق الرد لا تتطلب وجود خطر. وهو يثبت للشخص حتى ولو تضمن المقال مدحاً فيه، فإنه أمر ينافي المنطق السليم. فمن غير المتصور أن يكون للشخص حق الرد في مواجهة مادة صحفية تمدحه إلا إذا كان هذا المدح ستاراً للنيل من هذا الشخص، وهو ما يمثل ضرراً يستوجب الرد.

أما بالنسبة للقول بأن حق الرد لا يكون لمواجهة أمر حال لأن الرد ينشر غالباً بعد نشر المقال المراد الرد عليه، فإن ذلك غير صحيح لأن الرد إنما يكفل للشخص في مواجهة أثر النشر وهو أمر قد يمتد بعد النشر. ويكون حق الرد أمراً لازماً لمواجهة هذا الأثر الحال. فحق الرد لم يتقرر فقط لمواجهة واقعة النشر، إنما كذلك للعمل على منع تأثيرات هذا النشر

2.4.1.2. حكم الامتناع عن نشر التصحيح

لا شك في أن الامتناع عن نشر التصحيح يشكل جريمة، إذ قد يحدث وأن تعمل الصحف على نشر أخبار خاطئة، أو أنها تستند في هذا النشر على أساس معلومات غير دقيقة وواضحة، مما قد يؤدي ذلك إلى الإساءة لسمعة واعتبار الآخرين. غير أن الحق في الإعلام يعطي من ناحية أخرى

سلطة الرد على ما نشر في المجلات والصحف من أجل رد الاعتبار، وأن في عدم النشر جريمة يعاقب عليها القانون.

وهذا ما نوضحه في الفرع الثاني المتعلق بأركان جريمة الامتناع عن نشر التصحيح أو الرد، على أن نستبق ذلك بفرع خاص بأحكام التصحيح.

1.2.4.1.2. أحكام التصحيح

يتعين توافر شروط معينة لنشر التصحيح؛ منها ما يتعلق بصاحب الحق في ممارسته، ومنها ما يتعلق بالجهة التي يقدم إليها الطلب، وشروط أخرى متعلقة بشكل التصحيح والمدة المحددة لنشره، والطريقة التي يتم بها إجراء التصحيح. وهي أحكام جاءت بها التشريعات الصحفية على اختلافها من دولة لأخرى. نعالجها ضمن فرعين: الفرع الأول: صاحب الحق في التصحيح، الفرع الثاني: إجراءات التصحيح.

1.1.2.4.1.2. صاحب الحق في التصحيح

الحق في الرد أو التصحيح من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، يرتبط كل الارتباط بشخص صاحبه. فيشترط أن يكون التصحيح قد ورد من صاحب الشأن أو من ممثله القانوني أو من محاميه بوكالة خاصة، وصاحب الشأن هو الشخص الذي ألصقت به الوقائع المنشورة أو نسبت إليه تصريحات أو آراء. وعلى هذا النحو لا يحق لغيره مهما كانت الصلة التي تربطه به أن يتقدم بطلب تصحيح وذلك استناداً إلى شخصية الحق موضوع البحث. [78] ص 644 و 645

وقد حددت المادة 1/24 من قانون الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 صاحب الحق في الرد؛ بأنه صاحب المصلحة التي أضررت من جراء النشر، حيث ألفت على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول التزاماً مؤداه نشر تصحيح ما ورد ذكره من وقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف، بناءً على طلب ذي الشأن.

ومؤدى ذلك أن القانون المصري قد كفل حق الرد لكل شخص له مصلحة في ذلك، متى كانت المادة الصحفية قد أشارت إليه صراحة أو ضمناً على النحو الذي تم توضيحه في خصائص هذا الحق.

ويثبت لذي الشأن الحق في الرد بمجرد النشر، حتى وإن كان هذا النشر محدوداً بحدود معينة. كأن يقتصر توزيع الصحيفة على إقليم معين دون أقاليم الدولة الأخرى. كما يثبت هذا الحق أيضاً حتى ولو تم مصادرة الصحيفة بعد توزيع بعض نسخها. [2] ص 317

من جهته حددت المادة 45 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 صاحب الحق في الرد بنصها: " يمكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضرراً معنوياً أو مادياً: أن يستعمل حق الرد...". وعلى ذلك حدد القانون صاحب الحق في الرد بكل شخص له مصلحة في ذلك بأن تم إلحاق الإساءة إليه. ويكون للشخص حق الرد ولو لم يذكر اسمه صراحة في المادة الصحفية المنشورة في الصحيفة، وإنما يكتفي بذكر صفاته أو بياناته بالقدر الذي يسمح بتعيين هذا الشخص وتحديده.

كما نص المشرع السوري على حق الرد أو التصحيح في المادة 30 من قانون حرية المطبوعات والمكتبات لسنة 2001، واعتبر الأشخاص والمؤسسات العامة أصحاب ذلك الحق، إذ يكون على المطبوعات الدورية أن إدراج مجاناً الردود والتصحيحات التي تردّها من الأشخاص أو المؤسسات الواردة أسماؤهم أو المقصودين تلميحا في المقالات أو الأخبار التي تنشرها، على ألا يتأخر نشر الرد إلى أكثر من أول عدد يصدر بعد اليوم الثاني من استلامها الرسالة التي تتضمنه ويرسل طلب النشر في كتاب مضمون.

وقد حدد المشرع الأردني صاحب الحق في ممارسة حق الرد أو التصحيح، ومن ذلك يكون للشخص الذي تناوله الخبر أو المقال بأخبار غير صحيحة أن يرد عليه بأن يطلب تصحيحه، وذلك وفقاً للمادة 27/أ من قانون المطبوعات والنشر رقم 30 لسنة 1999، حيث جاء فيها: " أ. إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة، فيحق للشخص الذي يتعلق الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشرت فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية".

كما أكدت المادة 6 من قانون المطبوعات اللبناني لسنة 1977 على حق الرد، بأن يتم ممارسته من صاحب مصلحة في ذلك؛ حيث نصت على أنه: " كل خبر أو مقال تنشره إحدى المطبوعات الصحفية ويرد فيه إشارة إلى شخص معين أو يقصد به ولو تلميحاً شخص معين يُعطى هذا الشخص حق الرد تحت طائلة إنزال الغرامة بالمطبوعة فضلاً عن الملاحقة القضائية".

والمشرع العماني هو الآخر نص على حق التصحيح من خلال المادة 56 من قانون المطبوعات والنشر رقم 49/84 لسنة 1984، حيث جاء فيها: " يجب على رئيس التحرير المسؤول أن ينشر بناءً على طلب ذوي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع وما سبق نشره من التصريحات في الصحيفة في أول عدد يظهر من الصحيفة بعد ورود التصحيح في نفس المكان الذي نشر به المقال أو الجزء المطلوب تصحيحه...".

وإذا كان حق الرد مقررًا للشخص الذي تناوله النشر تلميحاً أو تصريحاً، فإن مناط ممارسة الشخص لهذا الحق إنما هو القدرة على ذلك. فإذا أصاب هذا الشخص عارض من عوارض الأهلية، سواء أدى هذا العارض إلى نقص في الأهلية أو انعدامها كلية، فإنه يخضع لنظام الولاية على المال والنفس كما تقضي بذلك الأحكام العامة. وعلى هذا الأساس فإن الولي أو الوصي أو القيم – بحسب الأحوال – هو الذي يمارس حق الرد نيابة عن من يخضع للولاية أو الوصاية أو القوامة. [19] ص 201

وإذا كان الحق في التصحيح من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، فهو ينتقل إلى الورثة في حالة وفاة مورثهم إذا كان الخبر منطوياً على قذف أو سب في حق المتوفى المورث. وهو ذات الاتجاه الذي أخذ به القضاء الفرنسي؛ الذي يجيز للورثة تصحيح الخبر الذي يمثل قذفاً أو سباً في حق مورثهم دون الآراء والأخبار التي لا تنطوي على المساس بشرفه واعتباره [78] ص 646. وهذا ما تم التأكيد عليه من خلال قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 سبتمبر 1881؛ إذ حدد هذا القانون الورثة الذين لهم حق الرد – صوناً لذكرى مورثهم – الأزواج وكذلك الموصى لهم بنصيب من التركة. ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى امتداد هذا الحق إلى الورثة من الدرجة الأولى. [19] ص 202

من جهته أكد المشرع الجزائري على حق الورثة في ممارسة حق الرد أو التصحيح اتجاه الأخبار المعترض عليها والتي تمس بشخص المتوفى المورث، حيث جاء في المادة 49 من قانون الإعلام لسنة 1990 أنه: "إذا توفي الشخص المذكور باسمه في الخبر المعترض عليه، أو كان عاجزاً أو منعه عائق سببه مشروع، يمكن أن يحل محله ومكانه في الرد ممثله القانوني، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى حسب الأولوية". وبذلك سلك المشرع الجزائري الاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي في الاعتراف بحق الورثة من الدرجة الأولى في ممارسة حق الرد نيابة عن مورثهم المتوفى.

وعلى خلاف ذلك لم ينص المشرع المصري على حق الورثة في ممارسة حق الرد في حالة وفاة مورثهم، ولا يعني ذلك عدم التسليم بهذا الحق لهم، وذلك لأن ممارسته إنما تستند إلى القواعد العامة.

وحق الورثة في ممارسة حق الرد على كل ما قد تنشره الصحف ويكون ماساً بذكرى مورثهم هو أمر منطقي، وذلك لأن الحفاظ على ذكرى هذا المورث حق لهم، والقول بغير ذلك يؤدي إلى حرية الصحف في نبش قبور الموتى وتلوين ذكراهم في المجتمع وهو ما لم يقل به أحد. [19] ص203

وبالنسبة للشخص المعنوي، فإنه متى تناولته الصحف بصفته، نشأ له حق الرد باعتباره شخصاً مستقلاً عن أصحابه، ومن ثم يجوز للممثل القانوني للشخص المعنوي أن يتولى الرد على ما نشر. أما إذا انصبت المادة الصحفية على أحد العاملين لدى الشخص المعنوي، نشأ لهذا العامل وحده حق الرد عن نفسه، ولا يجوز للممثل القانوني أن يتولى الرد عنه [2] ص315. وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 46 من قانون الإعلام لسنة 1990 التي توافق المادة 112 من قانون الإعلام 2012؛ إذ: "يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الرد على كل مقال مكتوب أو مسموع أو مرئي يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية". وكذا المادة 48 التي ألقت التزاماً على عاتق مدير أية نشرية دورية أو أي جهاز إعلامي سمعي بصري بنشر الرد الذي يبلغه من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي عن أخبار بوقائع غير صحيحة أو مسيئة لهم. وهذا دليل على ممارسة الشخص المعنوي حق الرد على الأخبار الماسة به.

ويثور التساؤل حول حق الصحف في ممارسة الرد أو التصحيح، أدى ذلك إلى اختلاف الفقه بين مؤيد ومعارض. فذهب رأي إلى أن الصحف ليس لها حق الرد باعتبارها ليست من الأشخاص المعنوية؛ كما أنها تستطيع أن تمارس هذا الحق على صفحاتها دون حاجة إلى إرسال الرد إلى الصحيفة التي قامت بنشر ما يمثل مساساً بهذه الصحيفة. ويذهب رأي آخر إلى الاعتراف للصحيفة بحق الرد إذا ما نشرت صحيفة أخرى مواد صحفية من شأنها التعريض بها أو بمالكها أو بمدير تحريرها. [2] ص318

وحقيقة الأمر، أن الواقع العملي يثبت أن الصحف تمارس حق الرد دائماً على صفحاتها. ولا تنتظر حتى يتم نشر الرد في ذات الصحيفة التي عرضت بها. على أن هذا لا يعني حرمان الصحف من إمكانية الاستفادة من حق الرد إن قدرت ذلك، والأمر سواء بالنسبة للصحفي. فالرأي الراجح في الفقه يسلم بحقه في الرد مثله في ذلك مثل أي شخص آخر وذلك في الحدود التي ينص عليها القانون،

ومن ثم يجب أن لا نأخذ من قدرة الصحفي على نشر رده في الصحيفة التي يعمل بها ذريعة لحرمانه من حق الرد. [19] ص 206 و 207

2.1.2.4.1.2. إجراءات التصحيح

يمر طلب التصحيح بخطوات معينة، يتعين على طالب الرد مراعاتها، إذ يجب عليه بإحكام إرسال الطلب من حيث الجهة المخولة بتلقيه والمدة المحددة لذلك، وكذا التقيد بأحكام شكل طلب التصحيح، ونشره، ثم نتطرق إلى حالات جواز امتناع الصحيفة عن نشر الرد أو التصحيح.

الجهة التي يقدم إليها التصحيح

نصت المادة 25 من قانون الصحافة المصري لسنة 1996 على أنه: " على طالب التصحيح أن يرسل إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه إلى رئيس التحرير مرفقاً به ما قد يكون متوافراً لديه من مستندات ".

يتضح من هذا النص، أن الخطوة الأولى في طريق الرد تتمثل في ضرورة إرسال طلب التصحيح إلى رئيس تحرير الصحيفة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه.

وفي القانون الجزائري، فإن مدير النشرة الدورية أو أي جهاز إعلامي سمعي بصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، هي الجهة المخولة بتلقي طلب التصحيح؛ ما دام أنها الملزمة بنشره أو بثه، وهذا ما أكدت عليه المادة 48 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990، وهي ذات المادة 100 من قانون الإعلام الجديد الصادر سنة 2012. والأمر نفسه استلزمه القانون الفرنسي، حيث نص على ضرورة إرسال الرد إلى مدير النشر أو المدير المسؤول [19] ص 209. ويرجع السبب في تحديد الجهة المقدم إليها طلب الرد؛ هو تحديد مسؤوليتها على عدم النشر أو الامتناع عن تلقي طلب الرد.

ومن خلال هذه النصوص القانونية، فإننا لم نتبين طريقة وصول الرد إلى الصحيفة؛ ومن ثم يجوز لطالب التصحيح أن يرسل الرد بالبريد الموصى عليه أو في برقية تلغرافية في حالة الاستعجال، أو أن يسلمه باليد. ويجوز لطالب التصحيح أن يرسله عن طريق التليفون أو الفاكس أو الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو غيرها من الوسائل التكنولوجية الحديثة والمتطورة. ويقع على عاتق طالب الرد عبء إثبات علم الصحيفة بوسيلة الرد هذه. [2] ص 320

شكل التصحيح

تطلب القانون أن يتوافر في التصحيح شروطاً معينة، فمن ناحية أولى حدد المشرع الحجم الذي يجب أن يتحدد به الرد. ومن ناحية ثانية استلزم أن يكون الرد بنفس اللغة التي نشر بها المقال الذي اقتضى الرد. ومن ناحية ثالثة، حدد ميعاداً لوصول الرد إلى الصحيفة.

فمن ناحية أولى استلزم قانون تنظيم الصحافة المصري لسنة 1996 في المادة 2/24 ضرورة أن لا يجاوز الرد مثلي المقال المردود عليه، فإذا حدث هذا التجاوز كان للصحيفة الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر نشر المقدار الزائد على أساس تعريفه الإعلانات المقررة.

ويثور التساؤل حول: هل يتحدد حجم الرد بالنظر إلى المقال في مجموعه؟ أم يتحدد بحدود الفقرات والسطور التي ورد فيها صاحب الشأن؟.

يذهب رأي أول إلى أن حجم الرد يتحدد بحدود المقال ككل ولا يتقيد بالفقرات أو السطور التي تناولت صاحب الحق في الرد، وذلك لثلاثة أسباب: فالسبب الأول يكمن في أن القانون يتحدث عن المقال لا الفقرة التي يطلب الرد عليها. وأما الثاني يتمثل في أن الرد قد يقتضي التطرق إلى مسائل فرعية ولكنها لازمة لإيضاح موقف صاحب الشأن. وأما الثالث فيكمن في أن الجريدة هي التي دفعت صاحب الشأن إلى الرد بسبب ما نشرته من وقائع وعليها أن تتيح له الفرصة كاملة لإيضاح وجهة نظره. [87] ص 151

غير أن الرأي الثاني هو الأجدر بالتأييد وذلك لاتفاقه مع المنطق وطبائع الأشياء، فقد يكون المقال المردود عليه يتناول مسائل متفرقة متعددة، وقد تكون مقطوعة الصلة ببعضها، وتقرير حق الرد لكل من مسته فقرة معينة بضعف المقال ككل يؤدي إلى نتائج يصعب تدارك آثارها. ومن الثابت أن لا يدخل في حساب حجم الرد التحيات والمقدمات التي لا تتعلق بموضوع الرد والتوقيع والعنوان الخاص بمرسل الرد. [19] ص 210

ومن ناحية ثانية، استلزم القانون أن يكون الرد بنفس اللغة التي حرر بها المقال المردود عليه، وعلى ذلك إذا كان الرد محرراً بلغة أخرى فإن امتناع الصحيفة عن النشر يكون امتناعاً مشروعاً ولا مؤاخذه على الصحيفة في هذه الحالة. لاسيما وأن القانون ألزمها بنشر الرد بذات الحروف والمكان. وذلك وفقاً للمادة 1/24 من قانون سلطة الصحافة المصري، والمادة 44 من قانون الإعلام الجزائري.

ومن ناحية ثالثة، استلزم القانون أن يصل الرد إلى الصحيفة المنوط بها نشره خلال المدة التي حددها، وهي مدة 30 يوماً من تاريخ النشر الذي اقتضاه، وفي القانون الفرنسي يتحدد هذا الميعاد بسنة كاملة تبدأ من تاريخ نشر المقال. وفي القانون الجزائري – من خلال المادة 47 من قانون الإعلام 1990- هي مدة شهرين ابتداءً من تاريخ نشر الخبر المعارض عليه أو بثه. وفي حقيقة الأمر هي مدد طويلة؛ إذ في خلالها يكون المقال قد دخل طي النسيان، وكان يكفي أن يحدد القانون مدة عشرة أيام من تاريخ علم صاحب الشأن بالمقال الذي استوجب الرد. [19] ص 211

مضمون التصحيح ونشره

ينبغي أن تكون هناك صلة بين الرد وبين المقال المعارض عليه، وعلى هذا الأساس لا يجوز الرد على المناقشات البرلمانية، فهذه يكون الرد عليها موجهاً للبرلمان. وكذلك لا يجوز الرد على الأحكام القضائية أو نشر البلاغات الرسمية.

ويستشف هذا المبدأ من خلال المادة 45 من قانون الإعلام الجزائري؛ إذ ينطوي الرد على المقال الذي تضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق أضراراً مادية أو معنوية لأحد الأفراد. وهو ذات الحكم المستشف من المادة 24 من قانون سلطة الصحافة المصري، إذ تؤكد على ضرورة وجود صلة بين مضمون الرد وبين المقال المتضمن للإساءة؛ إذ ينشر الرد بناءً على طلب ذي شأن على وقائع أو تصريحات مسيئة.

وقد أوجب القانون الجزائري نشر الرد في غضون اليومين المواليين لتسلم النشرة أو جهاز السمعي البصري إياه. وأما الدوريات الصحافية المكتوبة فتنتشر الرد في العدد الموالي وفقاً للمادة 44، أي في المكان نفسه الذي كتب فيه المقال المسيء، وبالحروف نفسها دون إضافة أو حذف أو تصرف.

وهو ذات الحكم تضمنه قانون سلطة الصحافة المصري في المادة 24 مع اختلاف في مدة نشر الرد؛ إذ يتعين على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن يبادر إلى نشر ما يصل إليه من طلبات بشأن الرد في غضون ثلاثة أيام التالية لاستلامه هذه الطلبات أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها، أيهما يقع أولاً وبما يتفق مع مواعيد الصحيفة.

يتضح من النصين أن كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري قد فصلا بين الصحف اليومية وبين الصحف الدورية، بحيث يتم نشر الرد في الأولى في حدود اليومين أو الثلاثة أيام الموالية، بينما نشر الرد في أول عدد يظهر موالي لطلب الرد، بحيث يمكن أن يكون الرد في هذا

الأخير قبل يومين أو بعد ثلاثة أيام. وهو إتجاه محمود سلكه المشرع الجزائري والمصري يضمن التوازن بين ظروف الصحيفة وحق طالب الرد. [2] ص 323

والقانون الفرنسي يميز بين نشر الرد في الأوقات العادية، ونشره في أوقات الانتخابات، ففي الأوقات العادية يجب نشر الرد في خلال ثلاثة أيام في أول عدد يصدر من الجريدة، أما في أوقات الانتخابات فاستلزم القانون الفرنسي أن يتم النشر خلال أربع وعشرين ساعة بشرط أن يصل الرد إلى الصحيفة قبل ست ساعات من طبعها، وهي تفرقة يجدر بالمشرع الجزائري أن يأخذ بها ليحمي أعراض المرشحين من تطرف كثير من التحقيقات الصحفية، حيث دلت التجارب على عدم حياد الصحف في فترة الانتخابات. [87] ص 154 و 155

وفي الأخير لا يسعنا القول إلا أن حق الرد أو التصحيح يحمي شرف واعتبار الأفراد من الأخبار المسيئة المتضمنة لوقائع غير صحيحة، ومثلما اعترف بهذا الحق للأفراد؛ اعترف به كذلك للسلطات العامة من خلال ما ترسله من مراسلات وبلاغات تتعلق بوقائع رويت خطأ في الجريدة أو الدورية. وهو الحكم الذي تضمنته المادة 12 من قانون الصحافة الفرنسي، والمادة 23 من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936، في حين لم يتضمنه قانون الإعلام الجزائري بعدما كان مقررًا في قانون الإعلام السابق لسنة 1982.

2.2.4.1.2. أركان جريمة الامتناع عن نشر التصحيح

جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح هي جريمة رئيس التحرير أو المحرر المسؤول في قانون الصحافة المصري، أو هي جريمة مدير النشريات أو الجهاز الإعلامي والمشاركين معه من محرر المقال والصحفي في قانون الإعلام الجزائري. وهي جريمة تمثل امتناع عن نشر التصحيح الذي ورد من صاحب الشأن الذي تناوله المقال.

وهي جريمة تنتمي إلى فئة الجرائم ذوي الصفة؛ فلا يتصور أن يعد فاعلاً لها إلا من يتمتع بصفة معينة يحددها القانون، أما إذا لم يحملها فلا يجوز مؤاخذته عن الجريمة إلا بصفته شريك لها. ويشترط القانون أن يكون مرتكب الجريمة رئيس تحرير أو محرر مسؤول أو مدير الجهاز الإعلامي، وذلك نظراً للإشراف الفعلي الذي يقوم به على كل ما يتم تحريره ونشره وله سلطة منع نشر الكتابات أو الإذن بها، ولذلك يكون مرتكب جريمة الامتناع عن نشر التصحيح كفاعل أصلي بحكم وظيفته. [78] ص 651

وعلى كل، يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في سلوك الامتناع، وهو سلوك سلبي قوامه إجماع رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن اتخاذ موقف إيجابي معين يتمثل في نشر التصحيح الذي ورد إليه وكان ملتزماً التزاماً قانونياً بنشره مع استطاعته وقدرته على اتخاذه. ويتضح من ذلك أن جريمة الامتناع عن نشر التصحيح بخلاف جرائم الصحافة الأخرى، لا تقع بواسطة النشر؛ إذ أنها تفترض سلوكاً سلبياً متمثلاً في الامتناع عن النشر. [78] ص 653

والالتزام القانوني بالنشر يفترض ألا يكون هناك سبب قانوني يحول دون نشر التصحيح، إذ هناك حالات محددة قانوناً تجيز أو تستوجب عدم النشر، وفيها تنعدم جريمة الامتناع عن نشر التصحيح. وهذه الحالات متمثلة فيما يلي:

- يجوز الامتناع عن نشر التصحيح إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي 30 يوماً من تاريخ النشر الذي اقتضاه، وذلك ينم عن عدم حرص صاحب الشأن بنشر التصحيح.
- يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح إذا ما بادرت من تلقاء نفسها بتصحيح ما يطلب تصحيحه.

وهما شرطين تضمنتهما المادة 26 من قانون الصحافة المصري، تكشف عن حالة جوازية لامتناع الصحيفة عن النشر، بمعنى آخر أنه يمكن للصحيفة أن تبادر إلى نشر التصحيح مع توفر هذين الشرطين، ويمكنها من جهة أخرى الامتناع عن ذلك دون ارتكاب في ذلك جريمة الامتناع عن نشر التصحيح. وقد تضمن قانون الإعلام الجزائري الشرط الأول المتعلق بفوات مدة الشهرين، في حين لم يأت بالشرط الثاني وإن كان قد أدرج ما يشبهه؛ إذ يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا سبق أن تم نشره بناءً على طلب الممثل القانوني لصاحب الشأن، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى حسب الأولوية، أو السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

بالإضافة إلى هذه الحالات الجوازية، نص القانون على حالات وجوبية:

- إذ يستوجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى الرد على جريمة أو ما يخالف النظام العام، والآداب العامة. وقد تضمنت هذه الحالة المادة 2/26 من قانون سلطة الصحافة المصري بنصها: " وفي جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة أو على ما يخالف النظام العام ".

وهو الشرط الذي أكدت عليه المادة 1/50 من قانون الإعلام الجزائري، إذ يمكن أن يرفض نشر الرد أو بثه في حالة ما إذا كان الرد في حد ذاته جنحة صحافية في مفهوم هذا القانون. وإن كان هذا النص قد جعل من هذه الحالة جوازية من خلال عبارة " يمكن "، فإنه كان على المشرع الجزائري أن يجعلها وجوبية، إذ لا يمكن السماح بهذه الثغرات القانونية أمام ارتكاب الجرائم الصحفية مهما كان نوعها. غير أنه أحسن نصاً حينما ترك الأمر جوازياً على مستوى المادة 114 من قانون الإعلام الصادر سنة 2012، مادام قد استعمل عبارات واسعة غير محددة المقصود، حيث يمكن رفض نشر أو بث الرد إذ كان مضمونه منافياً للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي.

- إذا كان التصحيح محرراً بلغة غير التي كتب بها المقال.
- بأن لم تنشأ تلك الصلة بين الرد أو التصحيح و بين المقال الأصلي الذي تناول صاحب الشأن.
- إذا تجاوز التصحيح مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور. دون دفع الأجر عن القدر الزائد.

وفي جميع الحالات يتعين على الصحيفة إخطار صاحب الرد بالأسباب التي أدت إلى الامتناع عن نشر الرد كتابةً، في خلال ثلاثة أيام من تقرير عدم النشر، حتى يكون لصاحب الشأن الحق في تفادي الأسباب التي أدت إلى امتناع الصحيفة عن نشر الرد. وقد نصت على هذا الالتزام المادة 14 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة، بنصها: " على الصحيفة عندما تمتنع عن نشر طلب التصحيح لعدم استيفائه الشروط المنصوص عليها في القانون أو لوجود مانع قانوني يحول دون نشره أن تكتب لصاحب الطلب بذلك خلال ثلاثة أيام من تقرير عدم النشر ". [2] ص 326

ويكون لصاحب الحق في التصحيح الحق في اللجوء إلى القضاء بعد رفض أو سكوت الصحيفة وممرور أجل ثمانية أيام على تسلم طلب ممارسة حق الرد، وذلك وفقاً للمادة 51 من قانون الإعلام الجزائري. في حين أسندت المادة 27 من قانون سلطة الصحافة المصري لصاحب حق الرد إخطار المجلس الأعلى للصحافة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه في شأن نشر التصحيح.

وجريمة الامتناع عن نشر التصحيح تكون مكتملة الأركان إذا توفر القصد الجنائي، وهو صورة الركن المعنوي لتلك الجريمة. ويتعين للقول بتوافر القصد الجنائي انصراف عناصره إلى جميع العناصر المكونة للجريمة. وبناءً على ذلك يجب أن يحيط المتهم علماً بوصول التصحيح من

صاحب الشأن، وأنه بسلوكه الذي يرمي إلى الامتناع عن نشر ما ورد إليه، وأخيراً أن تتجه إرادته إلى ذلك الامتناع. [78] ص 658

نخلص من خلال هذا الجزء من البحث، إلى أهم الجرائم الصحفية الواقعة على الفرد كشخص مستقل قائم بذاته. فهي جرائم يحاكم القانون والقضاء مرتكبيها لكونها تنال من شرف الفرد واعتباره وتحط من مكانته في المجتمع، ثم إنها جرائم صحفية لكونها مشتملة على عنصر العلانية عن طريق النشر في الصحف، فهذه الأخيرة قد تتضمن في صفحاتها عبارات قذف أو سب من شأنها الإضرار بكرامة الفرد بعد انتشارها بين أيدي قرائها، أو أنها توجه ألفاظ من شأنها المساس بشخص رئيس الجمهورية مما يؤدي ذلك إلى ارتكاب جريمة العيب والإهانة بحق شخص عام ممثل في رئيس الجمهورية للدولة أو ممثلي الدول الأجنبية. وترتكب جريمة الإهانة في التشريع الجزائري إذا تضمنت الصحف عبارات تنتهك شخص الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أو تنال من الدين الإسلامي.

أما بخصوص حرمة الحياة الخاصة، فإنها أبرز حرية تقف في وجه حرية الصحافة، لتتشكل لنا معادلة صعبة المنال بين الحريتين. فحرية الصحافة تقتضي طرح الآراء والأفكار وحرية تداولها من دون قيود، وأما حرمة الحياة الخاصة تنم عن مجال خاص للفرد يحرم على الآخرين اقتحامه بأية طريقة كانت. وللتوفيق بين هذه وتلك؛ فإننا مجبرين على الاعتراف بفكرة انعدام حرية مطلقة، فكل حرية مهما كانت نسبية، الأمر الذي يقتضي عدم التدخل في الحياة الخاصة للآخرين التي لا تمت للمصلحة العامة بصلة، غير أنه من الجهة المقابلة لا بد من الخوض في ذلك إذا كان الأمر يتعلق بالصالح العام في إطار حرية الرأي والتعبير، وكذا تنوير الرأي العام بما يدور على الساحة العامة. وفي ذلك يجوز التدخل في الحياة الخاصة للمشاهير السياسية خاصة في المناسبات الانتخابية، وذلك بالشكل الذي يهم الرأي العام.

ويكون على الصحيفة التي نشرت أخباراً خاطئة نشر التصحيح بصورة تلقائية، أو بناءً على طلب من الشخص المتضرر، وإلا تكون مرتكبة لجريمة يعاقب عليها القانون، ذلك أنها أخبار تنال من مركز الفرد ومكانته بين أبناء جلدته.

فهذه مجمل الجرائم الواقعة على الفرد يكون على الصحفي تفاديها وإلا تعرض للمساءلة الجنائية بناءً على توافر أركان الجريمة من فعل مادي وقصد جنائي قائم على علم بأركان الجريمة مع إرادة ارتكابها، إضافة إلى ركن العلانية، من خلال النشر في الصحف، وذلك كله في إطار انتفاء أسباب إباحة الجريمة.

2.2. جرائم الصحافة الماسة بأمن الدولة

إذا كانت حرية الصحافة مكفولة على مستوى المواثيق الدولية، وعلى مستوى الدستور، لتصبح الأساس لقيام النظام الديمقراطي، وإذا كانت هذه الحرية لا يجوز تعطيل مضمونها، ولا يباح تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، أو فرض رقابة على مضمونها، فإنه يبرز على السطح ما يسمى بالنظام العام والأمن أو المصلحة العامة، وهي لا تقل شأنًا من حرية الصحافة. لا بد من احترامها من جانب الصحفي حتى يكون ملتزمًا بمقتضيات نظام المهنة وآدابها.

فحرية الصحافة، حرية نسبية؛ تتضمن حدوداً لا يجوز للصحفي تجاوزها، فإن فعل يكون مرتكباً لأحد الجرائم التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات. ومن بين ما يعد جريمة صحفية، تلك التي تهدف إلى انتهاك المصلحة العامة، في صورة تهديد استقرار النظام العام أو الإضرار به، أو تهديد الأمن العام في البلاد على المستوى الداخلي أو الخارجي.

فيمنع على الصحفي نشر مقالات تتضمن أفكاراً أو آراءً أو تعليقات تهدف إلى التحريض على كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام؛ من خلال عصيان القوانين، أو الأوامر العسكرية من طرف فئة الجنود، أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو على البغض الطائفي، أو على ارتكاب الأفعال المنافية للآداب العامة. كما يحظر على نشر ما من شأنه أن يسيء إلى العدالة وعرقلة حسن سير إجراءات التحقيق والمحاكمة فيها، أو أن يتم نشر ما يسيء إلى سمعة البلاد من خلال أخبار مبالغ فيها أو أن تكون كاذبة، أو تهدف إلى الإضرار بالنظام العام والآداب العامة.

فهذه حدود حرية الصحافة المتعلقة بحماية النظام العام وأمن الدولة، والتي ندرسها في صورة جرائم الصحافة والنشر ضمن مباحث ثلاث. ندرس في المبحث الأول جريمة التحريض العلني، وفي المبحث الثاني جريمة المساس بحسن سير العدالة، ثم في المبحث الثالث والأخير الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة.

1.2.2. جريمة التحريض العلني

تمثل جرائم التحريض خطورة خاصة على أمن المجتمع واستقراره، وعندما تحدث من خلال وسائل الإعلام يكون ضررها خطير ومباشر، ويكون العقاب هنا محافظة على أمن المجتمع، ولا يجوز في مثل هذه الجرائم الحديث عن حرية الرأي والتعبير، أو عن حرية الصحافة. غير أن ذلك لا يمكن أن يكون ذريعة لانتهاك حرية الرأي والتعبير؛ فالتوسع في سياسة التجريم من الأمور المرفوضة لكونها تمثل اعتداءً على الحرية، وتشكل خطورة على المجتمع.

ونتطرق بالدراسة لجريمة التحريض العلني كجريمة من جرائم الصحافة، في القانون الجنائي المقارن من خلال ثلاثة مطالب. نتعرض في المطلب الأول إلى التحريض العلني كوسيلة اشتراك في جنائية أو جنحة، ثم التحريض العلني كجريمة مستقلة في المطلب الثاني، وفي مطلب ثالث وأخير جريمة التحريض العلني في القانون الجزائري.

1.1.2.2. التحريض العلني كوسيلة اشتراك في جنائية أو جنحة

التحريض العلني جريمة صحفية لاشتغالها ركن العلانية المتمثل في نشر ما يؤدي إلى ارتكاب أفعال معينة في الصحف والمجلات، وعلى هذا الأساس نتطرق بالدراسة من خلال هذا المطلب لجريمة التحريض العلني كوسيلة اشتراك في جنائية أو جنحة، وذلك في فرعين مستقلين، الأول خاص بتعريف جريمة التحريض، والثاني يتعلق بتجريم فعل التحريض العلني كوسيلة اشتراك في جنائية أو جنحة.

1.1.1.2.2. تعريف جريمة التحريض

التحريض هو الإيعاز أو التأثير على الجاني وحمله على ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة، وهو ينطوي بذلك على نوع من سيطرة إرادة المحرص على إرادة الغير أو " السيادة المعنوية ". وبتعبير آخر التحريض هو مؤثر خارجي - يتناول الجانب المعنوي للمحرص - وهو ما جعل بعض الفقهاء يصفونه بأنه سلوك ينطوي على " سببية معنوية "، إذ يكون من شأنه أن يخلق الفكرة الإجرامية التي لم تكن موجودة من قبل لدى الغير، فينتقل الغير من مرحلة السكون إلى مرحلة التصميم الإرادي والتنفيذ. وبناءً عليه يعتبر المحرص هو السبب الأول الذي عنه تسلسلت وتلاحقت الأحداث حتى وصلت إلى تحقيق الجريمة. وبناءً على ما تقدم يعتبر التحريض أخطر من الاتفاق - كوسيلة اشتراك - حيث أنه في الحالة الأخيرة تكون الجريمة ثمرة مجهود خالص لفاعلها [106] ص 140 وص 172 وص 190. ذلك أنه في حالة الاتفاق لا يكون لإرادة أحد الجناة السيطرة المعنوية على إرادة الفاعل، وإنما يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه. فهو محض تلاقي الإيجاب بالقبول على أركان الواقعة الجنائية، فيتقدم شخص إلى آخر بإيجاب يتمثل في عرض مشروعه الإجرامي، وينتظر منه قبولاً على هذا العرض، وبحق للأخير عدم قبوله أو الموافقة عليه، فتكون الموافقة وليدة إرادة حرة، ونكون بصدد إرادتين متكافئتين متساويتين، ويكون كل متهم قصدُ الآخر في إيقاع الجريمة.

وترتيباً على ما تقدم، يكشف سلوك المحرض عن خطورة بالغة تهدد النظام الاجتماعي، وهو ما يبرر مساءلته بصفته شريكاً في الجريمة التي وقعت بناءً عليه. ولهذا عني الشارع المصري على النص في المادة 40 من قانون العقوبات الصادر سنة 1937 على أنه " يعد شريكاً في الجريمة: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض". وتمشياً مع السياسة الجنائية في منع الجريمة والحفاظ على أمن المجتمع والنظام العام، أورد الشارع المصري نصاً يتناول فيه التحريض العلني على الرغم من أن المادة 40 من قانون العقوبات كانت كافية، إذ عالجت أيضاً التحريض بوصفه وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، وجاء النص عاماً ليواجه أنواع التحريض علني أو غير علني.

من جهتها أكدت المادة 1/216 من قانون العقوبات السوري رقم 148 المؤرخ في 1949/6/22 على أن المحرض هو من يحمل أو يحاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة. وهو المفهوم الذي جاء به قانون العقوبات الأردني رقم 33 لسنة 2002 في المادة 80/أ منه، حيث يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.

وتعتبر جريمة التحريض من جرائم الصحافة متى شملتها ركن العلانية، وبالتالي الكلام هنا عن جريمة التحريض العلني، وركن العلانية تتمثل في وسيلة النشر في الصحف والدوريات ومختلف المطبوعات. وعلى هذا الأساس يرتكب الصحفي جريمة التحريض من خلال أفعال مادية مكونة للجريمة، ويتعرض للمساءلة الجنائية متى تم نشر كلام أو أفكار أو آراء تنطوي على فعل محرض ضد أمن الدولة وسلامتها.

2.1.1.2.2. تجريم التحريض العلني كوسيلة اشتراك في جناية أو جنحة

حرصاً على صيانة أمن وسلامة الوطن، قرر الشارع المصري في المواد من 172 إلى 177 تجريم التحريض العلني حتى ولو لم يترتب عليه وقوع الجريمة التي حرض عليها. فيعاقب القانون على التحريض " كجريمة مستقلة " بصرف النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية. كما يعاقب على التحريض العلني كوسيلة اشتراك في جناية أو جنحة.

يقصد بنشر التحريض على ارتكاب جريمة تشجيع أفراد المجتمع على شيوع أفكار هدامة من شأنها إثارة الفتنة وزعزعة الثقة بين أفراد المجتمع، وزعزعة الاستقرار الداخلي مثل تحريض

المجني عليه على الأخذ بالثأر وخلق فكرة الجريمة لديه وتدعيمها وتشجيعه على ارتكابها. ويشترط في التحريض أن يكون مباشراً وأن يفهم أن نية المحرض قد انصرفت صراحة على محل الجريمة. [82] ص 241

نصت المادة 171 الفقرة الأولى والثانية من قانون العقوبات المصري لسنة 1937 على أنه: " كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جنائية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع...".

لقد وردت هذه المادة ضمن الباب الرابع عشر من قانون العقوبات المصري تحت تسمية الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها. وهذا يؤكد على أن جريمة التحريض العلني من جرائم الصحافة تقع بواسطة الصحف، فهي إذن مشمولة بركن العلانية، إلى جانب نشاط مادي وقصد معنوي.

يُشترط أن يتخذ الجاني نشاطاً تحريضياً عبر عنه الشارع باستعماله لفظ " أغرى "، وهذا اللفظ وإن كان يبدو أكثر اتساعاً من التحريض إلا أنه يتفق معه على فكرة أساسية وهي إحماء شعور المخاطب وإدخال الفكرة الإجرامية في وجدانه بقصد دفعه أو تشجيعه على ارتكاب الجريمة. [82] ص 356

ويتعين للقول بتوافر التحريض أن يكون مباشراً ومحددًا بالقدر الذي يكفي لإقناع القاضي بتحديد الأفعال المطلوب ارتكابها. ويقصد بالتحريض المباشر أن تكون الفكرة التي ينادي بها محرر الكتابة واضحة فلا يترك للقارئ فرصة للاجتهاد والاستنباط؛ وإن كان النص لم يفصح صراحة على وجوب أن يكون التحريض مباشر إلا أنه مستفاد من تحديد القصد من التحريض وهو ارتكاب الجنايات والجنح لأنه لو ذكر كلمة الجرائم لأمكن أن يكون غير مباشر. كذلك اعتبار المحرض شريكاً للجريمة وهو ما يقتضي توافر صلة مباشرة بين الجريمة والنشاط. [107] ص 301

ويكون التحريض المباشر بتعيين الأفعال التي يرمي إلى تحقيقها. أما مجرد إثارة وإهاجة المشاعر دون تحديد الأفعال التي يتعين ارتكابها لا يعد تحريضاً مباشراً ولا يدخل – تبعاً لذلك –

تحت طائلة المادة 171 من قانون العقوبات، حتى لو أدى إلى ارتكاب بعض الجرائم. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الجنايات المصرية [78] ص356 بأن ما ورد في مقال أهاب محرره شباب مصر أن يعملوا كما عمل الشباب في سنتي 1919 و1935 وأن تكون دماؤهم القانية الحمراء علم الجهاد والكفاح في طول البلاد وعرضها لا يكون تحريضاً على ارتكاب جنایات القتل وغيرها من الجنایات المخلة بأمن الحكومة، وإنما هو نداء يهدف إلى حث الشباب على التمسك بحقوق البلاد وقبول أي تضحية تنالهم في هذا السبيل.

ويستوي بعد ذلك لصحة التحريض أن يقع منجزاً أو يكون معلقاً على شرط أو على حادث معين مادامت الجريمة قد ارتكبت بناءً على هذا التحريض. كما لو حرض محرر الكتابة على ارتكاب فعل مؤثم إذا تحقق أمر معين، فينطوي النشاط التحريضي على خلق عزم إجرامي معلق على شرط. ويساوي القانون أيضاً بين كافة الوسائل التي يلجأ إليها المحرض لإعداد الغير ذهنياً ونفسياً وحمله على ارتكاب الجريمة، تاركاً للقاضي سلطة تقدير ما إذا كان هذا السلوك متوافر أم غير متوافر. [78] ص357

ويشترط أخيراً أن يكون التحريض علنياً بإحدى الوسائل الواردة في المادة 171 من قانون العقوبات، الأمر الذي جعلها من جرائم الصحافة والنشر، أما إذا لم يقترن التحريض بإحدى هذه الوسائل لا يجوز إعمال نص المادة 171 من قانون العقوبات.

وفي موضوع التحريض، وعلى اعتبار هذه الجريمة تحريضاً منصباً على الاشتراك في جنحة أو جنائية، فإن التحريض الذي يكون منصباً على فعل يعد مخالفة لا يكون المحرض مسؤولاً طبقاً للمادة 171 من قانون العقوبات، وإنما يكون فعله مؤثماً بمقتضى نص المادة 40 من قانون العقوبات والتي تعاقب على التحريض بوجه عام ولو لم تشترط توافر العلانية.

وتعتبر جريمة التحريض العلني على ارتكاب جنائية أو جنحة من جرائم الضرر، ويتبين ذلك من اشتراط المادة 171 من قانون العقوبات تحقق نتيجة إجرامية معينة، وهذه النتيجة تتحقق عندما يترتب على التحريض وقوع الجنائية أو الجنحة التي رمى المحرض إلى تحقيقها. وتتحقق أيضاً بفعل الشروع في ارتكاب الجريمة؛ عندما يكون الجاني قد بدأ في تنفيذ جريمة ولكن أوقف أو خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادته فيها. وعلى ذلك فإذا لم يترتب على التحريض وقوع الجريمة أو إذا لم يتبعها شروع فيها لا عقاب للمحرض. [82] ص245

ويجب أخيراً لمعاقبة المحرض أن يكون وقوع الجناية أو الجنحة قد جاء نتيجة للتحريض، وهو ما يعني وجوب توافر " رابطة سببية " بين تحقق النتيجة الإجرامية ونشاط المحرض، فإذا انقطعت الصلة بين التحريض والجريمة فلا عقاب للمحرض كأن يكون مرتكب الجريمة شارعاً في ارتكابها قبل أن يكتب المحرض، وأن الكتابة لم يكن لها تأثير، أو ثبت عدم وصولها لعلم الفاعل، فلا يسأل المحرض، باعتباره شريكاً في جريمة ارتكبها غيره إذا كانت الجريمة لم تقع بناءً على أقوال أو كتابات المحرض، ولكن وقعت لدوافع أخرى [82] ص 245. أو ثبت بأن فاعل الجريمة قد عزم على ارتكاب الجريمة واتخذ القرار الإجرامي دون أن يدرك عبارات المحرض أو لم يتأثر بها في حالة قراءتها أو سماعها فهي لم تخلق التصميم الإجرامي الذي انعقد من قبل، ولم يكن لهذه العبارات - بالتالي - التأثير السببي للنتيجة الإجرامية التي تحققت بمعزل من نشاط المحرض، والذي اعتبره الجاني مجرد انضمام الغير إليه. فيجب على المحكمة استظهار توافر السببية وما إذا كان لسلوك المحرض الأثر المباشر في وقوع النتيجة الإجرامية [78] ص 359. وقد أوضحت المادة 171 من قانون العقوبات هذا العنصر حيث نصت على عقاب المحرض " إذا ترتب على الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل ".

2.1.2.2. التحريض العلني كجريمة مستقلة

التحريض العلني كجريمة مستقلة هي صورة للتحريض غير المتبوع بأثر، ونعني بذلك الفروض التي لا يستجيب فيها المحرض للتحريض، وبالتالي لا يقبله. كما يشمل الفروض التي يقبل فيها المحرض التحريض، ورغم ذلك لا تقع الجريمة، ولو تحت وصف الشروع. وأخيراً يشمل الفروض التي تقع فيها الجريمة ولكن لا بسبب التحريض، وإنما لدوافع أخرى. ويتعين في التحريض غير المتبوع بأثر أن يكون مباشراً، وألا يترتب عليه وقوع إحدى الجنايات المشار إليها أو الشروع في ارتكابها، ومن ثم لا يشترط فيه رابطة السببية، لأن الجريمة المحرض عليها لم تقع أصلاً ولا أن يكون موجهاً إلى أفراد بذاتهم لأن المشرع لم يشترط ذلك. [82] ص 249 و ص 250

بالتالي هذا التحريض من جرائم الخطر لا جرائم الضرر، ونعني بذلك أنه من طائفة الجرائم التي تقع بمجرد تعريض الحقوق التي يحميها القانون للخطر ولو لم يترتب على ذلك وقوع ضرر معين بالفعل. ومن ثم فإن هذا النوع من الجرائم لا يشترط فيه نتيجة مادية معينة اكتفاءً بالنتيجة القانونية وهي تعريض الحقوق التي يحميها القانون للخطر.

وقد تدخل المشرع المصري وجرم هذا النوع من التحريض، وسلوكه في ذلك له ما يبرره نظراً لخطورة التحريض على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، بما في ذلك النظام العام،

ولاسيما وأنه يقع علناً وهو بلا شك أشد خطراً من التحريض الفردي بسبب اتساع دائرته وقابليته لإحداث النتيجة التي رمى إليها المحرض. فالقانون بذلك يرمي إلى تجريم مرحلة الخطر أو التهديد لتجنب مرحلة الاعتداء والضرر. [82] ص 362

وقد نص قانون العقوبات المصري على عدة جرائم تقع عن طريق التحريض العلني، أهمها: التحريض على ارتكاب جناية معينة، والتحريض على قلب نظام الحكم، وتحريض الجند على عدم الطاعة، والتحريض على البغض الطائفي، وأخيراً التحريض على عدم الانقياد للقوانين.

1.2.1.2.2. التحريض العلني على ارتكاب جناية

تنص المادة 172 من قانون العقوبات المصري على أنه: " كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس ". وتنص المادة 170 من قانون العقوبات البحريني رقم 15 المؤرخ في 20 مارس 1976 على أنه: " يعاقب بالحبس من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو السرقة أو الإتلاف أو الحريق بإحدى طرق العلانية إذا لم يترتب على التحريض أثر ".

يتضح من خلال هذين النصين أنه حتى تقوم جريمة التحريض على ارتكاب جناية، يجب أن تشتمل على عنصر العلانية، وذلك بواسطة إحدى الطرق التي جاءت بها المادة 171 من قانون العقوبات؛ بالقول أو الكتابة أو الصياح أو بالفعل أو الإيماء. وما الصحف والمطبوعات إلا أحد الوسائل المشمولة على القول أو الكتابة أو الرسوم وغيرها، الأمر الذي يجعل من هذه الجريمة تدخل في باب جرائم الصحافة والنشر التي قد يرتكبها الصحفي، فيكون عندئذ عرضة للمساءلة الجنائية.

ولهذه الجريمة عنصران: عنصر إيجابي، وآخر سلبي. فيقوم العنصر الإيجابي على ضرورة أن يكون التحريض منصفاً على جرائم معينة حددها الشارع المصري على سبيل الحصر، وهي جنايات القتل المنصوص عليها في المواد 230 و 233 و 234، أو النهب أو الحرق المنصوص عليها في المواد 252 إلى 255، أو الجنايات المخلة بأمن الحكومة من الخارج أو الداخل؛ كالتحريض على قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة بالقوة.

ويترتب على تحديد الجنايات محل التحريض العلني أنه إذا انصب التحريض على جناية غير منصوص عليها في المادة المذكورة كالتحريض على الرشوة أو الاختلاس أو إتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية، لا يسأل المحرض طبقاً لهذه المادة، بالتالي لا تعاقب إلا على

التحريض على ارتكاب جنايات معينة بالذات، فيخرج بذلك عن نطاقها باقي الجنايات الأخرى وجميع الجنايات. [96] ص 172

ويتعين أن يكون التحريض العلني مباشراً، أي أن تكون الكلمات دالة دلالة واضحة وأكيدة عن معنى واحد وهو الحث على ارتكاب الفعل المكون للجريمة. وهو ما أشار إليه القانون الفرنسي في المادة 24 من قانون الصحافة. وتطبيقاً لذلك قضت به محكمة النقض الفرنسية على أنه يعتبر تحريضاً مباشراً على القتل نشر العبارات التالية: " يجب أن يصفى جسدياً (أحد الأشخاص العامة الذي عينه كاتب المقال بالاسم) عندما تجرّفنا سياسته إلى الحرب التي يريدها ". [78] ص 364

وفي حقيقة الأمر يلاحظ أن نص المادة 172 وإن كانت قد اشترطت أن يكون التحريض " مباشراً " ومنصباً على نوع خطير من الجرائم لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في هذا النص، إلا أنه فقد جدواه أمام عمومية نص المادة 177 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمراً من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بحسب القانون ". فهذا النص جاء مطلقاً ويواجه أيضاً التحريض - غير المباشر - الذي لم يترتب عليه ارتكاب جريمة ويقرر العقوبة نفسها الواردة في المادة 172. ويرجع هذا العيب إلى أن عدداً كبيراً من النصوص الواردة جاءت في مناسبات متفرقة دون مراعاة للتنسيق بين هذه النصوص، الأمر الذي يجدر معه إعادة النظر فيها مجتمعة لتفادي التكرار أو التضارب. ولعل منهج قانون الصحافة الفرنسي أفضل من القانون المصري في هذا الصدد إذ جمع جرائم التحريض العلني التي لم يترتب عليها أثر في مادة واحدة مفصلاً العقوبة لكل حالة.

وأما العنصر السلبي في هذه الجريمة فيقوم على أساس أن لا يترتب على التحريض أية نتيجة إجرامية، بمعنى ألا يترتب عليها ارتكاب إحدى الجنايات المشار إليها في المادة 172 أو مجرد الشروع فيها، وإلا أصبحت المادة 171 هي الواجبة التطبيق. فهذه الجريمة من جرائم الخطر أو كما يطلق عليها جريمة من " الجرائم الشكلية "؛ حيث يكفي لتحقيقها توافر السلوك المادي للجاني دون تحقق نتيجة إجرامية معينة.

يفهم مما تقدم أنه يتعين للعقاب على النشاط التحريضي المحض توافر عنصرين: أحدهما إيجابي، حيث يتعين قيام الجاني بتحريض الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة على سبيل الحصر. والآخر سلبي يتمثل في ألا تقع الجريمة محل التحريض، لا كاملة ولا شروعاً فيها.

وقد ذهب قانون العقوبات الإماراتي إلى مثل هذا النص؛ الذي يجرم التحريض على ارتكاب جرائم محددة، فقد نصت المادة 191 منه على معاقبة بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنين كل من حرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 174، 175، 177، 178، 183، 184، 186، 187، 188، 189، و الفقرة الثالثة من المادة 190، 193، 194، 195، 196 إذا لم يترتب على هذا التحريض أي أثر. وهذه الجرائم التي احتوتها تلك المواد، متمثلة في سلوكيات تتم عن اعتداء واقع على نظام الحكم وعلى رموز الدولة من الأمير إلى الحكومة ورؤساء الدول الأجانب، وعلم الدولة وشعارها الوطني، والجيش والأراضي المملوكة للدولة... وهي ذات الجريمة التي أكد على عقابها قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976 في صلب المادة 156 منه.

أما المشرع الجزائري فقد نص على جريمة التحريض على الجرح والجنایات ضد الدولة، وذلك من خلال المادة 87 من قانون الإعلام لسنة 1990، حيث تؤكد على أنه: " كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنایات أو الجرح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنایات والجرح التي تسببا فيها إذا ترتب عليها آثار. يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار".

ويظهر الفعل المادي من خلال هذا النص من سلوك التحريض المباشر، أي أن تقوم صلة السببية المباشرة بين التحريض على ارتكاب الجريمة سواء كانت جنایة أو جرح، وبين الجريمة التي ارتكبت أو شرع في ارتكابها. ولا يشترط لاعتبار التحريض مباشرا أن يعين المحرض الجريمة المقصودة بأركانها القانونية، ولا أن يكون تفكيره منصبا على نوع معين من أنواع الجرائم، بل يكفي أن تدفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة.

فيجب التفريق بين التحريض الذي يؤدي إلى ارتكاب الجنایات أو الجرح المعاقب عليه سواء كان مباشرا أو غير مباشرا وسواء كان صاحب النص أو مدير النشرية فاعلاً أصلياً أو مساهماً وبين التحريض الذي يؤدي إلى ارتكاب مخالفة غير معاقب عليها باعتبار أن المساهمة في المخالفة غير معاقب عليها، أما إذا كنا بصدد جنایة أو جرح فالعودة هنا إلى أحكام المساهمة في قانون العقوبات.

2.2.1.2.2. التحريض العلني على قلب نظام الحكم

يحرص كل تشريع على حماية نظام الدولة كما هو مقرر في دستورها، من أي تغيير بغير الطرق المشروعة، بل إن هذه الحماية تمتد لتشمل مبادئ الدستور نفسه. ويعاقب القانون المصري كل من يحاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة. ويعاقب أيضاً كل من حرض على ارتكاب هذه الجريمة ولو لم يترتب عليها أي أثر، وهذا من خلال المادة 87 والمادة 95 من قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1937. كذلك تعاقب المادة 172 من قانون العقوبات -كما أسلفنا- كل من حرض بإحدى طرق العلانية على ارتكاب جنایات مخلة بأمن الحكومة والتي تشمل التحريض على قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة بالقوة. ولكن لخطورة هذه الجريمة نجد أن القانون قد أفرد لهذا النوع من التحريض نصاً خاصاً، وهو نص المادة 174 من قانون العقوبات. حيث تعاقب " بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى طرق العلانية، فعلاً من الأفعال الآتية:

أولاً :- التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري أو على كراهته أو الازدراء به.

ثانياً :- تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة.

و يعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها".

يتضح من خلال هذا النص أن جريمة التحريض على قلب نظام الحكم تقوم بأحد الأفعال المادية التالية: - التحريض على قلب نظام الحكم المصري أو كراهيته أو الازدراء به.

- تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة غير مشروعة.

- التشجيع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها.

التحريض على قلب نظام الحكم المصري أو كراهيته أو الازدراء به

أكدت كثير من التشريعات العربية على ضرورة تجريم التحريض على قلب نظام الحكم أو كراهيته، فقد نصت المادة 191 من قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 34 المؤرخ في 24 ديسمبر 2005 على عقاب كل من حرض على ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 174، حيث تجرم هذه الأخيرة مجرد الشروع في جريمة قلب نظام الحكم أو الاستيلاء عليه. وكذلك المادة 136 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، إذ هي الأخرى تعاقب بالحبس المؤبد كل من حرض بإحدى وسائل العلانية على قلب نظام الحكم في الدولة، أو على الترويج له أو دعا بإحدى طرق العلانية إلى اعتناق مذهب يرمي إلى هدم القيم الأساسية في الدولة، أو تغيير النظام الاجتماعي، أو الاقتصادي القائم في البلاد باستعمال القوة، أو بطريق غير مشروع. والمادتان 160 و161 من قانون العقوبات البحريني رقم 15 المؤرخ في 20 مارس 1976 المعدل في سنة 2005 كذلك تجرمان فعل التحريض العلني على قلب نظام الحكم أو تغيير النظام السياسي والاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

ثم إن المادة 161 من قانون العقوبات الأردني رقم 33 لسنة 2002 قد جعلت من التحريض على قلب نظام الدولة ودستورها وحكومتها بالثورة والعنف والتخريب جريمة علنية بمقتضى الكتابة أو الخطابة أو أية وسيلة علنية أخرى.

يتعين لوقوع النشاط المادي للجريمة توافر شرطين: أن يكون التحريض العلني منصباً على تغيير النظام القائم، وأن يكون التحريض مشتملاً على المطالبة باستعمال القوة. فيعد من قبيل التحريض على قلب نظام الحكم التحريض على تغيير الحكم الجمهوري بالقوة إلى النظام الملكي الوراثي، أو على جعله نظاماً دكتاتورياً. فيجب أن تكون العبارات دالة على وجوب اتخاذ سلوك محدد يتمثل في محاربة النظام القائم بالقوة بقصد تغييره [107] ص 317. أما المطالبة بتغييره بالطرق المشروعة أو مجرد انتقاد نظام الحكم القائم – المبني على الحجج والتحليل – لمحاولة تصحيحه فإنه لا يعد من قبيل التحريض على قلب نظام الحكم ولا يدخل في نطاق تجريم هذه المادة. [78] ص 369

ولا يعتبر مجرد اقتراح تعديل نظام الحكم بالطرق الشرعية أو النقد الذاتي البناء، وشرح الأمور المتعلقة بالحكم، ووجود سلوك خطأ يطلب تعديله، تغييراً لنظام الحكم. وليس كذلك معنى الاختلاف في الرأي مما يؤدي إلى قلب نظام الحكم. كذلك لا يدخل في نطاق هذه المادة التحريض الذي يستهدف قلب نظام الحكم في دولة أجنبية؛ إذ أن النص قد اشترط صراحة أن يكون التحريض

يستهدف النظام القائم في القطر المصري. ويتعين على القاضي أن يترىث ليستنبط ما إذا كانت الأقوال والعبارات وغيرها من طرق التعبير من شأنها إثارة مشاعر الجماهير، وخلق رأي عام مناوئ له، أم مجرد نقد للنظام وتوجيهه لعلاج عيوبه. [82] ص 253

ويقصد بنظام الحكم في مفهوم هذه المادة، كل النظم الأساسية للدولة كالوزارة أو مجالس الشعب والشورى أو القضاء أو الجيش.

ومن الأفعال المادية المكونة لجريمة قلب نظام الحكم، كراهيته أو الازدراء به؛ و هما مصطلحين مرادفين للعداوة والهوان وما جرى مجرى هذين المعنيين من العواطف الجارفة التي تنزع من النفوس وتحفزها لأن تخون أو تثور على محل عداوتها وأن تعصي وتمتنع على موضع ازدراءها واحتقارها. فهو كل ما من شأنها تحقير والاستهانة بالنظام القائم والنيل من هبة الدولة لحمل العامة على تغييره بغير الطرق المشروعة. وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون [78] ص 371 هذا المعنى بقولها أن: " لكل إنسان الحرية في نقد النظم الأساسية للدولة بشرط أن يكون الغرض الحقيقي لهذا النقد الوصول إلى إصلاح النظم المذكورة بالطرق القانونية. ولكن إذا كان ينشأ عن النقد التحريض على كراهية نظام الحكومة أو الازدراء به، ويترتب عليه وضع عثرات تعوق الحكومة عن إنجاز الأعمال المنوطة بها في اختصاصاتها الأساسية، وذلك بإلقاء الاضطراب في النفوس وبتحريض الشعب على بغض الحكومة والازدراء بها، فحينئذ يكون قد وقع تجاوز لحدود النقد المسموح به ".

فثمة فرق بين إهاجة العاطفة بعبارات تنطوي على الكراهية، وبين الولوج إلى الحكمة والمنطق والحجة والجدل الكريم. كما أنه يتعين التمييز بين الكراهة بالمعنى المتقدم وبين مجرد عدم الرضاء أو عدم الموافقة، وهذا التمييز جدير بالاعتبار إذ من الممكن أن يبقى الشخص على ولائه للحكومة ولا شيء يمنعه من انتقاده لأعمالها. فالكراهة تفترق قطعاً عن عدم الموافقة والمخالفة في الرأي وعن مجرد الخصومة الحزبية التي تفترضها الحياة البرلمانية وطبيعة الرأي العام وما فطر عليه من ميل للتحول وما يتبع تحوله من تغيير الوزارات وتبادل مقاعد الحكم بين الأحزاب تبعاً لتبدل رأي الناخبين فيها. [78] ص 371

وإذا كان يمكن التمييز بين التحريض على كراهية وازدراء نظام الحكم وبين نقد النظام القائم والذي يدخل في نطاق حرية الرأي والتعبير، إلا أن الحدود الفاصلة بينهما مبهمة ويصعب تبعاً لذلك الوقوف عند أحدهما [107] ص 321، وعلى وجه الخصوص في حالة ما إذا كان التحريض غير مباشر أي عندما يكون الشخص قد تعمد إحماء شعور المخاطب بطريقة قد تبدو طبيعية؛ إذ أنه لم

يملئ عليه فعلاً أو سلوكاً محدداً ولكنه يؤدي حتماً إلى تحقير نظام الدولة. فالصعوبة هنا تكمن في الوقوف عند هدف أو غرض الكاتب أو المتحدث من عباراته وهي مهمة شاقة يصعب إثباتها، وهي متروكة لقاضي الموضوع في ضوء ظروف كل حالة.

مهما يكن تضمنت التشريعات الجنائية العربية في باب تجريم التحريض على قلب نظام الحكم عبارات غامضة يصعب تحديد مضمونها، فما المقصود بعباراة ازدراء الحكم وكراهيته؛ فإن تم تحديد المصطلحين على نحو ما تقدم، فإن ذلك قد تم فقهاً واجتهاداً من جانب الدارسين والباحثين في موضوع جرائم الصحافة. ولم يتجرأ تبعاً لذلك المشرع الجنائي العربي تحديد معاني تلك الألفاظ في صلب نصوص قانون العقوبات، مما يجعل هذه المواد المجرمة لأفعال لم يتحدد مضمونها بدقة واضحة اعتداءً على حقوق وحرريات الأفراد، وانتهاكاً لحرية الرأي والتعبير، وذلك ما يحمل الخطر الجسيم على المجتمع كافة.

فالمصلحة العامة تقتضي من المشرع الجنائي تحديد الأفعال المجرمة بالدقة اللامتناهية، وكذا الأركان التي تقوم عليها الجريمة، لأن في عكس ذلك تحكماً في مصائر الأفراد في المجتمع ووقوعهم في مواقف مسؤولية يصعب عليهم نفيها ما دامت سياسة التجريم غير واضحة. [25] ص 205

تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب أو بأية وسيلة غير مشروعة

يمثل الدستور القانون الأساسي للدولة ومنه يتم إقامة كافة القوانين الأخرى، ودستور الدولة هو رمز استقلالها، واحترامه وتطبيقه واجب، وهو مرآة تعكس مدى مشروعية النظام والإجراءات والقرارات والقوانين التي تصدرها الحكومة. ومن أجل نشر الاستقرار في ربوع المجتمع يجب أن يحترم الجميع مبادئ الدستور وعدم السعي نحو تغييره إلا من خلال المجتمع كله، ومن ثم يجب توعية المواطنين على أهمية الدستور من أجل تدعيم الاستقرار، ومن هنا كانت هذه الجريمة التي نص عليها المشرع في المادة 174 عقوبات مصري. [82] ص 257

ينص قانون العقوبات في أكثر من موضع على تجريم ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية. فالمادة 98/ب من قانون العقوبات المصري تعاقب كل من روج في القطر المصري بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة. بل تعاقب المادة 98/ب في فقرتها الأخيرة بنفس العقوبات كل من حذب بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة.

وتتفق المادتان 98/ب و 174 من قانون العقوبات على فكرة أساسية؛ وهي تجريم كل ما من شأنه بث فكرة تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بطريقة غير مشروعة. و"الترويج" هو أسلوب من أساليب الدعاية إلى الأخذ بمبدأ أو بمذهب معين يرمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، وهذا التعبير يحتوي في حد ذاته على فكرة ذبوع أو انتشار هذه الأفكار بين الناس بدون تمييز. أما كلمة "تحبيذ" فهي تعني إظهار محاسن المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية كاستحسان لنظام متعارض أو مختلف عن النظام القائم في القطر المصري [107] ص 329.

ولا تقع الجريمة المنصوص عليها في المادة 174 إلا إذا كان التحبيذ أو الترويج مصحوباً بفكرة التغيير بغير الطرق المشروعة كاستعمال القوة والعنف. وعلى ذلك يخرج من نطاق تطبيق المادة سالفة الذكر تبني أفكاراً معينة وشرح نظم مختلفة تنتقد النظام المتبع في القطر المصري أو حتى الدفاع عنها ما دام يخلو الأسلوب من الدعوة إلى التغيير باستعمال العنف أو الإرهاب أو إثارة المشاعر للالتجاء إلى هذه الوسائل غير المشروعة. وواضح مما تقدم أن الأسلوب غير المشروع في التغيير هو عنصر أساسي في تجريم الفعل في هذه الصورة الثانية من صور الركن المادي للجريمة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض [78] ص 373 أن عبارات "أن الدولة الوحيدة في العالم التي تحتفل بأول مايو هي روسيا، وهي المثل الأعلى لطبقة العمال وأن النظام السوفيتي هو النظام الوحيد الذي يقضي على النظم الرأسمالية والأزمات الاقتصادية والفوضى في الإنتاج ويقضي على التعطل الموجود في العالم فليحيا عيد أول مايو العالمي وليحيا الحكم السوفيتي في العالم..." تنطوي على ترويج لمذهب دون المطالبة باستعمال العنف. ولكن يلاحظ أنه لا يشترط أن يشير المتهم صراحة على استخدام القوة إذا كان الالتجاء إلى القوة أمراً حتمياً لتحقيق المذهب الذي يدعو إليه المتهم.

وما يمكن قوله حول المادة 174 من قانون العقوبات المصري، أنها تمثل اعتداءً خطيراً للحقوق والحريات الأساسية، ونقصد بذلك انتهاك حرية الرأي والنقد. ذلك أن المادة المذكورة تركت المجال مفتوحاً على مصراعيه من حيث تحديد الأفعال غير المشروعة، فقد جاء فيها: "تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة". فما هي الوسائل غير المشروعة التي تتبع التحبيذ والترويج للمذاهب الخطرة على النظام العام بغير وسيلة القوة والإرهاب؟ زد على ذلك ما هو شكل هذه القوة المصحوبة بتحريض ينال من "مبادئ الدستور الأساسية"؟، ثم ما المقصود بالعبارة الأخيرة، وكذا مصطلح "النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية"؟.

إنها -إذن- مصطلحات غريبة وغامضة تحتل كل شك وتأويل، وذلك ليس -بحق- في صالح الحرية، فالأمر يستدعي التحديد الدقيق للأفعال المجرمة، لأن في عكس ذلك اعتداء على حقوق الأفراد والمجتمع.

وما يدل على ذلك ما جاء في قانون حماية الجبهة الداخلية المصري رقم 33 لسنة 1978، في شأن حماية النظام العام من التحريض والدعوة إلى ما من شأنه مناهضته. فقد قضت المادة الأولى بحظر أية دعوة يكون هدفها مناهضة المبادئ التي قامت عليها ثورة يوليو 1952، أو الترويج لمذاهب ترمي إلى مناهضة النظام العام الاشتراكي الديمقراطي، ومبادئ ثورة 15 مايو 1971 التي ينص عليها الدستور، والتي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة، والسلام الاجتماعي، والوحدة الوطنية، والإيمان بالقيم الروحية والدينية، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين، واحترام سيادة القانون، في حدود عدم الإخلال بحرية العقيدة وحرية الرأي.

وباستقراء الأحكام الواردة بهذه المادة، يتضح لنا أنها تحجر على حرية الرأي والتفكير، حيث أنها تحظر على أي فرد أن يفكر أو يتبنى أية مبادئ أخرى سوى التي نادى بها ثورة 23 يوليو، وعلى ذلك فإذا ما تناول أحد الأشخاص أو الصحفيين هذه المبادئ بالنقد، فإن ذلك يعد من وجهة نظر المشرع خروجاً عن القانون، وكذا الحال لذلك النقد الذي يطال المبادئ التي يقوم عليها النظام الاشتراكي.

فمن المعروف أن هذه المبادئ تضيق من دائرة حرية الصحافة، حيث أن هذا القيد يضرب نوعاً من القداسة التشريعية على تجارب بشرية قادها مجموعة من البشر مما يعتري الطبع البشري من الخطأ أو الصواب، وهي مبادئ محكومة بالزمان والمكان، ومن ثم قد تكون عرضة للتبديل والتغيير ومن ثم فإن هذا القيد يصيب الفكر الإنساني بالجمود ويحده بتجارب بشرية سالفة. [21]

ص354 و355

فضلاً عن ذلك، فإن المشرع قد استخدم ألفاظ من الصعب تحديد ما ترمي إليه، أو وضع ضوابط لتمييزها، وما يقصد من وراءها. ومن ذلك "الحفاظ على المكاسب الاشتراكية لهؤلاء العمال والفلاحين؟"، وهل لو تم تناول هذه المكاسب بالتقييم، أو لمجرد توضيحها أو نقدها فهل يعد ذلك محظوراً؟، على الرغم من أن حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة تحول دون ذلك؟. [25]

ص211

وكذلك ما نصت عليه المادة 9 من ذات القانون: " يسري حكم المادة 80 فقرة د وأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بشأن الجنج التي تقع بواسطة الصحف، وغيرها من طرق النشر، على ما ينشره أو يذيعه أي مصري في الخارج، إذا كان من شأن المساس بالمصالح القومية العليا، أو إفساد الحياة السياسية، وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي للخطر".

يتبين من هذه المادة أنها هي الأخرى قد تضمنت عبارات مطاطة، قد تحتل أكثر من تفسير، فضلاً عن الغموض الذي يعتريها وبخاصة عند الوضع في الاعتبار أن النص يتضمن تجريماً وعقاباً قد يعرض من يسأل وفقاً له لأشد العقوبات وفقاً للمادة 80 من قانون العقوبات المصري. [25] ص211

التشجيع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها

تعتبر هذه الجريمة عن فعل المساعدة المالية والمادية لكل من جريمة التحريض على قلب نظام الحكم، وجريمة الترويج للمذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الرئيسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب، فتجعل من صاحبها شريكاً في الجريمة بالرغم من أن المشرع قد أضاف عبارة " دون أن يكون قاصداً الاشتراك في الجريمة مباشرة ". [82] ص262

ويرى الدكتور طارق سرور أن هذه الفقرة معاب عليها لكونها مبهمه من عدة زوايا: [78] ص374 و375

- أن المشرع اشترط في هذه الجريمة أن يقدم الشخص الوسائل والإمكانات المادية أو المالية التي تهئ لفاعل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية إمكانية ارتكابها. وهذا النشاط المادي يجعله - طبقاً للقواعد العامة - شريكاً في الجريمة بطريق المساعدة. وإذا ما سلمنا بهذه النتيجة يتضح لنا أن عبارة " دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها " غير دقيقة من الناحية القانونية، فظاهر النص يتعارض مع القواعد العامة في الاشتراك التي تأبى أن يكون الشريك مسؤولاً عن جريمة لم تنتج نيته إلى الاشتراك فيها. ويجب أن تؤخذ العبارة في هذه الحالة بمعنى عدم قيام الشخص بدور مباشر ورئيسي في تنفيذ الجريمة كالاشتراك في صياغة أو كتابة مادة النشر التي تحتوي على العبارات المتضمنة للتحريض على قلب نظام الحكم أو الدعوة إلى تغيير مبادئ الدستور بالقوة أو بعبارة أخرى عدم ارتكابه أحد الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي لجريمة الفاعل الأصلي وإلا أصبح فاعلاً أصلياً في الجريمة محل النشر.

- أن المشرع وإن كان قد اتجه إلى تجريم فعل المساعدة وإلى اعتبار مرتكبها فاعلاً أصلياً في جريمة قائمة بذاتها، فلم يكن هناك مبرر للحديث عن " قصد الاشتراك " .

- ميزت الفقرة المذكورة بين المساعدة المادية والمساعدة المالية على الرغم من أن المساعدة المالية نوع من المساعدة المادية.

وفي جميع الحالات لم يكن المشرع في حاجة إلى النص صراحة على تجريم المساعدة في ارتكاب الجريمة وإعطائها نفس عقوبة فاعل الجريمة إذ أنها تخضع للقواعد العامة التي تنص على أن "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها " .

ويرى جانب من الفقه المصري أن صياغة نص المادة 174 يعكس تشدداً من المشرع اتجاه الصحافة والإعلام، ذلك أن مجرد الكتابة أو التعبير في الصحف عن موضوع معين، يشكل تشجيعاً مادياً متعمداً على اقتراف جناية من الجنائتين المنصوص عليهما في هذه المادة مع أنه قد يكون تعبيراً عن وجهة نظر بحسن نية، لذلك فمن الأجدر للمشرع المصري أن يعيد صياغة الفقرة الرابعة من هذه المادة، على الأقل فيما يتعلق بالصياغة اللفظية، لتعبر عن مكنون رأيه من جهة، ولتتفق مع القواعد العامة في القانون الجنائي، من ناحية أخرى، بوصف أن فيها عقاباً على الاشتراك في الجريمة " عن طريق المساعدة كإحدى صور الاشتراك " حتى ولو لم يتوافر لدى الجاني قصد الاشتراك في هذه الجريمة. [85] ص121

3.2.1.2.2. تحريض الجند على عدم الطاعة

حرص القانون على حماية كيان الدولة سواء من جهة الداخل أو الخارج، ومن مظاهر هذا الحرص تجريمه تحريض الجند على عدم الطاعة ولاسيما أن هؤلاء الأفراد هم حماة الوطن وأمنه ووسيلة الدفاع عن أي عدوان خارجي، وأن تحريضهم على عصيان رؤسائهم يهدد بلا شك أمن البلاد. فقد نصت المادة 175 من قانون العقوبات المصري على عقاب كل من حرض الجند بإحدى الطرق المذكورة على الخروج عن الطاعة أو عن التحول عن أداء واجباتها العسكرية، وهذه المادة مأخوذة من المادة 25 من قانون العقوبات الفرنسي قبل استبدالها في 16 ديسمبر 1992 بالمادة 3-413 من قانون العقوبات. وهو النص الذي جاء به قانون العقوبات الإماراتي والبحريني، إذ نصت المادة 185 منه على عقاب كل من حرض الجند على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية، وذلك بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين. والمادة 171 من قانون العقوبات

البحريني الصادر سنة 1976 والمعدل سنة 2005، إذ هي الأخرى تعاقب على كل من حرض الجند على العصيان أو التحول عن أداء الواجبات العسكرية.

وتقع هذه الجريمة بمجرد ارتكاب النشاط المادي للجاني دون تطلب نتيجة إجرامية مادية معينة. ويتمثل النشاط في فعل التحريض الموجه إلى طائفة العسكريين لدفعهم إلى عصيان أوامر رؤسائهم أو التحول عن أداء واجباتهم العسكرية. ويدخل في مدلول الجند؛ جنود الجيش وضباطه أياً كان موقعهم وسواء كانوا عاملين أو احتياط، وكذلك رجال الشرطة وضباطه [78] ص 395. وقد يكون السلوك الإجرامي في ذلك في صورة تحريض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أي دولة أجنبية أو تسهيل لهم ذلك حسب المادة 150 من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 والمتعلق بقانون العقوبات الإماراتي، أو في صورة امتناع الجند عن تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم بمواجهة العدو، أو تسليم مواقعهم التي استولوا عليها للأعداء، أو الانسحاب للخلف بدون أوامر تصدر إليهم، أو امتناعهم عن حفظ الأمن والنظام كما عهد إليهم بذلك. ومن صور السلوك المجرّم كذلك امتناع الجنود أو الصف أو الضباط عن تنفيذ الأوامر العسكرية الصادرة إليهم من جهات رئاسية أعلى، وتكمن علة تجريم هذه الأفعال في أن سلامة الوطن وأراضيه هي مهمة منوط بها هؤلاء الجنود، وليس من صالح الوطن والمواطنين أن تزرع فيهم روح التمرد الذي يؤثر سلباً عليهم، الشيء الذي جعل من المشرع المصري يجرّم مجرد تحريض الجند. [85] ص 192 و 130

وقد جاءت المادة 281 من قانون العقوبات السوري رقم 148 المؤرخ في 1949/06/22، والتي تقابلها المادة 121 من قانون العقوبات الأردني رقم 33 لسنة 2002 بنشاط جديد يشكل الركن المادي لجريمة تحريض الجند على عدم الطاعة والعصيان، إذ تعاقب المادتان على كل تحريض ينجر عنه حمل جنود دولة أجنبية موالية لسوريا أو الأردن على الفرار أو العصيان. فالمقصود هنا بالدولة الأجنبية؛ الدولة الصديقة الموالية التي تكون في مهمة تخدم الدولة السورية أو الأردنية. على أن يكون ذلك التحريض بمقتضى كتابات أو خطب أو إعلانات لا تجيزها الحكومة.

وكما يكون التحريض مباشراً، كحث الجند على عدم الانضمام إلى صفوف المقاتلين، قد يكون التحريض غير مباشراً كترويج أفكار معينة من شأنها أن تؤدي إلى عصيان الجند لأوامر رؤسائهم أو التحول عن أداء واجباتهم العسكرية، أما مجرد إبداء الرأي والذي تخلو عباراته من التحريض لا يدخل في نطاق التجريم. فعلى قاضي الموضوع استظهار العبارات التي تدعوا الجند إلى العصيان أو التحول عن أداء واجباتهم العسكرية. [78] ص 395

وهذه الجريمة وإن كانت جنائية إلا أنها تختلف عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 78/ب، والتي تعاقب بالإعدام كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمداً بأية كيفية في جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب في مصر.

إذ أن الجريمة المنصوص عليها في المادة 78/ب هي جنائية، فينحصر السلوك الإجرامي فيها على تحريض الجند بخصوص اقتتراف الأفعال المنصوص عليها في المادة، وكل ذلك يختلف عن تحريض الجند بشأن مخالفة واجب الطاعة أو الواجبات العسكرية. ومن ثم تنتهي شبهة التكرار في مقارنة هذين النصين، لاسيما وأن العقاب على الأفعال الواردة في المادة 78/ب تقتضي أن تقع في زمن الحرب. [85] ص 131

4.2.1.2.2. التحريض العلني على البغض الطائفي

تعاقب المادة 176 من قانون العقوبات المصري بالحبس كل من حرض على بغض طائفة أو طوائف من الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

وفي هذه الجريمة يقوم المحرض بفعل من شأنه تكدير السلم العام وتهديد الوحدة الترابية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. ولكن يشترط إحداث تفرقة ضد طائفة من طوائف الشعب، بحيث يقوم بتعكير صفو العلاقة بينهما ودفعهم نحو ارتكاب جرائم تهدد السلم العام والتميز. وقد حدد المشرع فيه حالات على سبيل الحصر وهي الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة [82] ص 271. على خلاف من ذلك لم يحدد المشرع الإماراتي حالات التمييز بين الناس، فأساس التحريض يكون ضد طائفة من الناس أو الازدراء بها على أن يؤدي ذلك إلى اضطراب النظام العام. وهو ذات الحكم الذي أخذ به المشرع البحريني في المادة 172 من قانون العقوبات.

وتجرم هذه المواد جميع وسائل التعبير (أقوال أو أفعال أو كتابات) والتي ترمي إلى الإيقاع بين طوائف المجتمع المختلفة، وتهدد أمن وكيان ووحدة المجتمع. لذلك تظهر تلك العلاقة بين هذه الجريمة وبين جرائم الصحافة أو الرأي؛ فالفعل أو اللفظ أو الكتابة يقتضي ركن العلانية من خلال الصحف أو غيرها، لذلك فقد نص المشرع على أنه: " كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها؛ ويقصد بذلك الطرق المنصوص عليها في المادة 171 عقوبات. [85] ص 132

وقد كان كل من المشرع السوري والأردني في غاية الوضوح باعتبار هذه الجريمة من جرائم الصحافة والرأي، ذلك أن المادة 307 من قانون العقوبات السوري لسنة 1949 أكدت على أن جريمة التحريض التي من شأنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو تلك التي تحت على النزاع بين الطوائف ترتكب بمقتضى الخطابات والكتابات وتزيدها تحريضاً وانتشاراً، أما المادة 150 من قانون العقوبات الأردني لسنة 2002 فقد ذهبت إلى أبعد من ذلك؛ إذ تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين رئيس تحرير الصحيفة أو مالكها، متى تم نشر خبر ينطوي على تحريض بإثارة النعرات المذهبية أو الطائفية. وتقوم هذه الجريمة من خلال فعل التحريض العلني الذي يكون منصباً على موضوع يهدف إلى بغض طائفة من طوائف الناس أو الازدراء بها.

والبغض مسألة عاطفية مرتبطة بنفسية الشخص ويقصد به الكراهية وإضرار الشر والعداوة، أما الازدراء فهو تحقير للشخص والاستهانة به والإقلال والتهوين من شأنه والخط من مقامه [107] ص 324. غير أن هذا المقصود من مصطلحي "البغض" و"الازدراء" قد جاء به الفقهاء والباحثين في مجال جرائم الصحافة، ولم يأت به المشرع، مما يشكل ذلك انتهاكاً جسيماً لحرية الرأي، فالمشرع ترك تلك العبارات غامضة من دون تحديد.

ويقصد بالطائفة؛ مجموعة من الأشخاص تجمعهم مميزات أو صفات مشتركة. وفي هذا الصدد أشار قانون الصحافة الفرنسي [78] ص 397 و 398 في المادة 24 ما يمكن اعتباره طائفة كالأشخاص الذين ينتمون إلى منشأ واحد، أو أصل واحد، أو أمة واحدة، أو سلالة واحدة، أو ديانة واحدة. وتوسع القانون الفرنسي في مفهوم الطائفة، فنص في المادة 1-225 من قانون العقوبات على أنه يعتبر تمييز كل تمييز بين الأشخاص بسبب المنشأ أو النوع أو الوضع الاجتماعي للأسرة، أو الحالة الصحية، أو الإعاقة، أو الأخلاق، أو الآراء السياسية، أو النشاط النقابي، أو الأصل أو الأمة أو السلالة أو الدين. ويمكن أيضاً اعتبار طائفة من الناس، الأشخاص الذين يجمعهم لون واحد، أو الذين ينتمون إلى مهنة معينة أو شريحة معينة من المجتمع كالعمال و الفلاحين أو الملاك والمستأجرين.

وعلى أساس ما تقدم، فإن التحريض على البغض الطائفي يتطلب عبارات تنطوي على تحقير وكرهية طائفة من طوائف بسبب النوع أو الدين أو العرق أو اللون أو شريحة معينة من المجتمع ليس لشيء إلا لكونها تنتمي إلى هذه الطائفة.

وتطبيقاً لذلك حكم [78] ص 398 باعتبار نشر مقالاً بعنوان " هجوم الرأسماليين " يقول فيه كاتبه بأن " أرباب الأعمال مطمئنين بوجود جيش العمال المتعطلين الذي يهتمهم أن يكون دائماً لكي

يمكنوا بوجوده من العبث بحقوق العمال الطبيعية وإنفاص أجورهم بطريق المساومة، وبهذه الطريقة يتمكنون من خفض الأجور والقضاء على الحقوق الطبيعية للعمال بتضامنهم المنظم وبمجهودهم الجبار". ومقال آخر يقول فيه كاتبه أن " الفلاح لم يحصل بعد على اسمه الطبيعي (عامل)، ولا يستحق هذا العنت والظلم والاستبداد، ولكن سبب ضياع حقه هو ما يدبره أصحاب الأبعاد والأماك من مكاييد وما يضعونه من عراقيل في سبيل تقدمه...، ورضاء الفلاح بحالته الراهنة من أن الأديان لم تأت إلا لتحرير الشعوب الكادحة من مستغليها". فالكاتب يكون قد بث روح الكراهية والبغضاء بين طائفة الملاك والعمال المزارعين، وأنه قد جاوز المألوف إلى ما يثير النفور والبغض بين الطائفتين، وكل منهما يعتبر في عرف القانون وفي حدود المادة التي وقعت العقوبة بموجبها طائفة بعينها.

وترتبط هذه الجريمة بتلك التي نص عليها المشرع في المادة 20 من قانون الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996، حيث تنص على أنه يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى دعوات العنصرية أو التي تنطوي على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها، أو الطعن في إيمان الآخرين، أو ترويح التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع. [82] ص 272

ويتعين على القاضي ألا يغفل الحق في النقد وما يتميز به عن التحريض على البغض الطائفي، وذلك بأن يتحسس الغاية التي استهدفها الكاتب من مقاله وتقدير أي الهدفين – إثارة الفتنة والعداوة أم تحقيق مصلحة عامة – كانت له الغلبة في نفس المؤلف، وهو أمر يستخلص ليس فقط من ألفاظ وعبارات الكتابة بل من مجمل الظروف الاجتماعية والسياسية المقترنة بموضوع الكتابة وشخصية الكاتب أيضاً. كما لو ثبت انضمام الكاتب إلى مؤسسة سرية تعمل على هدم المبادئ الأساسية للدستور المصري، وقلب النظم الأساسية والاجتماعية والاقتصادية في البلاد والقضاء على طبقة اجتماعية وتغليب طبقة على أخرى. [78] ص 399

فمن الضرورة بمكان التأكيد على ذلك الفارق بين التحريض على البغض الطائفي، والنقد البناء الذي ينضوي تحت لواء حرية الرأي والتعبير. وفي ذلك أكد القضاء الفرنسي – في شأن جريمة التحريض على التمييز العنصري – " أن مجرد الخشية أو التخوف من احتمال العنصرية لا يكفي لتجريد المواطنين من حرية الفكر والتعبير ". إذن فثمة فارق بين جريمة التحريض أيّاً كان نوعه، وحرية الصحافة والرأي. وعلى المشرع أن يحدد بدقة الأفعال التي تدخل في إطار جريمة التحريض – وذلك في إطار القانون الجنائي - حتى لا يدع مجالاً للشك الذي يفسر لصالح السلطة؛ إذ أن النص المبهم في هذا المجال ينتهك لا محالة حرية الصحافة. [78] ص 399

ويشترط القانون أخيراً حتى يمارس هذا النوع من التحريض كجريمة، أن يكون من شأنه تكدير السلم العام، أي تعريض المجتمع للفتنة وعدم الاستقرار وإثارة العداوة بين الناس، وفي ذلك يعاقب المحرض سواء ترتب على التحريض تكدير للسلم العام أم لم يترتب، ما دام أن القاضي يرى أن عبارات التحريض " من شأنها " أن يترتب عليها تكدير السلم العام. [96] ص 177

مهما يكن، نرى بأن تطبيق هذه النصوص القانونية الجنائية الخاصة بتجريم التحريض العلني على البغض الطائفي في القانون العربي، اعتداءً صارخاً على حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وخاصة حرية الرأي والتعبير. ذلك أن تلك النصوص قد تضمنت هي الأخرى عبارات غامضة ومبهمة؛ فإن كان المشرع المصري قد أحسن بتحديد مصطلح " البغض الطائفي"، وذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، فإن المشرع الإماراتي لم يحدد طبيعة البغض الطائفي، إلا أنه لم يحدد المقصود من عبارة "تكدير السلم العام"، و"تهديد أمن ووحدة المجتمع"، أو "تهديد الوحدة الترابية". وكذلك فعل المشرع السوري والأردني على حد سواء؛ فما المعنى من عبارة " التحريض على إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية " التي جاءت بها المادة 307 من قانون العقوبات السوري؟، والمادة 150 من قانون العقوبات الأردني، وكيف يحدث النزاع بين الطوائف؟، وكيف تزدري الطائفة بالأخرى؟.

الحقيقة أن هذا الغموض يفتح المجال أمام إعمال السلطة التقديرية للقاضي، وهي سلطة واسعة في ظل هذا الإبهام، لتكون بذلك منبوذة مقرفة، لأن السلطة القضائية في هذه الدول لا تعرف الاستقلالية.

فالنقص والغموض الذي يكتنف سياسة التجريم يؤدي إلى تدخل القاضي لكي يسد هذا النقص، وهو ما يفتح الباب لخروج السلطة التقديرية للقاضي في مجال تجريم الأفعال من مكنها، وهذا ما يحمل خطورة كبيرة ليس فقط لأنه يشكل تهديداً واضحاً لمبدأ شرعية الجرائم؛ وإنما كذلك انتهاكاً واضحاً للدستور. [25] ص 206

5.2.1.2.2. التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين

تعاقب المادة 177 من قانون العقوبات المصري كل من حرض غيره على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمراً من الأمور التي تعد جنائية أو جنحة بحسب القانون. وجرمت المادة 197 من قانون العقوبات الإماراتي كل من حرض غيره بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمراً يعد جريمة. كما نصت على الجريمة ذاتها المادة 173 من قانون العقوبات البحريني؛ إذ

يعاقب كل من حرض غيره بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا يعد جريمة.

يتضح من خلال هذه النصوص أن هذا النوع من التحريض يقوم بناءً على فعل يهدف إلى التحريض علنياً على عدم الالتزام بالقوانين وإنكارها واعتبارها كأن لم تكن. وبذلك يتخذ الجاني موقفاً سلبياً منها، أي بالامتناع من أداء العمل الذي أوجبه ولو كانت هذه القوانين لا تنطوي على عقوبة لمن لا ينفذها، أو مخالفتها مخالفة إيجابية بإتيان العمل الذي أوجبت القوانين ألا تعالج عليه. ويطبق النص حتى ولو صدر القانون مخالفاً لروح الدستور ونصوصه أو للشروط الشكلية الدستورية [96] ص 175. إذ لا يكون على الأفراد النظر في مدى دستورية هذه القوانين ليعملوا فيما بعد على تطبيقها أو دون ذلك، فلا يمكنهم في ذلك تفسير النصوص القانونية وتقصي حقيقة شرعيتها من عدم شرعيتها.

والمقصود بالقوانين هنا [78] ص 409؛ جميع التشريعات سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية أو تجارية أو غيرها من القوانين، وسواء كانت صادرة من السلطة المختصة أصلاً بإصداره (السلطة التشريعية)، أو كانت من اللوائح التي لها قوة القانون، كلوائح الضرورة التي تصدر من السلطة التنفيذية في حالات معينة، واللوائح التفويضية. أما بقية اللوائح كاللوائح التنفيذية التي تصدرها السلطة التنفيذية تنفيذاً لقانون معين لا تنصرف إليها مدلول القانون رغم أن نصوصها تعتبر قواعد قانونية، وذلك التزام بالتفسير الضيق لقانون العقوبات. وبناءً على ذلك يجب أن يكون محل التحريض قانوناً بالمعنى السالف ذكره، وأن يكون مستوفي لجميع مقومات وجوده. فتعتبر الدعوة العامة إلى عدم الالتزام بقاعدة قانونية أو إلى مخالفتها من قبيل التحريض الذي يدخل في نطاق التجريم. أما إذا انصب على قانون ألغي اعتقد الشخص سريانه أو على قاعدة مكملة يجيز القانون عدم إتباعها، لا يعتبر تحريضاً معاقباً عليه.

كذلك لا يعد من قبيل التحريض مجرد انتقاد قانون معين وإبداء رأي مخالف والدفاع عنه. فهذا يعد نقداً مباحاً. ويجب المطالبة بتعديل القوانين من خلال القنوات الشرعية وبالنقد المباح، وليس التحريض على عدم تطبيقها، لأن الفاعل هنا يطالب بالفوضى وعدم استقرار في ربوع المجتمع [82] ص 277. وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى حيث ذهبت إلى أن " نقد القانون في ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية في أحكامه هو من قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حرية الرأي لكشف العيوب التشريعية للقوانين ".

3.1.2.2. جريمة التحريض في القانون الجزائري

لقد تطرق القانون الجزائري هو الآخر إلى جريمة التحريض، منها ما هو علني يستند على وسائل إعلام مختلفة، ومن التحريض ما هو غير علني. وعلى هذا الأساس يرتكب الصحفي الجزائري جريمة التحريض العلني؛ حينما يعتمد إلى نشر الأفكار والآراء والعبارات الدالة والواضحة التي ترمي إلى تحريض الأفراد على ارتكاب فعل يعد جريمة.

والتحريض العلني إما أن يكون ماساً بأمن الدولة وسلامتها ونظامها السياسي، وإما يكون تحريضاً على الإجهاض والفسق والدعارة. وذلك ما نوضحه في فرعين مستقلين.

1.3.1.2.2. التحريض العلني الماس بأمن الدولة

تعاقب المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضاً، وإما المساس بوحدة التراب الوطني. ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه.

يتضح من خلال نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري اعتبر نظام الحكم خط أحمر لا يجوز تجاوزه، ولا حتى محاولة تخطيه، وأفرد في ذلك أقصى عقوبة على الجناة وهي الإعدام لمن نفذ الجريمة أو حتى محاولة تنفيذه. ويدخل في مفهوم نظام الحكم؛ كل النظم الأساسية للدولة كالوزارة أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة والحكومة وسائر المؤسسات الدستورية والقضاء والجيش. [78] ص 369

وهذه الأفعال المجرمة التي احتوتها المادة 77 عقوبات تتمثل في القضاء على نظام الحكم أو تغييره، تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، المساس بوحدة التراب الوطني.

فبالنسبة للقضاء على نظام الحكم، نجد المشرع الجزائري واضح فيما ذهب إليه، فهو قد قصد حماية نظام الحكم من الزوال، وإن كان لم ينص على فعل التحريض في هذا المجال، فإن التحريض الذي احتوته المادة 77 من شأنها زعزعة استقرار النظام السياسي، وقد يؤدي الأمر إلى القضاء عليه.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل التحريض الذي يرمي إلى قلب نظام الحكم؛ ويكون ذلك بإزالة نظام وإحلال نظام حكم جديد عن طريق القوة أو العنف والإرهاب. بأن يتم القضاء على

النظام الجمهوري بالقوة ليتحول إلى نظام ملكي وراثي، أو بجعله نظاماً دكتاتورياً. على أن تكون العبارات المحرصة دالة على وجوب اتخاذ سلوك محدد يتمثل في القضاء على نظام الحكم بالقوة. [107] ص 317

وعلى هذا الأساس تدخل في حكم هذه المادة الانقلابات العسكرية التي تستخدم القوة العسكرية، والتي تهدف إلى القضاء على نظام الحكم القائم ليتم بعدها إحلال نظام حكم جديد يوصف بكونه ديمقراطي لكنه سيكون دكتاتورياً في دول لا تعرف معنى الديمقراطية مفهوماً أو ممارسة قط.

ومن الأفعال التي ترمي إلى المساس بنظام الحكم الجزائري تغييره بحسب نص المادة 77، وإننا من جهتنا لا نستحسن هذه العبارة التي أفردتها المشرع الجزائري، إذ أن تغيير الأنظمة السياسية لا تدخل في باب المحظور، ولا تعد جريمة متى كانت بالطرق المشروعة، وأن مجرد انتقاد نظام الحكم القائم لا يعد تحريضاً على تغييره [82] ص 259. وعلى هذا الأساس كان في حكم التدقيق النص على تغيير نظام الحكم بالقوة عند المشرع الجزائري اقتداءً بالمشرع المصري، حتى لا تنتهك حرية الرأي والتعبير إن كان مجرد انتقاد النظام السياسي القائم الذي يهدف إلى تغييره وتصحيحه جريمة بحكم المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري.

ومن التحريض بحكم المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري، تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض. وغني عن البيان أن حركات التمرد والجماعات الإرهابية المسلحة مدعاة للقضاء على نظام الحكم، ومن الجرائم الماسة بأمن الدولة، وخطورة هذه الأفعال جرمها المشرع الجزائري وحكم عليها بالإعدام كل من يحرض على ارتكابها واستحسانها.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل التحريض على ارتكابها بأن يكون ذلك بعبارات دالة واضحة تحبذ وتشجع على حمل السلاح ضد سلطة الدولة؛ سواء كانت سلطة عليا متواجدة على المستوى المركزي، أو كانت سلطة دنيا متواجدة في الأقاليم منبثقة عن السلطة المركزية. أو تحرض تلك العبارات المواطنين على حمل السلاح ضد بعضهم البعض؛ ويدخل في مفهوم هذا الأخير التحريض على بغض فئة من المواطنين أو جماعة سياسية أو جهوية، والتشجيع على حمل السلاح ضدها، بأن يتم التحريض مثلاً على محاربة حزب سياسي بالسلاح لمجرد اختلاف الرؤى السياسية. فتلك جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري بالإعدام لأنها تهدف إلى تعكير صفوة النظام العام.

وتجدر الإشارة إلى أنه مجرد نشر الأفكار والآراء التي تهدف إلى تنوير الرأي العام[82] ص253، وتحسيسه بما يجري في البلاد من فساد في تسيير المؤسسات الدستورية السياسية والاجتماعية، وخاصة الاقتصادية منها لا تدخل في باب تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد الدولة حتى وإن حدث ذلك، فإن الصحفي لا يقصد من وراء أفكاره المساس بنظام الدولة ومحاربتها بالسلاح.

ونصت المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري في الأخير على فعل التحريض الذي من شأنه المساس بوحدة التراب الوطني. وإننا من جهتنا لا نحبذ مثل هذه العبارات على مستوى القانون الجنائي، وذلك لاعتبارات تعود إلى غموض فكرة وحدة التراب الوطني، وطريقة المساس بها، فهذه العبارة غامضة وفضفاضة تحتمل كل شك وتأويل، وهذا الأمر مرفوض لكون أن ذلك الشك سيفسر لصالح السلطة على حساب المتهم إن كان صحفياً أو سياسياً أو حتى فرداً عادياً. ثم إن عبارة "المساس بوحدة التراب الوطني" تمثل تزايداً لا طائل منه من قبل المشرع الجزائري؛ فهو قد نص ابتداءً على جريمة القضاء على نظام الحكم أو تغييره، ثم حمل السلاح ضد سلطة الدولة، وهذا من شأنه المساس بوحدة التراب الوطني، فلماذا إذن إضافة عبارة "المساس بوحدة التراب الوطني"، فهل يعود ذلك التأكيد لخطورة الجريمة أم ماذا؟! وإن قصد المشرع الجزائري أمراً غير ذلك فضل من جهتنا أن يسعه شرحاً على مستوى المادة 77. إذن ثمة التباس ينبغي إزالته حتى يهتدي القاضي إلى مقتضى الحكم العادل الصحيح.

وقد جاءت المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 بلون جديد من فعل التحريض؛ إذ تعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت. وهذه الأفعال التي جاءت بها المادة 87 مكرر من قانون العقوبات تندرج ضمن الفعل الإرهابي أو التخريبي الذي ينال من أمن الدولة ونظامها وسير مؤسساتها. وقد حددت المادة تلك الأفعال تحديداً دقيقاً بالشكل الذي يعطي للفعل الإرهابي أو التخريبي مفهوماً محدداً دقيقاً هو الآخر، وهذه الأفعال تتمثل في: فعل بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن وتعريض حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر، عرقلة حرية التنقل وحركة السير في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العامة، الاعتداء على رموز الأمة والدولة ونبش أو تدنيس القبور، الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، الاعتداء على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة من خلال إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في

باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية، عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات وسير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو حرية ممارسة العبادات وسائر الحريات العامة.

وقد جعلت المادة 87 مكرر⁵ من ذلك التحريض علنياً؛ إذ تعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعيد عمداً طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم. وبالتالي جاءت هذه المادة بركن العلانية في جريمة التحريض على ارتكاب الأفعال المحددة في المادة 87 مكرر، وهو الأمر الذي يجعلها من جرائم الصحافة والنشر.

وتعاقب المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري على التحريض على التجمهر بنوعيه المسلح وغير المسلح، إذ تتراوح العقوبة بين الشهرين إلى السنة إذا نتج عنه حدوث أثر، أو من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2000 إلى 5000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم يحدث ذلك الأثر. على أن العقوبة ستكون مشددة بالنسبة للتجمهر المسلح إذ يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره، وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

وقد تحدثت المادة 100 عن طريقة ارتكاب هذه الجريمة، وذلك بأن يكون التحريض مباشراً سواء بخطب تلقى علناً أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع. ومن ذلك ارتكاب الصحفي لهذا النوع من الأفعال المجرمة غير ببعيد إذا حاد ومال عن مقتضيات مهنة الصحافة وكذا النصوص القانونية، الأمر الذي يجعلنا نقول بأن جريمة التحريض حداً لحرية الصحافة.

2.3.1.2.2. التحريض العلني على الإجهاض، الفسق والدعارة

لقد جرمت المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري والمعدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 التحريض على الإجهاض، وهو الأمر الذي لم يأت به المشرع المصري، إذ أن حياة الإنسان لها من الحماية القانونية ما تذكر، ومن ذلك نص هذه المادة إلى جانب النصوص التي تجرم القتل وتفرد له أقصى العقوبات.

حيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

- ألقى خطاباً في أماكن أو اجتماعات عمومية؛

- أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتباً أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوماً أو صوراً رمزية أو سلم شيئاً من ذلك مغلفاً بشرائط موضوعاً في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل؛

- أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة.

يتضح من ذلك أن هذه المادة تندرج ضمن جرائم الصحافة والنشر، ذلك أنه من شأن الصحفي أو الإعلامي أن يدلي بأفكاره وآراءه التي تهدف إلى إجهاض المرأة الحامل تحت حجج وأفكار خاصة يؤمن بها. ثم إن هذه الجريمة تركز على عنصر العلانية كسائر الجرائم الصحفية، فالأفكار الداعية إلى الإجهاض تلقى علناً وفي الأماكن العامة أو الخاصة، وعن طريق المطبوعات والدوريات والصحف والكتب وغيرها من الوسائل المختلفة المتعددة.

أما المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري فتعاقب على تحريض القصر على الفسق والدعارة وفساد الأخلاق سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وذلك بتشجيعهم على ذلك أو تحسينهم وتحبيذهم لتلك الأفعال، ونظراً لخطورة هذه الجريمة وما لها من عواقب وأثار وخيمة تعود بالسلب على المجتمع، تعاقب ذات المادة على مجرد الشروع في التحريض على الفسق والدعارة.

وقد جاءت المادة 347 لتجعل من التحريض على الفسق والدعارة جريمة علنية أكثر من أنها غير علنية، إذ تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 20.000 دج كل من قام علناً بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأي وسيلة أخرى. ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

من جهته يعاقب قانون العقوبات الإماراتي على فعل التحريض على الفسق والدعارة، إذ تعاقب المادة 360 منه - المعدلة بالقانون الاتحادي رقم 34 المؤرخ في 24 ديسمبر 2005 - على كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق والدعارة بالقول أو الإشارة. في حين تعاقب المادتين 363 و364 من يحرض الذكور أو الإناث على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، وبذلك تكون جريمة التحريض هنا جريمة غير علنية. وفي الإتجاه نفسه جرم قانون العقوبات القطري والبحريني جريمة التحريض على الفسق والدعارة سواء

كان في الطريق العام، أو بمقتضى وسائل خاصة كاستدراج الفتيات والذكور وإغرائهم، أو تهديدهم، أو استغلالهم.

وأخيراً تعاقب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 على المشاركة في ارتكاب الجرائم المندرجة ضمن فعل تبويض الأموال، وذلك بالتحريض عليها أو تسهيلها و إساءة المشورة بشأنها.

نخلص مما تقدم أن جريمة التحريض جريمة صحفية متى شملتها ركن العلانية، من خلال الكتابات والخطابات والصور التي تحتويها المطبوعات والصحف والمجلات والكتب وغيرها من وسائل العلانية المختلفة. وهي تهدد النظام العام والأمن في المجتمع، لذلك فهي من الجرائم الماسة بالدولة قبل أن تهدد حقوق وحرريات الأفراد. بالتالي جريمة التحريض العلني حدٌ لحرية الصحافة، لا يتذرع بحرية الرأي والتعبير، ولا بحرية الصحافة لتناول موضوع من شأنه أن يحرض على قلب نظام الحكم، أو عدم الخضوع للقانون، أو تحريض الجند على عدم الطاعة وعدم الالتزام بالواجبات العسكرية، أو التحريض على ارتكاب الجرائم كالقتل والنهب والفسق والدعارة وغيرها بحسب تشريع كل دولة وما يتناسب مع نظامها الاجتماعي والسياسي والثقافي. ونعترف بجريمة التحريض العلني كحد لحرية الصحافة متى كانت منظمة بموجب نصوص قانونية واضحة في مصطلحاتها ومعانيها، وهو التزام يقع على عاتق المشرع الجنائي في صلب قانون العقوبات.

2.2.2. الجرائم الماسة بحسن سير العدالة

يلعب القضاء دوراً مهماً في إمداد وسائل الإعلام والصحافة بأخبار الجرائم والمحاكمات، وفي بعض الأحيان يقع الصدام بين وسائل الإعلام والقضاة بسبب رغبة وسائل الإعلام في إفشاء الأسرار وتقديم المعلومات عن أخبار المحاكمات واحتمالاتها ونتائجها والرغبة في تقديم خدمة إخبارية متكاملة وتحقيق سبق الصحفي. ومن ناحية أخرى يحرص القضاة على توفير الحماية الكافية للمتقاضين وضمان عدم تسريب معلومات يمكن أن تؤثر في سير العدالة وحياد القضاة، وعدم تعبئة الرأي العام ضد المتهمين قبل صدور الحكم النهائي سواء بالبراءة أو بالإدانة، وذلك تحقيقاً لحكمة أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته".

وعلى هذا الأساس، قد يترتب على نشر الأخبار والأنباء التي تتعلق بالجرائم ومرتكبيها والتعليق عليها، ضرر بالغ الأهمية سواء بالنسبة لأطراف الخصومة القضائية أو لحسن سير العدالة،

مما يستتبع أعمال نوع من التوازن بين حرية إعلام الجمهور بوصفها وجهاً لحرية الرأي – هذا من جهة – وحق أشخاص الخصومة القضائية والمجتمع في محاكمة عادلة ومحايدة من جهة أخرى.

وقد رجع المشرع مصلحة أشخاص الخصومة والمجتمع في حالات محددة على المصلحة التي تتحقق بالعلانية، وذلك في سبيل توفير الحماية القانونية للسلطة الثالثة من سلطات الدولة ومنحها الاستقلال الكامل في أداء وظيفتها. ومن أجل حسن سير العدالة وحفظ حقوق كافة أطراف الدعوى، جرم المشرع نشر الأمور التي من شأنها التأثير في القضاة أو رجال النيابة العامة أو الشهود أو الرأي العام، وكذا نشر أخبار التحقيق الابتدائي أو ما يجري في بعض الدعاوى مراعاة كذلك للنظام العام أو المحافظة على الآداب، وعدم ملاحقة وسائل الإعلام للقضاة بما يؤثر على هيبتهم.

وبناءً على ذلك، فإن البحث في الجرائم الماسة بحسن سير العدالة عن طريق النشر، يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، جريمة التأثير في القضاة أو رجال النيابة العامة أو الشهود أو الرأي العام في المطلب الأول، جريمة نشر المحاكمات السرية في المطلب الثاني، وجريمة نشر أخبار التحقيق الابتدائي وجرائم الأحداث في مطلب ثالث.

1.2.2.2. التأثير في القضاة ورجال النيابة العامة والشهود والرأي العام

من أبجديات عدالة المحاكمات أن تنظر تحت رقابة الرأي العام، لتنمي لديه الإحساس بالاطمئنان إلى عدالة الأحكام، إلا أن هذه الرقابة لا تعني التدخل في أمور القضاء بالرأي أو التعليق، الأمر الذي قد يؤثر في حيطة الأحكام التي تصدر منها. ولتلافي الأضرار التي قد تنتج من الرقابة على أعمال السلطة القضائية، عاقب المشرع على النشر الذي يكون من شأنه التأثير في القضاة الذي يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد، أو في رجال القضاء، أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق، أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق، أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفشاء بمعلومات لأولي الأمر، أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى، أو التحقيق أو ضده.

ونتطرق بالدراسة لهذه الجريمة من خلال فرعين مستقلين، يختص الأول بهذه الجريمة من حيث النص القانوني، أما الثاني فيتعلق بالركن المادي للجريمة.

1.1.2.2.2. الجريمة من حيث النص القانوني

تعاقب المادة 187 من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1996 على كل من نشر أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.

وقد جاء المشرع المصري بنص مشابه للمادة 187 من خلال قانون سلطة الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996، حيث أكدت المادة 23 منه على حظر الصحف نشر أخبار ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة، بما يؤثر على التحقيق أو المحاكمة، وما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن المشرع المصري عندما نص على هذه الجريمة، كان يريد الترفع عن الدعاوى المنظورة أمام القضاء، ويلزم الصحافة بالحيدة التامة، وعدم نشر ما يؤثر على الجهات القضائية؛ فالقضاء ميزان العدل وتقتضي سلامة الميزان عدم التأثير على القائمين عليه، أو مصالحهم أو عواطفهم بما من شأنه توفير الضمان للقضاة الذين يتمتعون بالاستقلالية والحيدة لضمان موضوعية الخضوع للقانون. وقد قضت المحكمة الدستورية المصرية بأن حيدة القضاة تؤكد على سلامة القضاء وعنصر هام في شرف ونزاهة القضاء واعتبارهم، وبدونه يفقد القضاء قيمته في حماية الحريات. [82] ص 341

وإذا كان القانون المصري يعاقب على التأثير في القضاة والمحققين والشهود وفي الرأي العام، فإنه الإتجاه ذاته الذي أخذت به كثير من التشريعات العربية. فتعاقب المادة 409 من قانون العقوبات السوري لسنة 1949 والمادة 419 من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 الصادر في 1943/3/1 والمعدلة بالقانون رقم 239 المؤرخ في 1993/5/27 - من يؤثر في القاضي كتابة أو شفاهة، وذلك باستعطافه لصالح أحد المتداعيين أو ضده. أما المادة 224 من قانون العقوبات الأردني فتعاقب كل من نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاضٍ أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر. وكذلك تعاقب المادة 262 من قانون العقوبات الإماراتي والمادة 245 من قانون العقوبات البحريني كل من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً بقصد التأثير في القضاة في الدعاوى المعروضة أمامهم أو في أعضاء النيابة العامة أو في غيرهم من المكلفين بالتحقيق أو بأعمال الخبرة أو في الشهود المطلوبين للشهادة في دعوى أو تحقيق،

كما يعاقب من يؤثر في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى من خلال نشر بإحدى طرق العلانية أموراً بقصد منع شخص من الإفضاء بمعلومات للجهات القضائية المختصة.

2.1.2.2.2. الركن المادي للجريمة

يأخذ النشاط المادي لهذه الجريمة صورة النشر الذي ينصب على دعاوى قائمة ويكون من شأنها التأثير في القضاة أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الشهود أو الرأي العام أو منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر. ويتخذ النشاط المادي إحدى الصور التالية:

- أن يكون من شأن النشر التأثير في القضاة أو في رجال النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق كرجال الضبطية القضائية. بحيث يُحمّل القاضي على اتخاذ أفعال من شأنها التأثير على القضية المطروحة أمامه، فالجاني سيئ النية، ينوي التأثير على القضاة لإعاقة الفصل في الدعوى أو التأثير على عقيدة المحكمة، الأمر الذي من شأنه أن يغير من وجهة نظر القاضي في الدعوى، والإخلال بحيديته ونزاهته [82] ص 342. مثال ذلك التلويح بالحكم الذي يجب أن يتخذه القضاء في الدعوى المطروحة أمامهم أو في التصرف الذي يتعين أن يتخذه المحقق بشأن القضية المعروضة أمامه، أو الأوامر العاجلة التي يجب أن يصدرها في أوجه النزاع المعروضة أمامه. أو يكون هذا التأثير عن طريق التلميح للقاضي بمنصب سياسي معين، وقد يكون التأثير بالتهديد، أو بإبداء الرأي في موضوع الدعوى الماثلة أمام القضاء. [19] ص 176

مثال ذلك التحقيقات الصحفية التي تحتوي على عبارات أو أمور تدين المتهم، فتحاول بشتى الوسائل الإضرار بمركزه القانوني في الدعوى بنشر أدلة الإدانة دون الإحاطة الكاملة بظروف الواقعة. ولا شك أن مثل هذا الإتجاه من الصحف يؤثر تأثيراً سلبياً على موقف المتهم، ويعبئ ضده الرأي العام الذي لا يعلم بالواقعة إلا من خلال النشر الوارد في الصحف [19] ص 176 و 177. ولا شك أن النشر المذكور قد يؤثر في حيدة سلطة التحقيق أو القضاة، بل يكون أيضاً مخالفاً لقرينة البراءة التي يتمتع بها كل متهم حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى [78] ص 486. فالقاضي كشخص عادي يطالع الصحف كل يوم، وسوف يتأثر بما قد ينشر عن المحاكمات التي ينظرها، إذ لا يستطيع أن يجرد وجدانه من أثر ما يطالعه أياماً وشهوراً عن الدعوى الماثلة أمامه. [19] ص 176

- أن يكون من شأن النشر التأثير في شهادة الشهود أو منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر، فالصحفي قد يتناول موضوع الجريمة على نحو يوحي للقراء بأن المتهم ضالع فيها،

وأن إدانته فيها أمراً مؤكداً؛ فيؤثر على الشهود سواء كانوا شهوداً للنفي أم شهوداً للإثبات. فمن شأن هذه المعالجة أن تجعل شهود النفي يحجمون عن الإدلاء بشهاداتهم لدى السلطات المختصة، اعتقاداً منهم بعدم جدواها؛ فضلاً عن أنها تدفع شهود الإثبات إلى المبالغة في شهاداتهم اعتقاداً منهم أن إدانة المتهم أمراً حتمياً [2] ص 305. كما أن نشر أي خبر عن اعتراف المتهم قد يؤدي إلى إحجام من لديه معلومات عن الجريمة للتقدم بها إلى سلطات التحقيق على اعتبار أن المتهم قد اعترف والأمر قد انتهى. [19] ص 175

وقد يتخذ التأثير على الشهود شكلاً آخر، مؤداه نشر صورة المتهم في الصحف قبل عرضه عليهم والتعرف عليه؛ أو نشر قصة حياة المتهم أو سوابقه أو الظروف الاجتماعية أو البيئية التي تربى فيها على نحو يؤدي إلى اتخاذهم موقفاً منه سواء كان لصالحه أو ضده. [2] ص 305

ولما كانت حماية الشاهد مقررة لصالح العدالة، فإن الطعن في الشاهد قد يعتبر جريمة ولو خلا من القذف أو السب. ذلك أن التعليق على الأقوال التي أدلى بها الشاهد يحتمل أن يدفعه إلى تغييرها عند إبدائها في المحاكمة، كما تؤثر على القاضي الذي يقبل على الدعوى وهو غير مطمئن إلى أقوال الشاهد الذي علقت الجريمة على شهادته. [96] ص 217

- أن يكون من شأن النشر التأثير في الرأي العام، ويكون ذلك عندما يكون من شأن النشر تكوين رأي أو عقيدة معينة للقارئ أو المستمع.

بحيث تقوم الصحافة بتعبئة الرأي العام نحو إتجاه معين في الدعوى، سواء كان في صالح المتهم أو ضده، الأمر الذي قد يؤدي إلى التأثير على الجهة التي تتولى الفصل فيها، فضلاً عن الإضرار بمراكز باقي الخصوم. فإذا قامت الصحف بتعبئة الرأي العام لمصلحة المتهم، فإنه سينتظر الحكم ببراءته، ويفقد الثقة في القضاء إذا صدر الحكم خلاف ذلك؛ أما إذا قامت بتوجيه الرأي العام ضد المتهم، فإنه سيتوقع صدور حكم بإدانته، ويتم إغفال ما حواه ملف الدعوى من أدلة براءة المتهم، وتهتز ثقته أيضاً في القضاء إذا صدر الحكم على خلاف ذلك. ومن ناحية أخرى فإن القضاء قد يجنح لإرضاء الرأي العام، على النحو الذي يضر بمركز الخصوم في الدعوى ويؤثر على حسن سير العدالة. [2] ص 307

وللمحكمة أن تقدر مع مراعاة الظروف ما إذا كانت الأمور المنشورة التي رفعت الدعوى لسببها، من حيث نوعها ولهجتها يمكن أن تحدث التأثير، فلا توجد قاعدة عامة لتحديد متى تعتبر الأمور المنشورة من شأنها التأثير على المحاكمة، وأن كل حالة يجب أن تقدر تبعاً لظروفها. وتحديد

احتمال التأثير يتوقف على جملة من العوامل، منها مضمون النشر وأسلوبه والمرحلة التي تكون عليها الدعوى التي ينشر عنها ومدى انتشار الجريدة التي يتم فيها النشر، وعلى من تم التأثير. فالقاضي بحكم تجربته أقل استجابة لتأثير النشر، أما الشاهد، فإن تأثير الصحافة يكون أشد أثراً في نفسه. [96] ص 217 و 218

ويرتكب الركن المادي لجريمة التأثير في القضاة أو الشهود أو الرأي العام بمجرد تعلق النشاط المجرم بدعوى منظورة أمام القضاء. أما إذا كان القضاء قد فصل في الدعوى بصفة باتة فلا يتصور وقوع الجريمة محل البحث. ويستوي في ذلك نوع الدعوى المنظورة (مدنية أو جنائية أو تجارية أو أحوال شخصية) أو الجريمة المرتكبة (جناية أو جنحة أو مخالفة) أو المحكمة التي تنتظر أمامها الدعوى (سواء ذات الاختصاص العام أو الخاص) أو درجتها (أول درجة أو في الاستئناف) أو ولايتها (المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض ومحكمة القيم). [78] ص 487

2.2.2.2. جريمة نشر المحاكمات السرية

العلانية من الأصول الجوهرية للمحاكمات التي يترتب على مخالفتها البطلان، وهي تعني أن يكون من حق كل شخص أن يشهدها بغير قيد أو عائق. وتتناول العلانية كل إجراءات المحاكمة بما في ذلك الإعلان عن جدول القضايا والمناداة على الخصوم والشهود، والحكم الصادر بالفصل فيها. [96] ص 219

وقد أكدت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 على مبدأ علانية الجلسات، حيث يكون لكل شخص الحق في أن يكون موضوعه مسموعاً بعدل وعلانية من قاضي مستقل ونزيه. ونصت المادة 169 من الدستور المصري الدائم لسنة 1971 على مبدأ علنية جلسات المحاكم إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية. كما أكد المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 1996 على مبدأ سرية المحاكمات، حيث تعلل الأحكام القضائية وفقاً للمادة 144، ويُنطق بها في جلسات علنية.

وقد تقرر هذا المبدأ تحقيقاً للصالح العام؛ فهو يمكن الجمهور من مراقبة أعمال القضاء، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى الشعور بالطمأنينة والاستقرار من حسن سير العدالة. كذلك تمكن العلانية المتهمين من تقديم وسائل دفاعهم على أكمل وجه، وتجعل الشاهد يدقق في شهادته، فلا يتخفى تحت ضلال السرية لكي يقول ما يشاء، وتمكن القضاة من إظهار احترامهم للقانون وتجنبهم كل تجاوز أو

ظلم، كما تساهم العلانية في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام، حيث يشهد الجمهور ما يلحق مرتكب الجريمة من جزاء. فأية ثقة تمنح لمحاكمة تتم في سرية تامة؟. [78] ص 489 و 490

وتعتبر الصحف والمطبوعات من بين وسائل الإعلام التي تتحقق معها العلانية، وبالتالي يتحقق مبدأ علانية المحاكمات من خلال نشر ما جرى فيها أو بعض أطوارها على الصحف والمجلات، وذلك اتفاقاً مع القانون الذي جعل كأصل عام من الجلسات علنية.

غير أن هذه العلانية محظورة في حالات حددها القانون على سبيل الحصر، وذلك حماية للمصلحة العامة، واقتضاءً لحسن سير العدالة. بحيث في بعض الأحوال تكون العلانية سبباً في الإضرار بالمواطنين وإفشاء أسرارهم، واعتداءً على حرمة الحياة الخاصة بصدد بعض المحاكمات التي تتناول الأسرار الخاصة للأفراد، أو جرائم مخلة بالآداب تنال من الشرف والاعتبار. لذلك تجد المشرع يورد بعض الاستثناءات على مبدأ علانية المحاكمات، ويجرم بناءً على ذلك حالات النشر التي تتناول ما يجري في الجلسات السرية. [82] ص 345

وتشمل جرائم نشر المحاكمات السرية: نشر ما يجري في الدعاوى التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية، أو التي قررت المحكمة الحد من علانيتها، أو المداولات السرية بالمحاكم، أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية. وذلك ما ندرسه ضمن فروع ثلاث.

1.2.2.2.2. جريمة نشر ما يجري في الدعاوى التي قررت المحاكم سماعها في جلسة

سرية

نصت على هذه الحالة من حالات نشر المحاكمات السرية - المجرمة بحكم القانون- المادة 189 من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون 95 لسنة 1996؛ حيث يعاقب كل من نشر بإحدى طرق العلانية ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية. ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم.

يتضح من خلال هذه المادة، أنه يحظر على الصحف نشر كل ما يتعلق بالدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية، على أن يخرج من حالة الحظر هذه الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً. ويجد هذا الحظر تبريره في أن حرية نشر الإجراءات القضائية تستمد من علانيتها، ذلك أن نشر ما يجري في المحاكمات بواسطة وسائل الإعلام ما هو إلا امتداد لمبدأ علانية المحاكمات. فإذا كانت الجلسة سرية لا يجوز تبعاً لذلك إذاعتها [78] ص 491

و492. كما تلجأ المحاكم إلى الحد من علانية الجلسات، وإصدار قرار بسماعها في جلسة سرية بهدف حماية النظام العام والآداب العامة. [96] ص221

وقد جاءت بذات الحكم المادة 264 من قانون العقوبات الإماراتي، إذ تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً في شأن الدعاوى التي قررت المحاكم نظرها في جلسة سرية. وكذا المادة 246 من قانون العقوبات البحريني، والمادة 203 من قانون العقوبات القطري؛ إذ تعاقب كل من نشر بإحدى طرق العلانية ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية.

من خلال هذه النصوص، يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة النشر الذي ينصب على الدعاوى المدنية والجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية، ويلاحظ أن الحظر هنا يشمل فقط ما يجري بعد تقرير سرية الجلسة، كأقوال المتهمين أو شهادة الشهود أو المرافعات التي تصدر فيها، أما الإجراءات التي تسبق التقرير بالسرية، والتي تمت في علانية وكذا الإجراءات التي تتم بعد إعادة العلانية لا يشملها الحظر [78] ص493. على أن جاءت الفقرة الثانية من المادة 189 من قانون العقوبات المصري -المعدلة بالقانون 95 لسنة 1996- بالنص على أنه لا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو نشر الحكم، ولكنها اشترطت أن لا يكون ذلك في الدعاوى التي لا يجوز إقامة الدليل على الأمور المدعى بها كالكذب في حق الأفراد العاديين، وكذلك أن يحدث النشر بدون طلب الشاكي أو بإذنه.

ومع ذلك فقد وضع المشرع نص الفقرة الثانية من ذات المادة ليسمح بالنشر إذا أقره الشاكي؛ ففي الدعاوى التي يطلب فيها المشرع شكوى من جانب المجني عليه لنظر الدعوى فهو يحمي مصلحة مشروعة للمجني عليه، ومن ثم فإذا كان ذاته صرح بالنشر فإنه يري عدم وجود ما يدعو لجعل القضية سرية لانتفاء المبرر.

وهذا يعني أن قانون العقوبات المصري منح السلطة التقديرية للقاضي في سماع بعض القضايا في جلسة سرية، فحضانة النشر تنصب على الإجراءات القضائية العلنية، والأحكام التي تصدر علناً، أما ما يحدث في الجلسات السرية فلا يجوز نشره إلا بموافقة الشاكي وبإذنه، ومن ثم فإن الصحفي استغل هوى أحد الحاضرين بحكم عمله أو لضرورة وجوده، واستقى منه المعلومات وأقوال الشهود والمتهمين والمرافعات وإجراءات المحكمة والتي حدثت بالجلسة ونشرها بالصحف. [82] ص347

2.2.2.2.2. جريمة نشر ما جرى في الدعاوى التي قررت المحكمة الحد من علانيته

قد تتأذى بعض المصالح الجديرة بالحماية من النشر، وتتطلب إحداث نوع من التوازن أو المفاضلة بينها وبين مبدأ العلانية؛ أي ترجيح إحدى المصالح المتعارضة في المجتمع على الأخرى. وهذه المفاضلة وإن كان يتولاها القانون بتحديدتها إلا أنه ترك للقاضي في أحوال استثنائية تحديدها. فقد تدعو المحافظة على النظام العام والآداب العامة حظر نشر كل أو جزء من إجراءات المحاكمة رغم علانية الجلسة، وهذا الحظر جوازي بحكم القاضي خلافاً للحظر الوجوبي الذي جاءت به المادة 189 التي سبق بيانها. [82] ص349

فتنص المادة 190 من قانون العقوبات المصري والمعدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1996 على جواز نشر المرافعات القضائية، أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة 171 من طرف المحاكم في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة 189، وذلك نظراً لنوع وقائع الدعاوى في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب. ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وهذه المادة تشبه كثيراً المادة 92 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990، التي تحظر نشر ما يجري في جلسات الجهات القضائية، متى كانت تلك الجلسات مغلقة. وهذه المادة شاملة للأحكام المفصلة التي جاء بها قانون العقوبات المصري؛ المتعلقة بحظر نشر ما جرى في الدعاوى التي قررت المحكمة الحد من علانيتها، أو قررت سماعها في جلسة سرية، أو ذلك الحكم الخاص بحظر نشر أحكام المداولات السرية.

وفي ذات السياق تعاقب المادة 410 من قانون العقوبات السوري بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة من ينشر كل محاكمة قررت المحكمة منع نشرها. وهو ذات الحكم الذي جاءت به المادة 225 من قانون العقوبات الأردني. وكذا المادة 264 من قانون العقوبات الإماراتي؛ إذ تعاقب كل من ينشر أخبار في شأن الدعاوى التي قررت المحاكم منع نشرها، ثم المادة 246 من قانون العقوبات البحريني والمادة 203 التي جاءت بالحكم ذاته.

يستخلص من هذه المواد أن المشرع قد حظر نشر الدعاوى والمرافعات والأحكام بإحدى طرق العلانية، وذلك حفاظاً على النظام العام والآداب العامة، متى كانت هذه الأحكام قد قررت المحاكم حظر نشرها نظراً لطبيعة الدعاوى، أو نوعية الجريمة المرتكبة. أي أن هذا الحكم قد ورد على عموميته؛ بمعنى أنه يمكن تطبيقه على أي حكم أو مرافعة قرر القاضي حظر النشر فيها. [82] ص350 وص394

والنظام العام يعرف بأنه مجموع المصالح الأساسية للجماعة، أو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً دون استقرار عليه. [82] ص350

والنظام العام قد يشمل ما يتعلق بالأمن العام أو المصلحة العامة للمجتمع سواء كانت هذه المصلحة اجتماعية أم سياسية أم اقتصادية. والمصلحة العامة تشمل حماية أسرار الدولة من الجرائم كجرائم الخيانة والتجسس وسائر جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل مثل جرائم محاولة قلب نظام الحكم. كذلك تشمل المصلحة العامة، صيانة المجتمع من عدوى الجريمة والتي قد تقتضي حظر النشر في الحالات التي تؤدي العلانية إلى كشف أساليب حديثة في ارتكاب الجرائم، وذلك أن المحاكم لا يصح أن تكون مدرسة للجريمة. وتعتبر مصلحة العدالة من بين المصالح الجديرة بالرعاية إذا ما تبين للمحكمة أن العلانية قد تلحق ضرراً بسير العدالة. [78] ص495

وتعرف الآداب العامة بأنها مجموع الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليماً من الانحلال [82] ص350. وهي أسس تختلف من مكان إلى آخر، وتتبدل بتغير الأزمنة والمجتمعات.

وأما المحافظة على الآداب العامة يكون بحماية النظام الأخلاقي الذي يسود علاقات الناس الاجتماعية، فيشمل الجرائم الجنسية مثل الاغتصاب وجرائم هتك العرض، أو أي جريمة مخلة بالآداب أو أي جريمة تشتمل على أسرار الحياة الخاصة لأحد الخصوم. [78] ص496

إذن الأسباب المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة هي من تحتم على القاضي الحد من علنية الجلسات التي تتصل بها. وللمحكمة في ذلك السلطة التقديرية، فهي متى رأت بأن موضوع الدعوى يخل بالآداب العامة أو بمصلحة أحد الخصوم، أو يضر بالنظام العام متى كانت الجلسة علنية، اتخذت قراراً بجعل المحاكمة سرية. غير أن ذلك لا يمكن أن يشمل – كما أسلفنا- منطوق الحكم الذي يجوز نشره دائماً وفقاً لمقتضيات السير الحسن للعدالة، وكذا تحقيقاً للهدف المتعلق بالردع العام؛ فالحكم العلني يجعل من الجاني عبرة لمن يعتبر.

3.2.2.2.2. جريمة نشر ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة

وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية

لقد عاقبت المادة 191 من قانون العقوبات المصري على كل من نشر ما جرى في المداوالات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة و بسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم.

وقد جاءت بذات الحكم المادة 264 الفقرة السادسة من قانون العقوبات الإماراتي؛ إذ يعاقب من نشر بإحدى طرق العلانية مداوالات المحاكم. وهو ذات الحكم الذي جاءت به الفقرة الثانية من المادة 248 من قانون العقوبات البحريني، والفقرة الخامسة من المادة 203 من قانون العقوبات القطري. في حين أن جريمة نشر ما جرى في الجلسات العلنية عن سوء قصد قد احتوتها المادة 265 من قانون العقوبات الإماراتي، وكذا المادة 248 من قانون العقوبات البحريني.

والمداولة هي آخر مرحلة في الدعوى، وهي تبادل الرأي في وقائع الدعاوى، وتطبيق حكم القانون عليها بغية الوصول إلى إصدار الحكم، سواء كان هذا الحكم قطعياً، أم قبل الفصل في الموضوع. والمداولة يجب أن تكون سرية، قاصرة على قضاة الدعوى، فلا يجوز لأي منهم إنشاء ما جرى فيها. وتتقضي هذه السرية حظر نشر ما جرى في المداوالات للمحافظة على استقلال القضاء، وحماية الخصومة من التأثير. [96] ص 221

وباستعراض النصوص القانونية المذكورة، نجد أن المشرع قد منع حالتين من النشر، وهما:

الحالة الأولى: وهي المتعلقة بحظر نشر ما يجري بالمداوالات السرية بالمحاكم.

الحالة الثانية: وهي المتعلقة بما يجري بالجلسات العلنية بالمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد.

فبالنسبة للحالة الأولى، يتمثل النشاط الإجرامي فيها بنشر ما جرى في مداوالات المحاكم. وقد بينا أن هذه المداوالات تتمتع بطابع السرية، فلا يحضرها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة للتشاور والاتفاق على حكم عادل في الدعوى المعروضة أمامهم. ويترتب على ذلك أن الآراء التي تثار في المداوالات تمثل أسراراً لا يجوز نشرها بأي حال من الأحوال حتى استطاع أحد الأفراد التسلل إليها ومعرفة ما يجري بداخلها [78] ص 498.

وعلة هذه السرية تكمن في حماية العدالة حتى لا يخشى القضاة من إبداء آرائهم المنفردة في الدعوى وما يترتب عليها من سخط الناس. فهي سرية تصون كرامة القضاة وقديسية الأحكام في نظر المجتمع.

ويكمن سبب السرية كذلك في حماية الحياة الخاصة للأفراد وكرامتهم الشخصية، فإذا ما طرح نزاع يتعلق بالطلاق أو الزنا أو الإجهاض مثلاً، فإنه من الواجب جعل المحاكمة سرية. وهذا ما أكدت

عليه المادة 93 من قانون الإعلام، إذ تعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج إلى 10000 دج كل من ينشر أو يذيع تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية أو الإجهاض. وهي ذات المادة 121 من قانون الإعلام الصادر سنة 2012 مع اختلاف فيما يخص طبيعة العقوبة، فهي مقتصرة على الغرامة على اعتبار أن المشرع الجزائري قد ألغى عقوبة الحبس عن مخالفات الصحفيين لأحكام قانون الإعلام، غير أنه شدد في مبلغ الغرامة وهو الإتجاه الذي لا نحبذه في سبيل حماية حرية الصحافة، فقد أصبحت الغرامة في حكم المادة 121 تتراوح بين 100.000 دج وبين 200.000 دج، وهو مبلغ كبير لا يستطيع أن يوفره الصحفي.

ففي هذه الحالة يلتزم الصحفي بعدم نشر أو إذاعة أو إيصال إلى علم الجمهور ما يصل إليه من أخبار وأحكام تتعلق بالأحوال الشخصية للأفراد، لأن في ذلك مساس بشرف واعتبار العائلات. لذا يحظر عليه نشر أي تحقيق، أو نشر محاضر الصلح، أو الخبرة، أو أي إجراء، أو حكم بشأن الدعوى المتعلقة بالطلاق، إثبات نسب، الولاية، الكفالة، الميراث، أو الزنا أو الإجهاض باعتبارهما من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع وكرامة الإنسان.

وأما بالنسبة للحالة الثانية، فتتعلق بنشر ما يجري في الجلسات العلنية عن سوء نية. فالأصل العام أن تكون الجلسات علنية، وعلى أساس ذلك يجوز نشر ما جرى فيها عن أمانة وحسن نية، ويقصد بأمانة النشر أن يتفق مع ما حدث بالجلسة بمعنى أن يتطابق النشر مع الإجراءات العلنية، بحيث يعبر لمن يطلع على النشر عن حقيقة ما حدث داخل الجلسة، ولكن في إطار من الموضوعية بما لا يغير من الحقيقة أو يشوهها، فلا يلزم نشر كافة التفاصيل، ولكن يمكن تلخيصها بالشكل الذي لا يخل بالموضوع. [78] ص 499

أما تعبير سوء النية فيقصد بها ألا يكون الغرض من نشرها الإساءة أو التشهير أو الانتقام، فيجب أن يكون الغرض الوحيد من النشر هو إعلام الجمهور بالدعوى المعروضة أمام القضاء، وحسن النية شرط جوهري؛ إذ يسمح بمعاينة من يبحث تحت لواء حرية الصحافة على تحقيق مصلحة شخصية. ومسألة سوء النية من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها لتعلقها بداخل الشخص. والأصل أنه متى كان النشر أميناً، فإن حسن النية تعتبر متوافرة. [78] ص 500

وبالتالي يحظر نشر ما جرى في المحاكمات العلنية متى كان ذلك عن سوء نية. وقد أكد القانون على هذا المعنى فيما نص عليه من معاقبة كل من نشر بغير أمانة أو بسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم. وقد جاء هذا المعنى جلياً في قانون الصحافة الفرنسي؛ حيث نصت المادة 41 منه على أنه لا تترتب أية دعوى قذف أو سب أو إهانة على ما ينشر في جلسات المحاكم بأمانة

وحسن نية. وعلى ذلك يتفق القانون المصري مع القانون الفرنسي في إباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية بالمحاكم بشرط أن يكون بأمانة وبحسن نية. فبهذين الشرطين تتحقق المصلحة العامة من النشر.

كما يتفق النص القانوني المصري مع المادة 75 من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم 15 لسنة 1980؛ إذ لا يجوز بسوء قصد نشر تحريف لما يجري في الجلسات أو المداولات أو في الجلسات العلنية للمحاكم. والدليل -كذلك- على سوء النية في النشر من خلال هذا النص هو التحريف الذي يطل ما جرى في الجلسات العلنية.

3.2.2.2. جريمة نشر أخبار التحقيق الابتدائي وأخبار جرائم الأحداث

تتميز مرحلة التحقيق الابتدائي بطابع السرية، إذ من خلالها يتم اكتشاف الجريمة ومحاكمة المتهم، ولذلك يمنع على الصحف نشر التحقيقات القضائية الأولية في الجرائم إلى أن تأتي مرحلة المحاكمة العلنية، وهذا في سبيل الحفاظ على السير الحسن لإجراءات التحقيق. ثم لا يحق للصحف ووسائل الإعلام نشر أخبار جرائم الأحداث حماية لهم، في سبيل إعادة تكيفهم بين أبناء جلدتهم.

وهذا ما ندرسه من خلال فرعين، إذ يختص الأول بجريمة نشر أخبار التحقيق الابتدائي، أما الثاني فجريمة نشر أخبار جرائم الأحداث.

1.3.2.2.2. جريمة نشر أخبار التحقيق الابتدائي

لاشك أن مرحلة التحقيق الابتدائي تعتبر من أدق المراحل الخاصة بالخصومة القضائية، نظراً لتأثيرها البالغ في جمع الأدلة قبل المتهم، ويهدف المشرع من خلالها الوصول إلى الحقيقة. ولما كان النشر يقتصر على الأحكام والإجراءات القضائية العلنية، فإنه يخرج من النشر ما يجري في التحقيقات الأولية المباشرة من قبل الشرطة أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق. وهذا لا يمنع نشر موجز عن التحقيق دون ذكر أشخاصه أو الوقائع المحظورة، وهذا الحظر يساعد على تجميع أدلة الاتهام والإثبات، ومن ثم يساهم في حماية وضع الخصومة الجنائية، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة.

[82] ص 356

فتعاقب المادة 193 من قانون العقوبات المصري والمعدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1996 كل من نشر أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم، إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءاته في غيبة الخصوم،

أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه، مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة. أو أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.

كما تحظر المادة 23 من قانون الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 على الصحيفة أن تتناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة، بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة، أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة. وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة، ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تتناولها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز كاف للأسباب التي يقام عليها، وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ، أو بالأول وجه لإقامة الدعوى، أو صدر الحكم بالبراءة.

وقد كانت المادة 16 من اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة الملغى تنص على "...لا يجوز نشر أسماء وصور المحكوم عليهم، أو المتهمين الأحداث تمكيناً لهم من التوبة والعودة إلى احترام نظام المجتمع". [19] ص 170

كما ألزمت الفقرة الثالثة من المادة 13 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة لسنة 1996 الصحف بضرورة الالتزام بعدم إبراز نشر أخبار الجريمة وأسماء، وصور المتهمين، أو المحكوم عليهم على نحو يبرر الجريمة، أو يشيد بمرتكبيها. كما نصت المادة العاشرة من الالتزامات والحقوق المنصوص عليها بميثاق الشرف الصحفي المصري [82] ص 357 و 358، على أنه: "يمنع الصحفي عن تناول ما تتولاه سلطات التحقيق، أو المحاكمة في الدعاوى الجنائية، أو المدنية، بطريقة تستهدف التأثير على صالح التحقيق، أو سير المحاكمة، ويلتزم الصحفي بعدم إبراز أخبار الجريمة، وعدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الأحداث".

يتضح من خلال هذه النصوص أن المشرع المصري حظر نشر ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة في الدعاوى الجنائية أو دعاوى الطلاق والتفريق والزنا. فمرحلة التحقيق الابتدائي تتسم بطبيعتها بالسرية، إذ أنها تؤدي إلى اكتشاف الجريمة، ذلك أن الأمر لا يخرج عن طور البحث والتحري وجمع القرائن المادية، والإجراءات التحفظية. بالتالي لا يجوز للصحفي أن ينشر ما تتخذه السلطة المختصة من إجراءات تتصل بالتحقيق. والسرية هنا قصد به حماية الدليل لكي تكتمل أركانه، وحفظ الأشخاص الذين يجرى عليهم التحقيق. [19] ص 171 و 172

ويقصد بالتحقيق الجنائي الابتدائي؛ مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة لكشف الحقيقة. وسلطة التحقيق يقصد بها كل من خوله القانون سلطة إجراء التحقيق، سواء كان قاضي

التحقيق أو النيابة العامة، ولا يسري ذلك على مأمور الضبط القضائي إلا في الحالات التي يجوز له فيها التحقيق، وهي التلبس والانتداب للتحقيق. [78] ص 503

وتقع جريمة نشر ما جرى في التحقيقات الجنائية بإحدى وسائل العلانية التي احتوتها المادة 171 من قانون العقوبات السابق بيانها، على أن يتضمن النشر الأمور الواردة في المادة 193 عقوبات. والمحظور نشره طبقاً لذلك هو: الأخبار بشأن تحقيق جنائي قائم، إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجرائه في غيبة الخصوم، أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام والآداب العامة، أو لظهور الحقيقة أو أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق والتفريق والزنا.

فبالنسبة لإجراء التحقيق في غيبة الخصوم فإنه أمر جوازي متى رأى المحقق ضرورة لذلك لإظهار الحقيقة، فالأصل العام هو إجراء التحقيق في حضرة الخصوم. ويشمل حظر النشر في هذه الحالة أقوال الشهود وتقارير الخبراء وغيرها من إجراءات التحقيق التي تتم في غيبة الخصوم. وواقع هذا الحظر يجد مداه في المبدأ العام الذي يحكم إجراءات التحقيق الابتدائي وهو مبدأ السرية. فلا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام نشر ما يجري في التحقيقات الابتدائية، ذلك أنها لا تدخل ضمن إجراءات المحاكمة العلنية التي تبيح النشر. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه [78] ص 504: " دل الشارع بما نص عليه في المادتين 189 و 190 من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علانيتهما، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدا غير الخصوم ووكلائهم. فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة، فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته، ويجوز محاسبته جنائياً عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة ".

وقضت أيضاً أن [78] ص 505 " من ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة إلى المحاكمة، فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته، إذ أن حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي، ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص، ومن ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وأنه ولئن جاز للصحف - وهي تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع- تناول القضايا بالنشر في مرحلة التحقيق الابتدائي أو

الأولى باعتبارها من الأحداث العامة التي تهم الرأي العام، إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه، وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له".

وأما الشق المتعلق بحظر إذاعة شيء من التحقيق مراعاةً للنظام العام والآداب أو لظهور الحقيقة فإنه يستمد مصدره من أمر المحقق، عكس الحالة الأولى التي يستمد حظر النشر فيها من القانون. حيث خول المشرع المصري لسلطة المحقق الحق في تقرير حظر النشر في أي جريمة تكون محلاً للتحقيق، متى قدر أن في هذا حماية للنظام العام والآداب العامة أو يفيد في إظهار الحقيقة. كما أجاز المشرع المصري للمحكمة أياً كان نوعها أو درجتها، أن تقرر حظر نشر المرافعات والأحكام، متى قدرت أن في ذلك حماية للنظام العام والآداب العامة. [2] ص 298

غير أن هذا الحظر – ما دام يهدف إلى حماية النظام العام والآداب- يتم في حضور الخصوم احتراماً لحقوق الدفاع، وكذا تطبيقاً لمبدأ مباشرة إجراءات التحقيق في حضور الخصوم. كما لا يسري هذا الحظر على الأحكام وعلى أخبار الجريمة نفسها؛ وذلك تطبيقاً لمبدأ علنية المحاكمات.

وأما الشق الثالث والأخير بحسب المادة 193 – بشأن حظر نشر ما جرى في التحقيق الابتدائي- فهو يتعلق بحظر نشر أخبار تتعلق بالتحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا، وتلك القضايا واردة على سبيل الحصر، وقد شملها حظر مطلق – بشأن حظر نشر أخبارها - لا يرتبط بالأشخاص أو بحالات معينة، ولعل التبرير الخاص بهذا الحظر يتعلق بكون أن تلك الدعاوى تحتوى على أسرار الحياة العائلية، غير أنه لا يجوز مده لقضايا أخرى. كما أن هذا الحظر لا يسري على منطوق الحكم ما دام أنه يصدر علنياً وفاضلاً في تلك القضايا، إذ يجوز نشره في هذه الحالة طبقاً لمبدأ علنية المحاكمات. [82] ص 361

ومن جرائم النشر التي تؤثر على سير التحقيق الابتدائي، جريمة التأثير على القائم بالتحقيق، وجريمة التأثير على سير التحقيق. فبالنسبة للتأثير على القائم بالتحقيق، فإن ذلك يحدث بأشكال متعددة؛ فقد يكون بإبداء الرأي في موضوع الدعوى، وذلك بإجراء تحقيق صحفي مع بعض المحامين ورجال القضاء وأساتذة القانون في الجامعات، وينتهي هذا التحقيق الصحفي إلى رأي في الدعوى، يسبق تصرف جهة التحقيق أو الحكم فيها، مما يلقي بظلال الشك في القرار أو الحكم الذي سيصدر في الدعوى إذا ما خالف هذا الرأي. [2] ص 304

وقد تتجلى صورة التأثير في القائمين بالتحقيق في قضايا الرأي العام والتي تلهب حماس الجمهور في المطالبة بتقديم الجناة إلى العدالة في أسرع وقت ممكن، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع

المحقق وهيئة المحكمة تحت تأثير النشر، ومن ثم التعجيل بتقديم متهمين لإرضاء الرأي العام دون أن يأخذ التحقيق أو المحاكمة مجراهما المعتاد في مواجهتهم. [2] ص 304

وأما التأثير في سير التحقيق، فقد يكون بنشر ميعاد التحقيق أو إجراءاته كسماع الشهود أو معاينة مكان الحادث، فعلى فرض وكان الدليل الوحيد هو سماع شهادة الشهود وتم نشر أن سلطة التحقيق سوف تستمع إلى شهادة الشاهد في الميعاد المعين، فقد يؤدي ذلك إلى اتصال صاحب المصلحة بالشاهد للعمل على تغيير أقواله. أو يتمثل النشر في نشر أقوال بعض الشهود قبل سماع البعض الآخر مما يؤدي إلى اضطراب التحقيق وإجراءاته. [19] ص 175

إذن يلتزم الصحفي بعدم نشر ما يجري في التحقيق الابتدائي بشأن الدعاوى الجنائية، وهو التزام يحد من حرية الصحافة، فلا يمكن التذرع بتلك الحرية أو بالحرية الأم وهي حرية الرأي والتعبير لنشر ما يتعلق بالتحقيق الجنائي. فالمشرع وهو يعمل على تجريم فعل النشر في هذا المجال؛ إنما يصبو إلى تلك الموازنة بين حرية الصحافة من جهة، والحق في ضمان السير الحسن للتحقيق الجنائي وحسن سير العدالة من جهة أخرى، كل ذلك في سبيل تحقيق حماية الجهاز الأساسي في الدولة، وهو جهاز القضاء باعتباره الحامي الأساسي للحقوق والحريات.

وإذا كان المشرع المصري قد حظر نشر ما يجري في التحقيق الجنائي الابتدائي، فإن التشريعات العربية قد ذهبت إلى ذلك. فقد نصت المادة 36 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 على أن حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها أن تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي.

كما تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه: " تكون إجراءات التحقيق والتحري سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير أنه تفادياً لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين".

فيلاحظ من خلال المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، أن المشرع الجزائري قد أضفى على إجراءات التحقيق والبحث القضائي بمبدأ السرية، وما دام الأمر كذلك؛ فإنه لا يجوز نشر ما جرى في تلك التحقيقات. إذ أن النشر يتوافق مع مبدأ علنية المحاكمات، وما هو سري فإنه يحرم النشر تحت طائلة قانون العقوبات، سواء تعلق الأمر بالبحث والتحقيق الجنائي، أو أي مرحلة من مراحل المحاكمة أضفى القانون عليها طابع السرية.

وقد أضاف المشرع الجزائري من خلال المادة المذكورة حكماً جديداً – لم يأت به المشرع المصري- يتعلق بحق النشر وبحق الرأي العام في العلم بمجريات الأحداث على مستوى الجهاز القضائي. إذ يجوز لممثل النيابة العامة أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات القضائية، في حدود الحفاظ على حقوق المتهمين المتورطين في الجريمة بعدم تقييم الاتهامات المتمسك بها ضدهم. وذلك كله في سبيل الحفاظ على النظام العام من انتشار معلومات مبتورة غير كاملة أو غير صحيحة، تؤثر على إجراءات التحقيق والبحث القضائي، وبالتالي تعرقل السير الحسن للعدالة.

وقد حظرت المادة 410 من قانون العقوبات السوري، والمادة 225 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 420 من قانون العقوبات اللبناني نشر ما يتعلق بالتحقيق الابتدائي؛ إذ تعاقب على من ينشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

من جهتها حظرت المادة 264 من قانون العقوبات الإماراتي نشر بإحدى طرق العلانية، أخباراً في شأن تحقيق قائم في جريمة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق، إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه. وبذلك سلك المشرع الإماراتي الإتجاه الذي سلكه المشرع المصري؛ حينما جعل سلطة حظر النشر بيد سلطة التحقيق. والأمر نفسه إزاء حظر نشر أخبار التحقيقات أو الإجراءات التي تبشر بصدد دعوى متعلقة بالنسب أو الزوجية أو الحضانة أو الطلاق أو النفقة أو التفريق أو الزنا أو القذف أو إفشاء الأسرار، ولعل سبب الحظر في ذلك يعود إلى حماية أسرار الحياة العائلية، واحترام حق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة.

وذات الحكم قد احتوته المادتين 246 الفقرة الأولى والثالثة من قانون العقوبات البحريني، و203 الفقرة الأولى والثانية من قانون العقوبات القطري.

2.3.2.2.2. جريمة نشر أخبار جرائم الأحداث

لقد نص ميثاق الشرف الصحفي المصري الصادر في 26 مارس 1998، في البند العاشر على أن: "...ويلتزم الصحفي بعدم إبراز أخبار الجريمة وعدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الأحداث".

وجاء حظر نشر أخبار جرائم الأحداث بصيغة عامة في قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996؛ حينما وضع قيداً عاماً عند تداول أخبار الجرائم والقضايا، مؤداه حظر نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم بصفة عامة. [2] ص 310

من جهتها حظرت المادة 264 من قانون العقوبات الإماراتي نشر أسماء أو صور المتهمين الأحداث. وكذلك نص المادة 246 من قانون العقوبات البحريني. والفقرة الثالثة من المادة 203 من قانون العقوبات القطري.

وتعاقب المادة 91 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة كانت وبقصد الإضرار أي رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم، إلا إذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين.

والجدير بالذكر أن هذا الحظر لا يعني عدم نشر أخبار جرائم الأحداث، بل أنه يعني فقط حظر نشر صور وأسماء المتهمين أو المحكوم عليهم الأحداث؛ فالسرية هنا قاصرة ولا يمكن أن تشمل كل مراحل التحقيق والمحاكمة. إذ يمكن نشر الواقعة دون ذكر أسماء أو صور أو أية علامات أخرى تساعد الجمهور على معرفة الحدث. وذلك كله تمكيناً للأحداث من التوبة وإعادة تكيفهم مع المجتمع مرة أخرى. [19] ص 180

ولقد أحسن المشرع تشريعاً حينما نص على هذا الحظر، لأن الغاية من محاكمة الحدث ليست عقابية، بل إنها علاجية تربوية تقويمية، تهدف إلى تذليل الصعاب والمشاكل والعوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة. وتلعب هذه العوامل الدور الأساسي في جناح الأحداث، الأمر الذي يجعل الحدث في أغلب الأحيان، هو المجني عليه الحقيقي في الجريمة. ومن ثم يتعين على المجتمع – والصحافة جزء منه- العمل على تهيئة الجو المناسب لكي يعود الحدث إلى جادة الصواب. [2] ص 310

ويقصد بالحدث بحسب المادة 1 من القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث المصري، كل شخص لم تتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

وقد نصت المادة 34 من قانون الأحداث المصري على أنه: " لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص..".

فيتضح إذن أن المشرع المصري قد أضفى طابع السرية على إجراءات محاكمة الأحداث، وتلك السرية تتعلق بالنظام العام، ولذلك فإن مخالفة هذه السرية يترتب عليها ما يترتب على مخالفة أحكام النظام العام من جزاء البطلان. وسرية الجلسات سواء في إجراءات التحقيق أو المحاكمة بالنسبة للأحداث تقضي بالألا يسمح بالتواجد في قاعة الجلسة إلا للأشخاص الذين لهم الحق أو عليهم واجب المساهمة في إجراءات الدعوى. ويسمح بوجود الشهود والخبراء والمترجمين في حدود المهمة المنوطة بهم وفي الوقت المحدد لأدائها فقط... كل ذلك ما لم تر المحكمة أن حضور بعض الأفراد لا تأثير له على سرية الجلسة. [19] ص 180 و 181

وما عدا ذلك يجوز أن يحضر جلسات محاكمة الأحداث أقارب الحدث والشهود والمحامي والأخصائي الاجتماعي، وذلك بالقدر الذي يتطلبه دورهم في المحكمة. كما أجازت المادة 34 من قانون الأحداث - المذكورة آنفاً- أن تأذن لمن ترى أهمية وجوده بالنسبة للمحاكمة. [19] ص 181

إذن يحظر على الصحفي نشر ما جرى من أحداث بخصوص قضايا جرائم الأحداث، وهو التزام قانوني يترتب على مخالفته تعرض الصحفي للمساءلة التأديبية إلى جانب المساءلة الجنائية، وذلك وفق ما جاءت نصوص قانون العقوبات من أحكام جزائية تعاقب على مثل هذه الجرائم المتعلقة بنشر أخبار جرائم الأحداث.

وعلى الرغم من خطورة الآثار المترتبة على مخالفة الصحفي لأحكام الحظر، إلا أن الواقع العملي يسير على عكس ذلك تماماً خصوصاً في المجتمع المصري، فكثيراً ما تجد الصحف مملوءة يومياً بصور وأسماء المتهمين في القضايا والجرائم، ناهيك عن صور التأثير المختلفة التي تتمثل في قيام معظم الصحف بإجراء تحقيقات وحوارات صحفية من شأنها أن تؤثر في النهاية على مصالح التحقيق والمحاكمة من جهة، وعلى السلطات القائمة بهما من جهة أخرى. [2] ص 311

نخلص بناءً على ما تقدم أن حظر نشر ما يؤثر على السير الحسن لجهاز العدالة، حدٌ لحرية الصحافة. وأن في مخالفة هذا الحظر خطر على النظام العام والآداب العامة، وانتهاك لحقوق وحرريات الآخرين في حفظ أسرار حياتهم الخاصة؛ من خلال نشر أخبار دعاوى الطلاق والتفريق والزنا، ثم إن تخطي ذلك الحظر إضرار بجهاز القضاء من خلال إفشاء أخبار التحقيق الابتدائي، أو

التأثير على القائمين به، أو على القضاء ورجال النيابة العامة. كما أن مخالفة أحكام حظر النشر يؤثر على المتهم الذي هو بريء حتى تثبت إدانته، وهو مبدأ جوهري أكدت عليه كل دساتير العالم.

وفي الأخير، يجدر بنا التذكير إلى أن من يخالف من الصحفيين النصوص القانونية الجزائية التي تقرر تحريم نشر ما من شأنه عرقلة السير الحسن لجهاز العدالة، إنما يتعرض للمساءلة التأديبية، فضلاً عن المساءلة الجزائية، وذلك بالحبس وبالغرامة يقررها قانون العقوبات.

3.2.2. الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة

يهدف المشرع بسلطة القانون، إلى معاقبة كل فعل يمثل انتهاكاً لحرمة الآداب العامة، والنظام العام، وحسن الأخلاق السائدة في المجتمع، فهو لا يحمي شخصاً معيناً؛ وإنما يحمي الجمهور من كل فعل يعد انتهاكاً للقيم الأخلاقية السامية، والتي يؤمن بها ويحترمها أفراد المجتمع أو الغالبية العظمى منهم، وحماية تلك المصلحة العامة تؤدي في النهاية إلى حماية الأمن العام، وإلى استقرار المجتمع.

وقد بيّنا مفهوم النظام العام والآداب العامة، حيث يعرف بأنه مجموع المصالح الأساسية للجماعة، سواء كانت هذه المصلحة اجتماعية أم سياسية أم اقتصادية، أو هي مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً دون استقرار عليه.

أما الآداب العامة، فهي مجموع الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليماً من الانحلال [82] ص 350. وهي جزء من النظام العام السائد في الدولة، ثم إنها غالباً ما تكون مستقاة من الدين الذي تؤمن به الدولة، وعلى وجه الخصوص في الدول الإسلامية.

وتتمثل جرائم الصحافة والنشر التي تنال من النظام العام والآداب العامة، في أفعال من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد، أو عن طريق إفشاء أخبار كاذبة غير صحيحة أو أنها محرفة، من شأنها إثارة الفزع والخوف في أوساط الشعب مما يؤدي إلى تهديد استقرار المجتمع. كما قد تكون الجريمة الواقعة على النظام العام في صورة الإضرار بمصالح الدفاع الوطني؛ من خلال إفشاء أسرارها في زمن السلم أو الحرب، مما يهدد الأمن العام في الدولة على المستوى الداخلي أو الخارجي.

وغني عن البيان أن الأخبار والآراء والأفكار التي تنشرها الصحف، والتي تنال من الدين الإسلامي – بالنسبة للدول الإسلامية- أو سائر الأديان السماوية السمحاء، إنما تكون نتيجتها زعزعة استقرار النظام العام الذي يستمد وجوده من الدين والذي تؤمن به الدولة. فكل الدول العربية

والإسلامية تنص في بداية دستورها على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة. وبالتالي فالنشر الذي يسيء إلى الدين الإسلامي يكون مدعاة لحدوث اضطراب عام داخل الدولة مما يهدد النظام العام.

والنشر الذي يؤدي إلى انتهاك حرمة الآداب العامة من جرائم الصحافة، ما دامت قد ظهرت وانتشرت بإحدى وسائل العلانية. والمشرع يهدف من خلال تجريم هذا الانتهاك إلى الحفاظ على الآداب والأخلاق السائدة في المجتمع من أي نشر يسيء إليها.

وبناءً على ما تقدم نتطرق بالدراسة في هذا المبحث إلى الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة. وذلك ضمن مطلبين، نتعرض في الأول لجريمة نشر الأخبار الكاذبة، والمسيئة إلى سمعة البلاد، أما في الثاني فندرس جريمة انتهاك حرمة الأديان والآداب العامة.

1.3.2.2. جريمة نشر الأخبار الكاذبة، والمسيئة إلى سمعة البلاد

نتناول في هذا المطلب نوعين من الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام السائد فيها، جريمة نشر الأخبار الكاذبة، وجريمة الإساءة إلى سمعة البلاد. وهما جريمتين تشتركان من حيث موضوع النشر الذي يكون مضلل للحقيقة والواقع، مما يؤدي ذلك إلى الإضرار بالدولة ونظامها. وهذا ما ندرسه ضمن فرعين منفصلين.

1.1.3.2.2. جريمة نشر الأخبار الكاذبة

لا يتذرع بحرية الرأي والتعبير في سبيل نشر أخبار كاذبة، فمن ينشر تلك الأخبار يكون مروجاً للباطل ومضلاً للرأي العام، ويكون قد أساء استعمال حرية الصحافة المكفولة على مستوى القانون الدولي، وعلى مستوى الدستور. فالصحافة تمثل سلطة رابعة تهدف إلى كشف الانحرافات التي ترتكب في جميع مجالات الحياة للعمل على مواجهتها؛ وذلك بتزويد الرأي العام بالأخبار وتنويره. فتكون الصحافة بذلك وسيلة لاستنارة الجمهور بنقل الأخبار والمعلومات، وبها تكون المشاركة في الحياة العامة، والإسهام في مواجهة المشاكل بتشخيصها، وهي أداة تقويم وإصلاح عن طريق تقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع وبيان أوجه القصور فيها.

غير أن فوائد حرية الصحافة لا تعطي للصحفي الحق في تضليل الرأي العام، فهي حرية نسبية وليست مطلقة. إذ غني عن البيان أن الحرية إذا كانت مطلقة فإنها تضر بحقوق الآخرين، وتسيء إلى النظام العام السائد في الدولة. وعلى هذا الأساس حرية الصحافة محدودة، ومن بين الحدود التي

تجعلها نسبية؛ حظر نشر الأخبار الكاذبة، فالصحفي الذي ينشر خبراً أو إشاعة أو بيانات كاذبة وبسوء نية، يكون قد جنى على حرية الصحافة، وتعرض للعقوبات التي جاءت بها النصوص الجنائية.

إذن فعل نشر الأخبار الكاذبة جريمة يعاقب عليها القانون لكونها تمثل اعتداء أو تهديداً بالخطر على مصلحة معينة، فإن كان الخبر يمثل عدوان على الحقيقة فحسب دون أن يمس مصلحة فلا إثم جنائي. فالعبرة بالنتائج التي يحدثها نشر الخبر الكاذب؛ إذ ينبغي أن يهدد استقرار وأمن المجتمع حتى تكون ثمة جريمة.

والمصلحة العامة المحمية يحددها القانون، فقد تظهر في صورة حماية الأمن الخارجي إذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد، أو حماية الأمن الداخلي. وقد يكون التجريم لأغراض اقتصادية؛ فيجرم الشارع كل نشر يؤثر في الاقتصاد الوطني إذا تسبب في علو أو انحطاط أسعار سلع أو سندات مالية معدة للتداول. [78] ص 413 و 414

ولقد جرم المشرع المصري نشر الأخبار الكاذبة بواسطة أحد وسائل العلانية من خلال نص المادة 188 من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1995، حيث تعاقب كل من نشر أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام، أو إثارة الفرع بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، أو ازدياد مؤسسات الدولة، أو القائمين عليها... إذا وقع النشر المشار إليه في الفقرة السابقة بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي للبلاد، أو بمصلحة قومية لها أو نشأ عنه هذا الإضرار. وهذا النص يكاد أن يكون مطابقاً للفقرة الأولى من المادة 27 من قانون الصحافة الفرنسي الذي يعاقب أيضاً كل من نشر أو أذاع أو نسخ بأية وسيلة كانت أخباراً كاذبة أو مستندات ملفقة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، وذلك بسوء نية إذا كانت قد أثارت اضطراب السلم العام أو كانت قابلة لإثارته. [78] ص 415

ويقصد بالأخبار الكاذبة، تلك التي لا تتطابق حقيقة الواقع، سواء في مجموعها أم في بعض أجزائها أو تفاصيلها. أو أنها الأخبار التي لا تتطابق الحقيقة كلها أو جزء منها سواء كان عن طريق الحذف أو الإضافة أو غير ذلك من الوسائل التي تتناقض الحقيقة في صورة من صورها. ولكي تعتبر الرواية خبراً بالمعنى المقصود يجب أن تكون متعلقة بحادث جديد مزعوم، أما تشويه الحوادث فلا يعد أخباراً كاذبة [96] ص 210 و ص 212. ومثال ذلك أخبار عن قيام إحدى الشركات بالمضاربة في البورصة وخسارتها لمبالغ كبيرة على غير الحقيقة؛ فمثل هذا الخبر قد يؤدي إلى نزول أسهم هذه الشركة، ويقوم المتعاملون معها بسحب استثماراتهم منها. [82] ص 303

ويقصد بالدعاية المثيرة، تلك الحملة المدبرة لإثارة الشعور وبث الخوف والذعر بين الناس، هي في جوهرها معلومات تثير في النفس نوعاً من القلق أو الاضطراب، يفسد على صاحبه ملكة الحكم على الأشخاص أو الأشياء أو الأحداث، وهي أخبار مبالغ فيها. وهذه الدعاية تدخل في مفهوم المادة 188 ما دامت تبت الخوف في نفوس الناس. [96] ص210

ولا يدخل في مفهوم الأخبار الكاذبة، التعليق على أخبار صحيحة بملاحظات غير صحيحة، فذلك يعد تشويهاً للحقيقة ولا يدخل في نطاق المادة 188 من قانون العقوبات. كذلك الحال بالنسبة لترويج أمر على سبيل الإشاعة، أو على وجه يفيد الشك في صحته، ولا التنبؤ بالحوادث المستقبلية. [82] ص303

كما لا يعد جريمة التعليق على أخبار نشرت، فالتعليق يتميز عن الخبر في أنه لا يكشف عن جديد، فهو مجرد إبداء رأي في مسألة باتت معلومة لدى الجمهور، فلا يسأل صاحب الرأي طبقاً لهذه المادة ولو كان رأيه خاطئاً، أما إذا جمع بين الخبر والتعليق عليه فقد يسأل إذا كانت الأخبار كاذبة. كذلك في حالة امتناع صاحب الخبر عن نشر بعض التفاصيل الهامة إذا كان من شأن هذا الحجب تكدير السلم العام، وقد أطلقت محكمة النقض الفرنسية على هذا النوع من الأخبار تعبير " الخبر الكاذب بالترك". [78] ص416 و417

أما البيانات الكاذبة، فيقصد بها إعلان وقائع أو أحداث جارية أو جديدة أو قديمة غير معلومة للجمهور قبل النشر، وتقديمتها على أنها حقيقية وثابتة ومطابقة للواقع؛ مثل عمل استفتاء لآراء الناخبين قبل الانتخابات حول المرشحين لهذه الانتخابات وذكر بيانات على غير الحقيقة عن آراء الجمهور بما يترتب عليه حدوث أزمة بين المرشحين. [82] ص303

أما الإشاعات الكاذبة، فيقصد بها ترديداً لأقوال أو أخباراً غير حقيقية عن وقائع تهم المجتمع وإشاعتها بين الجمهور. أو هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع، أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح، أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة بهدف التأثير النفسي على الرأي العام المحلي أو العالمي أو النوعي تحقيقاً لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو النطاق العالمي أجمعه. [82] ص304

فيعاقب القانون في هذه الحالة على نشر أخبار كاذبة سبق ترديدها ولو في غير علانية. وتفترض هذه الحالة أن صاحب الإشاعة الكاذبة لم يتوثق منها قبل عرضها على الجمهور. ولا

يستطيع الجاني أن يفلت من المسؤولية الجنائية بأن يتخذ لنفسه مبرراً أن الأخبار أو البيانات التي قام بنشرها كانت مجرد تردد لإشاعات. ذلك أن الواجب يقضي على من ينقل أخباراً إلى الجمهور أن يتحقق أولاً من أنها لا تنطوي على أية مخالفة للقانون كما يقضي الواجب بعدم قبول الإشاعة بدون تمحيص وعدم تقديمها على أنها حقائق مسلم بها. أما لو قدم الجاني الخبر على أساس أنه إشاعة ترددت فإن الجريمة لا تقع، مع عدم الإخلال بإمكانية تطبيق أحكام جريمة القذف. [78] ص 417

فضلاً عن ذلك، يجد تجريم نشر الإشاعات الكاذبة أيضاً سنده في المادة 197 من قانون العقوبات المصري حيث لا يقبل من أحد - للإفلات من المسؤولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة- أن يتخذ لنفسه مبرراً أن يقيم لها عذراً من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في خارج أو أنها لم تزد على تردد إشاعات أو روايات عن الغير.

والأوراق المصطنعة، هي تلك الأوراق التي تكون غير صحيحة في مجموعها والتي لا أصل لها، ويستوي في ذلك أن تكون الأوراق المصطنعة من صنع الجاني أو الغير. والورقة المزورة هي ورقة لها وجود حقيقي ولكن حرفت في بعض أجزائها. أما الورقة المنسوبة كذباً إلى الغير هي ورقة تحتوي على وقائع صادقة لم يتناولها أي تحريف لا كلي ولا جزئي، وإنما تنسب كذباً إلى الغير، فالجاني يسعى بواسطتها تأكيد الخبر وما إليه، ومضاعفة ثقة الجمهور بمصدره.

من ذلك، يتطلب الركن المادي لقيام جريمة نشر الأخبار الكاذبة، نشر ما من شأنه اضطراب النظام العام من أخبار أو إشاعات أو بيانات كاذبة، أو دعاية مثيرة للفرع في نفوس الناس، أو أوراق مصطنعة من الجاني أو الغير، أو أوراق مزورة ليس لها وجود حقيقي، أو نشر الورقة المطابقة للواقع والمنسوبة كذباً إلى الغير.

وحتى تكتمل أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة، لابد أن يؤدي الركن المادي فيها إلى إثارة الفرع والخوف في نفوس الناس، أو إلى تضليل الرأي العام بشكل يؤدي إلى اضطراب النظام والأمن العام، أو كما عبرت المادة 188 أن يؤدي النشر إلى تكدير السلم العام. بالتالي فإن النشر الذي لا يؤثر على المصلحة العامة لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات؛ فهو سلوك غير مجرم حتى وإن كان ينطوي على أخبار كاذبة.

ويقصد بإثارة الفرع استيلاء الخوف على الناس، فلا يشعرون بالأمان في سيرهم وتجوّالهم وإقامتهم، ويتوجسون الخوف من احتمال حدوث ما يعكر صفو حياتهم ويهدد العيش في المجتمع [96]

ص211. أما إلحاق ضرر بالمصلحة العامة فيقصد بها المصلحة المشتركة للجماعة دون النظر للمصالح الخاصة، ويرجع في تأثيرها على المجرى العادي للأمر إلى قاضي الموضوع، وفي ضوء كل حالة. وهذا الأمر من الصعوبة بمكان، فيمكن للقاضي قياس تلك الحالة بحالات مماثلة أو تأثيرها على عدد من الأشخاص. [82] ص305

أما تكدير السلم العام، فيقصد بالسلم العام الإحساس بالأمن والطمأنينة ونفي الخوف عن المواطنين والاستمتاع بحياتهم، فأى خبر أو بيان كاذب أو إشارة مغرضة أو مثيرة، تستهدف عدم قيام الناس بأعمالهم، أو كفهم عن تناول حياتهم المشروعة، هو تكدير للسلم العام. [96] ص211

إذن لابد من نتيجة لذلك السلوك الإجرامي الذي ينطوي على نشر أخبار كاذبة، وذلك بتعكير صفو الأمن والسلم العام. إضافة إلى أن النشر يركز على أحد عناصر العلانية والتي أبرزها الصحف والمطبوعات، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 171 من قانون العقوبات المصري. غير أن ذلك لا يمنع الصحفي أو صاحب الأخبار من إبداء رأيه فيها أو مناقشتها مناقشة علمية موضوعية، خالية من أي تأثير سلبي على الرأي العام، فذلك يعد من صميم حرية الرأي والتعبير. بالتالي ينبغي التحكم الجيد في الموازنة بين حرية الصحافة من جهة، وجريمة نشر الأخبار الكاذبة من جهة أخرى، وأن ذلك متروك للسلطة التقديرية التي يملكها القاضي إزاء قضية معروضة أمامه للنظر والفصل فيها.

غير أن هذه الموازنة لم يفلح فيها المشرع المصري على غرار باقي مشرعي الدول العربية، فالمشرع المصري ضَمَّن قانون العقوبات – كعادته- بعبارات غامضة ومطاطة من خلال المادة 188 المذكورة آنفاً، فإن تم تحديد معاني البيانات، والإشاعات، والدعايات المثيرة المغرضة، وإثارة الفرع، والأوراق المصطنعة، وتكدير السلم العام... فإنما كان ذلك من جانب الباحثين والدارسين لموضوع جرائم الصحافة، أما المشرع فقد ترك المجال مفتوحاً من غير تحديد، وذلك ما يشكل انتهاكاً خطيراً لحرية الصحافة والرأي، خاصة وأن الأمر يتعلق بسياسة التجريم والعقاب [25] ص213. ثم إن القاضي سيكون حراً طليفاً في أعمال سلطته التقديرية إزاء قضية معروضة أمامه تدخل مجال جريمة نشر الأخبار الكاذبة، غير أنه في حقيقة الأمر ليس حراً كل الحرية – وليته كان كذلك- لأن القاضي في نهاية المطاف سيقدر وفقاً ما يخدم السلطة التنفيذية، لافتقار القضاء لمبدأ الاستقلالية في الدول العربية المتخلفة.

وإذا كان قانون العقوبات المصري قد تعرض لجريمة نشر الأخبار الكاذبة من خلال المادة 188 منه، فإن القانون الجنائي المقارن قد جاء هو الآخر بأحكام خاصة بذات الجريمة. فقد نصت

المادة 87 من قانون الإعلام الجزائري على معاقبة كل من يذيع أو ينشر عمداً أخباراً خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية، وذلك بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

فلاحظ أن المشرع الجزائري هو الآخر قد وقع في ما وقع فيه المشرع المصري، القصد من ذلك تضمين المادة 87 المذكورة لعبارات غامضة هي الأخرى، فما المقصود من عبارة "الأخبار الخاطئة"؟، وعبارة "مغرضة"؟، و"الوحدة الوطنية"؟، فكل ذلك شديد المصرة على حرية الصحافة، لأن الغموض يفسر لصالح السلطة في المجتمع المتخلف ديمقراطياً وليس لصالح الحرية.

ومهما يكن، يقصد بالأخبار المغرضة تلك التي تنطوي على بعض الحقيقة لكنها تذاع بشيء من التحريف أو الخوف بما يجعلها في حكم الأخبار الكاذبة، فالخبر المحرف الذي فيه تلفيق للحقيقة مع وجه يشوهها هو خبر مغرض. [96] ص 210

من جهته يعاقب قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 من خلال المادة 285 على نشر الدعاية التي من شأنها إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية، وبذلك جاءت المادة بحكم جديد خالفت قانون العقوبات المصري، إذ أنها تعاقب على نشر الدعاية التي تثير الخلافات المذهبية أو العنصرية في زمن الحرب. وذلك في سبيل منع لكل ما يؤدي إلى البغض والافتتال الطائفي الذي من شأنه أن يهدد النظام العام ووجود الدولة بالزوال.

ولعل نص هذه المادة - التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام من الخلاف الطائفي- تذكرنا بذلك الحكم الخاص بجريمة التحريض العلني على البغض الطائفي، والذي عاقب عليه المشرع السوري في المادة 307، حيث أكدت على أن جريمة التحريض التي من شأنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو تلك التي تحث على النزاع بين الطوائف ترتكب بمقتضى الخطابات والكتابات وتزيدها تحريضاً وانتشاراً. وبذلك تجد المشرع السوري يحافظ بين الحين والآخر في قانون العقوبات على الائتنام المذهبي أو الطائفي، غير أنه لم يحدد المقصود من تلك الأخيرة، ليكون منبوذاً قبيحاً فيما ذهب إليه.

أما المادة 286 (تقابل المادة 131 من قانون العقوبات الأردني) فتجرم السلوك المادي الذي مقتضاه نقل أخبار كاذبة أو مبالغ فيها التي من شأنها أن توهن نفسية الأمة، وذلك في الأحوال التي جاءت بها المادة 285؛ أي في زمن الحرب. والحقيقة أن جريمة نشر الأخبار الكاذبة تهدد المصلحة العامة حتى في زمن السلم، فلماذا التركيز على زمن الحرب من قبل المشرع السوري، علماً أن لهذا

الظرف أحكام خاصة، إذ يتم الإعلان عن حالة الحرب، ويتم العمل بالأحكام العرفية بعد تعطيل العمل بأحكام النصوص القانونية في زمن السلم.

وقد جاءت المادة 287 (تقابل المادة 132 من قانون العقوبات الأردني) بحكم آخر يتعلق بجريمة نشر الأخبار الكاذبة، إذ يعاقب كل سوري يذيع في الخارج على بينة من أمره أخباراً كاذبة من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية. ولعل هدف هذه المادة إنما الحفاظ على سمعة الدولة من الإساءة، وكذا الحفاظ على السيادة التي تتجلى من خلال حماية المكانة المالية للدولة من التدني الذي يطل أوراق النقد الوطنية أو من زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها. وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف الجريمة التي جاءت بها هذه المادة ضمن جرائم الإساءة إلى سمعة البلاد ما دامت في الأخير تهدف إلى حماية هيبة الدولة.

لكن ثمة انحطاط تشريعي من جانب المشرع السوري؛ فهو يهدف إلى حماية سمعة البلاد من خلال كلمات لا معنى أو تفسير لها، مما يجعله يستبد على الحرية، لا ليحميها من كيد الكائدين. فما المقصود من عبارة "هيبة الدولة"، وعبارة "المكانة المالية"؟، فتلك عبارة غامضة تستعمل في حالة النزاع لصالح السلطة من جانب القاضي، لأنه مجرد عبد راع للسلطة التنفيذية.

وقد جاءت المادة 150 من قانون العقوبات الأردني رقم 33 لسنة 2002 واضحة في اعتبار جريمة نشر الأخبار الكاذبة جريمة صحفية، إذ تعاقب بالحبس على كل كتابة أو خطاب أو عمل يذاع بأي وسيلة كانت أو على نشر خبر بصحيفة أو بأي مطبوعة من شأن أي منها نشر معلومات أو إشاعات كاذبة تؤدي إلى زعزعة أوضاع المجتمع الأساسية.

من جهته عاقب المشرع الجنائي اللبناني في المادتين 296 و 297 (المعدلة وفقاً للقانون 239 تاريخ 1993/5/27)، والمادة 319 (المعدلة بالقانون نفسه) من مرسوم اشتراعي رقم 340 - صادر في 1943/3/1 المتعلق بقانون العقوبات اللبناني على ارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة، والتي من شأنها أن توهن نفسية الأمة، أو تنال من هيبة الدولة ومكانتها المالية، أو تؤدي إلى إحداث التدني في أوراق النقد الوطنية، أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها.

وتعاقب المادة 167 من قانون العقوبات الإماراتي (تقابل المادة 133 من قانون العقوبات البحريني، والمادة 113 من قانون العقوبات القطري) على كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر

بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفرع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة.

وقد توافق المشرع الإماراتي مع المشرع المصري، بصدد أشكال الأخبار الكاذبة التي تؤدي إلى زعزعة الاستقرار في نفوس الناس، فالنشر المجرم هنا ينطوي على إذاعة الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة، أو الدعاية المغرضة. ويظهر الاتفاق أيضاً من خلال الأهداف التي يرمي إليها كل مشروع من تجريم فعل نشر الأخبار الكاذبة، فكلاهما يهدف إلى المحافظة على النظام العام وعدم إثارة الفرع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة. وأخيراً يظهر ذلك الاتفاق بين المشرعين من خلال انتهاك حرية الرأي والتعبير، من خلال سياسة التجريم العامة القائمة على أساس تضمين قانون العقوبات المصري والإماراتي لعبارة مبهمة غير محددة لهدف التجريم والعقاب.

غير أن المشرع الإماراتي نجده يركز على ضرورة حماية القوات المسلحة والدفاع الوطني من أن تطاله جريمة الأخبار الكاذبة. ولا شك أن المشرع الإماراتي محق فيما ذهب إليه، ذلك أن الدفاع الوطني هو رمز وجود الدولة وأساس انتشار الاستقرار الأمني فيها إن على المستوى الخارجي -خصوصاً- أو على المستوى الداخلي، لذلك لابد من التأكيد على حماية الدفاع الوطني؛ بل تشديد العقوبة بشأن المساس به.

نخلص مما تقدم إلى أن نشر الأخبار الكاذبة جريمة صحفية قائمة بأركان يعاقب عليها قانون العقوبات، فهي تنطوي على سلوك مادي بنشر أخبار أو بيانات أو إشاعات أو دعاية مثيرة مغرضة، وذلك من شأنه أن يهدد النظام العام أو الأمن في الدولة، أو يثير الفرع في نفوس الناس، أو يضر بمصلحة الدفاع الوطني والقوات المسلحة، أو يؤثر على سمعة وهيبة الدولة.

وهذه الجريمة لن تكون لها قائمة إلا إذا شملها ركن العلانية، ومن ذلك نشر تلك الأخبار في الصحف، وهو ما عبر عنه المشرع الأردني صراحة من خلال المادة 150 من قانون العقوبات، ثم ينبغي أن يكون الجاني قاصداً هذه الجريمة، ويعي بطبيعة الأخبار التي هو بصدد نشرها، وما سيسفر عنه ذلك النشر. فجريمة نشر الأخبار الكاذبة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة.

فلا بد من توافر سوء النية لدى الجاني وقت النشر وهو مطلق القصد الجنائي العام الذي يتوفر بإرادة نشر الأخبار أو البيانات مع العلم بعدم مطابقتها للحقيقة، وهذا هو مسلك القانون الفرنسي الذي اشتراط صراحة توافر سوء النية عند النشر. [78] ص 421 و 422

2.1.3.2.2. جريمة الإساءة إلى سمعة البلاد

إذا كان من بين واجبات الدولة حماية الحقوق والحريات للمواطنين، والسهر على حماية النظام العام والآداب العامة والمقومات الأساسية للمجتمع، فإن من واجب مواطنيها صيانة سمعتها وشرفها واعتبارها أمام الدول الأخرى. لذلك ليس من الغريب أن تجد المشرع يجرم كل فعل يسيء إلى سمعة ومكانة البلاد.

وقد ذهبت معظم التشريعات الجنائية المقارنة إلى تجريم فعل الإساءة إلى سمعة البلاد، سواء على مستوى قانون العقوبات، أو على مستوى التشريعات الإعلامية. وغني عن البيان أن هذه الجريمة تصنف في خانة الجرائم الصحفية ما دامت مشتملة على ركن العلانية، وذلك بنشر ما هو مسيء للبلاد من خلال وسائل الإعلام المختلفة ومن بينها الصحف.

لقد عاقبت المادة 178 مكرر ثانياً من قانون العقوبات المصري والمعدلة بالقانون رقم 147 لسنة 2002 بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صوراً غير حقيقية من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد. ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة...

وقد كانت تنص المادة 178 مكرر ثانياً قبل التعديل بالقانون رقم 147 لسنة 2002 على عبارة "سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى". وتم حذفها واكتفى بالنص على عرض صور غير حقيقية من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد.

ويحمد للمشرع إضافة لفظ "نشر"، الذي لم يكن موجوداً فيما سبق، ومن ثم فنشر صور غير حقيقية أو صنعها أو حيازتها بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض بقصد الإضرار بمصالح الدولة والإساءة لها في الداخل والخارج، يعد خروجاً عن القواعد العامة والنظام العام والإضرار بمصالح الدولة والإساءة إلى القائمين على العمل العام، ولذلك فإن المشرع رأى وجوب منع مثل هذا الفعل. [82] ص 287

ولعل الحكم الذي جاء به المشرع المصري من خلال المادة 178 مكرر ثانياً يوافق حكم المادة 174 من قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976؛ إذ تعاقب هذه الأخيرة على كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صوراً من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد، سواء بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأي طريقة أخرى. وتعاقب بالعقوبة ذاتها من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بواسطة غيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور، ومن أعلن عنه أو عرضه للبيع أو للاتجار ولو في غير علانية، ومن قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أية صورة من الصور، ومن وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة.

ويلاحظ أن المشرع وإن كان لا يتطلب العلانية كشرط لقيام هذه الجريمة وذلك مستفاد من عبارة "ولو في غير علانية" الواردة في النص (المادة 178 مكرر2 من قانون العقوبات المصري، والمادة 174 من قانون العقوبات البحريني)، إلا أن العلانية تتحقق بها حتماً ولزوماً، وذلك بارتكاب الشخص بعض الأفعال المادية كعرض الصور على أنظار الجمهور أو البيع أو العرض للبيع أو الإيجار. [78] ص437

ومن خلال ما تقدم، يظهر السلوك المادي لجريمة الإساءة إلى سمعة البلاد من خلال نشر الصور غير الحقيقية التي من شأنها إثارة تلك الإساءة، ونجد أن المشرع المصري قد عدل عن عبارة "سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة، أو بإعطاء وصف غير صحيح، أو بإبراز مظاهر غير لائقة، أو بأية طريقة أخرى". في حين ترى أن المشرع البحريني لا يزال باقياً على تلك العبارة، والحقيقة أنها تمثل تزايداً لا طائل له؛ إذ يكفي النص على عبارة "نشر صوراً حقيقية من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد". [82] ص287

ومن ثم فالسلوك الإجرامي في المادة السابقة يتمثل في:

- النشر أو الصنع أو الحيازة بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض لصور غير حقيقية من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد.

- الاستيراد أو التصدير أو النقل عمداً بنفسه، أو بغيره، شيئاً مما تقدم - الصور غير الحقيقية - للغرض المذكور.

- الإعلان أو العرض على أنظار الجمهور (علانية) - الصور غير الحقيقية- أو البيع أو التأجير أو العرض للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور.

- التوزيع أو التسليم للتوزيع بأية وسيلة - الصور غير الحقيقية- لذات الغرض.

والمقصود من هذه الجريمة هو منع كل سلوك إجرامي من شأنه الإساءة إلى سمعة البلاد والمشرع في هذه المادة، أوجب أن تكون هذه الصور مسيئة إلى سمعة البلاد، ولم يشترط طريقة معينة للإساءة، فذكر أن تكون صور غير حقيقية.

وإذا كانت التشريعات الجنائية العربية الأخرى لم تأت بذات النص الذي جاء به قانون العقوبات المصري والبحريني بشأن جريمة الإساءة إلى سمعة البلاد، فإنه قد نصت على مظاهر إجرامية أخرى تنال من هيبة الدولة وسمعتها. فقد أكدت المادة 150 من قانون العقوبات الأردني لسنة 2002 على المعاقبة على كل كتابة أو خطاب أو عمل يذاع بأي وسيلة كانت أو على نشر خبر بصحيفة أو بأي مطبوعة من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو المس بهيبة الدولة أو سمعتها أو كرامتها. وأضافت حكماً يعطي وصفاً خاصاً لهذه الجريمة بكونها جريمة صحفية؛ إذ يكون رئيس تحرير الصحيفة ومالكها مسؤولين عن نشر الخبر في الصحيفة، ويعاقب كل منهما بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين، كما ويقضى بإغلاق الصحيفة أو المطبوعة بصورة مؤقتة أو دائمة وفقاً لما تقرر المحكمة.

ويعاقب قانون العقوبات السوري على تحقير رئيس الدولة والعلم أو الشعار الوطني بإحدى وسائل العلانية التي جاءت بها 208 من ذات القانون، وعلى هذا الأساس فإننا نعتبر رئيس الدولة والعلم والشعار الوطني من صميم رموز الدولة، وأحد معالم هيبته. فالتحقير الذي يناله إنما ينال من كرامة الدولة ومواطنيها، وبالتالي الإساءة إلى سمعة البلاد. غير أننا نميز بين ذلك التحقير الذي يطال رئيس الجمهورية، والذي يقع تحت طائلة قانون العقوبات، وبين الحق في إبداء الرأي ومناقشة النهج السياسي الذي يخوضه رئيس الدولة، فذلك يعد إعمالاً لحرية الرأي والتعبير.

وتعتبر كرامة المواطنين وسمعتهم من كرامة الدولة، وأن كل عمل ينشر أو يذاع ينال من كرامة الأفراد إنما يعد ذلك إساءة لسمعة وكرامة الدولة. وعلى هذا الأساس يعاقب قانون العقوبات اللبناني في المادة 759 من مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 1943/3/1 المتعلق بقانون

العقوبات اللبناني، والمعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم 112 المؤرخ في 16/9/1983، والقانون رقم 239 المؤرخ في 27/5/1993- على كل من طبع أو باع أو عرض للبيع نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن اللبنانيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم.

إذن جريمة الإساءة إلى سمعة البلاد جريمة صحفية مشمولة بركن العلانية، وذلك من خلال نشر كل ما من شأنه الإساءة إلى سمعة البلاد وكرامتها، ومكانتها على كافة المستويات وحتى على صعيد المكانة المالية أو الاقتصادية، أو الإساءة إلى سمعة مواطني الدولة أو رئيسها أو علمها أو شعارها الوطني، فكل ذلك إنما يعد من صميم كرامة الدولة وسمعتها.

وقد قضت محكمة الاستئناف الكويتية في الدعوى رقم 2002/377 مدني3، [82] ص290 و291 على أنه: " الإعلام الصحيح هو ما كان موجهاً إلى بث روح النهوض بالأمم، وحضها على اللحاق بالركب الحضاري، ونشر الأفكار المستنيرة لتطوير الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية ومختلف المجالات الفكرية. والإعلامي الصادق هو من يكون هدفه من تقديم المادة الإعلامية نشر البيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمجالات سالفة البيان، بغرض تنوير الرأي العام وتبصيره بمجريات الأمور بموضوعية وصدق، دون تزيف أو تحريف مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك، والإحاطة الشاملة لدى متلقي المادة الإعلامية بكل الحقائق والمعلومات الصحيحة ".

وواصلت المحكمة حكمها بالقول: " أما من يتخذ من المادة الإعلامية التي يعرضها وسيلة للإثارة وإشعال نار الفتنة بين الأشخاص والشعوب والأمم، والحض على الكراهية وإشاعة الفوضى والنيل من كرامة الأشخاص والشعوب واعتبارهم، عن طريق الكذب والخداع والتضليل، وتلفيق الأخبار واختلاق الوقائع تحت شعار الحرية والديمقراطية، والعمل على مصلحة الأمم والشعوب، فهو ليس بإعلامي صادق ومساءلته على إساءته واجبة حتمية ".

واستمرت المحكمة قائلة: " إن أخطر هؤلاء الإعلاميين سواء كان مذبياً أو مراسلاً أو محاوراً أو صحفياً أو كاتباً، هو من يفلح في لبس قناع البراءة والصدق والبعد عن الهوى، ويظهر للسامعين أو المشاهدين متلقي المادة الإعلامية – والكثير منهم من الأميين أو حديثي السن الذين لم يكتمل لديهم الوعي الكافي لإدراك حقيقة الأمور- بمظهر المدافع عن الحق والصواب والناصح والمعلم والمبشر بالخير، والداعي إلى الرقي والتقدم، والحريص على مصالح الأمم وحرية شعوبها، وهو في حقيقة الأمر غير ذلك، وأن لبس ذلك القناع لم يكن إلا لتغطية مذبته يضمرها في قلبه، وشر وحقد وكراهية لشخص آخر أو لجماعة أو لطائفة أو لأمة أو لدولة من الدول، يعتمل في نفسه ويخشى المساءلة إن

أظهره بنفسه فيعمد على إظهاره على لسان آخر يستضيفه، ويعلم مسبقاً على اتفاق توجهاته وآرائه مع ما يضمّر قلبه وتكنه نفسه، وهو هذا الصنف الذي لا يصح أن يبقى خارج نطاق المساءلة بل يتعين أن تكون مساءلته بقدر شدة خطره".

3.3.2.2. جريمة انتهاك حرمة الأديان والآداب العامة

الإساءة إلى الأديان السماوية جريمة يعاقب عليها القانون، ذلك أن الدين يعبر عن معتقدات الإنسان وإيمانه، كما ولا يجوز انتهاك حرمة الآداب العامة التي تعبر عن القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية السائدة في المجتمع. وذلك ما نوضحه من خلال فرعين.

1.3.3.2.2. جريمة الإساءة إلى الأديان

الدين ينم عن أفكار واعتقادات يؤمن بها الإنسان. وحرية التدين أو الاعتقاد والرأي والتعبير هي كلها حريات ترد إلى الحرية الأم وهي حرية الفكر، تلك الحريات التي يختلط بعضها ببعض الآخر، مما يؤدي إلى صعوبة التمييز بينها، ويرجع ذلك إلى " التداخل بين الخطوات التي يمكن أن تمر بها الفكرة ذاتها من ناحية، كما يعود إلى الخلط بين الفكر والرأي والعقيدة، وكلها يمكن أن ترد إلى حركة داخلية واحدة، أو شعور يتأتى لوهلة واحدة أو اقتناع واحد ". [108] ص 102

ويعبر الدين عن معتقد يؤمن به الإنسان، وعلى هذا الأساس يصعب التمييز بين حرية التدين أو الدين، وبين حرية العقيدة، فكلاهما يدلان عن أفكار واعتقادات يؤمن بها الفرد، أو أنهما نظام اجتماعي يقوم على وجوده موجود أو أكثر، أو قوى فوق الطبيعة. ويبين الدين العلاقات بين بني الإنسان وتلك الموجودات، وتحت أي ثقافة معينة تتشكل هذه الفكرة؛ لتصبح نمطاً أو أنماطاً اجتماعية، أو تنظيمياً اجتماعياً، ومثل هذه الأنماط أو النظم تصبح معروفة باسم الدين أو العقيدة.

[82] ص 293

ويقصد بحرية العقيدة؛ حق الإنسان في اختيار ما يؤمن به ابتداءً وفقاً لما استقر عليه قلبه وضميره ووجدانه من غير ضغط ولا قسر ولا إكراه خارجي. ويعني هذا حق غير المسلم في الدخول أو عدم الدخول في الإسلام، وكذا حق المواطن مسلماً كان أو غير مسلم في ممارسة شعائر عبادته، وبترتب على هذا التعريف: حق المسلم في اعتقاد أن الإسلام دين شامل ينظم سائر أمور الحياة، وأن نظمه وقوانينه صالحة للتطبيق في شتى الأمور في إطار الدولة المسلمة أي الدولة التي تعلن أن الإسلام دينها الرسمي. [17] ص 93

ويتفرع عن حرية العقيدة حق الإنسان في المناقشات الدينية من غير جدل إلا بالتّي هي أحسن، وكذا حرية الرأي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذا حرية الدعوة إلى هذا الدين الخاتم وحرية تعليمه للآخرين، وحرية الاجتماع بين المسلمين لأداء شعائر العبادة، وتشمل هذه الحرية غير المسلمين أيضاً من أهل الكتاب. وينبني على هذا التعريف أمران في غاية الأهمية: الأول، حق الإنسان مسلماً كان أو غير مسلم في الدفاع عن عقيدته إذا أريد فتنته عنها بالقوة ليقابل القوة بمثلاً عند القدرة عليها. والثاني، أن دور الدولة إيجابي في كفالة ممارسة صاحب العقيدة لعقيدته. [17] ص94

وحرية العقيدة والدين مكفولة على مستوى القانون الدولي، ثم إنها حرية مضمونة دستورياً. فقد نصت المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1 ديسمبر 1966 على حق الإنسان في حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية في أن يدين بدين ما أو اعتناق أي معتقد آخر، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، أمام المألأ أو وحده. ولا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في اعتناق دين أو معتقد يختاره. ويقع على الدولة التزام ضمان ممارسة حرية العقيدة، إلا في حدود حماية النظام العام أو الصحة العامة أو السلامة العامة أو الآداب العامة.

وعلى المستوى الدستوري، فقد ضمن المؤسس الدستوري المصري حرية العقيدة، وكفل حماية دستورية للدين من خلال نص المادة 46 منه؛ إذ تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية. كما قرر في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. وكذلك فعل الدستور الجزائري من خلال المادة 36؛ إذ لا مساس بحرمة حرية المعتقد، ولا بحرمة حرية الرأي.

من جهته كفل الدستور السوري الصادر في 1973/3/13 حرية العقيدة، وحمى حرية ممارسة الشعائر الدينية من دون الإخلال بالنظام العام، وذلك من خلال المادة 35 منه. حيث أكدت على أن حرية الاعتقاد مصونة، وتحترم الدولة جميع الأديان. كما نصت المادة 32 من الدستور الإماراتي المعدل بموجب التعديل الدستوري رقم 1 المؤرخ في 1996/12/2 على أن حرية القيام بالشعائر الدينية مصونة في إطار العادات المرعية، دون الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

وفي إطار هذه النصوص الدستورية، نصت التشريعات الجنائية المقارنة على ضرورة تجريم أفعال الاعتداء على الأديان، وانتهاك حرمة ممارسة الشعائر الدينية. وذلك في سبيل حماية حرية

العقيدة، بل أكثر من ذلك حماية النظام العام؛ إذ أن الانتهاك الذي يطال دين شعب أو ملة من الملل سيكون له التهديد البالغ على استقرار النظام العام في الدولة.

وتطبيقاً لذلك أورد المشرع المصري في الباب الرابع عشر الجرح المتعلقة بالأديان في المادتين 160، 161 من قانون العقوبات، فجرم في المادة الأولى التشويش، التعطيل لإقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها، وذلك بهدف حفظ حرية الاعتقاد لكل أصحاب أي دين سماوي من الأديان المعترف بها. والحق في أداء الشعائر الدينية، في جو من السكينة والاطمئنان والضرب بقوة على يد كل من يهزأ بمشاعر الآخرين، ويتسبب في إثارة الفتنة بين الطوائف المختلفة. وعاقب كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين، أو رموزاً، أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة، أو فريق من الناس. كما نص على عقاب كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها.

أما المادة 161 عقوبات، فقد عالج بها المشرع بعض الأمور الحساسة التي تمس الدين لما لها من تأثير شديد على الكافة، وأنها قد تثير نار الفتنة بينهم، وتمثل تهديداً صارخاً لأمن المجتمع وسلامته واستقراره، وهذا الأمر قد يشعل نار الفتنة بين الأديان ويلحق ضرراً بالمصلحة العامة. ولهذا كان المؤسس الدستوري حريصاً على كفالة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية. [82] ص294

لقد نصت المادة 161 من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة 171 على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً، ويقع تحت أحكام هذه المادة .

أولاً: طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علناً إذا حرق عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه.

ثانياً: تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور".

فجريمة التعدي على الأديان التي جاءت بها هذه المادة، إنما تصنف في خانة جرائم الصحافة والنشر، ذلك أنها ترتكب علناً، ومن بين وسائل العلانية النشر في الصحف. فالجرائم المتعلقة بالدين يمكن أن ترتكب بدون نشر، ولكن الفرض الذي نحن أمامه هو التعدي الواقع علانية. ولم يفرض المشرع المصري على القاضي المقصود بالتعدي بل ترك للقاضي المجال واسعاً لأية جرائم قد تنشأ

في المستقبل. ويتحقق التعدي بالسلوك المهين للدين أو المحقر من شأنه الإساءة أو الإهانة للقائمين عليه. [82] ص 295

ولا يعتبر مجرد إظهار رأي مخالف لدين معين اعتداءً على هذا الدين، لأن الأديان المختلفة لها مكانة واحدة في نظر القانون الجنائي، وهي ما دامت تعيش معاً يجب أن يتحمل بعضها وجود البعض الآخر مهما كان في وجوده من تعارض في أصول ذلك البعض أو عقائده.

وحرية الاعتقاد وإن كانت مكفولة بمقتضى أحكام الدستور إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في مبادئ دين أن يمتن حرمة ويحط من قدره أو يزدري به، فإذا ما تبين أن قصده من هذا الجدل لم يكن بريئاً وإنما تعدد المساس بكرامة الدين وانتهاك حرمة ووضعه موضع السخرية، فإنه يكون مستحقاً للعقاب، وليس في هذه الحالة أن يحتمي بحرية الأشعار التي أباحها الدستور لخروجه بما ارتكبه عن صدور البحث البريء الذي تشمله هذه الحماية. [96] ص 206

وحماية الدين تشمل الأديان السماوية التي تؤدي شعائرها علناً، وهي الدين الإسلامي، والدين المسيحي، والدين اليهودي، وهي الأديان السماوية المعترف بها. ومقصد المشرع واضح في ذلك، فلا اعتراف بأي دين آخر يخالف الديانات السماوية. [82] ص 296

وكلمة الأديان التي ذكرتها المادة 161 تشمل الملل أو المذاهب التي تفرق إليها أهل دين واحد إذا كان بعضها يعتبر في نظر البعض الآخر انشقاقاً أو انفصلاً عن ذلك الأصل الواحد. كالكاثوليكية والأرثوذكسية والبروتستانتية، والمذاهب المختلفة التي انقسم إليه كل منها. [96] ص 207

وبرجعنا إلى نص المادة 161 من قانون العقوبات المصري، نجد أن السلوك المادي لجريمة التعدي على الأديان متمثل في صورتين: - طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل الدين من الأديان التي تؤدي شعائرها علناً إذا حُرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه. وهذه الصورة تؤكد على أن تعدد تحريف الكتب المقدسة الخاصة بالأديان السماوية بما يغير من معناها، يعني الإساءة الواضحة لهذا الدين، وذلك إذا حدث التحريف بإحدى طرق العلانية التي جاءت بها المادة 171 من قانون العقوبات ووسائل الإعلام بصفة خاصة؛ فالنشر فيها يصل إلى العامة، ويجعل التحريف له خطورة في نظر أهل هذه الديانات. [82] ص 296

- تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو اجتماع عام بقصد السخرية، أو ليتفرج عليه الحضور. وهذه الصورة لا تدخل في خانة جرائم النشر والإعلام؛ ذلك أنها ترتكب عن طريق وسائل

علانية أخرى بغير النشر في الصحف، إلا إذا قامت الصحف أو إذاعة أو تلفزيون بنشر الفعل الذي قام به هذا الشخص واستحسان منها لهذا الفعل.

- أما الصورة الثالثة، فتتمثل في استغلال الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة، بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية، أو الطوائف المنتمية إليها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي. وهذه الصورة قد جاءت بها المادة 98/و من قانون العقوبات المصري لسنة 1937.

وهذه الصورة تؤكد على قيام الفاعل بالترويج للأفكار المتطرفة عن إرادة وعلم وإدراك بتطرف الفكر والتحبيذ له بالقول والكتابة والتسجيل، بما يهدم أركان الدين، وهو عالم بما فيه من تحقير للدين بهدف تحقيق مآرب خاصة والاصطدام بمبادئ الدين وهدم أركانه، وإثارة الفتنة والإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، ومن بين أفعال استغلال الدين والترويج والتحبيذ لأفكار متطرفة، ادعاء النبوة، وحرق الآيات القرآنية وتأويلها تأويلاً فاسداً، وإسقاط بعض العبادات والفرائض، والتعريض بالصحابة وعلماء وأئمة الإسلام، وإتيان أفعال منافية للأداب ناسبين إياها للدين الإسلامي. [82] ص 298

وإذا كان الكاتب قد ألقى على الشريعة الإسلامية تبعة الفوضى الأخلاقية من خلاعة ومجون وتغزل وتسابق على انتهاك الحرمات وشرب الخمر وأنها أباحت الزنا، وأدعى أن الإسلام كان سبباً في انحطاط الشرق كان متعدياً على الدين الإسلامي يستوجب العقاب [96] ص 207. وأن رسم الصور المسيئة للرسول - صلى الله عليه وسلم - من خلال الصحف الدنمركية، ومن بعدها معظم الصحف الأوروبية، لمن صور الجرائم الصحفية المرتكبة ضد الدين الإسلامي.

وقد تعرض المشرع الجنائي الجزائري لجريمة التعدي على الأديان، وعلى وجه الخصوص انتهاك حرمة الدين الإسلامي. فقد نصت المادة 77 من قانون الإعلام رقم 07/90 لسنة 1990 على معاقبة كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت، والصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

وإذا كانت جريمة الإهانة مرتبطة بالموظف العام أو من في حكمه، أو مرتبطة بإهانة رئيس الجمهورية، فإن المقصود هنا إلحاق فعل الإهانة بسلوك السب والقذف الذي ينال من احترام الدين الإسلامي. فيقصد بالإهانة كل فعل أو قول يشتمل على إساءة أو تحقير أو إسناد واقعة معينة للدين الإسلامي، لينال من احترامه واعتباره وتعاليمه وقيمه [78] ص 441. وبالتالي ينطوي السلوك المادي

لهذه الجريمة على إلحاق كل ما من شأنه أن يحط من قيم الدين الإسلامي أو إسناد واقعة مشينة إليه، ونشره بإحدى وسائل العلانية كالصحف والإذاعة والتلفزيون وسائر وسائل الإعلام، فذلك يجعل من الجريمة إعلامية. وترتكب كذلك عن طريق القول أو الفعل في غير علانية، أو حتى في مكان أو طريق عام، وذلك يجعل من الجريمة جريمة عادية مادامت لم تستند على النشر أو الإذاعة بإحدى وسائل الإعلام.

وتعاقب المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري والمعدلة بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 على كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى...

فقد جاءت هذه المادة كذلك لتحمي الدين الإسلامي من الانتهاك، وخصت بحكم يتعلق بالرسول (صلى الله عليه وسلم) وبباقي الأنبياء، إضافة إلى المعالم والشعائر الإسلامية الأخرى. إذ تعاقب على كل فعل ينال من مكانة الرسول (صلى الله عليه وسلم) الدينية، أو من الشعائر الإسلامية. والملاحظ هنا أن المشرع الجنائي الجزائري قد خص الدين الإسلامي بالحماية الجنائية دون الأديان السماوية الأخرى على مستوى قانون العقوبات. ولعل ذلك يجد سببه في التهديد الخطير الذي قد يصيب النظام العام بسبب النيل من الشريعة الإسلامية علناً، إذ أن النظام العام في الجزائر يستمد وجوده وبقائه من الدين الإسلامي، أضف إلى ذلك أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة وللشعب الجزائري بحسب الدستور.

من جهتها ذهبت التشريعات الجنائية العربية إلى تجريم فعل الإساءة إلى الدين الإسلامي أو باقي الأديان السماوية. فتعاقب المادة 462 من قانون العقوبات السوري (تقابل المادة 474 من قانون العقوبات اللبناني) من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 208 على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر. كما تعاقب المادة 278 من قانون العقوبات الأردني على نشر مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة معتقدهم الديني. أو تفوه في مكان عام بكلمة أو بصوت من شأنه أن يصل إلى مسمع الآخرين تتضمن إهانة الشعور أو المعتقد الديني للأشخاص الآخرين. وتنص المادة 473 من قانون العقوبات اللبناني على أنه: "من جدف على اسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة".

وتعاقب المادة 312 من قانون العقوبات الإماراتي لسنة 1987 على كل من ارتكب الجرائم التالية: الإساءة إلى أحد المقدسات الإسلامية، سب أحد الأديان المعترف بها، تحسين المعصية أو

الحض عليها أو الترويج لها أو إتيان أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها، أكل المسلم لحم الخنزير مع علمه بذلك. وبذلك نجد المشرع الإماراتي قد جرم كل سلوك من شأنه النيل من الدين الإسلامي، وحتى أكل لحم الخنزير. وهذه الجرائم متى شملتها العلانية فإن ذلك من شأنه تشديد العقوبة لتصل إلى الحبس لمدة لا تقل عن السنة أو بالغرامة.

وقد أجاز المشرع البحريني المشرع المصري في حكمه الخاص بجريمة التعدي على الأديان، إذ نصت المادة 310 على معاقبة كل من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند أهل ملة معترف بها إذا حرق نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه، أو حرق من أحكامه أو تعاليمه. ويعاقب على كل من أهان علناً رمزاً أو شخصاً يكون موضع تمجيد أو تقديس لدى أهل الملة. وكل من قلد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه. أما المادة 256 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 فقد عدت من الجرائم التي تنال من الدين الإسلامي أو أحد الأديان السماوية. إذ تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

- التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيحاء أو بأية وسيلة أخرى.

- الإساءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه، أو تدنيسه.

- الإساءة إلى الدين الإسلامي أو أحد شعائره.

- سب أحد الأديان السماوية المصونة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

- التطاول على أحد الأنبياء باللفظ، أو الكتابة، أو الرسم، أو الإيحاء، أو بأية طريقة أخرى.

- تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس مبان، أو شيء من محتوياتها، إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتعتبر هذه المادة بحق أفضل النصوص القانونية حماية للدين الإسلامي، فهي قد عدت وحددت على وجه التدقيق الأفعال التي تسيء إلى الدين الإسلامي، وسائر الأديان المعترف بها من خلال الشريعة الإسلامية. بل أضافت المادة 259 حكماً خاصاً بمعاقبة كل من يناهض تعاليم الدين الإسلامي، أو يثير الشك فيها، أو يعمل على الترويج لذلك. أما المادة 261 و263 فقد جاءت لتضيفان على جريمة التعدي على الدين الإسلامي صفة الجريمة الإعلامية؛ إذ تعاقب على كل من أحرز أو حاز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أو أي شيء آخر، يتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لما جاء في

المادتين 256 و 259 المذكورتين، وذلك بقصد ترويجها أو إطلاع الغير عليها. وكل من أنتج أو صنع، أو باع، أو عرض للبيع أو التداول، أو أحرز، أو حاز منتجات، أو بضائع أو مطبوعات، أو أشرطة تحمل رسوماً، أو شعارات، أو كلمات أو رموزاً، أو أي إشارات، أو أي شيء آخر، أو من استخدم اسطوانات، أو برامج الحاسب الآلي أو شرائطه الممغنطة، يسيء إلى الدين الإسلامي أو الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أعلن عنها.

يفهم مما تقدم أن جريمة التعدي على الأديان، جريمة من جرائم الصحافة والنشر، ذلك أنها تنشر وتزيد من ذلك التهديد الذي يحوم على النظام العام باستنادها على أحد وسائل العلانية. وهي جريمة من الجرائم العمدية؛ تتطلب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بحيث يجب أن يعلم الجاني بما سيقدم عليه من أفعال مجرمة تنال من الدين، مع إرادته ارتكاب تلك الأفعال.

2.3.3.2.2. جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة

مع أنه يصعب وضع تعريف جامع مانع للآداب العامة، إلا أن جانباً من الفقه قد عرفها بأنها: مجموعة من التقاليد والقيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية السائدة في مجتمع معين، وهي ذات اعتبار نسبي يختلف من دولة لأخرى، وفي الدولة الواحدة من زمان لآخر. ومن ذلك نشر مقال أو قصة في جريدة أو مجلة تتضمن تحريضاً على ممارسة الجنس، أو عرض فيلم يتضمن مناظر جنسية فاحشة، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر مدى منافاة النشر للآداب العامة، في ضوء ظروف كل حالة على حدة. [87] ص 130

ويقصد بجريمة الاعتداء على الآداب العامة، مهاجمة اعتبارات المجتمع التقليدية، وحسن سلوكها ودعائم سموها المعنوي. ويدخل فيها حسن الأخلاق، فمنافاة حسن الأخلاق قاصر على الأفعال القبيحة في ذاتها، أما انتهاك حرمة الآداب، فيدخل في معناها هدم القواعد المقررة للآداب العامة. وعلى سبيل المثال التعبير في إحدى وسائل الإعلام عن إباحة معاشره النساء دون زواج شرعي، فيعد ذلك انتهاكاً لحرمة الآداب العامة، أو نشر صوراً جنسية أو كتابات فيها إحياء بأفعال جنسية وغيرها. ولهذا فقد نص المشرع على بعض الأفعال والأشياء التي تقع بسببها الجريمة وهي تكون بذاتها السلوك الإجرامي. [96] ص 205

تعاقب المادة 178 من قانون العقوبات المصري لسنة 1937 على كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو

إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع المصري حرص على الحفاظ على الآداب العامة وبخاصة عن طريق الصحف، حتى لا يباح السلوك الإجرامي، والاستهانة بالمبادئ الأخلاقية، ونشر الأمور الفاضحة، مثل الغرائز الجنسية المثيرة للشهوات التي قد تؤدي إلى الفجور والفسق والدعارة، والتي تنحدر معها القيم الجلييلة.

ويظهر السلوك الإجرامي من خلال المادة 178 المذكورة آنفاً، في صورة نشر أو صناعة أو حيازة بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض الذي ينصب على مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام.

ويقصد بالنشر، وضع الصور الخادشة للحياء في صحف أو مجلات أو مطبوعات من شأن الجمهور الاطلاع عليها بسهولة. ويقصد بالحيازة سيطرة الشخص على المطبوعات أو الصور وما يتفرع عنها من سلطات كالإفناء أو الاستعمال أو الانتفاع أو التعديل من هيئتها أو التصرف فيها. أما إذا وجدت الأشياء عرضاً في يد شخص دون أن يكون لديه سلطات مادية عليها كالتصرف فيها فلا يعتبر حائزاً لها بالمعنى المتقدم. أما الصناعة فيقصد بها كل الأعمال المؤدية إلى إنتاج المطبوعات أو الصور المجرمة سواء كان بالنسخ أو الطباعة، ولا عبرة بنوع المادة التي أفرغت فيها فقد تكون ورقاً أو حجراً أو قماشاً. [78] ص 428 و 429

وتلك الصور الخادشة للحياء العام من شأنها نشر الفحشاء بين الجمهور، وتفكيك روابط الأسر ونشر الرذيلة، والإخلال بالقيم الاجتماعية، وتقاليده الجماعة والمثل العليا، وتتنافى مع الآداب العامة، وتعد خروجاً على السلوك القويم، وتنطوي عن شخصية غير قويمة تسعى إلى الفساد في الأرض، وتنتهك المبادئ الأخلاقية والإخلال بالحياء العام. [82] ص 283

وقد حكمت محكمة النقض المصرية [88] ص 272، بأن الكتب التي تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة، كالأفصيص الموضوع لبيان ما تفعله العاهرات في التفریط في أعراضهن وكيف يعرضن سلعهن، وكيف يتلذذن بالرجال، وكيف يتلذذ الرجال بهن، يعتبر نشرها انتهاكاً لحرمة الآداب العامة وحسن الأخلاق، لما فيه من الإغراء بالعهر خروجاً على عاطفة الحياء، وهدماً لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها، والتي تقضي بأن اجتماع الجنسين يجب

أن يكون سرياً، وأن تكتم أخباره. ولا يجدي في ذلك القول بأن الأخلاق قد تطورت في مصر، بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافي الآداب العامة استناداً إلى ما يجري في المراقص ودور السينما وشواطئ الاستحمام، لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخي في تثبيت الفضيلة وفي تطبيق القانون.

من جهتها تعاقب المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فيفري 1982، على كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضاً أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع في تحديد موضوع السلوك الإجرامي المكون لتلك الجريمة، بل عاقب على مجرد الشروع فيه، ليضمن حماية فعّالة للآداب العامة، كما يلاحظ أن عنصر النشر والعلانية بارز فيها من خلال توزيع المطبوع الذي يحتوي على الصور المخلة بالآداب وعرضها على العامة [87] ص 131. غير أن المشرع الجزائري لم يذكر وسيلة النشر صراحة في المادة كأحد صور الركن المادي للجريمة، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي استدرك الوضع من خلال التعديل رقم 95 الصادر سنة 1996، فهو قد أدرج مصطلح "النشر" في حين أن المادة 178 كانت مغفلة عنه. والحقيقة أن السلوك المادي المتعلق بالنشر هو الذي يعطي للجريمة وصف الجريمة الصحفية، فالنشر يكون من خلال الصحف والمطبوعات، ومن خلال باقي وسائل الإعلام المختلفة.

وقد عاقب المشرع السوري هو الآخر على جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة من خلال المادة 517 من قانون العقوبات. وذلك بالتعرض للآداب العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 208 بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. والوسائل المذكورة في المادة 208، هي تلك المتعلقة بركن العلانية، ومن بينها النشر عن طريق الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاووير على اختلافها، ما من شأنه أن يخل بالآداب العامة.

أمّا المادة 518 (تقابل المادة 532 من قانون العقوبات اللبناني) فتعاقب على التعرض للأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 208. وهنا يظهر بأن المشرع السوري قد فرق بين الآداب العامة والأخلاق العامة من خلال المادتين 517 و518، في حين أن

مضمون الآداب العامة يشمل الأخلاق والقيم الدينية والاجتماعية الضرورية لكيان المجتمع وبقاءه سليماً من الانحلال. ولا ندري الفرق الذي يراه المشرع السوري بين الآداب العامة وبين الأخلاق العامة. ففي وجهة نظرنا تمثل المادة 518 من قانون العقوبات السوري تزايداً لا طائل له.

وقد جاءت المادة 523 من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 بسلوك إجرامي مختلف عن الذي جاء به المشرع الجزائري أو المصري. حيث تعاقب على كل من أقدم بإحدى وسائل العلانية على وصف أو إذاعة الأساليب الآيلة لمنع الحمل، أو عرض أن يذيعها بقصد الدعارة لمنع الحمل. فالعبرة إذن من خلال هذه المادة هو بالقصد المعنوي من ارتكاب تلك الأفعال المادية، إذ يكون القصد من منع الحمل هو ممارسة الفجور والدعارة، مما يمثل ذلك اعتداءً على الأخلاق أو الآداب العامة. وما دام أن السلوك المادي هنا يرتكب بتحريض من خلال وسائل العلانية، فإن الجريمة مصنفة ضمن جرائم الصحافة والنشر.

وتعاقب المادة 150 من قانون العقوبات الأردني على كل كتابة أو خطاب أو عمل يذاع بأي وسيلة كانت، أو على نشر خبر بصحيفة أو بأي مطبوعة من شأن أي منها الترويج للانحراف أو فساد الأخلاق. فإذا تم النشر بواسطة صحيفة أو مطبوعة فيكون رئيس تحرير الصحيفة ومالكها مسؤولين عما نشر فيها، ويعاقب كل منهما بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بكلا العقوبتين. كما ويقضى بإغلاق الصحيفة أو المطبوعة بصورة مؤقتة أو دائمة وفقاً لما تقرر المحكمة.

أمّا المادة 219 - من قانون العقوبات الأردني رقم 33 لسنة 2002- فهي تشبه كثيراً أحكام قانون العقوبات الجزائري والمصري بصدد تجريم سلوك نشر أو صنع أو حيازة أو توزيع أو بيع ما من شأنه انتهاك حرمة الآداب العامة. فقد أكدت على معاقبة كل من باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة، أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج، أو أي شيء آخر يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها. أو عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء قد يؤدي إلى فساد الأخلاق، أو وزع مثل هذه الأشياء في محل عام. أو أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها.

وبخصوص المشرع الإماراتي، فقد أدرج حكماً في نص المادة 72 من قانون المطبوعات والنشر رقم 15 لسنة 1980، مفاده عدم جواز نشر آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة، أو

تتطوي على الإساءة إلى الناشئة. وبالحكم نفسه نصت المادة 28 من قانون المطبوعات والنشر العماني رقم 84/49 لسنة 1984؛ إذ لا يجوز نشر كل ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب العامة والديانات السماوية.

بناءً على ما تقدم، جريمة انتهاك الآداب العامة، جريمة صحفية؛ تتطوي على نشر كل ما من شأنه أن يخدش الأخلاق أو الحياء العام، وذلك النشر يكون من خلال الصحف والمجلات وكل ما يعد وسيلة للعلانية. غير أن الصحفي الذي يرتكب هذه الجريمة إنما يكون ذلك في الغالب الأعظم عن طريق الصحف، بنشر مقالات أو آراء أو أفكار أو صور تخل بالآداب العامة أو تدعو إلى ذلك. وينبغي أن ترتكب هذه الجريمة عن سوء قصد؛ أي لابد من توافر القصد الجنائي العام. فهذه الجريمة عمدية تقتض توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، أي يجب توافر علم الجاني بالنشر الخاطئ المسيء للآداب، مع إرادة النشر.

نخلص من خلال هذا الشطر من الدراسة، إلى مجمل الجرائم الصحفية الماسة بأمن الدولة والنظام العام. فهي جرائم تقتضي المصلحة العامة ملاحقة مرتكبيها، إذ تشكل خطراً يهدد النظام العام؛ بل يهدد وجود الدولة بالزوال، وما يستتبع ذلك من إضرار بحقوق وحرريات الأفراد من حيث أنهم جزء لا يتجزأ من قيام الدولة واستقرار النظام العام فيها.

وهذا الشكل من الجرائم التي تهدد النظام العام توصف بكونها جرائم إعلامية أو صحفية، إذ أنها مشتملة على ركن العلانية الذي يعطيها بعداً إعلامياً، ويزيد من حدتها بانتشارها من خلال الصحف والدوريات وسائر وسائل الإعلام المختلفة، وبالتالي وصولها لدى جمهور القراء الذي من شأنه أن يتأثر بما تنشره هذه الصحف.

فالصحيفة قد تتضمن أفكار أو آراء أو خطب وتعليقات من شأنها أن تعرض على ارتكاب الجرائم تحت ذريعة من الذرائع التي تسكن نفس الصحفي أو صاحب المقال. أو أنها تعرض على البغض الطائفي، أو على عدم الخضوع والطاعة للقوانين، أو أنها تعرض الجند على عصيان الأوامر وترك الواجبات العسكرية. وذلك سيكون له عواقب وخيمة على استقرار النظام العام، فما من دولة شهدت أحداث عصيان القانون، أو عدم خضوع جنودها لأوامر رؤسائهم إلا ودخلت في دوامة عنف أو حرب أهلية شلت استقرار النظام العام، وأردته قتيلاً.

ولا تقف هذه الممارسات عند حد هذا الشكل، فقد تعتمد الصحف على نشر ما من شأنه الإساءة إلى الهيئات النظامية، وأعظمها السلطة القضائية حامية حقوق وحرريات الأفراد. إذ أن نشر أخبار ما

يجري في الجلسات السرية، وأخبار التحقيق الابتدائي، ونشر صور القصر والمتهمين الأحداث، من شأنه أن ينال من هيبة القضاء، و يشكك في وجوده من عدمه.

أو أن تتضمن هذه الصحف أفكار ومقالات تهدف إلى النيل من سمعة الدولة أو مواطنيها، أو من الدين الرسمي الذي تؤمن به، وسائر الأديان، فذلك كله مدعاة لتعكير صفو النظام العام وأمن الدولة واستقراره. لا بل هي أعظم جريمة تنال من كرامة وإيمان الشعوب، فالسخرية من دين سماوي أو الازدراء به من شأنه أن يشعل فتيل حرب دامية، أو يؤدي إلى اقتتال طائفي. وبالتالي القضاء على استقرار النظام العام والآداب العامة. هذا المصطلح الأخير الذي يتضمن القيم الدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع، ينتهك من خلال نشر الصور والأفكار التي تؤدي إلى هدم الأخلاق، كنشر أسرار الحياة الجنسية، أو الدعوة إلى الفجور والدعارة وغيرها من الأفعال المنافية للآداب العامة.

فهذه مجمل الجرائم الصحفية التي تنال من أمن الدولة واستقرار النظام العام فيها، إضافة إلى جرائم أخرى متعلقة بنشر أسرار الدفاع الوطني والتجسس والتخابر لمصلحة العدو، فكل ذلك يمس بالأمن العام، غاية ما في الأمر أنه من الصعب بمكان أن يرتكب الصحفي جريمة إفشاء أسرار الدفاع الوطني، فذلك قاصر من حيث العلم به على القيادة العسكرية العليا، وليس بإمكان الصحفي أن يعلم به ليعمل على إفشاءه.

إذن الجرائم الإعلامية الماسة بأمن الدولة حدٌ لحرية الصحافة، ينبغي على الصحفي النزيه تفاديها، ولا يتذرع بتلك الحرية لنشر ما يؤثر على الدولة واستقرار الأفراد فيها. إذ أنها حرية نسبية وليست بمطلقة.

لقد تناولنا في هذا الباب حدود حرية الصحافة، والتي تتجلى - في حال تجاوزها - في صورة جرائم يرتكبها الصحفي بقصد الإضرار بالنظام العام وأمن الدولة، أو بقصد الإساءة إلى حقوق الآخرين.

وقد انقسم هذا الشطر من الدراسة إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول الجرائم التي تمثل انتهاكا لحقوق الأفراد، بحيث قد يتعدى الصحفي حدود المهنة وآدابها مرتكباً في ذلك جريمة القذف أو السب، إذ أن هذه الأخيرة من الجرائم التي تنال من شرف واعتبار الفرد، وذلك بإسناد واقعة شائنة له، بالنسبة للقذف، أو بالإصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين بالنسبة للسب.

كما ويعد من جرائم الصحافة والنشر، ارتكاب الصحفي جريمة الإهانة من خلال نشر مقال يتضمن عبارات الإساءة أو التحقير أو إسناد واقعة معينة لشخص رئيس الجمهورية دون غيره، أو أن

توجه تلك الإساءة إلى شخص رئيس جمهورية دولة أجنبية أو لممثليها الدبلوماسيين، فتكون جريمة العيب هي المتجاوزة لحدود حرية الصحافة. حيث أن الفرق واضح بين الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار؛ فالقذف يمثل إسناد واقعة مشينة للفرد، أما السب فينطوي على قول أو لفظ جارح، أما الإهانة فترتكب بالسلوك ذاته الذي تقوم على أساسه جريمة السب أو القذف، غاية ما في الأمر أن وجه الاختلاف يكمن في صفة المجني عليه. إذ يوجه السب أو القذف لشخص رئيس الجمهورية، أما العيب فيوجه لشخص رئيس جمهورية دولة أجنبية.

ومن الجرائم الإعلامية التي تنال من احترام حقوق الآخرين، جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، إذ أن هذه الأخيرة مكفولة على مستوى القانون الدولي، فقد ضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الحق في الحياة الخاصة، وذلك من خلال المادة 17 التي نصت على أنه: " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته. لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض". كما أنها مكفولة على مستوى الدستور، وما دام الأمر كذلك فإن كل فعل ينطوي على اقتحام المنازل دون إذن أو رضاء من أصحابها، أو إطلاع على رسالة أو فضها وإتلافها...، أو التجسس على الأحاديث الخاصة، أو الأفعال المتعلقة بأخذ الصورة لشخص في مكان خاص، أو نقلها وإذاعتها إن تم التصوير بطريقة شرعية في مكان عام. كل ذلك يمثل اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة، من شأنه أن يعرض الصحفي الجاني إلى المسؤولية الجنائية.

وأخيراً تطرقنا في الفصل الأول من هذا الباب إلى جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح. حيث يجد هذا الحق مداه في ممارسة حرية النقد والرد على السلطات العامة، وكذا حماية الشرف والاعتبار من بعض الأفعال المكونة لجريمة القذف أو السب وغيرها، أو أنه حق ينطوي على تصويب الأخبار الكاذبة. فإذا امتنعت الصحيفة عن نشر ما من شأنه تصحيح الأخبار الخاطئة، تكون بذلك قد ارتكبت جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

أما الفصل الثاني من هذا الباب، فقد احتوى على جرائم اعتداء على أمن الدولة واستقرار النظام العام فيها من خلال النشر في الصحف والمطبوعات. ويتجلى ذلك في صورة نشر ما يشكل تحريضاً على ارتكاب الجرائم، أو عدم الخضوع والطاعة، سواء تعلق الأمر بطاعة القوانين، أو طاعة الأوامر الصادرة للجند أو أداء الواجبات العسكرية. أو أن يكون مضمون التحريض البغض والافتتال الطائفي، أو قلب نظام الحكم وإثارة ما يعكر استقرار الوحدة الترابية، أو التحريض على حمل السلاح ضد الدولة.

وتطرقنا كذلك إلى جريمة الإخلال بالسير الحسن لجهاز العدالة، فيرتكب الصحفي جريمة متى عمد إلى نشر ما جرى في الجلسات السرية، أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية بسوء نية، أو نشر أخبار التحقيق الابتدائي. أو أن يعمل على التأثير في القضاة ورجال التحقيق والنيابة العامة لمصلحة المتهم أو ضده، أو نشر ما يسيء إلى الأحداث المتهمين، بوضع صورهم في الصحف، أو ما جرى في محاكمات الأحداث التي تكون سرية.

وفي نهاية هذا الفصل أدرجنا جريمة الإساءة إلى الآداب العامة والنظام العام والأديان ضمن باب جرائم الصحافة والنشر، إذ ينطوي ذلك على نشر أخبار أو أفكار أو آراء تهدف إلى الإساءة بسمعة البلاد ومواطنيها والنيل من كرامتهم، أو انتهاك حرمة الأديان السماوية والمعالم والمباني والشعائر الإسلامية. كما تظهر هذه الجريمة من خلال نشر الأخبار الكاذبة التي تؤدي إلى انتهاك السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. أو نشر ما ينافي الآداب العامة ويخدش الحياء العام.

وقد عرضنا بعد بيان المسؤولية الجنائية في مجال نشر ما يمثل قذفاً، أسباب الإباحة التي تسري على كافة جرائم الصحافة والنشر وليس فقط جريمة القذف. حيث أوضحنا أن المشرع قد وازن بين حرية الصحافة وبين الحقوق والحريات الأخرى التي تتأذى بالنشر. وقد خلصنا إلى أن حرية الصحافة تجد أساسها في حماية المصلحة العامة، وأن تلك المصلحة تصلح أساساً لمشروعية نشر الأخبار التي قد تتضمن قذفاً في حق الفرد العادي. فنشر الأخبار التي تنطوي على أحد الأفعال المادية المكونة لجرائم النشر، يعتبر عملاً مباحاً ما دامت متصلة بالمصلحة العامة. وبالتالي يقف حق النقد، والنشر، والطعن في أعمال الموظف العام، والتبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية، وحق الدفاع أمام المحاكم، كأحد أسباب إباحة النشر حتى وإن كان ينطوي ذلك على سلوك مادي من شأنه الإضرار بحقوق الآخرين، أو الإضرار بالنظام العام. فالموازنة بين المصلحة العامة التي يقتضيها النشر، وحجم الإساءة التي قد ينتجها هو أساس إباحة النشر من عدمها.

إذن هذه مجمل جرائم الصحافة والتي تتركز على ركن العلانية، وذلك من خلال النشر في الصحف، وهو الركن الذي استدعى منا دراسة هذه الجرائم ضمن جرائم الصحف، فما هو مؤكد أن الفرد العادي هو الآخر عرضة لأن يرتكب جريمة القذف والسب والإهانة والإساءة إلى الأديان والتحريض على انتهاك حرمة الآداب العامة والنظام العام...، غير أن التأثير الذي يحدثه الفرد العادي ليس كتأثير الصحف التي تمثل ركن العلانية لجرائم الصحافة والنشر.

خاتمة

لا حديث عن حرية الصحافة ما دامت الأنظمة الدستورية العربية المتخلفة تضع القيود على ممارسة الحرية. فهي أنظمة محبة للحد والشرط، بل وتبالغ في وضعها وترتيبها والإكثار منها. أنظمة متسلطة مستبدة طاغية مهددة للحق والحرية، منتهكة لحرية الصحافة. تلك الحرية التي أكدت على ضرورة حمايتها المواثيق الدولية؛ فهذا عهد دولي للحقوق المدنية والسياسية صدر سنة 1966 مؤكداً على ضرورة التمتع بحرية التعبير، وهي حرية شاملة لكل ما له علاقة بحرية البحث عن المعلومات والأفكار واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، ومن ذلك حرية الصحافة كأحد وسائل التعبير عن الرأي. وذلك إعلان عالمي لحقوق الإنسان يؤكد حرية الصحافة ضمن الإطار العام المتعلق بحرية الرأي والتعبير من خلال المادة 19.

لم تعر التشريعات الصحفية العربية اهتماماً لهذه الاتفاقيات الدولية، بالرغم من انضمامها لها، مما يجعلنا نجزم القول بأنها أنظمة ضارة للحق والحرية. فقد أكدت تلك التشريعات على ضرورة كفالة حرية الصحافة، وذلك على مستوى الدستور والقانون، وجاءت على تنظيم حرية إصدار الصحف، وحرية طباعتها، وتداولها، لكنه – للأسف الشديد – تنظيم قانوني متوحش؛ فقد اتفقت معظم الدول العربية على وجوب الترخيص لإصدار صحيفة، أو لإنشاء مطبعة. بل وبالغت بعض التشريعات في أهمية الموضوع فأسندت اتخاذ القرار بشأن طلب الترخيص إلى مجلس الوزراء، وتوسعت قوانين أخرى فعهدت به إلى وزير الإعلام، من ذلك نجد قانون المطبوعات الإماراتي والكويتي، ونظام المطابع والمطبوعات السعودي، وقانون تنظيم الصحافة اليمني، وقانون المطبوعات والنشر الأردني، وقانون المطبوعات والمكتبات السوري، وقانون سلطة الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.

أضف إلى ذلك، فإن الإدارة هي المخول قانوناً بممارسة حق منح الترخيص أو منعه، بإصدار صحيفة، أو إنشاء مطبعة، أو منع الصحف من التداول، أو إلغائها وتعطيلها ومصادرتها. كل ذلك

يصدر بإرادة الإدارة المنفردة، في شكل قرار إداري قابل للطعن فيه أمام جهات القضاء الإداري. فذلك إنما ينم على عصف بحرية إصدار الصحف وطباعتها وتداولها، واستبداد بها. فقد غني عن البيان بأن الإدارة في الأنظمة الشمولية المتخلفة مضرّة للحرية، فهي لا تتجرأ على منح الترخيص بإنشاء صحيفة للأفراد المتعارضين مع الخط الفكري والإيديولوجي للسلطة الحاكمة، ثم إنها من يمارس الرقابة على ما ينشر في الصحف والمطبوعات التي تم منح الإذن بوجودها، وهي القائم على رقابة المطابع وما ينشر فيها من مطبوعات.

كل ذلك منبؤ لكل محب للحق والحرية، مرفوض وقواعد الممارسة الديمقراطية، مرجوح لكل ساهر على إرساء دعائم قيام دولة القانون. لكن قواعد الموضوعية تستثني بعض الشيء قانون الإعلام الجزائري الصادر سنة 1990، ذلك القانون الذي استطاع أن يرجح كفة التنظيم القانوني الإعلامي المنفتح على حساب الاستبداد والطغيان والممارسات المشينة التي تلحق أضراراً بحرية الصحافة. فقد وفق ذلك القانون في الأخذ بنظام الإخطار لإصدار صحيفة. وبذلك قد اختلف عن التشريعات الصحفية العربية، وأجار في ذلك المشرع الفرنسي حينما اشترط التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً من أجل إصدار جريدة، فذلك تنظيم أصلح؛ لأنه منح صلاحية تسليم التصريح إلى السلطة القضائية، مستبعداً بذلك السلطة الإدارية، مثلما فعل المشرع الفرنسي حينما أوكل مهمة الإشراف على إصدار الصحف إلى النيابة العامة.

غير أنه حاد المشرع الجزائري عن المبادئ الديمقراطية المنظمة لحرية الصحافة، وجنح لصالح التقييد والتشدد في فرض الشروط والإجراءات المشينة المعيقة لحرية الصحافة، فقد أجاز التشريعات الصحفية العربية من خلال أخذه بنظام الترخيص في إصدار الصحف الذي يُمنح من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المحدثة بموجب القانون العضوي الصادر سنة 2012 المتعلق بالإعلام، وهي سلطة لا تتمتع بالاستقلالية لأنها تابعة للسلطة التنفيذية، وهذا ما نلاحظه من خلال تركيبتها العضوية، إذ تضم في تشكيلتها 14 عضواً، يعين رئيس الجمهورية 7 أعضاء منهم بموجب مرسوم رئاسي، وهذا الأمر لا يؤدي إلى حماية حرية الصحافة بداعي منع الترخيص عن الصحف المتعارضة مع الخط الفكري للسلطة الحاكمة.

وإذا كان قانون الإعلام الجزائري الصادر في سنة 2012 قد فتح مجال النشاط السمعي البصري، فإن ذلك لا يعد إلا مجرد حيلة لضمان استمرار النظام الحاكم، إذ أن ذلك النشاط محكوم بضرورة الحصول على ترخيص من سلطة ضبط السمعي البصري، وهي الأخرى تفتقر لمبدأ الاستقلالية، لسيطرة أشخاص السلطة التنفيذية على تركيبتها العضوية.

إذن تم إصدار سلسلة من الإصلاحات السياسية في الجزائر في منتصف سنة 2011 ليتولد عنها انتهاك حرية الصحافة والإعلام، فإذا كان هدف النظام السياسي الحاكم في الجزائر إرساء إصلاحات سياسية في سبيل تجنب ثورة ضده، فإنه لم يُنتج منها سوى ما يضر بالحق والحرية، والدليل على ذلك ما احتواه قانون الإعلام الصادر في 2012، فقد نتج عنه نظام الترخيص في إصدار الصحف، وتحكم السلطة التنفيذية في إصدار تلك التراخيص بحسب ما يخدم مصالحها، ثم إن كان قد رفع عقوبة السجن عن الصحفي، فإنه قد تشدد في عقوبة الغرامة إلى درجة استحالة توفير مبالغها.

وأما بخصوص حق الأفراد - فرادى - في إصدار الصحف فقد اعترفت به كافة التشريعات الصحفية العربية. غير أنه أثر القانون المصري - كعادته - حرمان الأفراد أو الأشخاص الطبيعية من حق إصدار الصحف، وجعل التمتع بحرية تملك الصحف حكراً على الأشخاص المعنوية فقط وفي حدود أشكالاً معينة خاصة بالجمعيات التعاونية أو الشركات المساهمة أو شركات التوصية فقط، مما يؤدي إلى القول بأن المشرع لم يقيد حق الأفراد في إصدار الصحف فقط، بل ذهب إلى أبعد من ذلك؛ إلى حد تقييد حق الأفراد - مشاركة - في إصدار الصحف. وفي ذلك اختلاف مع الأنظمة الصحفية العربية.

من خلال ما تقدم يتضح بأن التشريعات الصحفية العربية لا تزال بعيدة عن تلك المبادئ الديمقراطية والشرعية التي تقوم على أساسها حرية الصحافة. خاصة ما يتعلق بقانون سلطة الصحافة المصري لسنة 1996؛ الذي جاء مقيداً بشدة لحرية إصدار الصحف على غرار قانون الإعلام الجزائري الصادر سنة 2012.

حرية الصحافة ليست بحرية مطلقة، وإنما هي نسبية، لكن هذه النسبية لا تمنح الضوء الأخضر لممارسة شتى ألوان الاستبداد والطغيان على تلك الحرية، فالتنظيم القانوني لحدود حرية الصحافة يقتصر على حماية النظام العام وحقوق الأفراد من زلات الصحافة والصحفيين لا غير. وتبعاً لذلك ليس للصحفي أن يتعرض لشرف واعتبار الأفراد؛ فنفأً أو سباً أو إهانة، ولا يكون له الحق في التدخل في حياة الأفراد الخاصة، فحرمة الحياة الخاصة هي الأخرى حرية من حريات الإنسان المحمية دولياً ودستورياً، ثم إنه لمن الواجب أخلاقياً على الصحيفة أن تنشر كل رد أو تصحيح بشأن أفكار أو أخبار خاطئة، فالأمر هو الآخر متعلق بحرمة الحياة الخاصة.

ويقع على عاتق المشرع الجنائي حماية النظام العام وأمن الدولة من أخطار تسريب معلومات أو أخبار تمس بكيان الدولة ووجودها، فذلك هو الآخر حد لحرية الصحافة. فمن غير المعقول أن

تسمح التشريعات الجنائية بذلك التحريض الذي يضر بوحدة الدولة وقيامها، أو نشر ما من شأنه الإساءة إلى الأديان وسمعة البلاد والمجتمع حكماً ومحكومين، أو أذية ما يسمى بالنظام العام والآداب العامة، أو الإساءة إلى مؤسسات الدولة الدستورية، ونقصد من ذلك الإضرار بمرفق القضاء بنشر ما يجري في المداولات والجلسات السرية.

إذن لابد من التنظيم والتهديب، وذلك ما تصدت له التشريعات الجنائية المقارنة، إذ أن الصحفي المتجاوز لحدود الممارسة الصحفية سوف يرتكب في ذلك -بصفة حتمية- جريمة، إن كانت ضد الأفراد، أو ضد الدولة. لكننا نؤكد بأن سياسة التجريم المتبعة من طرف المشرع العربي - خصوصاً المشرع المصري- تحمل خطورة بالغة على حرية الصحافة، وهي مهددة لاستقرار المجتمع واستمراره، لأنها سياسة عامة غامضة غير دقيقة ولا محددة.

فمن ذلك، إلزام المشرع المصري القاذف إقامة الدليل على صحة كل وقائع القذف، وذلك واقعة بواقعة. فلا بد من أن يكون الإثبات صحيحاً كاملاً ومرتبباً بالوقائع المسندة إلى المجني عليه في جميع مراميها، فإذا ما أثبت الصحفي وقائع غير التي أسندها إلى المجني عليه يكون مقترفاً لجريمة القذف العلني. و في حقيقة الأمر أن هذا الشرط في غاية التشدد والقسوة، ذلك أن الصحفي - وهو بصدد البحث عن المعلومات- قد لا يتمكن من الحصول على كافة المستندات والأوراق الخاصة بموضوع معين، خاصة إذا كانت محاطة بالسرية، ليست في متناول الجميع. فالإزام الصحفي بإقامة الدليل على ما ينشره تعتبر -بحق- انتهاكاً لحرية الصحافة، إذ لن يجرؤ أي صحفي على كشف أي عيب في الجهاز الحكومي، أو التعرض لانحرافات الموظف العام وجرائمه، ما دام لم يتوفر على المستندات الكاملة التي تؤيد صحة أقواله.

وما يؤكد على وساعة سياسة التجريم المتبعة من طرف المشرع المصري، منح معناً واسعاً لجريمة الإهانة الموجهة للموظف العام أو من في حكمه. إذ يستشف من المادة 133 من قانون العقوبات أن كلمة "الإهانة" أوسع نطاقاً من القذف أو السب إذ تشمل كل فعل أو قول يمس هيبته أو وقاره أو كرامته أو يقلل من تقديره أو احترامه ولو لم يمس شرفه أو اعتباره. والحقيقة أن هذا الأمر ينطوي على تضيق من حرية الصحافة، ذلك أن ممارسة حرية النقد في إطار الكشف عن الفساد؛ تبقى مهددة بالزوال أمام هذه النصوص القانونية التي توسع من نطاق تجريم كل فعل يرمي إلى انتقاد السياسة المتبعة من قبل رئيس الجمهورية، تحت غطاء جريمة الإهانة.

ومما يزيد من دحض سياسة التجريم العربية، كونها محتوية لكثير من العبارات الغامضة والفضفاضة التي تحتاج إلى تفسير وتدقيق من المشرع حتى يمكن الاهتداء إليها، منعاً لكل تفسير

منتهاك لحرية الصحافة، وسداً لكل تقدير يعمل به القاضي. فالضرورة الملحة - حماية للحرية- تقتضي شرح كل فعل أو عمل مجرم غامض، وهو الأمر الذي غفل عنه المشرع العربي؛ فكثير من النصوص الجنائية ما احتوت على ما هو غامض، فما القصد من عبارة " قلب نظام الحكم "؟، وماذا يعني القول " كراهية النظام أو الازدراء به "؟، وعبارة " الدعوة إلى مناهضة مبادئ ثورة يوليو 1952"، أو الإساءة إلى " مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 " أو المساس " بالنظام العام "، " الوحدة الوطنية "، " القيم الروحية "، " السلام الاجتماعي"، "المكاسب الاشتراكية "، " احترام سيادة القانون"...

إنها -إذن- مصطلحات فضفاضة وغامضة تحتل كل شك و تأويل، و ذلك ليس بحق- في صالح الحرية، فالأمر يستدعي التحديد الدقيق للأفعال المجرمة، لأن في عكس ذلك اعتداء على حقوق الأفراد والمجتمع. ونشير في هذا الصدد ما احتوته المادة 2 من قانون الإعلام الجزائري الصادر سنة 2012 من عبارات غامضة على شاكلة " الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع "، " متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني "، " المصالح الاقتصادية للبلاد "، " الطابع التعددي للأراء والأفكار"، " كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية ".

يمكننا القول - مما سبق- أن حرية الصحافة في الأنظمة الدستورية العربية بمنأى عن كل حماية وضمانة تقتضيها، وما زاد من حدة ذلك، قصور الحماية القضائية لحرية الصحافة، لا بل إن القضاء ليس بحامي لأية حرية تذكر؛ ذلك لافتقاره مبدأ الاستقلالية. فما الداعي من ترك المجال مفتوحاً أمام رقابة القضاء على شرعية القرارات الإدارية، القاضية بمنع الترخيص بإصدار صحيفة أو إنشاء مطبعة، وما المستحسن من قبل المشرع الجزائري؛ من خلال جعل رقابة صحة تسجيل التصريح بإنشاء جريدة بيد وكيل الجمهورية من خلال قانون الإعلام الصادر سنة 1990. فكل ذلك سراب ما دام القضاء العربي مفتقر لمبدأ الاستقلالية. فعلاً إنه كذلك، نظراً لتبعيته الواضحة للسلطة التنفيذية؛ من خلال سيطرة ممثليها - سواء تعلق الأمر برئيس الجمهورية أو وزير العدل- على النظام الإداري والمالي للقضاء.

إن حرية الصحافة لمحدد أساسي للممارسة الديمقراطية، وداعمة للثقافة المنفتحة، لذلك لا يسعها إلا أن تنعم بالحرية. فلا مجال إذن لإعمال نظام الترخيص لإصدار الصحف، وإنشاء المطابع، ولا رقابة إدارية عليها، ولا على تداولها. لا لسياسة التجريم الواسعة الغامضة، ولا للإكثار من القيود والحدود والجرائم. إنما نحبز في كل ذلك الحرية التي يحميها قضاء مستقل.

بناءً على ما تقدم في هذا البحث، نسوق بعض الأفكار الناتجة تصلح لأن تقوم على أساسها ممارسة ديمقراطية حقيقية لحرية الصحافة، ونوصي بضرورة إتباعها، وذلك من خلال النقاط التالية:

- لم يوفق المؤسس الدستوري الجزائري في ضمان حرية الصحافة على مستوى الدستور، فهو لم ينص عليها صراحة في صلبه كأعلى التشريعات على وجه الإطلاق، وإنما ترك الباب مفتوحاً أمام أعمال سلطة التأويل والتفسير من خلال العبارات التي تضمنها دستور 1996؛ ونقصد عبارة "حريات التعبير". ولا يستقيم الأمر مع ذلك وكفالة حرية الصحافة، إذ لا بد من النص صراحة على ضرورة التمتع بممارستها في صلب الدستور.

- أخذت معظم الدول العربية المتخلفة، وعلى رأسها القانون المصري وقانون الإعلام الجزائري الأخير بنظام الترخيص في إصدار الصحف وتداولها، وكذا إنشاء المطابع. وهذا يشكل انتهاكاً لحرية الصحافة؛ إذ لا يسمح بمنح ذلك الترخيص للأشخاص العازمة على ممارسة نشاط إصدار الصحف أو إنشاء المطابع، والمعارضة للنظام الحاكم. بالتالي لا بد من إتباع نظام الإخطار لأنه الأكثر اتفاقاً مع ممارسة حرية إصدار الصحف وإنشاء المطابع، فهو ينم عن مجرد إعلام السلطة بالنشاط المزمع القيام به.

- لا يسمح قانون الصحافة المصري بممارسة حرية إصدار الصحف إلا للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية، وهنا مكن انتهاك؛ إذ لا بد من إتاحة الفرصة أمام الأشخاص الطبيعية - فرادى - من إصدار الصحف، وكذا الحال بالنسبة للأجانب في حدود حماية النظام العام. على أن يستبعد في ذلك تلك القيود الشكلية اللازمة للأشخاص الاعتبارية الخاصة والأحزاب السياسية من أجل إصدار صحيفة.

- تُخضع التشريعات الصحفية في الدول العربية - خاصة في مصر - الصحف للمنع من التداول، وللمصادرة والإلغاء والتعطيل، وذلك مدعاة للعصف بحرية الصحافة وانتهاكها من طرف الإدارة، لذلك من المستحسن إلغاء مثل هذا التنظيم، على اعتبار أن القضاء هو الجهاز المختص بمنع الممارسات الصحفية المشينة.

- حرية الصحافة ليست مطلقة، بل تحدّها حدود تنظيمية تجعل من ممارستها أمراً ممكناً، وهذه الحدود متعلقة بحماية المصلحة الخاصة والعامة، فلا يمكن الاعتداء على حقوق الآخرين، أو أن يتم الإضرار بأمن الدولة، وتلك الحدود منظمة في صلب قانون العقوبات الذي ينبغي أن يكون هو الآخر ضامناً لحرية الصحافة؛ من خلال التضييق من سياسة التجريم إزاء جرائم الصحافة.

- تذهب معظم التشريعات الجنائية في الدول العربية – وخاصة قانون العقوبات المصري- إلى التوسيع في نطاق تجريم النشر الذي يمس بأمن الدولة أو الأفراد، وذلك منتهك لحرية الصحافة، ومثال ذلك تنظيم جريمة الإهانة في قانون العقوبات المصري الذي يتميز بالاتساع. لذلك ينبغي في حدود حماية النظام العام وحقوق الأفراد من جهة، وحماية حرية الصحافة من جهة أخرى تحديد المصطلحات والأفعال المجرمة بدقة وتفصيل واضحين.

- حرية الصحافة تتوق للحماية القضائية، ولن تقوم لها قائمة في انعدام تلك الحماية، لذلك ينبغي أن يكون قضاء الدولة مستقلاً عن السلطة التنفيذية ضماناً لوجود تلك الحرية، ولقيام دولة القانون. ومن هنا نؤكد على غيابها في النظم الدستورية العربية المختلفة خاصة في مصر والجزائر، وذلك لانعدام مبدأ استقلالية القضاء.

قائمة المراجع

1. عصمت عبد الله الشيخ، " النظام القانوني لحرية إصدار الصحف"، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، (1999).
2. أشرف رمضان عبد الحميد، " حرية الصحافة "، دار الفكر العربي، طبعة I، القاهرة، مصر، (2007).
3. نبيل صقر، "جرائم الصحافة في التشريع الجزائري"، دار الهدى، دون طبعة، الجزائر، (2007).
4. Jean Rivero, «Les libertés publiques », paris, (1984).
5. عبد الفتاح مراد، " شرح قوانين الصحافة والنشر"، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر.
6. حسين عبد الله قايد، "حرية الصحافة"، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، (1994).
7. ماجد راغب الحلو، " حرية الإعلام والقانون"، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، (2006).
8. سعيد بوالشعير، " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء I، طبعة III، الجزائر، (1992).
9. قزو محمد آكلي، " دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية "، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، (2003).

10. زهير شكر، "الوسيط في القانون الدستوري"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء I، طبعة III، لبنان، (1994)
11. حسن عماد مكاي، "أخلاقيات العمل الإعلامي"، الدار المصرية اللبنانية، طبعة II، القاهرة، مصر، (2002).
12. كريم يوسف أحمد كشاكش، "الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة"، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، (1987).
13. هاني سليمان الطعيمات، "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، دار الشروق للنشر والتوزيع، طبعة I، عمان، الأردن، (2003).
14. ليلي عبد المجيد، "تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته"، دار النهضة العربية، طبعة III، القاهرة، مصر، (2008).
15. حسن محمد هند، "النظام القانوني لحرية التعبير الصحافة والنشر"، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، (2005).
16. Jean Roche, «Libertés Publiques », 2 ed, Dalloz, France, (1971).
17. أحمد رشاد طاحون، "حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية"، إيتراك للنشر والتوزيع، طبعة I، مصر، (1998).
18. محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان، "حرية الرأي والرقابة على المصنفات"، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، (1992).
19. جابر جاد نصار، "حرية الصحافة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996"، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، (1996).
20. هناء عبيد، "أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي"، تحرير: أحمد منيسي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، دون طبعة، القاهرة، مصر، (2004).

21. صالح حسن سميع، " الحرية السياسية "، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، الزهراء للإعلام العربي، طبعة I، القاهرة، مصر، (1988).
22. سليم ناصر بركات، " مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث "، دار دمشق للطباعة والنشر، طبعة II، دمشق، سوريا، (1984).
23. محمد السيد سعيد، " حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان "، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، دون طبعة، القاهرة، مصر، (1995).
24. بوكرا إدريس، " نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد "، مجلة الإدارة، مجلد VIII، العدد II، دون طبعة، الجزائر، (1998).
25. محمد عمر حسين، " حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون طبعة، مصر، (1999).
26. Jean Rivero, « Les Droits de l'homme », Paris Thémis, T.I.P, (1973).
27. سعاد الشرقاوي، " القانون الإداري "، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، (1991).
28. راسم محمد الجمال، " الاتصال والإعلام في العالم العربي في عصر العولمة "، الدار المصرية اللبنانية، طبعة I، القاهرة، مصر، (2006).
29. راسم محمد الجمال، " الاتصال والإعلام في الوطن العربي "، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة II، بيروت، لبنان، (2001).
30. نور الدين تواتي، " الصحافة المكتوبة السمعية البصرية في الجزائر "، دار الخلدونية، طبعة II، الجزائر، (2009).
31. جابر جاد نصار، " التسامح.. هل هو مرجعية؟ "، " حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان "، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، دون طبعة، القاهرة، مصر، (1995).

32. هشام محمد البدرى، " حرية إصدار الصحف في الكويت في ضوء القانون رقم 3 لسنة 2006"، دار الفكر والقانون، طبعة I، مصر، (2008).
33. أسى حسين حافظ، " التشريعات الصحفية"، دار الأمين للطباعة والنشر، دون طبعة، القاهرة، مصر، (1999).
34. سعدي محمد الخطيب، " القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي"، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة I، بيروت، لبنان، (2006).
35. يوسف زيادة، "مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي"، المركز الثقافي العربي، طبعة I، المغرب، (2000).
36. حسن البدر اوي، " الأحزاب السياسية والحريات العامة"، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، (2000).
37. يحيوي نورة بن علي، "حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي"، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، (2000).
38. محمد باهي أبو يونس، " التقييد القانوني لحرية الصحافة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، (1996).
39. نبيلة عبد الحليم كامل، " الأحزاب السياسية في العالم المعاصر"، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة، مصر، (1982).
40. الأمين شريط، " الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة II، الجزائر، (2002).
41. بوكرا إدريس، " الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، الجزائر، (2003).
42. علي زغدود، " الجمعيات ذات الطابع السياسي في الجزائر"، وحدة بن بولعيد 3 نهج خالد خلدون، دون طبعة، الجزائر، (1993).
43. سعيد بوالشعير، " النظام السياسي الجزائري"، دار الهدى، طبعة II، الجزائر، (1993).

44. الميثاق الوطني الجزائري الصادر عام (1976).
45. بوعلام بن حمودة، " الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع"، دار الأمة، طبعة II، الجزائر، (1999).
46. عمر صدوق، " آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، (1995).
47. عبد المجيد جبار، " التعددية الحزبية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد IV، أكتوبر، الجزائر، (2003).
48. محمد قيراط، " حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد IV+III، دمشق، سوريا، (2003).
49. رودنى أ. سموللا، "حرية التعبير في مجتمع مفتوح"، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، طبعة I، القاهرة، مصر، (1995).
50. Pinto (R), « La liberté d'information et d'opinion en droit international », Economique, Paris, (1984).
51. Roland Dumas, « Le droit d'information », Paris.
52. عصمت عبد الله الشيخ، " مبادئ ونظريات القانون الإداري، امتيازات الإدارة العامة"، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، (1998) (1999).
53. محمد فؤاد مهنا، " مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية"، مؤسسة شباب الجامعة، دون طبعة، القاهرة، مصر، (1973).
54. عمار بوضياف، " القرار الإداري"، جسور للنشر والتوزيع، طبعة I، الجزائر، (2007).
55. سليمان الطماوي، " الوجيز في القانون الإداري"، مطبعة عين الشمس، دون طبعة، القاهرة، مصر، (1989).
56. عمار بوضياف، " الوجيز في القانون الإداري"، جسور للنشر والتوزيع، طبعة II، الجزائر، (2007).

57. محمود عاطف البنا، " الوسيط في النظم السياسية "، دار الفكر العربي، طبعة II، القاهرة، مصر، (1994).
58. حاتم بكار، "حماية حق المتهم في محاكمة عادلة"، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، (1997).
59. إبراهيم عبد العزيز شيحا، " القضاء الإداري"، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، (2003).
60. حسين عبد العال محمد، " الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري"، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، (2004).
61. عبد الغني بسيوني، " القانون الإداري"، الهدى للمطبوعات، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، (1994).
62. جورج سعد، " القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية"، مكتبة الجامعة، جزء I، دون طبعة، لبنان، (2004).
63. أحمد رفعت الخفاجي، " قيم وتقاليد السلطة القضائية"، مكتبة غريب، دون طبعة، دون تاريخ النشر.
64. محمد شهير أرسلان، " القضاء والقضاة"، دار الإرشاد، طبعة I، لبنان، (1969).
65. محمد كامل عبيد، " استقلال القضاء"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، (1988)، نادي القضاة، القاهرة، مصر، (1991).
66. عدنان حمودي الجليل، " مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتيسكيو"، مجلة الحقوق، العدد II، السنة 9، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، يونيو، (1985).
67. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، جزء II، طبعة II، لبنان، (1971).
68. محمود عاطف البنا، " الوسيط في النظم السياسية"، دار الفكر العربي، طبعة II، القاهرة، مصر، (1994).

69. P. Jean Paul Jacque, « Droit constitutionnel et institution politique », Dalloz, 4 édition, France, (2000).

70. يحيا الجمل، " الأنظمة السياسية المعاصرة "، دار النهضة العربية، دون طبعة، بيروت، لبنان، دون تاريخ النشر.

71. بوبشير محند أمقران، " النظام القضائي الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة II، الجزائر، (1994).

72. عمار بوضياف، " السلطة القضائية بين الشريعة والقانون"، دار الريحانة، دون طبعة، الجزائر، (2001).

73. أحمد فتحي سرور، " الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية "، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، (2002).

74. بوبشير محند أمقران، " السلطة القضائية في الجزائر"، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، (2002).

75. بوجمعة صويلح، " دراسة قانونية مقارنة في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، ديسمبر (2004).

76. الغوثي بن ملح، " القانون القضائي الجزائري"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة II، الجزائر، (2000).

77. Albert Chavanne, Roland Drago, « Traité du droit de la presse », Paris, (1969).

78. طارق سرور، " جرائم النشر والإعلام"، دار النهضة العربية، طبعة II، القاهرة، مصر، (2004).

79. أحمد جمعة شحاتة، " جرائم الاعتداء على الحق في السمعة والشرف والاعتبار"، جزء I، " جرائم القذف والسب"، مجلة المحاماة المصرية سنة 1971، العدد III، IV، دار وهذان للطباعة، مصر، مارس أفريل (1991).

80. محمد صبحي نجم، " شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص"، دار المطبوعات الجامعية، طبعة I، الجزائر، (1984).
81. شريف الطباخ، " التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه"، دار الفكر الجامعي، طبعة I، الإسكندرية، مصر، (2007).
82. خالد مصطفى فهمي، " حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير"، دار الفكر الجامعي، طبعة I، الإسكندرية، مصر، (2009).
83. عبد الحميد المنشاوي، " جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار"، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، (2005).
84. مجدي محب حافظ، " القذف والسب"، شركة ناس للطباعة، دون طبعة، القاهرة، مصر، (2003).
85. عبد الفتاح بيومي حجازي، " المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر"، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، (2006).
86. عمر سالم، " نحو قانون جنائي للصحافة"، دار النهضة العربية، طبعة I، القاهرة، مصر، (1995).
87. نبيل صقر، " جرائم الصحافة في التشريع الجزائري"، دار الهدى، عين مليلة، دون طبعة، الجزائر، (2007).
88. عبد الحميد الشواربي، "الجرائم المنافية للأداب العامة"، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، (2003).
89. محمود نجيب حسني، "النظرية العامة للقصد الجنائي"، دار النهضة العربية، طبعة III، القاهرة، مصر، (1987).
90. Plaisant (R), « Le droit à la critique », Melanges Chavanne, Paris, (1990).

91. Bullen Dana, « Une presse libre améliore la qualité du développement », Economica, Paris, (1984).

92. رمضان محمد بطيح، "الوسيط في القانون الإداري"، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، (1998).

93. فتحي حسين أحمد عامر، "أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة I، القاهرة، مصر، (2006).

94. معوض عبد التواب، "القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور"، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، (1988).

95. محمد عبد اللطيف، "جرائم النشر المضرّة بالمصلحة العامة"، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، (1999).

96. عبد الحميد الشواربي، "الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر"، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، (2004).

97. Beignier Bernard, « L'inconventionnalité du délit d'offense envers les chefs d'Etat étrangers », Recueil dalloz, France , (2003).

98. عصام أحمد البهجي، "حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، (2005).

99. أشرف توفيق شمس الدين، "الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة"، دار النهضة العربية، طبعة I، القاهرة، مصر، (2007).

100. عماد حمدي حجازي، "الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني"، دار الفكر الجامعي، طبعة I، الإسكندرية، مصر، (2008).

101. ممدوح خليل العاني، "الحماية القانونية للحياة الخاصة في القانون الجنائي"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، (1983).

102. يوسف الشيخ يوسف، "حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة"، دار الفكر العربي، طبعة I، القاهرة، مصر، (1998).
103. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، طبعة VII، القاهرة، مصر، (1996).
104. شوقي الجرف، "الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة"، دار النهضة العربية، طبعة I، القاهرة، مصر، (1993).
105. عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، دار النهضة العربية، جزء VIII (حق الملكية)، القاهرة، مصر، دون تاريخ النشر.
106. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، "الاشتراك بالتحريض"، دار النهضة العربية، دار الهدى للطبوعات، دون طبعة، القاهرة، مصر، دون تاريخ النشر.
107. عماد عبد الحميد النجار، "الوسيط في تشريعات الصحافة"، مكتبة الأنجلو المصرية، دون طبعة، القاهرة، مصر، (1985).
108. عبد المنعم محفوظ، "علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها"، دار الهنا للطباعة، المجلد I وII، طبعة I، القاهرة، مصر، دون تاريخ النشر.